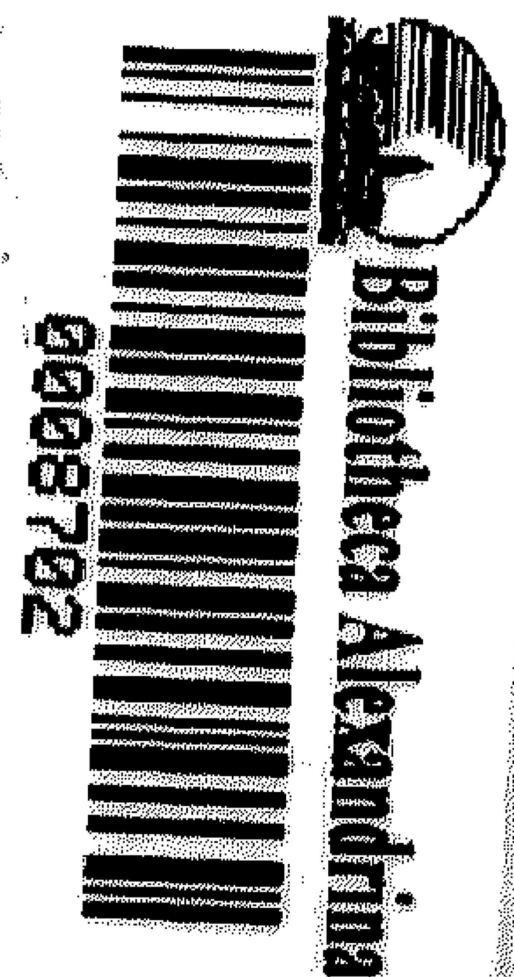
حق الاسترداد فى القانون الدولى

دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى
وتطبيق مبادئه فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل

دكتور
صلاح عبد البديع شلبى
دكتوراه فى القانون الدولى



الطبعة الأولى
١٩٨٣

حق الإسترداد

دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل

دكتور
صلاح عبد البديع شلبي

الطبعـة الأولى
١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا » .

صدق الله العظيم

(النساء آيه ٥٨)

اهــــــــداء

الى والدىّ الاعــــزاء حفظهما الله

الى ولدىّ هانى ونهال مع اطيب الامنيــات

الى شريكة حياتى التى وقفت بجانبى

مع كل العرفان والتقــدير

اهدى هذا الجهد المتواضع

ABREVIATIONS *

A. D.	Annual Digest of Public International law Cases
AM.S.I.L.	American Society of International Law
AM.J.I.L.	American Jornal of International law.
B. Y. B.	British year Book of International law.
G. S.	Grotius Society
M. G. R.	Military Government Regulations.
OM.G.U.S.	office of Military Government United State Zone.
R. D. C.	Recueil Des Cours
Rec des Déc	Recueil des Décisions des Tribunaux mixtes
I. L. R.	International law Reports.
M. A. T.	Mixed Arbitral Tribunal
R. I .A. A.	Reports of International Arbitral Awards

(*) نورد هنا بعض المختصرات لعدد من الدوريات والمصطلحات التى يتكرر ورودها فى هذا البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

يرتبط تاريخ الجنس البشـــرى بالصراع بين الخير والشر ، أو هى الحرب بين الافراد بل بين الشعوب والدول ، وتاريخ الاسترداد قديم قدم تلك الحروب ويرجع فيما وصل الينا من تاريخ القانون الدولى الى حروب البيلوبونيز Peloponnesian سنة ٤٠٣ قبل الميلاد ـ التى دارت بين مدينتى أثينـا واسبرطة اليونانيتين وانتهت بهزيمة أثينـــا واذلالهـا وتوقيع معـاهدة سـلام كان من شروطها رد الممتلكات الى أصحابها الأصليين (١) كمانجد فى معاهدة أوزنا بروك Osnabruck سنة ١٦٤٨ بين الامبراطور الرومانى المقدس وملك السويد ، قواعـد تفصيلية لاسترداد الممتلكات •

وفى كتـاب « حيـاة دوق مارلبورو » (٢) لو نســتون تشرشيل Winston Churchill يذكر المؤلف أن أحد أجداده ويحمل نفس اسمه ، كان قد أرسل به الى ايرلندا بعد عودة شارل الثانى ، ليكون حكما فى دعاوى أصحاب الارض الملكية فى ايرلندا الذين جردهم أوليفر كرومويل Oliver Cromwell من أراضيهم •

كما نجد فى التاريخ الحديث ، القانون الذى أصدرته الثورة الفرنسية فى ديسمبر سنة ١٧٩٠ الذى يحـدد كيفية إسترداد ممتلكات البروتستانت

---

(١) Cambridge Ancient History Vol V. Ch. 12 P. 372.
Citing in Norman Bentwich. International Aspects of Restitution and Compensationfor Victims of the Nazis. B.Y.B. 1955-6. P. 206.

(٢) Life of the Duke of Marlborough.

نورمان بنتويتش ، المرجع السابق ص ٣٧٢

الفرنسيين Higuenots وغيرهم من المتـــدينين الآخرين الذين ابعـــدوا عن فرنسا فى القرن السابق ، الا أن ما شهده العالم الحديث من سلوك المحاربين وارتكابهم المخالفات العديدة فى الأقاليم التى احتلوها وقيامهم بأعمال السلب والنهب للممتلكات والثروات ما لايمكن مقارنته بأية حروب أو نزاعات سابقة، فالأعمال التى قامت بها ألمانيا فى الاقاليم التى احتلتها قد دفعت الحلفاء الى اصدار التشريعات واقامة محكمة عسكرية لمعاقبة المسئولين عن تلك الأعمال ولتنظيم عمليات استرداد الممتلكات والثروات التى انتزعت من الاراضى المحتلة ، فقامت الولايات المتحدة سنة ١٩٤٧ باصدار تشريع للاسترداد فى المنطقة الامريكية من ألمانيا ، وسرعان ما حذت فرنسا حذوها وأخذت بكثير من المبادىء التى قررتها الولايات المتحدة بشأن الاسترداد وان كانت التفصيلات قد اختلفت نوعا ، ولكن السلطات العسكرية البريطانية لم تصدر تشريعها الخاص بالاسترداد فى المنطقة الانجليزية من ألمانيا الا فى مايو سنة ١٩٤٩ وأخيرا فان القـــوات المتحالفة (١) أصدرت تشريعـــا للاسترداد فى عام ١٩٥٠ يتعلق ببرلين الغربية .

وفى ضوء الممارسات الاسرائيلية فى الاراضى العربية المحتلة ، فيما يتعلق بالتعرض للممتلكات ، يثور التساؤل عن تشريعات الاسترداد فى الحرب العالمية الثانية ، وهل وضعت هذه التشريعات تنظيما دقيقا للاسترداد فى القانون الدولى ، يشكل قواعد عامة يمكن أن تنطبق على حالات أخرى مماثلة ، و هل كان القصد من وضع هذه المبادىء تكريس النصر للمنتصرين أم كانت قواعد عادلة روعى فى وضعها المبادىء القانونية العـــامة التى تقرها النظم الرئيسية فى العالم ، وهل يختص الاسترداد بكيان قانونى مستقل يجعله متميزا عن اصلاح الضرر أو التعويض أو تعويضات الحرب بمعناها الشامل ؟

---

(١) يطلق عليها بالانجليزية .Inter Alied Governing Authority
ويطلق عليها بالروسية Kommandatura

ان توقيع اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ (١) والنص فى المادة الثامنة منها على أن « يتفق الطرفان على انشاء لجنة تعويضات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات » قد أثار تساؤلا عن جدوى بحث التنظيم القانونى للاسترداد فى القانون الدولى خاصة أنه لم يرد فى الاتفاقية أو ملحقاتها أى تفسير لذلك النص .

وأيا ما كان الأمر بالنسبة لموضوع الاسترداد فى العلاقة بين مصر واسرائيل فان دراسة الموضوع تنطوى على أهمية كبيرة فيما يتعلق بالاراضى العربية المحتلة والممتلكات التى نزعت منها ، وهذا ما دعانى لاختيار هذا الموضوع مجالا للبحث .

وأود أن أشير فى مقدمة هذا البحث أنه من الملفت للنظر ، خلو المكتبة العربية من أبحاث تتعلق بهذا الموضوع بصفة شاملة ، اللهم الا فى بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لحق الاسترداد ، وليس هذا قصرا على المكتبة العربية فحسب ، بل ان المكتبة الاجنبية تكاد تخلو من معالجات متخصصة فى هذا الشأن ، فخلال بحثى عن مراجع لهذا الموضوع لم اصادف الا مرجعا واحدا شاملا باللغة الانجليزية (٢) ومقالا واحدا باللغة العربية (٣) ، بل أن بعضا من المعالجات

---

(١) راجع أ. د. ابراهيم العنانى ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، دار الفكر ، ١٩٨٠ ، د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية — دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولى — دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ١٩٨٠ .

(٣) **Istvan** Vasarhelyi, Restitution in International law. Budapest 1964.

(٣) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى — مجلة السياسة الدولية ، العدد ٥١ يناير سنة ١٩٧٨ .

الفرعية كان يشوبها الغموض والابهام والخلط بين مدرك الاسترداد وبين غيره (١) من مدركات قانون الحرب كالتعويض الحربى واعادة الحال الى ما كان عليه ، مما يدل على صعوبة معالجة هذا الموضوع فى القانون الدولى •

تعريفات ومفاهيم

أرى قبل ايضاح خطة البحث التى اتبعتها أن أورد بعض التعريفات والمفاهيم •

---

(١) نلاحظ أن فير دروس Verdross فى كتابه قانون الشعوب Volkerrecht لم يعالج مشكلة استرداد المتلكات المنزوعة كمشكلة خاصة منفصلة ، كما أن مارسيل سيبير Marcel Sibert ١٩٥١ — وجوجنهايم Guggenheim ١٩٥٢—١٩٥٤ قد عالجا مشكلة استرداد المتلكات المنزوعة دون تحليل سمات ذلك الاسترداد وباعتباره مماثلا لاستعادة المتلكات المضبوطة نتيجة لاجراءات حربية استثنائية (تمييزية) أو تلك المتلكات التى صودرت أو وضعت تحت الادارة الجبرية ، حيث كتب مارسيل سيبير فى هذا الشأن •

«Les Clauses de restituti on incluses dans les traites Cités ne se Limited pas aux biens Indûment prélevés et transportés á la suite d'actés de force ou de Conrainte, la mise Sous Séquestre des biens ennemis, Simble msure Conservatoire et d'administration, Peut beien trouver grâce devant le droit ; le principe du respect que l'on doit á la propriété privée Interdit pareille indulegenc á l'égard des saisies opérées sans motif de droit ou á l'égard des transferts protant sur des biens, droit et interêts de ressortiosanto ennemis quand ils résultent de mesures de force ou de contrainte prises par les Gouvernants du pays adverse en Considération même de la guerre D, apparence moins brutale que les illégales et exigent les mêmes repartion., réintegration dans les biens, droits et intérêts dont il S'agit».

راجع استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢ — ١٣ ، Marcel Sibert, Traité de droit International public, tome Premier, Paris, 1951, P. 323.

مفهوم الاسترداد فى القانون المدنى :

شرعت دعوى استرداد الحيازة فى القانون المدنى لحماية الحائز المادى من أعمال الغصب ، وكما يقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى فانها تقوم أساسا على رد الاعتداء غير المشروع (١) ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحائز المادى بأنه من كانت يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر كالحارس أو المستعير أو من ينوب عن الحائز ، ويشترط أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب .

أما الاسترداد فى القانون الدولى والذى نعالجه هنا ، فيتعلق بالأموال التى نزعت من اقليم يحتله العدو احتلالا مؤقتا ، فهو من مفاهيم قانون الحرب التى ترتبط ارتباطا تلقائيا بالمخالفة الدولية International delinquency ذلك أن الاسترداد فى قانون السلام يختلط باصلاح الخطأ وتعويض الضرر والذى يمكن أن نطلق عليه لفظ Restoration أو in Integrum restitutio بما يعنى اعادة الحال الى ما كان عليه عينا أو نقدا .

الا أن بعض الفقهاء ينظرون الى الاسترداد فى القانون الدولى نظرة مماثلة للاسترداد فى القانون المدنى ، حيث يقررون أن وقوع مخالفة delict لا يعد شرطا أوليا لكليهما(٢)، وتتوافق هذه النظرة للاسترداد مع التعريف الذى أوردته اتفاقية لاهاى الرابعة والذى يشمل الافراج عن الممتلكات التى تخضع للضبط وقت الحرب وفقا للمادة ٥٣ من الاتفاقية المذكورة ، كما يشمل الالتزام الذى قررته معاهدات السلام عقب الحرب الثانية باستعادة الممتلكات التى انتزعت من ملاكها وقت الحرب نتيجة اجراءات تمييزية discrminatory war measures فالغرض من هذا الاجراء الاخير تلافى آثار تغييرات قانونية حدثت دون أن يتسبب فى حدوثها فعل غير

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى — دعوى الاسترداد فى القانون الدولى — مرجع سابق ، ص ٩٨

(٢) استفان مازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩ .

مشروع illegal act وذلك باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوعهـا وباعتبار أنها لم تكن •

ووفقا لرأى انزيلوتى DIONISIO ANZILOTTI فان الاسترداد فى القانون الدولى يتضمن التعويض عن كل الافعال الدولية الخاطئة ، سواء تلك التى وقعت فى ظل قانون السلام أم فى ظل قانون الحرب (١) •

خطـة البحث :

يتعلق حق الاسترداد كما أوضحنا بالممتلكات التى يتم انتزاعها من الاقاليم المحتلة مما يثير مسئولية دولة الاحتلال عن ذلك ، فـكان لزاما علينا قبل أن نستعرض الهيكل العام لنظرية حق الاسترداد فى القانون الدولى أن نعالج بصفة عامة سلطات دولة الاحتلال فى الاقاليم المحتلة مع التعرض بصفة خاصة للقواعد المنظمة للتدخل فى الملكية فى قانون الحرب ، وكذلك لأسس المسئولية الدولية بصفة عامة ، ولمسئولية دولة الاحتلال بصفة خاصة عما ترتكبه هيئاتها أو افراد قواتها من مخالفات للقواعـد المتعلقة بحماية الملكية فى الاقاليم المحتلة ، مع الاشارة فى مواضع متعددة لموقف الفقه الاسلامى من المسألة المعروضة ، وعلى ذلك تنقسم دراستنا لهذا الموضوع الى ثلاثة أبواب كما يلى :

الباب الاول : ونخصصه لدراسة سلطات دولة الاحتلال والحماية الدولية للممتلكات فى قانون الحرب والشريعة الاسلامية •

والباب الثانى : ندرس فيه قواعد المسئولية الدولية ونشـأة حق الاسـترداد •

والباب الثالث : ندرس فيه نظرية حق الاسترداد فى القانون الدولى وتطبيقاتها مع معالجة العـلاقة بين العرب واسرائيل فى ضوء قواعـد الاسترداد وتطورها •

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠ •

البَابُ الأوَّلْ

سلطات دولة الاحتلال والحماية الدولية للممتلكات
فى قانون الحرب والشريعة الاسلامية

تقســـــيم :

يتعلق « حق الاسترداد فى القانون الدولى » باستعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها أثناء ونتيجة الاحتلال الحربى أو النزاع المسلح ، فهـذا الحق من مفاهيم قانون الحرب ، ولكن أليس من حق دولة الاحتلال أن تدمر وتستولى على ما يقع تحت يدها من ممتلكات العـدو، فضلا عن استغلالها تلك الممتلكات ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضينا البحث عن مدى سلطات دولة الاحتلال وعن الحماية التى قررهـا القانون الدولى للملكية فى الحرب ، والتفرقة فى هذا الشأن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بل وبين المنقولات والعقارات فى كل منهما ، وعندما تتضح لنا حدود تلك الحماية فاننا نكون قد أوضحنا مجال حق الاسترداد فى القانون الدولى والممتلكات التى تكون محلا له ، وعلى ذلك فاننا نقسم هذا الباب الى فصلين نبدأ فى الفصل الاول بدراسة الاحتلال الحربى ، وفى الفصل الثانى نعالج الحماية الدولية للملكية فى الحرب .

الفصل الأول

الاحتلال الحربى ومدى مشروعيته وآثاره (*)

نبدأ هذا الفصل بدراسة الحرب وآثارها فى الاسلام ثم يلى ذلك ثلاثة مباحث يتعلق أولها بتعريف الاحتلال الحربى والثانى ببحث مدى مشروعيته فى القانون الدولى الوضعى ، والثالث لدراسة آثار الاحتلال الحربى خاصة ما يتعلق منها بالملكية فى الاقاليم المحتلة .

(*) راجع فى هذا الشأن بصفة عامة كل من :

— Brownlie, Ian. International law and the Use of Force by states. oxford. At the Clarendon Press. 1963.

— M. H. Keen. the laws of war in the late Middle Ages, LONDON Routhedge paul, Taronto University, 1965.

— Rolin. la droit moderne de la guere, 3 Vol. 1921.

— G. I. A. D. Draper, Implementation of International law in Armed Conflicts. International Affairs, January 1972. Vol. 48 No. 1.

— T. Baty & J. H. Morgan, War its Conducts and legal Results, LONDON - 1915.

— L, Delbez La notion de guere, 1953.

المبحث الأول

الحرب وآثارهــا فى الاســلام

يحفل تاريخ الجنس البشرى بسلسلة يصعب بل قد يستحيل حصرها من الحروب ، تعددت أسبابها وأسلحتها وتباين نطاقها ، ولقد مرت النظرة الى الحرب بتطورات عديدة بالنظر الى أسلوبها والقواعد التى تســيطر عليها ، فقديما كانت الحرب شاملة (١) ، فهى صراع بين كل مواطنى الدول المتحاربة ، وخلالها كان يمكن قتل أى فرد أو استعباده من جانب المحارب الآخر ، ولكن ثمة عادات أكثر انسانية أخذت تنمو تدريجيا ، ولاشك أن تلك العادات هى التى قام عليها قانون الحرب ، وعندما نزلت الأديان السماوية تباين موقفها من الحرب فالدين اليهودى لم يحظر الحرب ، بل على العكس من ذلك أباحها ومجدها ، ولم يضع القيود على ممارستها ، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الا نتقام والعهد القديم يروى كثيرا من القصص التى تؤيد ذلك (٢) .

ولقد كان للديانة المسيحية دور كبير فى بداية الأمر فى تحريم الحروب حيث أن الكتاب المقدس يعد اراقة الدماء جريمة ، الا أن العصور الوسطى قد شهدت صدور قرار ميلانو الشهير عام ٣١٣ ميلادية ، الذى أصبحت الكنيسة بمقتضاه قوة زمنية عظمى ، وبعد أن تحالفت الكنيسة مع السلطة الزمنية ، وهو مادعا القديس أو غسطينوس فى بداية القرن الخامس الى اباحة الحرب وصياغة نظريته المشئومة عن الحرب العادلة ، وكان يقصد

---

(١) راجع د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام ، مع اشارة خاصــة الى أسس الشرعية الدوليــة للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربى ، القاهــرة ، ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) أ. د. حامد سلطان أحــكام القانون الدولى العام فى الشريعــة الاسلامية ، دار النهضة العربيــة فبراير ، ســنة ١٩٧٠ ، ص ٢٤٦ — ٢٤٧ ، وراجع الــكتاب المقــدس ، طبعة جامعة كامبريدج سفر التثنية ٢٠/١٠ — ١٦ ، ص ٢١١ .

بها توفير الراحة لضمائر المحاربين بالتوفيق بين المثل العليا الاخلاقية الكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة ، وتقوم هذه النظرية على الأسس التالية :

— أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم فهى لانزال العقاب بالظالم ومن ثم ليس هناك ظلم من جانب من يقوم بالحرب العادلة •

— أن الحرب هى لصالح المنهزمين لأنها ترجع بهم الى حالة السعادة فى السلام •

— أن الحرب انما تقع من أجل ضمان السلام •

وتخلص هذه النظرية الى أن الحرب التى يباشرها عاهل شرعى ، هى حرب أرادها الله ، وأفعال العنف المقترفة فى سبيلها تفقد كل صفة من صفات الخطيئة • فالخصم والحال هذه هو عدو الله والحرب التى يباشرها انما هى حرب ظالمة ، وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن الابرار كانوا يستطيعون تحليل كل شىء لانفسهم مما جلب على الانسانية مزيدا من الأهوال الناجمة عن تلك الحروب التى أعلنت باعتبارها حروبا عادلة •

فقد كانت الحرب وسيلة لاشباع غريزة السيطرة والطموح وسبيلا للتوسع والحصول على المغانم ، كما كانت أيضا وسيلة لحسم المنازعة ، وكانت الحرب الدفاعية أو الهجومية أمرا مشروعا لا يقيد الالتجاء اليه شرط أو حد ، وخلال تلك القرون ظهر الاسلام دين الرحمة ، فقامت النظرية الاسلامية فى قانون الحرب على أساس انسانى فريد ، وجدت دعائمها فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وفيما تواتر عليه العمل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، حيث قام الفقهاء المسلمون بمجهودات كبيرة فى هذا المجال ما يزال أثرها باقيا على مر العصور ، ولعل أبرز هؤلاء هو الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى الذى يعد بحق المؤسس الأول لقانون الحرب ، حيث قام بصياغة تلك النظرية وتأصيلها على نحو فذ فى مؤلفه (السير الكبير) •

ونتناول فى المطلب الأول من هذا المبحث مشروعية الحرب فى الاسلام ثم فى المطلب الثانى ندرس آثار الحرب فى الاسلام خاصة ما يتعلق من تلك الأثار بالممتلكات .

المطلب الأول

مشروعية الحرب فى الاسلام

عند بحث مشروعيــة الحرب فى الاســلام ظهر اتجاهان ، أحدهما تقليدى يقرر أن علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول هى علاقةحرب[1] ويترتب على ذلك ما يلى :

١ — أن الجهاد فرض لا يحل تركه بأمان أو موادعة ، الا أن يكون الترك سبيلا اليه .

٢ — أن الحرب هى أساس العلاقة بين المسلمين وغــيرهم ما لم يطرأ ما يوجب السلم من أمان أو دخول المخالفين فى الاسلام .

٣ — أن دار الاسلام هى ما تجرى عليها أحكام الاسلام .

فعلى المســلم ألا يغمد ســيفه ما وسعته الطاقة الى أن يظهر الله كلمته ويصبح الاسلام هدى البشرية جمعاء ، فلا يجوز للدولة الاسلامية أن تدخل مع الدول غير الاسلامية فى معاهدات صلح أو صداقة وان صح أن تبرم معــاهدات هدنة لا يتجاوز أمدها أربعة أشهر ان كان العــدو ضــعيفا ولا تزيد عن عشر ســنوات قابلة للتجديد ان كان فى منعــه ، كما أن على الدول الاسلامية ان تغيرت الظروف تغيرا جوهريا أن تنهى عهدها مع الأعداء بعد أن تعذرهم فترة كافية .

---

(١) أ . د . محمد طلعت الغنيمى — الاحكام العــامة فى قانون الامم دراسة فى كل من الفكر المعاصر والفكر الاســلامى — التنظيم الدولى — ص ١٤ ، أ. د. حامد سلطان ، المرجع الســابق ، ص ١١١ — ١١٢ ، محمــد مقبــل البكرى ، مشروعية الحرب فى الشريعة الاســلامية ، المجــلة المصرية للقــانون الدولى ، مجلة ٣٥ سنة ١٩٧٩ ص ٧١ — ١٢٣ .

ولكن القرآن الكريم جعل لأهل الحرب فى ذمة المسلمين حقوقا مقررة — حتى ولو كانوا مقاتلين معتدين ، تلك الحقوق هى احترام الكرامة الانسانية فى السلم والحرب على السواء ، والاخوة الانسانية والعدالة والمعاملة بالمثل فى نطاق الفضيلة والوفاء بالعهد (١)

أدلة هذا الرأى (٢) .

أولا : من القرآن الكريم :

يقرر أصحاب هذا الرأى أن هناك آيات كثيرة تحض على القتال مطلقا دون تقييد . ومن هذه الآيات قوله تعالى فى سورة البقرة : « كتب عليكم القتال و هو كره لكم » (٣) وفى سورة التوبة « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم (٤) ، وقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٥) وقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » (٦) .

ومعنى ذلك أن الأمر بالقتال هنا مطلق وسببه أن أولئك لا يدينون بدين الاسلام ولا يلتزمون بأحكامه ، كما يدل على ذلك أيضا لدى أنصار هذا الرأى ، ما جاء فى القرآن من النهى عن موالاة أعداء الاسلام

---

(١) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٧٢ — ٧٣ .

(٢) راجع أ .د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٤٦—٥٤ ، د . ابراهيم عبد الحميد ، محاضرات فى العلاقات الدولية فى الاسلام ، ١٩٧٠ — ١٩٧١ ، ص ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

ومودتهم ، حيث قال سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة » (١) وفى سورة الممتحنة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق » (٢) .

ثانيا : من الحديث الشريف :

ومن ذلك ما رواه البخارى من حديث بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله ، فقد عصم منى نفسه وماله وحسابه على الله (٣) فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى تحض على القتال بصفة عامة يدل على أن الاسلام يوجب على أهله قتال من لا يؤمنون به ولمجرد ذلك فقط .

ثالثا : من حيث وجوب نشر الاسلام :

فاقد جاء الاسلام ليكون هداية للناس أجمعين ولأصلاح ما فسد من عقائدهم ، فاذا لم تسد أحكامه عن طريق الرفق واللين والرغبة ، وجب أن تسود من خلال العنف والقوة والرهبة ، لأن الله أرحم من أن يترك الناس يشقون بمثل هذا الفساد ومثله فى ذلك كمثل الطبيب الذى يقسو على مريضه لكى يشفى من مرضه ، أو الوالد الذى يؤدب ولده فيقسو عليه فى سبيل ذلك .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ٢٨ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية الأولى .

(٣) ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه الجعفى (مولاهم) البخارى (ونشير اليه فيما بعد بالبخارى) صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير ، حديث ٢٦٤٠ ، الجزء الخامس ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٧١ ، ص ١١٩ .

ولكن هذا الرأى ـــ وكما يقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ـــ يقوم على مخالفة قواعد الاصول فى التفسير واغفال مبدأ أن الخاص يخصص العام وتناسى أن اللاحق ينسخ السابق (١) .

وعلى ذلك فقد قام رأى آخر يقرر أن الحرب فى الاسلام شرعت للدفاع عن الدولة والدعوة الاسلامية ، فهو مقرر للدفاع الشرعى عن الدولة الاسلامية ، وأن الاصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى علاقة السلم ، فالاسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع أو وسيلة لاشباع روح السيطرة الا اذا كانت ثمة ضرورة ملجئة اليها ، ولا يسوغ للمسلم أن يتمناها أو يدعو اليها حتى مع المعتدين ، فان أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال .

أدلة الرأى الثانى :

أولا : من القرآن الكريم :

يقول سبحانه وتعالى فى سورة الحج مبينا الاسباب التى تقوم الحرب عليها « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير » (٢) فلا يجوز للمسلمين القتال الا اذا تعرضوا للظلم ، وأن الله سبحانه وتعالى يقول فى سورة البقرة « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٣) ، ويقول : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين » (٤) ، « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٥) ، فالمسلمون انما يقاتلون للدفاع ورد العدوان ، وهذه الآية تنهى عن الاعتداء نهيا لا يقبل النسخحيث أنهمقرون بعلة لا تقبل النسخ ،

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .
(٢) سورة الحج ، آية رقم ٣٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٩١ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٩٣ .

وهى أنه سبحانه وتعالى « لا يحب المعتدين » كما أن أول الآية « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » معناها ومفهومها يفيدان تقييـد الأمر بالقتال وقصره على من يقاتلون المسلمين .

كما أن الاسلام لا ينهى عن مودة الذين لا يقاتلون المسلمين والبر اليهم ولكن ينهاهم عن موادة وبر من يقاتلهم فقط ، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى سورة الممتحنة « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجـوكم من دياركم أن تبـروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجـكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئـك هم الظالمون » (١) .

ثانيا : من الحديث الشريف :

عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم » ، وعن سليمان بن بريده عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثـلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين .. » (٢).

وفى هذا ما يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يؤثر السلم ما وجد اليه سبيلا ، وما قاتل قط الا مضطرا ، وفى ذلك يقـول

---

(١) سورة الممتحنة الآيتان ٨ ، ٩ .

(٢) محمد بن على بن محمد الشوكانى ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيـار ، الجزء الثامن ، المطبعة المنيرية — ١٢٥٥ هـ ، ص ٥١ — ٥٢ .

صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فان لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (١) ، وقد كانت جميع غزوات الرسول (عليه الصلاة والسلام) سواء فى الجزيرة العربية أم خارجها ، انما كانت دفاعا أمام اعتداء واقع أو فى سبيله لأن يقع بامارات دالة قاطعة على طريقة الحزم الحربى الذى لا ينكر فى أى زمان أو مكان (٢) .

ثالثا : من حيث وجوب نشر الاسلام :

ان المبدأ الأصيل فى نشر الدعوة الاسلامية هو وجوب الاسلام عن اقتناع تام وأنه لا اكراه على ذلك حيث يقول سبحانه وتعالى « لا اكراه فى الدين » (٣) ويقول « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٤) ، ويقول سبحانه وتعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (٥) ولاشك أن الايمان أمر داخلى بين المرء وربه ولا يستطيع انسان أن يكره قلبا على الايمان ما لم يقتنع المرء بذلك فالاكراه لا ينتج الا مزيدا من الكفر والاصرار عليه .

وعلى ذلك فنظرية الجهاد العدوانى ليست من جوهر الاسلام فى شىء . وكما يقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، فان كانت تبرر واقعا عاشته الدولة الاسلامية فى عصر تدوين فقهها ، ولكنها لا تعبر مطلقا عن المبادىء الثابتة التى بنى عليها جوهر الاسلام ، ان الجهاد مأمور به دفاعا عن بيضة الاسلام وهو يكون فى هذه الحالة فرض عين

---

(١) الحافظ بن حجر العسقلانى ، فتح البارى ، الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية ١٣٢٥ هـ الجزء السادس ص ٥١ — ٥٢ ، وكذلك البخارى ، صحيح البخارى ، المرجع السابق ، الحديث رقم ٢٦٥٤ ص ١٢٧
(٢) ابراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .
(٤) سورة يونس الآية ٩٩ .
(٥) سورة النحل الآية ١٢٥ .

اذا قصر الامام فى تجهيز المسلمين أو كان المسلمون ممن يعيشون على حدود الامصار المعتدية (١) .

الرد على حجج الرأى الأول :

أولا : من القرآن الكريم :

يجب حمل الآيات التى وردت بالقتال مطلقا على تلك الآيات التى أتت به مقيدا ، فالقرآن كل لا يتجزأ والمطلق فى هذا يحمل على المقيد (٢) ، لقوله تعالى « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » (٣) .

كما أن نهى الاسلام عن موالاة الكافرين ليس مقصودا به النهى عن مسالمتهم والاحسان اليهم ، كما أن النهى قد جاء مقصودا به المقاتلين منهم وأهل العدوان .

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) اللفظ المطلق هو الذى يدل على موضوعه من غير نظر الى الوحدة أو الجمع أو الوصف . بل يدل على الماهية من حيث هى كالرقبة فى قوله تعالى (فك رقبة) والفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأى قيد من القيود من غير ملاحظة عدد ، كقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وهذا مثال المقيد بوصف ومثال المقيد بشرط كقوله فى كفارة اليمين : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فصيام ثلاثة الأيام مقيدة بألا يجد رقبة ولا طعاما ولا كسوة .

واتفق الفقهاء على أنه اذا اتحد الحكم والموضوع فان المطلق يحمل على المقيد وان اختلف المطلق مع المقيد فى الحكم أو فى السبب فان المطلق لا يحمل على المقيد عند أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم .. وان اختلف المطلق والمقيد فى الحكم واتحدا فى السبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء الا بقرينة أخرى أى بدليل مستقل .

راجع ، الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٨ ، ص ١٧٠ — ١٧١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٨٥ .

ثانيا : من الحديث الشريف :

بالنسبة لحديث « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا اله الا الله .. الخ » فقد قال أنصار الرأى الثانى (١) ، أنه من قبيل العام الذى لحقه التخصيص (٢) ، وذلك بآية الجزية ، وقوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » (٣) فهذه الآية تعد تعليما محكما لا ناسخ له ولا تعارض بينها وبين آية السيف « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » (٤) ففى هذه الآية يتحدث سبحانه وتعالى عن طائفة معينة من المشركين كانت بأسرها تقاتل المسلمين ، فلم تشذ عن القاعدة التى وضعتها الآية الواردة بسورة البقرة (٥) ، وهى أن الحرب لا تكون الا دفاعا .

كما يضيف أنصار هذا الرأى الثانى (٦) ، أن ذلك الحديث انما يتحدث عن سبب من أسباب انتهاء الحرب — اذا ما نشبت بين المسلمين وغير المسلمين ، فهو لم يقصد الى فرض القتال على المسلمين وأمرهم بحمل السلاح مبتدئين ضد كل من لم يشهد بوحدانية الله وانما يقرر

---

(١) راجع د. ابراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) اذا تعارض العام مع الخاص فالحنيفة يقولون ان اقترنا فى الزمان خصص الخاص العام ، لأن شروط التخصيص قد وجدت عندهم ، واذا لم يقترنا فان العام ان كان متأخرا نسخ الخاص ، وان كان الخاص هو المتأخر نسخ العام فى بعض أفراده التى تقابل الخاص وذلك مبنى على أن التخصيص عندهم لابد وأن يقترن الخاص بالعام زمانا ، وعلى أن العام والخاص كلاهما قطعى ، وان كليهما لا يحتاج الى بيان يستمده من الآخر ، اما جمهور الفقهاء فيقولون ، أنه لا يتصور تعارض بين الخاص والعام لان الخاص والعام اذا توارداا على موضوع واحد فان الخاص يكون مبينا للعام ذلك أن العام من قبيل الظاهر ، محتمل دائما للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص فى موضوعه فانه يبينه . راجع فى ذلك ، الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٣) سورة الانفال ، الآية ٦١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣٦ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(٦) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

للمسلمين مبدأ هو أن عليهم أن يغمدوا سيوفهم اذا ما شهد اعــداؤهم بوحدانية الله ، أو فى عبارة أخرى ، فان الحديث لا شأن له بالاسباب الداعية الى الحرب وانما يضع معيارا شــكليا لانهاء الحرب ، هــو الشهادة ، ولان حمل الحــديث على غير هــذا المعنى يخالف المبــادىء القرآنية • ونحن نؤيد هذا الرأى فيما يقرره من أن الحرب فى الاسلام هى حرب دفاعية ، وذلك لقوة الاسانيد التى تدعم هذا الرأى •

الخلاصــــة :

نخلص مما سبق أن الحرب فى الاسلام هى ضرورة لا نلجأ اليها الا للدفاع عن الاسلام أو الدولة الاسلامية ، فليس صحيحا أن التنظيم الدولى فى النظرية الاسلامية يقيم علاقة بين دار الاسلام ودار المخالفين على أساس أحكام قانون الحرب ، وما يتبع ذلك من تحريم ابرام معاهدات الصلح والصداقة الدائمة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول المخالفة •

وفى ذات المعنى نجد فضــيلة الشيخ محمد أبو زهرة (١) يقرر أن الحرب فى الاسلام تعد استثناء فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، فهى ضرورة تقدر بقدرها ، فهى تتقرر لرد اعتداء ، فلا يجوز للمســلمين فى الحرب وهى دفاعية من جانبهم أن يجاوزوا حــد الدفاع لقوله تعــالى « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتــدين » (٢) ، وقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا » (٣) •

وبعد • وقد وضح لنا ان الحرب فى الاسلام هى دفاعية ، فقد ألزم الاسلام ضرورة مراعاة القيود التالية (٤) :

---

(١) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الاسلام ، مقال ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع عشر ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٣٦ — ٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٨٣ .

(٤) أ. د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ، د. أحمد محمد الحوفى ، الجهاد ، ص ١٨١ — ١٨٦ .

— أن الحرب مقصورة على المقاتلين ، فلا يقتل أحد لا يشترك فى القتال فعلا ، ولا يبيح الاسلام التمثيل بالقتلى •

— منع اتلاف الأموال الا اذا كانت لها قوة مباشرة فى الحرب ، لان فى ذلك فسادا والله لا يحب الفساد •

— وجوب احترام مبادىء الانسانية والفضيلة أثناء الحرب والوفاء بالعهد •

— اجازة الأمان فى ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع ، كما لا يحل القبض على رعايا الدول المحاربة المقيمين فى دار الاسلام •

— على المسلمين أن يرحموا خصــومهم المهزومين ، فيــكفوا عن قتلهم ويكتفوا بأسرهم وهم مخيرون فى الأسارى بين اطلاقهم بغير مقابل واطلاقهم بفداء •

— لا يجوع المسلمون أعداءهم ولا يمنعونهم من الماء •

— لا يقتل المسلمون السفراء الذين يحملون اليهم رسائل أو أحاديث من إعدائهم •

— يروى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش الى الشام ، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميرا ، وقال أبو بكر « •• وانى موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكله ، ولا تجبن ولا تغلل » وفى هذه الوصية نجد المبادىء السابقة السامية التى تعد مثــالا رائعا للسمو الاخــلاقى والفضيلة ، ويطول بنا المقام لو استرلسنا فى شرح وبيان هذه السنن الرائعة التى سنها الاسلام فى الحرب وسار عليها المسلمون •
وننتقل بعد ذلك لدراسة آثار الحرب فى الاسلام •

المطلب الثـــانى

آثار الحـــرب فى الاســـلام *

آثار الحرب فى الاسلام ، منها ما هو متعلق بالأفراد وما هو متعلق بالأموال ، ويعنينا هنا أن نورد حديث بن بريدة عن أبيه ، ونصه كما يلى : «عن أبى حنيفة عن علقمة بن مرشـد عن عبـد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنـه قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله تعالى خاصة نفسه ثم قال : « اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولاتمثلوا •• واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعـوهم الى الاسلام ، فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، والا فاخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمـة ، فان أبوا الاسـلام ، فادعوهم الى اعطـاء الجزية ، فان فعلوا فاقبـلوا منهم وكفـوا عنهم » (١) ، ففى هذا الحديث ، كما فى وصـية أبى بكر الصـديق التى سبق أن اوردناها ، نجد تعاليم الاسلام السمحة التى تتعلق بالأفراد والأموال فى الحـرب ، ويهمـنا هنا أن ندرس ما يتعلق من تلك الآثار بالأموال لاتصالها بموضوعنا ، وهو حق الاسترداد ، فندرس موقف الاسـلام من الممتلكات فى الحرب سـواء فى ذلك ممتلكات الأعداء لدى المسلمين أم ممتلكات المسلمين فى يد العدو •

(*) راجع الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، د . احمد الحوفى ، المرجع السابق ، أ . د حامد سلطان ، المرجع السابق ، رسالة د . وهبه الزجيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، جامعـة القاهرة ، ١٩٦٣ .

(١) الشوكانى ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ص ٥١ — ٥٢ .

الفــــرع الأول

ممتلكات الأعــداء لدى المسلمين

نبادر بالقــول أن الاســلام لا يبيح اتلاف ممتلكات العدو بعــد الاستيلاء عليها وانتهاء القتال فعلا ، فذلك ضرب من الفساد لا يقــره شرع ولا عقل ، ويمكن القول بأن الأموال التى يحوزها المسلمون بعــد انتهاء الحرب تنقسم الى قسمين ، هما الفيء والغنيمة (١) •

والفيء هو كل مال وصــل من المشركين عفوا من غير قتال ، ودون ايجاف خيل ولا ركاب ، ومثاله مال الهدنة والجزية والعشور والخراج ، ويكون الفيء منقولا أو عقــارا ، فان كان عقارا فانه لا يقسم وانما يقسم ريعــه • ويكون الفيء من نصيب الجيش وعامة المسلمين ، وعلى التفصيل الوارد فى كتب الخراج (٢) •

أما الغنيمة فهى على نوعين :

١ — الأموال المنقولة ، وهى الغنائم المألوفة ، وكانت تقسم على من شهد الغزوة مع المغايرة بين الراجــل والفارس من المحــاربين — اذ أن المحاربين كانوا يتزودون للقتال على نفقتهم الخاصة ، وبذلك كان الفــارس يتكبد نفقات تفوق غيره فوجب تعويضه •

أما الأرضون ، فقد قسمت الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول ارض ملكها المسلمون عنوة وقهرا •

والثانى : أرض ملكها المسلمون عفوا لانجلاء أصحابها •

---

(١) على على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٥ •

(٢) يحيى بن آدم القرشى ، الخراج ، ليدن سنة ١٨٩٥ ، ص ٨ ، قال حسن فى أرض الخراج لأهل الذمة من أسلم منهم فهو حر مسلم ويطرح الجزية عن رأسه وله الخيــار فى أرضه ان شاء أقام فيها يؤدى عنهــا ما كانت تؤدى ، وان شــاء تركها فيضعها الامام للمسلمين مع ما فى يديه مما كان فى أيدى أهل فارس .

والثالث : أرض تصالح المسلمون مع أعدائهم على أن تبقى فى أيدى أصحابها الأصليين بخراج يؤدونه عنها (١) • وحكم النوع الأول فى رأى الامام مالك ، ان تكون وقفـــا على المسلمين جميعا حين غنمت ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين ، وأجاز ذلك أبو حنيفة فى أحد آرائه ، وفى رأى آخر لأبى حنيفة أجاز أن يعيـــدها الى أيدى المشركين بخراج يقـــرر عليها فتكون أرض خراج ويكونون بها أهل ذمة (٢) •

---

(١) راجع ، أبى عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٨ — تحقيق محمد خليل هراس ، ص ١٤٦ « وأما البـــلاد التى لهم فيها السبيل الى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلن تنتزع منهم ، وهو تأصيل قول بن عباس الذى ذكرناه ، قوله : وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين ، وأيله ودومة الجندل واذرح ، فهذه القرى التى أدت الى الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية ، فهم على ما أقرهم عليه وكذلك ما كان بعـــده من الصـــلح ، منه بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحا ، وكذلك مدينـــة دمشق ، وافتتحها خالد بن الوليد صلحا ، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحا دون أرضها على يدى يزيد بن أبى ســـفيان ، وشرحبيل بن حسنه ، وأبى عبيد بن الجراح ، وخالد بن الوليد .. قال أبو عبيد فهؤلاء على شروطهم ، لا يحال بينهم وبينها (يعنى البلاد التى فتحت صلحا ، وهى التى ذكرها فيما سبق ، يوفى لأصحابها بما شرط لهم فى عقود الصلح) •

(٢) « وكذلك كل بلاد أخذت عنوة ، فرأى الامام ردها الى أهلها ، واقرارها فى أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفعل عمر فى أهل السواد ، وانما أخذ عنوة على يدى ســـعد (يعنى أن ســـواد العراق أخذ عنوة على يدى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، ولكن عمر أقر أهله عليه ورده اليهم على أن يؤدوا خراجه) وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها (يعنى أن المدن كبيت المقدس ودمشق أخذت صلحا ، وأما أرضـــها وريفها فأخـــذ عنوة) » ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ •

وراجع كذلك ، يحى بن آدم القرشى ، المرجع الســـابق ، ص ٩ ، حيث يقول « ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه وكل أرض لم يكن فيها أحـــد ولم يوضع عليها الخراج . فذلك للمسلمين ، وهو الى الامام ان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضلة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلا من له غناء عن المسلمين » •

وعلى ذلك فالاسلام لا يجيز تملك أرض الأعداء الا بعد الصلح وانتهاء الحرب وتكون اذا موقوفة على المسلمين جميعا ينفق منها فى مصالح الدولة وتدخل بذلك فى دار الاسلام ، كما أجاز الاسلام الصلح فى حالة غلبة المسلمين على عدوهم على ألا تمس أموالهم الخاصة ولا العامة ونردها اليهم بخراج ، أى بضريبة تتقرر عليها ويصبحون أهل ذمة ، أى يصبح علينا الدفاع عنهم ويصبح لهم ما لنا وعليهم ما علينا (١) ، ولا تفرض عليهم غرامات حرب ولا غيرها بدعوى نفقات جيش الاحتلال ، لأن الاسلام لا يريد بالحرب الملك والغنم والسلب والنهب ، بل يريد رد اعتداء المعتدين الذين بادرونا بالحرب ، وتأمين الدعوة ، ويكفى دليلا على ذلك ما ورد عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى عليه السلام فقال : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا ، فقال عليه الصلاة والسلام ، لا أجر له ، فأعظم الناس ذلك فقالوا للرجل : عد لرسول الله لعلك لم تفقهه أى تفهمه فقال : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرض الدنيا ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا أجر له ثم أعاد ثالثا ، فقال : لا أجر له (٢) .

وان كان ذلك هو النظر الى ممتلكات الأعداء فى الأقاليم التى تم فتحها فى الحرب ،فما هو موقف الاسلام بالنسبة للمتلكات الخاصة للأجانب المقيمين فى الدولة الاسلامية ؟ والأجنبى المقيم أو الموجود فى دار الاسلام اما أن يكون ذميا واما أن يكون مستأمنا ، وذلك أن الاسلام دين وجنسية معا ، فغير المسلم يعتبر أجنبيا ، والذمى هو الذى يقيم اقامة دا ئمة او طويلة فى دار الاسلام على أن يكون له ما للمسلمين

---

(١) أ . د حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، بند ٣٥٦ ، على على منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ — ٣٤٤ .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى ، شرح كتاب السير الكبير ، املاء محمد بن أحمد السرخسى الجزء الاول ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ص ٢٥ .

وعليه ما عليهم ، ذلك بمقتضى عقد الذمة ، وهو لا يصدر الا من الامام ، وكما أنه لا يجوز مصادرة مال المسلم فكذلك الذمى (١) .

أما المستأمن فهو الحربى الذى يقيم فى دار الاسلام اقامة مؤقتة بمقتضىعهد الأمان الذى يعقده لمدة مؤقتة ، اختلف الفقهاء فى أنها أربعة أشهر أو أقل من عام ، والذى يستطيع أن يبذله كل مسلم ، ومركز المستأمن القانونى هو مركز الذمى الا إنه لا يدفع الجزية ، فان طالت مدة اقامته

---

(١) راجع د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٣٠ — ١٣١ .

ويبلغ من رعاية الاسلام لحرمة أموال أهل الذمة وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا وان لم يكن كذلك فى نظر المسلمين ، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقوما ، ومن أتلف لمسلم خمرا أو خنزيرا لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب ومأجور على ذلك ، ولا يجوز لمسلم أن يتملك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير ، ويقرر الحنفية أن الخمر والخنزير اذا ملكهما غير المسلم فهما من أنفس الاموال عنده ، فمن أتلفها على الذمى غرم قيمتها .

وفى عهد عمر الى أبى عبيدة بن الجراح أن « امنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحلها » .

وروى أبو يوسف فى الخراج ، ما جاء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران ، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، الخراج ، ص ٧٢ .

— شكا أحد الرهبان النصارى فى مصر الى الوالى أحمد بن طولون أحد قواده لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغا من المال بغير حق فما كان من ابن طولون الا أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزره وأخذ منه المال ، ورده الى النصرانى وقال له : لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به ، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفى الدولة .

— ومن الأمثلة البارزة على ذلك موقف الامام الأوزاعى من الوالى العباسى فى زمنه عندما أجلى قوما من أهل الذمة من جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج ، وكان هذا الوالى أحد أقارب الخليفة وعصبيته ، وهو صالح بن على بن عبد الله بن عباس فكتب اليه الاوزاعى رسالة طويلة كان مما قاله فيها : فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجهم من ديارهم وأموالهم

=

تحول الى ذمى ، وللمستأمن ما للمسلمين وعليه ما عليهم (١) وعلى ذلك فأمواله لا تصادر سواء فى ذلك العقار أم المنقول دينـا أو عينا (٢) ، ولكن اذا عاد المستأمن الى بلده وترك مالا ببلاد المسلمين فان الفقهاء الاربعة يقرر ون أن الأمان باق لهذه الأموال بوصفه الأول، بطل أمان أنفسهم أم لم يبطل ، سـواء كانت مغادرتهم لدار الاسلام لحاجة أو ذهبـوا مستوطنين أو محاربين ، فكل ذلك لا تأثير له لأن الأمان يثبت فى المـال لمعنى فيه وهو أنه دخل مع معصوم ، وهذا لا ينتقص حتى ولا ببطلان أمان من كان معـه ما دام هو فى دارنا (٣) ، ولا مصادرة هنا ، فاذا طلب المـال صاحبه بعث اليه (٤) .

=

وحكم الله تعالى « ألا تذر وازرة وذر أخرى » وهذا حق ما وقف عنده واقتدى به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه قال من ظلم ذميا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . (الى أن يقول فى رسالته فانهم ليسوا بعبيد فتكون فى حل من تحويلهم من بلد الى بلد ولكنهم أحرار أهل ذمة) .

أنظـر فى ذلك الاموال ، لأبى عبيـد ، مرجع سـابق ، ص ١٧٠ — ١٧١ .

— أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنا من النصارى وأدخلهـا فى المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى اليه ما فعـل الوليـد بهم فى كنيستهم فكتب الى عامله برد ما زاده فى المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالى على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم .

راجع د. يوسف القرضاوى ، غير المسـلمين فى المجتمع الاسلامى ، ص ١٥ — ٢٩ .

(١) أ. د. حامد سـلطان ، المرجع السـابق ، ص ٢٢٣ — ٢٢٥ ، د . عبد الحميد الحاج ، النظم الدولية فى القانون والشريعة ، معهد الدراسات الاسلامية ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٨ .

(٢) د . ابراهيم عبد الحميد ، المرجع السـابق ، ص ٥٠ ، وكذلك د. أحمد محمد الحوفى ، المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ، المطبعـة الأزهرية ، ١٩٢٧ م ، الجزء الثانى ، ص ١٨٧ .

(٤) قارن ذلك بما ورد فى فتح القدير ، ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينـا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه أبطل أمانه (وما فى دار الاسلام من ماله على حظر ، فان أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا) أما الوديعة فلأنها فى يده

واذا مات المستأمن فان المعول عليه من مذاهب الأئمة الأربعة أن ماله لورثته لأن الأمان من حقوق المـــال ، فاذا لم يكن هناك وارث صار ماله فيئا لبيت المـــال أى من أموال الدولة العامة وذلك كمال الذمى اذا مات ولا وارث له (١) .

ولكن ما هو الموقف بالنسبة للمال أو الدين الذى يحضره المســلم من الأجنبى ببلاده بقصد التجارة أو الوديعة أو غصبا ، يقرر الشافعية والحنفية والحنابلة ، أنه يجب رد هذه الأموال الى أربابها — ما كان بشرط أو تراضى فعلى وفقه — وما كان بغير ذلك فلا تلبث . لأنهم انما أعطوه الأمان على أن يأمنوه هم أيضا وان لم يكن ذلك مشروطا باللفظ ، فهــو معلوم فى المعنى ، فمن أخذ لهم مالا بغير حقه أو لم يقف فيه عند شرطه فقد خان ونقض أمانة ، وهذا هو الغدر ولا يصلح فى ديننا الغدر (٢) .

=

تقديرا لأن يد المودع كيده ، فيصـــير فيئا تبعا لنفسه ، وأما الدين فلأن اثبات اليد عليه بواسطة المطالب وقد سقطت ويد من عليه أسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط (وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته ، وكذلك اذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله) ، وهذا لأن حكم الأمان باق فى ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده ، قال : (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) ، راجع فى ذلك الامام كمال الدين محمــد ابن عبد الواحد المعروف بابن الحنفى (فتح التدير) الطبعــة الأولى ، ١٣٠٦ هـ ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٣ .

(١) ذهب بعض الشافعية الى أن أموال المستأمن عندنا لا تصير بموته أو قتله أينما كان الا الى بيت المال لانه لما كان الأمان على النفس لا يورث ، وجب أن يكون الأمان على المال لا يورث ، والوارث لم يعقـــد فيه أمانا فلا أمان له كسائر أمواله (راجع كتاب الأم للامام الشـــافعى ، دار المعـــرفة — لبنان — الجزء الرابع ، ص ١٩١) . ولكن هذا الرأى فيه نظر حيث أن الأمان يبقى للمال لمعنى فيه كما سبق تعليل بقاء الأمان لمـــال المستأمن الذى غادر دار الاسلام . قارن ذلك بما ورد فى فتح التدير بالهامش السابق .

(٢) د . ابراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، راجع كذلك ، المغنى والشرح الكبير ، لابن قدامه ، الجزء العاشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنـــار ، ص ٥٦٦ . وانظر كذلك مقدمة كتاب الســـير الكبير ، طبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ ، جزء أول ، للشـــيخ محمد أبو زهرة ، ص ٩٠ .

وعلى ذلك فان المصادرة فى كافة الأحوال وفى كل صورها تعد أمرا ممنوعا فى شريعة الاسلام وهى أكل للأموال بالباطل حيث ينهى عنهـا سبحانه وتعالى حيث يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) ، وأن الحالة الوحيدة التى يجـوز فيها مصادرة مال الأجنبى ، هى حالة ذلك الحربى الذى يدخل بلاد المسلمين خلسة وبغير أمان • فاذا وضعنا فى اعتبارنا أن حالة الحـرب فى الاسـلام لا تنفى امكانية الاتجار بين المسلمين وأعدائهم والتعـامل معهم وما يستتبعه ذلك من اعطاء الأمان لمن يدخل تاجرا ، فلا يبقى بعد ذلك الا من دخل البلاد الاسلامية معتديا أو متسـللا يبغى النيل من الاسـلام ودولته ، وحيث لا عصمة لدمه فلا عصمة لمـاله •

ويكفى أن نورد هنا قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا » (٢) ، وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٤) ، فذلك هو دستور الاسلام فى محاربة الغصب والغاصبين •

الفـــرع الثـــانى

مال المسـلم فى يد العـــدو

بعد أن بحثنا موقف الاسلام من اموال الأجانب ، ورأينا الى أنه لا يبيح مصادرتها على النحو الذى أوردناه تفصيلا ، فاننا نبحث هنـا موقف الشريعة الاسلامية من أموال المسلمين التى تصل الى الأعداء ، سواء فى ذلك قهرا أم مصادفة ، فالذى عليه الاجماع أن طرق التعـامل

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٨ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب المظالم — ص ٢٣٦ ، حديث رقم ٢٢٠٤ .
(٤) أبو الوفا مصطفى المراغى ، اللباب فى شرح الشهاب ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م ، ص ٥٢ ، وهذا الحديث أخرجه القضاعى فى المسند .

الصحيحة كالبيع والهبة وما اليها يمكن أن تنتقل الملكية للمسلم ولغير المسلم ، ولكن الخلاف يثور حول امكانية تملك العدو لما أخذه بالقوة أو تصادف أن وقع بيده ، كما لو انفلتت دابة لمسلم وأخذها العدو .

تنقسم الآراء فى هذا الشأن الى ثلاثة : (١)

الأول : يقرر أن العدو يتملك ما أخذه مطلقا ، ويرتب حصول الملك على مجرد الاستيلاء ولو لم يحرز المال المستولى عليه بدار الحرب ، أى خارج حدود دار الاسلام وذلك قياسا على أن المسلم يتملك على غير المسلم بالاستيلاء على ماله ، ولكن يرد على ذلك بأننا كمسلمين لا نحارب الا ردا لاعتداء ، فلا نعين عدونا علينا بتمكينه من امتلاك ما يستولى عليه منا ، لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٢) . ولا قياس على التعامل الصحيح الذى يتملك به غير المسلم حيث يقوم على أساس من الرضا والحصول على مقابل .

الثانى : يقرر أن العدو يتملك ما استولى عليه ولكن بشرط ان يكون قد أحرزه خارج دار الاسلام (٣) وحجته فى ذلك قوله تعالى :

---

(١) د . ابراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٥٤ — ٥٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(١) يقرر الامام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى أنه لا خلاف فى أن الكفار اذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى ولو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها الى أربابها بغير شىء ، وكذا لو قسموها فى دار الاسلام ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوها من أيديهم أخذها أصحابها بغير شىء لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك ، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة . وهناك خلاف فى حالة احرازهم بدار الحرب للأموال التى استولوا عليها من المسلمين ، قال بعض العلماء الحنفية ، يملكونها ، وقال الشافعى لا يملكونها ، ذلك أنهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم (ولنا) أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك ذلك أنه يزول ملك المالك بعد الاحراز
=

«للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا»(١)فها هم المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فاستولى عليها عدوهم وهى فى داره قد سماهم الله سبحانه وتعالى فى نص الكتاب فقراء ، هذا لا يستقيم الا اذا كانت أموالهم قد ملكت لعدوهم ، لأن الفقير هو من لا يملك شيئا . كما أنه لمـــا قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، أين تنزل غدا بمكة ، اجاب وهل ترك لنا عقيـــل من منزل ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان ، فلولا زوال ملكه صلى الله عليه وسلم عن المنازل التى استولى عليها عقيل قبل أن يسلم وباعها — لنزلها ولم يعر تصرفات عقيل منها أى التفات .

ويكفى للرد على ذلك ، أن هنـــاك من الدلائل ما يفيـــد أن العدو لا يملك علينا شيئا ، ولذا وجب تفسير هذه الحجج بما يستقيم مع ذلك ، فيبدو أن التآلف على الاسلام كان دافعا لاجازة تصرفات عقيل وأمثاله ، كما أن اطلاق وصف الفقراء على المهاجرين فى الآية الكريمة كان اطلاقا مجازيا على سبيل الاستعارة لشبه المالك الذى لا يقدر على ماله بالمعدم الذى لا يملك شيئا ، من حيث عدم القدرة على الانتفاع بالمال .

الثالث : اما الرأى الثالث فيقرر أن العدو لا يتملك مطلقا ما استولى عليه وحجته فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثابت الصحيح : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » ،

= بدار الحرب ، فتزول العصمة ضرورة بزوال الملك ، وأما بيان تنفيذ الحكم ، نقول ، ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه ويثبت لهم عندنا على وجه له حق الاعادة ، اما بعـــوض أو بغير عوض حتى ولو ظهر عليهم المسلمون فأخذوها وأحرزوها بدار الاسلام ، فان وجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغـــير شىء . راجع فى ذلك بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ م ، ص ١٢٧ — ١٢٨ .

(١) سورة الحشر آية ٨ .

ولذلك روى أحمد ومسلم من حـــديث عمران بن حصين قال : « أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء (ناقة لرســول الله) فكانت المرأة فى الوثاق . وكان القوم يريحـــون نعمهم بين يدى بيـــوتهم ، فانفلتت (أى المرأة) ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل ، فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه ، حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ ، قال : وهى ناقة منوقة (أى مدربة ــ كما فى رواية أخرى) فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها (بضم او فتح فكسر ــ علموا) فأعجزتهم ، قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها ، فأتوا رســول الله فذكروا ذلك ، فقـــال : سبحان الله ، بئس ما جزتها : نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها .. لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » (١) .

فهذا الحديث يدل دلالة مؤكدة على أن المرأة لم تتملك الناقة رغم احرازها لها .

وعلى ذلك فالرأى الأخير هو الراجح ، وبناء عليه ، فانه يكون من حق الدولة الاسلامية أن تصادر الأموال التى فى حيـــازة الأجانب والتى حصلوا عليها بطريق غير مشروع وانتزعوها بذلك من بعض المسلمين . ومن المعلوم كما ذكرنا أن أهل الذ مة لهم ما لنا وعليهم ما علينا ــ وأن هذه الأموال المصادرة ترد الى ملاكها ، فان لم يتم التعرف عليهم ، ردت الى بيت المال وخزانة الدولة ــ الا أنه اذا تقرر حق المسلم فى استرداد ماله لدى غيره ، فان عليه أن يقيم الدليل والبينة على ان ذلك هو ماله . والدليل على ذلك ما روى فى قصة درع أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فقد سقطت درع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوجدها عند رجل نصرانى ، فاختصما الى القاضى شريح ، قال على الدرع درعى ، لم أبع ولم أهب . فسأل القاضى ذلك النصرانى فى ما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصرانى ، ما الدرع الا درعى ، وما أمير المؤمنين عندى بكاذب

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبى الأندلسى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ــ المطبعة الجمالية ١٣٢٩ هـ ، ص ٣٢٢ .

فالتفت شريح الى على يسأله •• يا أمير المؤمنين ، هل لك من بينة ؟ فضحك على وقال : أصاب شريح ، ما لى بينة ، وقضى شريح للنصرانى بالدرع ، لأنه صاحب اليد عليها ، ولم تقم بينة على خلاف ذلك ، فأخذها هذا الرجل ومضى ، ولم يمش خطوات حتى عاد يقول ، أما أنى أشهد أن هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يديننى الى قاضيه فيقضى لى عليه ، أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق ، فقال على رضى الله عنه أما اذا أسلمت فهى لك (١) •

يا لها من مبادىء سامية تلك المبادى الاسلامية التى لا تفرق بين أمير وفرد من عامة الناس ، بل ان المسلم وغيره أمام القانون سواء ، فعلى من يدعى أن يأتى بالبينة على ما ادعاه ولو كان أميرا للمؤمنين •

فاذا كان الأمر كذلك فى الاسلام ، فان الصورة تكون أوضح لو أجرينا المقارنة بين ما عليه الحال فى الاسلام ، وبين ما تقرره الشرائع الأخرى فى هذا الشأن فقد رأينا أن اليهودية لا تحظر الحرب بل تمجدها ولم تضع القيود على ممارستها أو أساليبها ، وفيما يقوم به اليهود فى الأراضى العربية المحتلة خير شاهد على ذلك ، أما المسيحية فان كانت فى الأصل دينا يقوم على فكرة السلام الخالصة ، ومن تعاليمها النهى عن القتل والتحذير من القيام به الا أن روح السيطرة العسكرية قد تغلبت على رجالها فتراجعوا عن موقفهم أمام رجال الحكم حيث صدر قرار ميلانو الشهير الذى يبيح الحرب ويقنن السيطرة الاستعمارية ، ومن الملاحظ أن علماء القانون الاوربيين المسيحيين قد سارعوا الى تقرير قاعدتين قانونيتين مؤداهما :

---

(١) الامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين ابى الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشى الدمشقى ، البداية والنهاية فى التاريخ — الجزء الثامن ، مطبعة السعادة ، ص ٤ — ٥ .

أولا : أن كل اقليم خارج نطاق أوربا المسيحية يعد اقليما مباحا يجوز لاية دولة أوربية مسيحية امتلاكه عن طريق الاكتشاف والحيازة الرمزية .

ثانيا : أن مثل هذا الاقليم المكتشف يعد اقليما مباحا حتى ولو كان مسكونا أو يحيا عليه شعبه الأصلى . فالقانون الدولى الأوربى المسيحى ، كان مقصورا على الدول الاوربية المسيحية وحدها أما غيرها من الشعوب أو من الاقاليم فلا تدخل فى نطاق القانون الدولى ولا يجوز لها أن تنتفع بأحكامه ، ويجب أن تعامل على هذا الأساس (١) .

هذا وسيبين لنا فضل الاسلام أكثر من ذى قبل عندما نستعرض فى الفصول التالية ما شهدته البشرية من أهوال ومآسى نتيجة الحروب التى أدارها غير المسلمين .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك ، أ . د حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ — ٢٣٤ .

المبحث الثـــــانى

تعريف الاحتلال الحربى ومدى مشروعيته فى القانون الدولى

نتكلم فى هذا المبحث فى موضوعين هما تعريف الاحتلال الحربى ومدى مشروعيته فى القانون الدولى فى المطلبين التاليين :

المطـلب الأول

تعريف الاحتـــلال الحربى (١)

جاء أول تعريف للاحتلال الحربى فى نص المادة ٤٢ من اللائحـــة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة الموقعة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ ونصـــها « يعتبر الاقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادى ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها » (٢) .

---

(١) أنظر فى ذلك ، د . محى الدين على عشماوى ، حقـــوق المدنيين تحت الاحتـــلال الحربى مع دراســـة خاصة لانتهاكات اسرائيل لحقـــوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، دار الجيـــل للطباعة ، الفجالة ، ص ٩٩ — ١٠٠ .

وكذلك ، د. صـــلاح الدين عـــامر — الحق فى التعـــليم فى الأراضى المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والثلاثون ، ١٩٧٨ ص ١١٥ وما بعدها .

— T. J. Lawrence. M. A. The Principles of International Law. Seventh Edition, Macmillan & Co. L. T. D. LONDON - 1930 PP. 411 FF.

— William W. Bishop Jr. International Law Cases and Materials, little Brown and Company, Boston and Tronto. 1971, P. 981.

(٢) « Territory is Considered Occupied When it is actually Under the outhority of the hostile Army, The Occupation extends only to the territory where such authority has been establishd and can be exercised». أنظر وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨١

ويتضح معنى هذا النص فى ضوء المناقشات التى تمت فى بروكسل سنة ١٨٧٤ والتى عبرت عن وجهة النظر فى غزو ألمانيا لفرنسا سنة ١٧٨٠ ، كما يقارن البعض فى هذا الصدد بين الاحتلال الحربى والحصار البحرى (١) ، فكما أن الحصار لا يكون معترفا به الا اذا كان مؤثرا ، فان الاحتلال يجب أن يبقى فى سيطرة مؤثرة ، لان الحقوق الخاصة بالاحتلال تؤسس على مجرد القوة ولا تمتد الى ما يجاوزها (٢) .

ويعرف البعض الاحتلال الحربى ، بأنه مرحلة من مراحل الحرب ، تلى الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدول المحاربة من دخول اقليم العدو ووضعها هذا الاقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الاراضى التى جرى عليها القتال (٣) .

ويتميز الاحتلال الحربى عن الغزو وفقا لهذا التعريف بضرورة أن تتم السيطرة الفعلية على الاقليم فى الاحتلال الحربى ، بأن ينشأ نوع من الادارة الفعلية فى حين أن ذلك لا يتم فى الغزو الذى يعد مرحلة سابقة على هذا الاحتلال ويقتصر على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأراضى الدولة الاخرى المعادية ، وتستمر حالة الغزو وحالة الحرب قائمة ما استمرت المقاومة ولو من أفراد الشعب وتكون لهم صفة المحاربين (٤) .

كما يختلف الاحتلال الحربى عن الفتح ، وهو نقل السيادة تماما من اقليم تابع لدولة الى سيادة دولة أخرى ، اما نتيجة لاخضاع الاقليم

---

(١) Blockade.

(٢) ت . ج . لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤١١ ، أ. د. ابراهيم العنانى ، دراسات فى القانون الدولى العام ، دار الفكر ، سنة ١٩٨١ ، ص ٤٩٤ .

(٣) راجع ، د.محى الدين على عشماوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٤) راجع ، على على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٣٤٥ ، أ. د. عز الدين فوده ، شرعية المقاومة فى الاراضى المحتلة المنشور بالمجلد الأول من دراسات فى لنقانون الدولى ، سنة ١٩٦٩ عن الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ص ١ وما بعدها .

ثم ضمه واما نتيجة لمعاهدة انفصال • إما الاحتلال الحربى فيتضمن وقف ممارسة حقوق الحكومة الشرعية فى السيادة مؤقتا ، غير أنها تظل موجودة ولا تنتقل الى الدولة التى تقوم بالاحتلال بأية طريقة كانت (١)

ويميز البعض أيضا بين الاحتلال الحربى والاحتلال العسكرى الذى يتم خلال النزاع المسلح الذى لا يرقى الى الحرب ، وفى الحالة الاخيرة نجد أن هناك اعتبارين أساسيين أولهما أن الاحتلال العسكرى أمر واقع ويجب أن نقبل أن يكون للمحتل العسكرى بعض قوة الحكومة والادارة اذا ما أردنا أن نحفظ الاقليم المحتل من الضياع والفوضى ، وثانيهما ، أنه من الصعب أن نتوقع أن يكون للمحتل فى هذه الحالة سلطات أكثر مما للمحتل فى الحرب ، وعلى ذلك لا يعطى الاحتلال العسكرى للمحتل أى حقوق سيادة على الاقليم (٢) •

وعلى ذلك ، فان هناك عناصر ثلاثة للاحتلال الحربى نشير اليها بايجاز فيما يلى :

أولا : قيام حالة الحرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين •

فالاحتلال الحربى كما قلنا من قبل ، يعد مرحلة تلى الغزو مباشرة ولا ينهى حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذى احتلت أراضيه ، وبذلك يفترق الاحتلال الحربى عن الاحتلال العسكرى الذى يحدث فى زمن السلم فى غير حالة الحرب (٣) •

ثانيا : قيام حالة فعلية مؤقتة ، تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضى دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها •

---

(١) د• صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، أ• د• ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ •

(٢) MC Nair and A. D. Watts, Legal effects of war 4 thed. 1966. P. 418.

(٣) F. Liewellyn Jores, Military Occuytion of Alien Territory in Time of Peace, G. S. Vol. 9 London, 1962.

فالاحتلال الحربى ليس حالة قانونية ، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة (١) الناتجة عن وجود القوات المسلحة الاجنبية فى الاراضى المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة واسكات فاعليتها (٢) ، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم لانه مرحلة من مراحل الحرب تقوم فيها قوات الاحتلال بتثبيت أقدامها بصفة مؤقتة فى الاراضى التى تحتلها وذلك فى انتظار نشوب القتال من جديد مع القوات المعادية التى تحاول خلال فترة الاحتلال اعادة تنظيم صفوفها واعداد نفسها لطرد جيش الاحتلال او انهاء حالة الحرب والانسحاب من الاراضى المحتلة .

ولا يقوم الاحتلال الحربى على أساس من القانون ، بل هو نتيجة لواقع الغزو حتى ولو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة بين الطرفين يتوقف خلالها القتال ، ذلك أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب .

ثالثا : يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا .

فالاحتلال لا يبدأ الا اذا كانت قواته قد استطاعت السيطرة على الاراضى التى غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها وتمكنت من حفظ الأمن والنظام فى هذه الاراضى واخضعتها للسلطة العسكرية الجديدة التى تنشؤها بمجرد توقف القتال (٣) ، وقد يحدث هذا ولو لم تكن قوات الغزو قد انتشرت فى كل الاراضى المحتلة بل يكفى سيطرة هذه القوات على جميع هذه الاراضى وان اقامت هذه القوات فى أجزاء منها وتركت الباقى بشرط السيطرة عليها ، أما الاراضى التى لاتستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها ، فهى تخرج عن نطاق حالة الاحتلال الفعلى ، وفى هذا المعنى تنص المادة ٤٢ من لوائح الحرب البرية « ولا يمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها » .

---

(١) Farcemajaure.

(٢) د . محى الدين على عشماوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢–١٠٣

(٣) The laws of war in Occupied Territory, The International law Association Report of the Thirty — Fifth Conference held at Warsaw 1928. London Sweet a Maxwell L. T. D. 2 & 3 Chancery Lane 1929. P. 89.

المطلب الثـــــانى

مدى مشروعية الاحتلال الحربى فى القانون الدولى

كانت الحرب قديما وسيلة مشروعة لفض المنازعات بين الدول ، وبالتالى كان اكتساب ملكية الاقليم بالضم أمرا متعارفا عليه ، الا أن تقدم المجتمع البشرى وما جلبته عليه الحروب من دمار أقنع الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها ، فالقانون الــدولى فى الوقت الراهن يمنع اللجوء للحرب ويعتبرها وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات الدولية ، فلا يسمح القانون الدولى باستخدام القوة المسلحة الا فى حالة الدفاع الشرعى الفردى او الجماعى أو بتكليف من المنظمة الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدولى كما ورد فى المادتين ٥١ ، ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة (١) .

وليس هذا فحسب ، بل ان الغزو المسلح يعد جريمة ضد الســـلم والأمن الدولى كما اعتبرته محاكمات نورمبرج جريمة ضد أمن البشرية

---

(١) تقرر مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى المـــادة الثانية (فقرة ٤) من ميثاق الامم المتحدة حيث ورد « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القـــوة واستخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال الســـياسى لاية دولة أو على أى وجه آخر يتفق ومقاصد الامم المتحدة »

الا أن المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحـــدة تنص على انه « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مســـلحة على أحد أعضاء « الامم المتحدة » وذلك الى أن يتخـــذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى والتدابير التى اتخذها الاعضاء اســـتعمالا لحق الدفاع عن النفس تبـــلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه » .

=

تستوجب معاقبة مرتكبيها ، الآمرين بها والمتآمرين على ارتكابها ، يستند الرأى الغالب فى تقرير عدم مشروعية الاحتــلال الحربى على الأسس التالية (١) .

١ — نظرا لان الحرب تعد خطا جسيما من الدولة التى تشنها وحيث أن هناك مبــدأ قانونى معروف بمقتضــاه لا يترتب على الخطــأ حقا فلا يترتب على الحرب حق احتلال أراضى الدول الأخرى .

٢ — وفى نفس المعنى الســابق تقضى نظرية البطــلان التى تعتبر من النظريات العامة فى القانون الدولى بأن ما يبنى على الباطل فهو باطل وحيث أن الحرب تعد عملا غير مشروع وباطلة آثارها فى القانون الدولى ؛ فان ما يقــترن بها من احتــلال حربى يعــد باطلا وغير مشروع أيضا .

٣ — وحيث أن الاحتلال الحربى هو جزء من الحرب ومرحلة من مراحلها فان الاثنين يأخذان نفس الحكم من حيث التكييف القانونى لكليهما من حيث عدم المشروعية .

= وتنص المادة ٤٢ من الميثاق ، على أنه « اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ (وقف الصلات وقطع العلاقات) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمــال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

راجع فى هذا الشأن أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الــدولى ، مرجع ســابق ص ٨٩٩ — ٩١٩ ، أ. د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ١٩٧٥ ، ص ٧٨٥ بنــد ٤٧٨ ، د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية ، الطبعــة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ٧٠٢ .

(١) راجع د. محى الدين على عشماوى ، المرجع السابق ص ١٠٩ — ١١٤ .

Herbert W. Briggs, Non — Recognition of Title By Conquests and Limitation on the Doctrine, Am S. I. L. 1940. PP. 72 — 78.

٤ — أنه طبقا لقاعدة ان النصر لا يخلق حقوقا وأنه لا ثمار للعدوان (١) فان اى عدوان تشنه دولة ضد أخرى وتنتصر فيه على قوات هذه الأخيرة فى مرحلة من مراحل الحرب لا يعطى المعتدى حقا قانونيا فى احتلال أراضى الدول الأخرى .

٥ — أن معظم الفقهاء كما رأينا فى المطلب السابق ، قد اعتبروا الاحتلال الحربى حالة واقعية وليست حالة قانونية وأنها لا تتفق تماما مع القانون الدولى وان كان هذا القانون يضطر الى تنظيمها كما هو الحال فى الحرب .

٦ — أن الاحتلال الحربى فى خلال الحرب العالمية الاولى والثانية قد حدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولى العرفية والاتفاقية وكذا بالمخالفة للمعاهدات الدولية التى كانت سارية فى زمن هذه الحروب بالاضافة الى كون الاحتلال قد جاء فى الحالات المذكورة نتيجة لحروب عدوانية محرمة فى القانون الدولى .

٧ — بالرجوع الى مبدأ ستيمسون Stimson (٢) الذى استنكر احتلال اليابان لمنشوريا فى سنة ١٩٣٠ بالمخالفة لمعاهدة بريان كيلوج (٣) ، هذا المبدأ الذى قبلته عصبة الأمم واعتبرت بمقتضاه

---

(١) No Fruits of Aggression.

(٢) Quincy Wright. The Stimson Note of January 7, 1932. AM. J I . L. Vol. 26, 1932. P. 342.

وستيمسون هو وزير الخارجية الامريكى الذى وجه مذكرة الى اليابان والصين احتجاجا على محاولة اليابان تكوين جمهورية فى منشوريا بعد انتزاعها من الصين ، وقد انضمت عصبة الامم لموقف الولايات المتحدة فى الاعتراض على احتلال اليابان لمنشوريا وذلك بقرار العصبة الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٢ .

(٣) تنسب هذه المعاهدة الى وزيرى خارجية كل من فرنسا والولايات المتحدة ، وقد وقعت فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ ووقع عليها بالاضافة الى الدولتين المذكورتين كل من المانيا

=

أن احتلال اليابان لاراضى منشوريا يعد أمرا غير مشروع ومخالفا لميثاق العصبة ، يمكننا القول بأن هذا المبدأ يقرر عدم مشروعية أى احتلال حربى ناتج عن الغزو المسلح .

٨ — أن الدول الامريكية قد وقعت فى مؤتمرها المنعقد فى مونتفيديو فى الفترة من ٣ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ اعلانا تنبذ فيه استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالاراضى ، وأنها لن تعترف بأية تسوية لا تتم عن طريق الوسائل السلمية وبدون استخدام القوة ، كما أنها لن تعترف بشرعية الاحتلال أو الاستيلاء على الاراضى بالقوة المسلحة .

٩ — أن الاحتلال الحربى يعد انتهاكا لسيادة وسلامة أراضى الدول المحتلة وكذا استقلالها السياسى ، الامر الذى يتعارض مع نص المادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة ، كما سبق ان أشرنا ، كما يتعارض أيضا مع قرار الجمعية العامة رقم ٢١٦٠ الدورة رقم ٢١ الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها فى العلاقات الدولية ، وقد صدر هذا القرار فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وقد جاء بالبند الاول منه ما يلى :

ان الجمعية العامة تؤكد من جديد مايلى :

(أ) أن تراعى الدول وجوبا فى علاقاتها الدولية الالتزام الدقيق بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو

=

وبلجيكا وبريطانيا وممتلكاتها ، وايطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ، وكان الهدف منها تحريم الحروب فى العلاقات الدولية وقد انضم الاتحاد السوفيتي اليها فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ ، راجع أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ ، د. تيسير شوكت النابلسى ، الاحتلال الاسرائيلى للاراضى العربية المحتلة — دراسة الواقع للاحتلال الاسرائيلى فى ضوء القانون الدولى العام — رسالة — حقوق عين شمس . ١٩٧٥ ، ص ١٦٠ .

الاستقلال السياسى لاية دولة أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ويعتبر بالتالى كل اعتداء مسلح ترتكبه أية دولة على أخرى وكل استعمال للقوة بأى شكل آخر يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، عملا يشكل خرقا للقانون الدولى تترتب عليه مسئولية دولية (١) .

وعلى ذلك فالاحتلال الحربى أصبح بلا شك عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولى ، بل اصبح جريمة ضد السلم والامن الدولى وهو الامر الذى يستنكره المجتمع الدولى فى كل واقعة احتلال .

---

(١) انظر نص القرار باللغة العربية فى الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والعشرون الملحق رقم ١٦ ص ٩ (A/6316) (فى الفترة من ٢٠ سبتمبر الى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦)
وقد صدر القرار المذكور بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

المبحث الثـــــالث

الآثار القانونية للاحتلال الحربى

دراسة لســـــلطات دولة الاحتلال

رأينا فى البحث السابق أن الاحتلال الحربى لايعدو أن يكون واقعة مادية ، فما هى الآثار القانونية التى يرتبها القانون الدولى على هذه الواقعة ؟

يتفق الفقه الدولى على أنه لا ينتج عن الاحتلال الحربى نقــل السيادة على الاقليم المحتل لدولة الاحتلال ، وقد استقر هذا المبدأ منذ أوائل هذا القرن ، فقد أصدرت القوات المتحالفة فى ١٨ نوفمبر ١٩١٦ اعلانا جاء به (أن هناك مبــدأ مقررا فى القانون الــدولى تقبله الامم المتمدينة وبمقتضاه ونتيجة لوصف الاحتلال الحربى بأنه أمر واقع غير مستقر ، فانه لا يتضمن نقل السيادة على الاقليم المحتل وبالتالى لا يتضمن أى حق فى تحويل ملكية هذا الاقليم لصالح أى فرد (١) ٠

وباعتبار الاحتلال الحربى وضعا مؤقتا غير مستقر فان الدولـــة المحتلة تحاول أن تنهض من كبوتها وأن ترفع عن كاهلها وضع الاحتلال وقد يكون ذلك بمقاومة المحتل أو بتوقيع اتفاق سلام ينهى حالة الحرب ، لذا فان السلطات التى يمنحها الاحتلال لا تعدو أن تكون سلطات مؤقتـــة ترتبط بسلامة جيش الاحتــلال وامداداته وادارة الاقليم المحتــل وتأمين سكانه ٠

---

(١) وليم بيشوب ، المرجع السابق ص ٩٨٥ حيث يقرر «by reason of its precarious & de facto charactere of possession a military occupation resulting of war may not imply a transfer of sovereinty over the territory occupied and Consequently does not involve any right of disposing of this territory to the profit of anyone».

راجع ايضا — Majorie M. whiteman, Digest of Internationl law, Department of state Bublication 1968. Vol 10. PP. 540 — 598.

وقد عنيت اتفاقية لاهاى بتنظيم سلطات دولة الاحتلال ، وسنتعرض لذلك تفصيلا فيما بعد بالدرجة التى يقتضيها هذا البحث ، ويفرق البعض بين الآثار العامة والآثار الخاصة للاحتلال الحربى .

الآثار العامة للاحتلال الحربى (١) .

يجب على قوات الاحتلال وهى تدير الاقليم المحتل بما لها من سلطة مؤقتة ، أن تراعى ما هو فى صالح السكان وأن تحترم حياة الأشخاص وشرفهم العائلى وممارستهم واعتقادهم الدينى وممتلكاتهم الخاصة (٢) ، وعلى المحتل أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لاعادة وتأكيد الأمن والنظام العام .

ولا يحق ضم اقليم العدو خلال الحرب ، وتطبيقا لذلك يمتنع على سلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الاقليم أو التصرف فيه على أى نحو ما دامت الحرب مستمرة (٣) ، ويتحدد نطاق الاحتلال بأقاليم العدو التى انسحب منها بعد هزيمته العسكرية ، ويترتب على ذلك منع سلطات الاحتلال — كقاعدة عامة من تغيير القوانين الموجودة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للاقليم المحتل (٤) أو الاعتداء على حقوق الأهالى ، فالاحتلال لا يؤدى الى تغيير جنسية السكان أو نقل ولائهم لحكومتهم الأصلية (٥) ، وليس للمحتل أن يوقع على السكان أية عقوبات

(١) راجع ، محمود سامى جنينة ، القانون الدولى العام ١٩٣٣ ، ص ٧٤٨ وكذلك قوانين الحرب فى الاراضى المحتلة ، تقرير جمعية القانون الدولى للمؤتمر الخامس والثلاثين ، مايو ١٩٢٨ ، المرجع السابق ، ص ٩٠ — ٩٢ .

(٢) المادة ٤٦ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ .

(٣) راجع ، ماكنير ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ ، د. عز الدين فوده ، المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٥ ، سنة ١٩٦٩ ، ص ١ — ٦٢ ، د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٤) راجع المادة ٤٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ص ٩٨١ — ٩٨٤ .

(٥) المادة ٤٥ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

جماعية الا عن أفعال يمكن نسبتها اليهم جميعا (١) ، ويجب عليه أن يدفع الأجـور العادية للعاملين سـواء عينا أم نقدا (٢) ، ولا يحق له أن يلزم المواطنين بالمشاركة فى الأعمال الحربية أو تقديم خدماتهم لصالح جيش الاحتلال وضد وطنهم (٣) . واذا قام المحتل بجباية ضرائب من السكان فعليه أن يصرفها فى مصارفها العادية لصالح سكان الاقليم المحتل (٤) ، ويكون للحكومة الشرعية للاقليم أن تعهـد بمصالحها ومصـالح سكانها الى دبلوماسى معتمد لدى قوات الاحتلال .

الآثار الخاصة للاحتلال الحربى (٥) :

تتعلق هـذه الآثار بما يكون لسلطات الاحتـلال من سيطرة على السكان وأموالهم وقد كان من مقتضى الاحتلال الحربى قديما أن يصبح السكان عبيدا لدى المحتل ، أما رعايا الأعداء المقيمين فى الاقليم المحتـل فقد كان مصيرهم الأسر ، وقد تطورت هذه القواعد ، حيث أصبح على المحتل أن يحترم حريات الأفراد وحقوقهم داخل الاقليم المحتل ، واذا كان للدولة المحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم بسبب الحاجة العسكرية ، مثل السيارات وأدوات النقل مقابل تعويض عادل ، فان ذلك أمر ينظمه القانون الداخلى فى كل دولة .

---

(١) المادة ٥٠ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

(٢) المادة ٥١ من اتفاقية جنيه الرابعة سنة ١٩٤٩ ، المرجع السابق ص ٩٨٢ .

(٣) المادة ٥٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

(٤) المادة ٤٨ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

(٥) راجع — Green Haywood Hackwarth, Digest of International law, Vol VI. Government printing office, wasyington, 1943. PP. 199 — 231.

— Martin. Domke, The Control of Alien property New York Central Book Company, 1947. PP. 244 — 248.

أما أموال الأعداء ، فقد كان المتبع حتى القرن الثامن عشر ، اعتبار الاقليم المغزو وجميع ما به من عقار ومنقول مالا مباحا يصح لقوات الاحتلال اتلافه أو تملكه ، فكانت الجيوش اذا دخلت اقليما تابعا للعدو انطلقت فيه تنهب وتتلف ما تشاء ودون أن يعتبر ذلك خروجا على القانون ، فلقد كان المبدأ السائد فى ذلك الوقت هو المبدأ الذى قال به نابليون « ان الحرب تمون نفسها » (١) .

الا أن تلك القواعد قد تعدلت باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف لحماية المدنيين سنة ١٩٤٩ ، حيث منعت السلب والنهب واتلاف شىء فى الاقليم المحتل الا لضرورة حربية قصوى ، فأصبحت العقارات الموجودة فى الاقليم المحتل والمملوكة للدولة باقية فى ملكيتها وليس للمحتل الا حق استغلالها فقط ، ويجب عليه فى ذلك أن يحافظ على أعيانها وأن يراعى فى استغلالها القواعد الخاصة بحق الانتفاع كما لا يمكن بصفة عامة وفقا لتلك القواعد الاستيلاء على المنقولات المملوكة لحكومة العدو الا ما كان منها يستخدم بطبيعته فى الأعمال الحربية (٢) ، أما فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة الموجودة فى الاقليم المحتل سواء فى ذلك أموال الأعداء أم المحايدين ، عقارا أم منقولا ، فالقاعدة هى عدم جواز الاستيلاء عليها أو استعمالها الا فى حالات محددة سنعود اليها تفصيلا فيما بعد .

ولقد قامت ألمانيا فى الحربين العالميتين بأعمال سلب ونهب منظمة للأقاليم التى احتلتها (٣) ، كانت بمثابة استنزاف لمواردتلك الأقاليم ، دون اعتبار لاقتصادها او السياسة العامة بها ، وقد اتسمت تلك الأعمال بمظاهر الشرعية فى بعض البلاد بينما خلت من تلك المظاهر فى بلاد أخرى ، على الرغم من منع تلك الأعمال وفقا للمادة ٤٧ من اللائحة الملحقة

---

(١) راجع ت. ج. لورانس . المرجع السابق ، ص ٤٢٥ — ٤٢٦ .
(٢) محمود سامى جنينه ، المرجع السابق ص ٧٤٤ — ٧٤٦ .
(٣) oppenheim and lauterpackt, Disputes, war and Neutrality, seventh Edition, 1952 — 1955, Vol 11, P. 445.

باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ كما حرمها فيما بعد ميثاق محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٦ (١) •

أما أموال المحايدين شأنها فى ذلك شأن أموال رعايا الدولة حتى ولو كان دخولها عارضا ، كسفن المحايدين التى تصل الموانىء ، فللدولة صاحبة الميناء ، ما دامت ضرورة الحرب تقضى بذلك ، لها أن تستولى على هذه السفن المحايدة لاستخدامها مقابل تعويض عادل ، وهو ما يطلق عليه « حق انجارى » (٢) •

كما أن ممتلكات المحايدين على الأرض تخضع وفقا للقاعدة القديمة للاستيلاء الجبرى اذ أن مصيرها يتحدد بالقواعد الاقليمية والأوضاع التجارية ولا يتوقف على جنسيتها أو نوايا ملاكها (٣) فمن حق الدولة أن تضع يدها على تلك الأموال فى ظروف خاصة ومقابل تعويض عادل •

ويجب ملاحظة أن هذه القواعد قد تمت صياغتها فى ظل سيادة النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، تلك النظرية التى كان التسليم فى ظلها بالحق المطلق للدولة فى شن الحرب من أبرز ملامحها الرئيسية •

فبعد القضاء على نظرية الحرب العادلة ، جرى النظر الى الحروب ، من جانب الفقه التقليدى باعتبارها وسيلة لحل المنازعات الدولية التى لايمكن حلها بالوسائل السلمية ، وكان حق الدولة فى شن الحرب مرتبطا بمبدأ السيادة ، ونظرا لان الدول أعضاء الجماعة الدولية لها سيادة متساوية فلا يتصور وجود سلطة تعلوها وتستطيع أن تفرض حكمها بصدد نزاع بعينه،ومن هنا كانتوظيفة الحرب فى الفقه التقليدىكوظيفة المحكمة

---

(١) Georg Schwarzenberger, International law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol II. the law of Armed Conflect. Ch. 18. the protection of property Rights — London, 1968, PP. 249, 250.

(٢) محمود سامى جنينة ، المرجع السابق ، ص ٧٣٢ .

(٣) Norman Bentwich, the law of private property in war sweet & Maxwell limited, chancery lane, London 1957. P. 81.

فى علاقات الأفراد، ومن ثم كان طبيعيا أن يأتى ذلك النظام القانونى للاحتلال الحربى متأثرا بتلك النظرة التقليدية فى قانون الحرب عند تعرضه لحقوق السكان الخاضعين للاحتلال الحربى ، مقتصرا على الحد الادنى ، ومع ذلك فان اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ كانت تعتبر انتصارا كبيرا لمبدأ الانسانية •

ولقد حفل الواقع الدولى بمتغييرات عديدة فى اعقاب توقيع هذه الاتفاقيات واستقرت بعض المبادىء القانونية التى ترجع جذورها الى ما قبل ذلك التاريخ وبدت أكثر وضوحا بقدر ما أصابها من التطور والنماء ويكفى أن نشير فى هذا الصدد الى القضاء على حق الدولة فى شن الحرب وتحريم حرب العدوان واستقرار مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بعد الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ كما صدر العديد من الوثائق الدولية التى تؤكد حماية حقوق الانســـان والقضاء على سياسات التفرقة العنصرية التى مازالت تطبق حتى اليوم فى مواجهة بعض الشعوب وكما هو الحال فى جنوب افريقيا (١) •

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ١١٨ — ١١٩ •

الفصل الثانى

حماية الممتلكات فى قانون الاحتلال الحربى

وضحلنا من تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، أنه بينما يتاح فى الحرب مصادرة المؤن الحربية ، فان مصادرة الممتلكات الخاصة لمجرد وجود حالة الحرب يعد عملا غير مشروع فى القانون الدولى (١) ، كما أن سلب ونهب الممتلكات فى الاقاليم المحتلة يعد عملا محظورا اذا كان الهدف منه اثراء قوات الاحتلال (٢) الا أن توفير الحماية للملكية فى الاقاليم المحتلة بالشكل الذى يتناسب مع تلك الحماية المتوفرة لملكيات الأجانب فى وقت السلم يتطلب وضع ضوابط محددة وقاسية على سلوك قوات الاحتلال وبأكثر مما قد تتيحه ظروف الحرب .

فاذا ما استبعدنا ان يكون الاثراء هدفا لقوات الاحتلال للاعتبارات القانونية فان ظروف الحرب وضروراتها كانت تبرر لدى الفقه التقليدى تدخل الدولة المحتلة فى ملكيات الافراد فى الاقاليم التى تحتلها ويفسر لنا ظهور مبدأ أن الحرب تمون نفسها (٣) ، ذلك المبدأ الذى قال به نابليون ومارسه فى حروبه المتعددة (٤) .

---

(١) راجع نص المادة ٤٦ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، كما تقرر قواعد الحرب البرية فى الولايات المتحدة الامريكية فى الفقرة ٣٢٦ أن الممتلكات الخاصة لا يمكن مصادرتها ، انظر فى ذلك

Rene Wormser, Collection of International war Damages Claims 1944 P. 151.

(٢) تنص المادة ٤٧ من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ على ذلك حيث تقرر .

« Pillage is formally forbidden ».

(٣) La guerre nourrit la guerre.

(٤) راجع ، ت. ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ — ٤٢٦ .

وما قواعد الحرب البرية وحماية الملكية الا نتيجة للتوازن بين مـا تفرضه ضرورات الحربوبين مدى التقدم والمدنية الذىبلغه المجتمع الدولى ولقد كانت قواعد لاهاى سنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ تعبيرا عن ذلك التوازن فلقد نصت تلك القواعد على حماية الملكية سواء العامة أم الخاصة من التدمير والضبط وفرقت فى ذلك بين المنقولات والعقـارات والممتلكات العـامة والخاصة مما سنذكره تفصيلا فيما بعد (١) .

كما نظمت مساهمة مواطنى الاقليم المحتل فى اعاشة قوات الاحتلال ، وبينت الحقوق المالية للمدنيين تحت الاحتلال الحربى (٢) .

وسيتركز اهتمامنا فى دراسة الحماية المقررة لحقوق الملكية فى قانون الاحتلال الحربى ونعالجها فى المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الحرب الشاملة .

المبحث الثانى : التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة .

المبحث الثالث : مبدأ حماية الممتلكات الخاصة من المصادرة .

المبحث الرابع ، الحماية المقررة للممتلكات العامة .

المبحث الخامس : حماية السكان وممتلكاتهم فى ضوء قانون الاحتـلال الحربى المعاصر .

---

(١) د. محى الدين على عشماوى ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ — ٤٣٥ ، انظر كذلك .

Julius Stone, Legal Control of International Confilct, a — Treatise on the dynamics of disputes and war law London, 1954, PP. 716 — 718.

(٢) — Colleman Phillipson, Termination of war & Treaties of peace. 1916. London. T. Fisher anuin L. T. D. P, 321.

المبحث الأول

أثر الحـــرب الشـــاملة (١)

سارت الهيئات القضائية الدولية فى أحكامها حتى الحرب العالميــة الثانية وفق قواعد لاهاى المقررة لحماية الممتلكات فى الاقاليم المحتلة ، وقد عالجت محاكمات نور مبرج وطوكيو سياسة المانيا واليابان التى كانت تتجاهل أى قيود قانونية على ســلوك المحاربين فى الاراضى المحتــلة ، ومارستها ألمانيا تحت قناع « النظام الجديد » (٢) كما مارستها اليابان فى ظل شعار « نحو أكبر مجال ناجح لشرقى آسيا » (٣) ، فقــد كانت أفعال المحاربين ــ خاصة المانيا ــ فى الحربين العالميتين الاولى والثانية تتسم بظاهرتين واضحتى المخالفة للقانون الدولى هما :

أولا : سياسة استنزاف موارد وثروات الأقاليم المحتلة .

ثانيا : سياسة التدمير الشامل .

ويهمنا أن نعالج هنا هاتين الظاهرتين لبيان مدى مخالفتهما للقانون الدولى ، ونفرد لكل ظاهرة أحد المطلبين التاليين :

المطلب الأول

سياسة استنزاف موارد وثروات الاقاليم المحتلة

جرت فى الحربين العالميتين الأولى والثانية عمليات مصادرة للممتلكات العامة والخاصة واستنزاف لموارد الاقاليم المحتلة بطريقة مخالفة لكل القواعد الدولية ، وقد قررت محاكم التحكيم المختلطــة العـديدة التى

---

(١) جورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) New Order

(٣) Greater East Asia Co- Prosperity Sphere

تأسست وفقا لمعاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى للفصل فى دعاوى الحلفاء ضد الدول المهزومة ، بصفة عامة • أن مصادرة ممتلكات الاعداء بمعرفة القوات المركزية تسلتزم اما استرداد تلك الممتلكات واما التعويض عن مصادرتها (١) • وقد كان جانب العدالة واضحا فى هذا الشــأن ، الا أن معاهدات السلام من جانب آخر قد أعفت الحلفاء المنتصرين من اجراء مثــل ذلك الاســترداد أو التعــويض ، وسمحت للمنتصرين بأن يحتفظوا بممتلكات الاعداء الخاصة التى استولوا عليها ، ولتبرير ذلك اشترطت معاهدات السلام أن تعوض الدول المهزومة رعاياها عن فقد تلك الممتلكات •

وعلى الرغم من مهاجمة الكثيرين لهذا المبدأ ، فقد أدخل الى حد كبير فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ، فالدول المنتصرة رغم اعترافها بقاعدة وجوب التعويض أو الاســترداد الا أنهــا كانت تحتفظ بتلك الممتلكات أو نسبة كبيرة منها على الاقل لدى مصفى تعينه لذلك حتى يتم تقرير الاتفاقات والنصوص التى تضمن لها اســتيفاء ديونها لدى دول المحور •

ومن المتفق عليه أن دول المحور قد داست على قواعد الحرب التى تبنتهــا اتفــاقات لاهاى والتى اعترفت بها معظم الأمم خصــوصا فيما يتعلق بعمليــــات الســلب والنهب المنظمــة لنزع الممتلكات العــامة والخاصة (٢) •

قواعد لاهاى وسياسة استغلال موارد الاقاليم المحتلة : (٣)

نود أن نشير الى أن قواعد لاهاى قد عالجت قيام المحتل باستغلال موارد الاقليم المحتل بصورة واضحة فى نصها على منع سلب الممتلكات

---

(١) رينيه وورمسير ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٦ ، حيث يقرر :
أن مبــــدأ فاتــل Vattele وقواعــد الحرب البحرية قــد اسهمتا الى حد كبير فى قبول شرعية الحرب الاقتصادية فى عمومها على الرغم من تعارضها مع روح معاهدات لاهاى .

(٣) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، جوليوس ستون المرجع السابق ، ص ٧٠٦ — ٧٠٩ .

بصفة عامة (م ٤٧) ، وان كان البعض قد حاول قصر معنى هذه المادة على ما يفيد منع الافراد لا السلطات من أعمال السلب ، فلم يكن من المقنع — فى رأيهم — لأطراف معاهدة لاهاى أن يقننوا ضد أعمال القرصنة الدولية (١) التى كانت تحدد شكل الدولة فى الفترة ما بين الحربين ، كما أن المادة ٤٧ من لائحة لاهاى تثير الجدل فى رأيهم أيضا — حول شمولها لاعمال السلب الجماعى (٢) ، الا أنه ردا على ذلك ، فاذا كانت المادة ٤٧ تنطبق على السلب بمعرفة الافراد فانه من الاولى انطباقها على السلب الذى تقوم أو تصرح به السلطات ونظرا لان النص لم يقصرها على النوع الاول فيجب انطباقها على الاثنين معا (٣) .

محاكمات نورمبرج وطوكيو :

بينما جرى التركيز فى محاكمات طوكيو على الآثام التى ارتكبتها القوات المسلحة لليابان ، فان نظام السلب والنهب الاقتصادى الــذى مارسته المانيا فى الاقاليم المحتلة كان موضع تحليل محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٦ ، ولقد لخصت محكمة نورمبرج أسلوب النهب الاقتصادى الذى اتبعته ألمانيا بقولها : « ان المجهود الحربى الالمانى قد اســتنزف تلك الاراضى بطريقة أكثر قسوة دون النظر الى الاقتصاد المحلى ، وبطريقة مدروسة ومخططة » (٤) . وقد لاحظت المحكمة أن اسلوب ألمانيا فى ذلك فى الدول التى احتلتها قد تباين من دولة الى أخرى ، حيث كانت لتلك الاعمال مظاهر الشرعية فى بعض الدول بينما خلت من تلك المظاهر فى دول أخرى ، وحتى فى الأحوال التى كان يبدو فيها مظهر الشرعية بالنسبة « للاستيلاء الجبرى على المؤن » (٥) وذلك بدفع مقابل نقدى لهــذه

---

(١) Gangsterism

(٢) Collective Pillage

(٣) انظر ، جورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ — ٢٥١ ، كذلك استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ — ٢٤ .

(٤) جورج شوارزنبرجر ، المرجع الســابق ، ص ٢٤٩ ، ولمراجعه نصوص حكم محكمة نورمبرج ، أنظر
AM. J. I. L Supplement Vol 41, 1947, P. 172 F.

(٥) Requisition

المؤن ، فان المقابل المدفوع كان يتم الحصول عليـــه من أموال مواطنى الاقليم المحتل التى تم الاستيلاء عليها ، كما تحملت تلك الاقاليم خسارة ما تم الاستيلاء عليه من كنوز فنية لاثراء المتاحف الالمانية وأشخاص رؤساء الرايخ الالمانى •

وقد أوضحت محكمة نورمبرج بطريقة موضوعية مفصلة ، حدود حق المحتل فى استغلال موارد الاقليم ، فقد قررت ان يتحمل الاقليم المحتل نفقات ادارته ونفقات الاحتلال الخاصة بأراضيه فقط ، واشترطت أن تكون تلك النفقات فى حدود ما يمكن لاقتصاد الاقليم أن يتحمله •

وعلى ذلك نجد أن المحكمة قد وضعت حدين لمساهمة الاقليم المحتل فى نفقات الاحتلال هما :

الحد الاول : أن الاقليم المحتل يدفع فقط تكاليف احتلاله ، وليس عليه أن يساهم فى النفقات العامة للحرب ، وقد اعتمدت فى ذلك على المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قواعد لاهاى •

الحد الثانى : ونجده واضحا فى المادة ٥٢ التى تقضى بأن تكون تلك المساهمة متناسبة مع موارد الاقليم •

ولكن مدى تناسب المساهمة مع موارد الاقليم المحتل هى من الامور التى يختلف فيها التقدير وتتغير من حالة الى أخرى حيث يتوقف ذلك على الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى الاقليم المحتل ومستوى معيشته وموارده الاقتصادية المتاحة من ناحية ، وحجم ونوع المساهمة المطلوبة من ناحية أخرى ، وعلى السلطات المحتلة أن تلتزم جانب الأمان بأن تجعل تلك المساهمات فى حدود ما يتحمله اقتصاد الاقليم فهى فى ذلك تتصرف على مسئوليتها (١) •

ويمكن تلخيص القواعد المهيمنة على استغلال موارد الاقاليم المحتلة كما بلورتها محكمة نورمبرج على الوجه الآتى :

---

(١) جوليوس ستون ، المرجع السابق ، ص ٧٠٩ ، جورج شوارزنبرجر المرجع السابق ، ص ٢٥١ •

١ — أن بحث مدى مشروعية المساهمات يتوقف على فحص كل نوع منها على حدة وتقرير مدى مشروعيته وفقا لما اذا كان مجموعة متناسبا مع موارد الاقليم أم لا .

٢ — أن اى صيغة للاستغلال الاقتصادى للاقليم المحتل لا تراعى النصوص التى تقضى بمنع السلب والمصادرة للممتلكات الخاصة كما وردت فى اتفاقيات لاهاى وتصل الى مخالفة تلك القواعد ، تكون جريمة حرب بالمعنى الفنى لهذه الكلمة .

٣ — يتوقف الحكم على تدخل الدولة المحتلة فى اقتصاد الاقليم المحتل وعما اذا كان موافقا لقواعد لاهاى على حقائق الموضوع مثل نوايا واضعى السياسة للقوات المحتلة والتأثير الشامل لتنفيذ توجيهاتهم .

سياسة استنزاف موارد الاقاليم المحتلة واتفاقية جنيف للمدنيين : (١)

تردد فى عدد من مواد اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ ذلك المنع الوارد فى اتفاقية لاهاى ، خاصة ذلك المتعلق بمنع توقيع العقوبات الجماعية (م ٣٣/١) والسلب (م ٣٣/٢) وكذلك أعمال الثأر ضد الاشخاص وممتلكاتهم (م ٣٣/٣) . كما نجد ان المادة ٥٥ توضح بصورة محددة المجال القانونى لاستغلال موارد الاقليم المحتل وأكثرمن ذلك فان المحتل ملتزم ايجابيا بتوفير هذه الاحتياجات فى الاقليم المحتل ، فاذا ما كانت موارد الاقليم المحتل غير كافية فان على القوات المحتلة أن تستورد هذه الاشياء من الخارج ولكن أيضا الى المدى الذى تسمح به امكاناتها .

ووفقا للمادة ١٤٧ فانه يعد من المخالفات الجسيمة للاتفاقية ذلك التدمير الشامل ونزع الملكية الذى لا تبرره الضرورة الحربية وينفذ بطريقة متعمدة وغير قانونية .

وهذا النص من الاتساع بحيث يشمل الى جانب مناطق القتال الاقاليم المحتلة وأيضا أقاليم المتحاربين أنفسهم ، فالنطاق الاقليمى لهذه

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ — ٢٥٤ .

النصوص أوسع من تلك الخاصـة بالمـادة ٢٣/ج من تعليمات لاهاى التى لا تنطبق على أقاليم المتحاربين أنفسهم •

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن نصوص حماية الملكية فى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة اضيق مجالا من المادة ٢٣/ج من تعليمات لاهاى ، حيث يشترط وفقا للمادة الاخيرة ليكون ضبط أو تدمير الممتلكات مشروعا ، أن تمليه بالضرورة احتياجات الحرب (١) بينما يكون نزع الملكية أو التدمير وفقا للمـادة ١٤٧ غير مشروع ولا مبرر له فقط اذا لم تبرره حاجـة حربية (٢) ، (٣) •

وعلاوة على ذلك فان أى تدمير أو ضبط غير مبرر للممتلكات تنطبق عليه المادة ٢٣/ج ، وعلى العكس فان المادة ١٤٧ تفترض أن نزع الملكية أو التدمير كلى أو شامل ، لذا فانه من الضرورى أن نؤكد على الصـفة التكميلية لهذه المادة ، فلم تجىء هذه المادة لتحل محل المادة ٢٣/ج من قواعد لاهاى

---

(١) Imperatively demanded by the necessities of war

(٢) not Justifed by military necessity

(٣) قارن ذلك مما ورد فى المادة ٣٢٤ من قواعد الحرب البرية الامريكية التى تقضى بأن الضرورات الحربية الملحة تبرر استعمال أو تدمير الممتلكات الخاصة للعدو سواء فى ذلك العقار أو المنقول ، ولا يستحق المالك عن ذلك ايجارا أو تعويضا عند تدميرهـا ، مثـال ذلك استخدام المبانى لاعاشـة القوات والجرحى والمـرضى أو مأوى لحيوانات الحرب ، كما أن المحاصيل والاخشاب يمكن تقطيعهـا وازالتها لتوضيح مسرح العمليـات فى الحرب أو الامداد بمواد لبناء المعابر أو تدبير الوقود ، راجع
Morris Greenspan, The Modern law of land warfare 1959 (University of Califormia Press, Berkelcy and los Angeles) P. 45.

المطلب الثـــانى

سياسة التدمير الشامل

قد يلجأ المحارب الى سياسة التدمير الشامل تحقيقـا لاهــداف عسكرية محددة مثل منع العدو من استخدام مساحة من الارض واعاقة تقدمه أو انسحابه ولا يثير ذلك أية مشاكل فى القانون الدولى اذا ما كان ذلك التدمير فى اقليم المحارب نفســه اللهم فيمـا يتعلق بممتلـكات المحايدين (١) وذلك كما حدث فى روسيا ابان الحروب النابليونية أو ضد هتلر ، أما المشكلة الحقيقة فتثور عندما تنفذ هذه السياسة فى أراضى العدو سواء على مسرح الحرب أو فى الاراضى المحتلة .

---

(١) أنظر فى ذلك قضية تيرنر Terner's Case وتتلخص فى أنه فى مايو سنة ١٨٦٢ ، كان المدعى مقيما فى ريتشيموند — فرجينيا ويملك بالاشتراك مع شقيقه جيمس تيرنر البريطانيان عقارا فى ريف نيوكنت فيرجينيا ، وخلال ذلك الشهر قامت قوات الولايات المتحدة تحت قيـــادة Mc.. Clellan بضبط الممتلكات الخاصــة بهما واحتلال المنزل واستخدامه كمستشفى لمدة سبعة أسـابيع فى تخزين الامدادات فى المبنى والارض التابعة له ، وعند انسحاب تلك القوات من المنطقة قامت بحرق المنزل حتى ساوته بالارض .

— وقد طالب الادعاء بتعويض قدره ٣٫٨٠٠ دولار مع فائدة من يونيو سنة ١٨٦٢ واستند الى وقائع مماثلة تقوم على مبدأ القانون العام ودستور الولايات المتحدة الذى يقرر ضرورة التعويض عن الاستيلاء على الممتلكات للمصلحة العامة وأن تدمير الممتلكات بغرض تفويت الفرصة على العدو فى الاستيلاء عليها يعد استيلاء على ممتلكات خاصة للمصلحة العامة .

— وقد قرر الدفاع أن المدعى يقيم على أرض العــدو وعلى مسرح الحرب وأن التلفيات المدعاة هى من النتائج العادية للحرب وليست الولايات المتحدة مسئولة عنها وأن المدعى لم يكن محايدا حيث أنه كان يعمل رئيسا لعمال صناعــة الحديد التى تقوم بصنع الاسلحة الكونفدرالية ولا يستحق تعويضا خلاف ما قد يستحق لمواطنى الولايات المتحدة الذين لا يستحقون أى تعويضات فى هذه الحالة .

ويقرر البعض أن التدمير الشامل يمكن أن يكون مشروعا اذا توفر شرطان ، أولهما أن تتطلب ذلك ضرورة المحافظـة على النفس وكذلك ألا توجد لدى العدو وسيلة أخرى أفضـل وأقل قسـوة وعلى سـبيل المثـال فليس هنـاك ضرورة ملحـة تبـرر قيـام القـوات الالمانية بعمليـات التدمير الشـامل فى الاقليم الفرنسى فى ربية سـنة ١٩١٧ فى الحرب العالمية الاولى أو فى الاقاليم التى انسحبت خلالها فى الخريف التالى (١) .

واذا ما رجعنا الى قواعد لاهاى للحكم على سياسة التدمير الشامل فاننا نجد أن عدم مشروعية هذه السياسة تقوم على الاسس الآتية (٢) :

— أن المشاركة فى هذه السياسة يعد اخلالا بالواجب الاساسى لقوات الاحتلال ألا وهو حفظ الأمن والنظام العـام فى الاقليم المحتل وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة .

— أن تدمير الممتلكات بلا تمييز يتعارض مع واجب قوات الاحتلال فى المحافظة على مثل تلك الثروات وفقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية .

— كما أن فى تنفيذ هذه السياسة ما يعنى انكارا للواجب الملقى على قوات الاحتلال باعتبارها صاحب حق انتفاع بالممتلكات العامة وفقا للمادة ٥٥ من الاتفاقية وواجبها فى المحافظة على هذه الممتلكات .

= — الا أن لجنة الدعاوى الامريكية البريطانية قد حكمت للمدعى بتعويض قدره ٣٫٠٥٦ دولار ذهب ، ويقرر هال أن ذلك القرار يعتبر استثناءا من المبدأ الذى التزمه المحكمون فى القضايا الأخرى نظرا لأنه يحكم بالتعويض عن مجرد تدمير مبانى فى نطاق اقليم العصيان المسلح الذى لم يكن خاضعا بصفة دائمة لحيازة الولايات المتحدة ، والقضية فى نطـاق معاهدة ٨ مايو سنة ١٨٧١ ، انظر فى ذلك

John Bassett Moore, History and Digest International Arbitrations to which the United state has been a party. (washington Government Printing office) 1898, PP. 3684, 3685.

(١) رينيه وورمسير ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٢) جورج شوارز نيرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .

— وأخيرا فانها تتضمن انتهــاكا للحماية الخاصــة التى تتمتع بهــا المنشآت المذكورة فى المادة ٥٦/١ وكذلك الآثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية وفقا للفقرة الثانية من تلك المادة •

— ان تدمير الممتلكات بلا تمييز يتعارض مع واجب قوات الاحتلال وعلى ذلك فان تدمير الممتلكات بمعرفة السلطات العسكرية يترتب عليه مسئوليتها فى مواجهة مالك الاشياء التى تم تدميرها أن لم تكن هناك ضرورة تبرره •

ويجرى العمل القضائى الدولى فى هذا الشأن على التفرقــة بين الدعاوى المرفوعة بين المتحاربين ، وفيما بينهم وبين غيرهم ، فالقواعــد العامة تسرى على هذه الفئة الاخيرة ، وطبقا لمعاهدة فرساى فانه لا تقبل الدعاوى الالمانية فى مواجهة الحلفــاء بينما أعطت تلك المعــاهدة لرعايا الحلفاء ميزات لم توفرها القواعد العامة بشأن دعاواهم ضد المانيا (١) •

واذا ما راجعنا ميثاق محكمة نورمبرج فاننا نجد أن التدمير المتعمد للمدن والقرى أو ذلك التخريب الذى لا تبرره الضرورة الحربية قد أدرج بين جرائم الحرب بالمعنى الفنى التى عوقب مرتكبيها ، فلقد برأت المحكمة المتهم Seyss Inquart الذى نجح باعتباره مفوضا للرايخ فى منع الجيش الالمانى من تنفيــذ ســياسة التدمير الشــامل ، أما المتهم Jodel الذى أمر فى أكتوبر سنة ١٩٤٤ باخلاء جميع الاشخاص من شمال النرويج وحرق منازلهم لتعطيل تقدم القوات الروسية ، وعلى الرغم من أن الامر لم ينفذ بالكامل حيث تم تدمير ٣٠ ألف منزل ، فقد اعتبرت المحكمة ذلك الامر الذى أصدره جودل كأحدى جرائم الحرب التى وجدت أنه مذنب فيها ولم تجد مبررا لاعتبار ذلك التدمير الــذى تم فى شمال النرويج مشروعا ، وتبرره الضرورة الحربية وفقا للمــادة ٦/ب من ميثاقها •

---

(١) رينيه وورمسير ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ •

التدمير الشامل فى اتفاقية جنيف الرابعة : (١)

ان نص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين سنة ١٩٤٩ تتصل بالتدمير أكثر منه بنزع الملكية ، ونعيد تأكيد ما سبق أن قررناه من أن تلك المادة تكمل المادة ٢٣/ج من قواعد لاهاى ولا تحل محلها .

ولقد أوردت المادة ١٨/١ من اتفاقية جنيف قاعدة مقتضاها وجوب استبعاد المستشفيات المدنية من اتخاذها غرضا مشروعا للهجوم والتدمير المتعمد ، وهذه قاعدة مطلقة لا استثناء عليها .

كما أن المادة ٥٣ تمنع القوات المحتلة من تدمير أى عقار أو ممتلكات شخصية للافراد أو مملوكة ملكية جماعية أو للدولة أو السلطات العامة أو المنظمات التعاونية أو الاجتماعية ما لم تتطلب ذلك التدمير بالضرورة العمليات الحربية . وتنطبق هذه المادة على الاقاليم المحتلة فقط ، وتعبر عن القواعد التى كانت سارية قبل اتفاقية لاهاى الرابعة ، ويكون تدمير الممتلكات الخاصة فى الاقاليم المحتلة بقصد اعادة أستتباب النظام العام أمرا مسموحا به وفقا لهذه المادة .

وعلى ذلك فاننا نجد طبقا للمادة ٢٣/ج من اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ أن الضرورة العسكرية فقط هى التى تبرر تدمير أو ضبط ممتلكات الاعداء الغير مصونة بنصوص خاصة فى قانون الحرب ، وفى كل الحالات الأخرى ، فان الملكية يجب احترامها وعدم التعرض لها .

ولكن هل يترك للقائد العسكرى تحديد الضرورات العسكرية التى تبرر تدمير أو ضبط الممتلكات ؟ ان الضرورات الحربية لا يمكن أن تبرر كل أنواع التصرفات ، ولكنها تخضع لقاعدة القانون الدولى والقيود التى يضعها ؛ وفى الحكم على فعل التدمير أو الضبط يجب النظر الى ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين الحرب اذا وجد فى ظروف مماثلة .

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ — ٢٥٨ .

ويلتزم المحارب بتعويض الأضرار الناجمة عن تدمير وضبط الممتلكات الذى لا تبرره الضرورة الحربية الملحة ، فيكون مسئولا عن مثل تلك الاعمال التى ترتكب بمعرفة قواته المسلحة (م ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧) كما أن هذه الافعال أيضا تعد من جرائم الحرب التى يعاقب مرتكبها (١)

ونجد من المفيد فى هذا الشأن أن نجرى مقارنة بين المادة ٢٣/ج من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ ونشير اليها فيما بعد تحت رقم ٢٣/ج ، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ ونشير اليها تحت رقم م ٥٣ •

أولا : المجال الاقليمى لكل منهما :

نجد أن المادة ٢٣/ج تنطبق على الحرب فى كافة جوانبها فى أقاليم المحاربين أو الاقاليم المحتلة ، أما المادة ٥٣ فتنطبق على الاقاليم المحتلة فقط •

ثانيا : الافعال المؤثمة :

المادة ٢٣/ج تمنع تدمير وضبط الممتلكات الا ما تمليه الضرورة الحربية الملحة ، أما المادة ٥٣ فتمنع تدمير الممتلكات الا ما تمليه الحاجة المطلقة للعمليات الحربية ، ونلاحظ هنا أيضا الفارق بين العبارتين •

ثالثا : الممتلكات التى تخضع لها كل منهما :

تنطبق المادة ٢٣/ج على ممتلكات الأعداء ، بينما تنطبق المادة ٥٣ على كافة الممتلكات فى الاقاليم المحتلة •

---

(١) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ — ٢٨٠ .

الاسلام ومنع التخريب (١) :

للفقهاء فى هذا الشأن ثلاثة آراء :

الأول أنه يجوز قطع الاشجار والثمار وتخريب العامر ولم يجز قتل المواشى ولا تحريق النخيل ، وبهذا قال الامام مالك ومن معه (٢) .

الثانى فيقرر أنه يكره قطع الشجر والثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك ، وبهذا قال الاوزاعى .

الثالث فيقرر أنه تحرق البيوت والاشجار اذا كانت معقلا للعدو يحتمى به ويكره ذلك اذا لم يتخذها معقلا له ، وبهذا قال الشافعى .

أما الرأى الاول فيستند الى ماجاء فى السنة النبوية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بحرق الدور والنخيل (٣) ، كما أن التخريب نكاية فى العدو فلا جناح على المسلمين فى ذلك بل أنهم يثابون عليه ، وبيان ذلك فى قوله تعالى « ولايطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح » (٤) .

---

(١) راجع ، ابن رشد الحفيد ، مرجع سابق ، ص ٣١١ ، محمد بن الحسن الشيبانى ، مرجع سابق ص ٤٣ — ٥٥ من الجزء الاول ، الامام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ ، نظرية الحرب فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥ — ٢٨ ، وعلى منصور ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ ، د. ابراهيم عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) يقصد بالدور « حرق وتدمير كعبة اليمانية » وهى « الخلصة » وكانت بيتا لصنم عند قبيلة خثعم فى اليمن يضاهون بها الكعبة البيت الحرام ، ويقصد بالنخيل ، نخل بنى النضير ، راجع فى ذلك صحيح البخارى ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، الحديثان ٢٧٠٥ و ٢٧٠٦ ص ١٥٦ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

وأنه « لما جاز قتل النفوس ، وهى أعظم حرمه من هذه الأشـياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الاشجار لان يجوز أولى » (١) .

كما استدل على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت فى دار الحرب بقوله تعالى « ما قطعتم من لينه » (٢) ، وقوله تعالى « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » (٣) .

(١) محمد بن الحسن الشيبانى ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢و٣) سورة الحشر الآيتين (٥ و ٢) وقال الزهرى : هو جميع أنواع النخل ما خلا العجوة ، وقال الضحاك : اللينة النخلة الكريمة والشجرة التى هى طيبة الثمرة ، ونزول الآية فى قصة بنى النضير فان النبى عليه السلام حين قدم المدينة صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له ثم خرج اليهم يستعين بهم فى دية الـكلابين اللذين قتلهما عمرو بن أميـة الصخرى ، ومعه أبو بـكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم .

فقالوا اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، ثم خلا بهم حى بن أخطب فقال : لا تقدرون على قتله فى وقت يكون عليكم أهون من الآن ، فهموا بقتل رسول الله عليه السلام ، وجاء جبريل عليه السلام فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام فقام متوجها الى المدينة وفى ذلك نزل قوله تعالى « اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم » (المائدة ، الآية ١١) ثم سار اليهم فحاصرهم وقال : أخرجوا من جوارى ، على أن تأتوا كل عام فتجدوا ثماركم ، فقالوا : لا تفعل فحاصرهم خمس عشرة ليلة ، وكانوا قـد سدوا دروب أزقتهم وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجدر ، كما قال الله تعالى « لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة أو من وراء جدر » (سورة الحشر الآية ١٤) فجعل المسلمون يخربون بيوتهم ليتمكنوا من الحـرب ، وكلما نقبوا جدارا من جانب ليدخـلوا نقبوا هم من الجانب الآخـر ليخرجوا الى بيت آخر ، كما قال تعالى « يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين » (سورة الحشر الآية ٢) فلما لحقهم من العسر ما لحقهم ولم يأتهم أحد من المنافقين لنصرتهم بعد أن وعدوهم النصرة .. وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطعت وكان العزق (النخلة بحملها) أحب الى أحدهم من الوصيف ، فقال بعضهم لبعض ليس لنا مقام بعد النخل . فنادوه يا أبا القاسم : قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق ؟ اتؤمننا على دمائنا وذرارينا وعلى ما حملت الابل الا الحلقة — يعنى السلاح ؟ فقال نعم ، ففتحوا الحصون وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه ، راجع محمد بن الحسن الشيبانى ، ص ٥٢ — ٥٣ .

واستدل بحديث اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عهد أن يغير على أبنى (موضع بالشـام من جهـة البلقاء) صباحا ثم يحرق (١) ، وأنه صلوات الله عليه قـد أمر بحرق قصر مالك بن عوف القصرى (٢) ثم انتهى رسول الله عليه السلام الى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع (٣) .

ولكن الامام مالك منع قتل الحيوان لان قتل الحيوان مثله ، وقد نهى عن المثله ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانا (٤) .

أما الرأى الثانى فيستند الى ما ثبت عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال « لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخـلا ولا تحرقـوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكله .. » وأنه لا يجوز على أبى بكر أن يخالف فعل رسول الله الا اذا كان قد علم بنسخ ذلك الفعل ولان أبا بكر قد لازم الرسول صلى الله عليه وسلم مدة البعثة وقبلها ، فكلامه فى هذا الشأن له مكانته ، كما أننا نجد فى آثار الخليفة عمر بن الخطاب ما يوافق ذلك (٥) .

وقال الاوزاعى : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع الى التخريب فى دار الحرب لان ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد حيث يقول سبحانه وتعالى فى سورة البقرة « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (٦) ، كما استدل بما روى فى حديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا فى وصاياه لامراء السرايا (٧) .

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤ — ٥٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٥ .
(٤) ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .
(٥) الامام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٦ — ١١٢ .
(٦) سورة البقرة الآية ٢٠٥ .
(٧) محمد بن الحسن الشيبانى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

واستدل أيضا بما روى فى الحديث : أوحى الله تعالى الى نبى من أنبيائه ، من أراد أن يعتبر بملكوت الارض فلينظر الى ملك آل دوود وأهل فارس ، فقال ذلك النبى ، أما أهل داوود فهم أهل لما أكرمتهم به فمن أهل فارس ؟ فقال : انهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى ، واذا تبين أن السعى فى العمار محمود تبين أن السعى فى التخريب مذموم (١) •

وقد رد أصحاب هذا الرأى بأن ما ذكره أصحاب الرأى الاول من الحالات التى أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الاشجار وتخريب البنيان انما كانت لخصوصية هذه الحالات (٢) •

أما الرأى الثالث : فيقوم على أنه يجب أن يكون المقصود بالتخريب والتحريق هو التغلب على العدو اذا كان يتخذ البيوت أو الشجر معقلا له يتحصن به أو يستتر خلفه ، فاذا أمكن التغلب على العدو دون ذلك فان التخريب أو التحريق يعد فسادا (٣) •

وقد ذكر أبو الحسن الكرخى حديث أبى بكر بطوله وقال فيه : الا شجرا يضركم أى يحول بينكم وبين قتال العدو (٤) •

وخلاصة الرأى الذى نميل اليه فى موقف الاسلام من هذا الموضوع ، هو أن الأصل عدم قطع الشجر والذرع والثمر ، لأن الغرض من القتال ليس ايذاء الرعية ولكن دفع أذى الراعى الظالم • وأنه اذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها كأن يستتر به العدو أو يتخذ منه وسيلة لايذاء جيش الاسلام فانه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حصن ثقيف ، وأنه ينبغى أن يكون كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخريب العمران مقصورا على هذه الضرورة (٥) •

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٢) ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) المرجع السابق نفس الموضع .
(٤) محمد بن الحسن الشيبانى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
(٥) المرجع السابق ، حيث يؤيد الامام محمد أبو زهرة هذا الرأى .

ومن الاستعراض السابق ، يتضح لنا مدى ما يتسم به التشريع الاسلامى من سمو وضع الامور فى نصابها السـليم ، فالضرورات تبيح المحظورات ، فاذا كان قطع الشجر أو هدم البناء وتخريب العمران أمرا ممنوعا فى الحرب فى الاسلام ، فانه اذا وجدت ضرورة حربية تقضى بذلك فان تلك الضرورة تقدر بقدرهـا ولا ينبغى تجاوزها ، كما أن التشريع الاسلامى لا يغض البصر عن مقتضيات الحرب وحاجة الجيش المحارب فهو يقرر له حق الاستيلاء على المؤن بالشروط التى قررها القانون الدولى الحديث • بل بصوره أوفى من ذلك ، ونجد هذا الحق واضحا فى وصية أبى بكر الصديق ، فبعد أن أوصى بألا يقطعوا شجرة مثمرة ••

•• أردف ذلك بقوله « الا لمأكله » • ما أبلغ هذه العبارة فى تقرير هذا الحق !!

المبحث الثـــــانى

التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة (*)

لقد اهتمت اتفاقية لاهاى الرابعة التى أبرمت سنة ١٨٩٩ بضـــبط سلوك العدو حيال الملكية العامة والخاصة داخل الاقليم الذى يتم احتلاله مؤقتا ، ويمكن أن نلاحظ أحد السمات الاصيلة لها وهى التفرقة الدقيقة بين الممتلكات العامة والخاصة ، ويمكن أن تلخصها فيما يلى (١) :

١ — الملـــكية العــــامة :

تولت ذلـــك المـــــادتان (٥٣ ، ٥٤) بالنســــبة للملـــكية المنقولة والمادة ٥٥ بالنسبة للملكية غير المنقولة ، فالمادة ٥٣ تجيز لجيش الاحتلال الاســـتيلاء على النقـــد ورؤوس الاموال والسندات المتحققـــة العائدة للدولة وحدها ، ومخازن السلاح ووســـائل المواصــــلات ، وعلى وجه العموم كل أنواع الذخيرة الحربية ولو كانت مملوكة للافراد على أنه يجب أن تعاد الى أصحابها أو يجرى التعويض عنها اذا حل السلام .

وتعتبر المادة ٥٥ المحتل مجرد مدير ومنتفع بالمبانى العامة والعقارات والغابات والاراضى الزراعية المملوكة للدولة المعادية والكائنة فى الاقليم المحتل .

(*) راجع — Marjorie M. Whiteman, Digest of International law, Vol 10. Department of state publication 8367. Released April 1968. P. 574.

— J. H. W. Verziji International law in Historical prespective Pact 1 X — A the law of war, Sythoff & Noordhoff. 4978. PP. 181 — 189, 252 — 277.

— موريس جرين سبان ، المرجع السابق ص ٢٨٦ — ٣٠٥ .

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ — ١٠١ .

أما الملكية المنقولة ، فان الاتفاق يضع قيدا يشترط للاستيلاء عليها أن تخدم صراحة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر العمليات الحربيــة فعلا ، أى أن ضرورات الحرب لا تكفى مبررا للاستيلاء عليها •

٢ ــ الملــكية الخاصــــة :

تقرر اتفاقية لاهاى ــ من حيث المبدأ ــ حصانة الملكية الخاصة فى المادتين (٤٦ ، ٤٧) الا أن المادة ٥٣ تضع استثناء على ذلك بالنســبة لوسائل المواصلات ومخازن السلاح والذخيرة وكذا مواد الحرب ، بما فى ذلك الطعام والامدادات •

كما تقرر الاتفاقية أن سرقة أو ازالة الاشياء المخصصة للاغراض العلمية أو الفنية أو الثقافية أو الانسانية والمملوكة للافراد ، جريمة من جرائم الحرب ، ولا يجوز الاعتذار هنا بضرورات الحرب ، حتى ولو كانت تلك الاشياء قد بنيت بمواد لها قيمة فى العمليات الحربية ، فلا يقبل مثلا ازالة تمثال ذى قيمة أثرية ولو كان مصنوعا من برونز قديم •

ونلاحظ أيضا أن قواعد لاهاى التى صيغت فى عصر الحرية ، تقوم على ما يسمى مبدأ روسو الذى يعتبر الحرب علاقة مقتصرة على الــدول المحاربة والذى نادى به روسو فى كتابه العقد الاجتماعى •

مبدأ روسو ــ بورتاليس (١) : Rousseau — Portalis

يقوم هذا المبدأ ، كما ذكرنا ، على اعتبار الحرب علاقة مقتصرة على الدول المتحاربة ، لذا فيجب أن يكون تأثيرها على الافراد ضئيلا بقــدر

---

(١) فى ٥ مايو سنة ١٨٠٠ كان بورتاليس حاكما عاما فى مجلس الغنائم الفرنسى ، وتضمن خطابه الافتتاحى ، المبدأ المذكور بعاليــه من كتاب روسو العقد الاجتماعى ، الا أنه قد صاغ هذا المبدأ بطريقة أنيقة وحوله من مجرد عبارات مبالغ فيها الى فكرة قضائية عميلة قابلة للتطبيق ، ولذا فقد أطلق على هذا المبدأ « مبدأ روسو ــ بورتاليس » •

راجع جورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ •

الامكان ، فالاعمال العدائية يجب أن توجه الى القوات المحاربة وهيئات الدولة فقط ، فهى حرب بين حكومات ، وقد اتخذ هذا المبدأ فيما بعد عصر نابليون كرد فعل للحروب فى الفترة السابقة ، ونادت به الحركات السلمية التحررية لاصلاح وتقنين قواعد الحرب البرية ومما ساعد على تقبل هذا المبدأ فى تقنين لاهاى علاوة على ذلك هو مطالبة المستشارين العسكريين والدبلوماسيين للحكومات فى ذلك العهد بأن تكون الحروب محدودة ولاغراض محدودة .

القضاء الدولى والتفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة

لقد انعكست مسلمات مبدأ روسو فى قواعد لاهاى فى موضوع حقوق الملكية أكثر من أى موضوع آخر ، فالقيود الموضوعة فيما يتعلق بالاستيلاء على الممتلكات العامة . واضافة ممتلكات البلديات ومجموعات أخرى من ممتلكات الدولة الى الوضع المميز للممتلكات الخاصة تعد شاهدا على هذا الاتجاه .

ومما يؤيد المادة ٢/٤٦ من قواعد لاهاى التى تفرق بين الممتلكات العامة والخاصة ما ذكره المحكم فى قضية « الملاحة فى نهر الدانوب » حيث يقرر أن الغرض من حماية الممتلكات الخاصة من المصادرة هو تجنب القاء العبء الحربى على الافراد ونقله بدلا من ذلك لتتحمله الدولة المحاربة .

ويقرر شوارزنبرجر بأنه لم يجر اختبار لقواعد لاهاى فيما يتعلق بالتفرقة بين الممتلكات الخاصة والممتلكات العامة ، وان كانت قضيتا الملاحة فى نهر الدانوب ، والمنارات تحققان بقدر ما ذلك الغرض (٢) .

(١) Navigation on the Danube

(٢) جورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

قضية الملاحة فى نهر الدانوب (١٩٢١) (١)

تتعلق هذه القضية بقيام الجيش الرومانى والحلفاء بأسر عدد من السفن النهرية التى كانت مملوكة لشركات خاصة ومؤجرة لوزارة الحرب النمساوية والمجرية وتحت سيطرة مؤسسات النقل بها ، ولقد أثير أمر انطباق المادة ٢/٤٦ من قواعد لاهاى وما تقرره من حماية الممتلكات الخاصة ومنع مصادرتها •

ولقد قرر المحكم أن ضبط المواد الحربية المستخدمة من قبل المحارب لا يخضع لحماية المادة ٢/٤٦ من قواعد لاهاى حيث أن هذه المادة تشمل فقط كمية كبيرة من الممتلكات التى كانت « خاصة » بالمعنى العادى لهذه الكلمة ، ونظرا للصفة التكميلية للمادة ٢/٤٦ من جانب والمادتين ٥٢ ، ٢/٥٣ من جانب آخر ، فقد قرر المحكم أن السفن كانت تشكل مواد حربية وفقا لنص المادة ٢/٥٣ •

ولقد ورد أيضا بذات الحكم أن الذى يجب أن يتحمل المخاطر المالية للمصادرة فى النهاية ، هو الدولة المعنية وليس الفرد المالك ، وأن الدولة عندما تستخدم ممتلكات الافراد تتعهد باعادتها اليهم أو تعويضهم عن فقدها وأن ضبط هذه الممتلكات بمعرفة دولة أخرى يجعل دولتهم ملزمة بتعويضهم ولا يخفى ما فى هذا القول من تجاوز خاصة اذا انهزمت الدولة التى يتبعها هؤلاء الافراد ، وما يتبع تلك الهزيمة من تدمير لاقتصادها بصفة عامة وعجزها عن القيام بمثل ذلك التعويض بصورة مرضية •

وفى التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ، نجد أن المحكمة قد استخدمت معيارين وظيفيين متضافرين ، هما الغرض الحالى الذى تخدمه الممتلكات الخاصة وقت الضبط ، والشخصية الحقيقية لمن يتحمل المخاطر المالية •

---

(١) Cession of Vessels and Tugs for Navigation on the Danube 1 R. I. A A. PP. 97 — 108.

جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ — ٢٦١ •

قضية المنارات (١٩٥٦) (١)

ثارت فى هذه القضية مشكلة بين فرنسا واليونان تتعلق بما اذا كانت السفن الخاصة التى استولى عليها الاحتلال اليونانى خلال الحروب البلقانية تستثنى من دفع الرسوم المستحقة للمنارات ، حيث أنه طبقـا لاتفاق الامتياز بين الميناء العثمانى وأصحاب الامتياز الموقع فى سنة ١٨٦٠ فان هذه الميزة تنطبق فقط على سفن الحرب بالمعنى الفنى لهذه الكلمة ، ولكنها لا تنطبق على سفن الشركات التابعة أو الممنوحة امتيازا ولا السفن المملوكة للدولة وتعمل فى النشاط العادى كالبريد أو التجارة أو الخدمات المشابهة .

وترى المحكمة أن مجرد الاستيلاء الجبرى على السـفن الخاصـة لا يحولها الى سفن حرب الا اذا خصصت للاغراض ذاتها التى تخدمها السفن الحربية ؛ وعلى العكس فان السفن الخاصة التى تحول هـكذا وتبقى مملوكة للافراد لا يغير ذلك من صفتها كسفن حرب عندما تشترك فى العمليات البحرية .

وأن السفن التى يتم الاستيلاء عليها لتستخدم فى نقل القـوات والذخائر والامدادات لاغراض الاخلاء أو خـدمة المستشفيات ليست سـفن حرب بالمعنى الضيق .

وما يهم فى هذا الشأن أن المحكمة قد لجأت الى معيار وظيفى لتحديد معنى السفن الحربية ، فرفضت أن تؤسس قرارها فى الصفة الخاصة للسفن التى تم الاستيلاء عليها على مجرد أنها مازالت مملوكة ملكية خاصة .

ولقد اعتبرت السلطات اليونانية أن الرسوم الناتجة عن الخدمات التى تقدمها المنارات ، مالا مملوكا للدولة ، وبالتالى يخضع للضبط وفقـا للمادة ١/٥٣ من قواعد لاهاى .

---

(١) Lighthouses Case. I. L. R. 1956, P. 806. ، راجع جـورج شـوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ — ٢٦٣ .

ولقد قررت المحكمة أنه اذا كانت خدمات المنارات تقدم بمعرفة الدولة فان الرسوم بطبيعتها تكون مفروضة لصالح الدولة ، لذا فانه من الطبيعى أن تنطبق المواد ٤٨ ، ١/٥٣ من قواعد لاهاى ، أما اذا كانت الرسوم واجبة وفقا لعقد امتياز ، فان الموقف سيختلف كلية ، فقد يتم تحصيلها لصالح أصحاب الامتياز لتعويضهم عن مصاريف الارشاد والمحافظة على المنارات وتشغيلها ، فالرسوم الناتجة تكتسب الصفة الخاصة بالنسبة للقوات المحتلة ، ولذا فهى ليست موضعا للضبط •

ونجد أن المحكمة قد استخدمت هنا أيضا معيارا وظيفيا للتفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ، وقد كان ذلك بصورة محددة بالنسبة للسفن التى تم الاستيلاء عليها جبريا ، وكان المعيار هو قيامها بأعمال السفن الحربية ، أما بالنسبة لرسوم المنارات فقد اعتمدت المحكمة على معيار الاستفادة من تلك الرسوم وبغض النظر عن الملكية الرسمية ومما سبق يتضح لنا أن المعيار السائد فى القضيتين السابقتين هو المعيار الوظيفى الذى يقوم على معرفة الغرض الحالى الذى تخدمه الممتلكات المضبوطة بغض النظر عن المالك الحقيقى لها •

المبحث الثـــــالث

منع مصـــادرة المتلـــكات الخاصـــة (١)

تتدخل الدولة بأســـاليب شتى فى ممتلـــكات الأفراد ، ويمثل نزع الملكية مع ما يصحبه من تعويض الصيغة المشروعة لهذا التدخل ، بينما تمثل المصادرة الصيغة الغير مشروعة فى قانون السلام .

أما فى قانون الحرب ، فان تدمير وضبط الممتلكات يكون مشروعا فقط اذا أملته ضرورات الحرب الملحة ، وفى المادة ٢٣/ج من قواعـــد لاهاى فان القاعدة هى حماية الممتلكات الخا صة بينما يعتبر تدخل الدولة استثناء لذلك .

الا أن الأمر لم يكن كذلك منذ البداية ، فلقد كانت النتيجة الحتمية للحرب هى قتل واستعباد كل رعايا العدو فضلا عن استباحة أموالهم ، ثم انتقلت العقوبة فى مرحلة متقدمة من شخص العدو الى ماله ، فكانت خطوة متقدمة على الجانب الانسانى فى الحرب وكان لحق المصادرة معنى انسانى ، ولقد قيل فى تبرير ذلك أن الفرد لا يعد مذنبا لمجرد كونه عضواً فى مجتمع الدولة المحاربة ، ولكنه بهذا الوصف يجب أن يتحمل فى ماله الخاص تعويض الاضرار الناجمة عن أفعال الدولة التى هو عضو فيها ، لذلك ووفقا لقانون الامم كان يباح فى الحرب الاستيلاء على الممتلـــكات الخاصة ومصادرتها ، فيعترف كل من فاتل وجروسيوس بحق الغازى فى الاستيلاء على الممتلكات الخاصة فى الاقاليم المحتلة .

---

(١) Wolfgang Friedman Oliver J. Lissitzyn Richard Gpugh Internaional law Cases and Materials (American Casebook Series West Bublishing Co. 1969) P. 905., Claud Mulins, Private enemy Property. the G.S. Vol 8 Problems of Peace and war, 1962. P. 92.

وانظر كذلك ، استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٢١ .
وجورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .

وعرف العصر الوسيط فى أحكام الملكية الخاصة التفرقة بين الملكية الخاصة على مسرح الحرب ، وهذه مصونة لا يجوز المساس بها الا اذا تطلبت ذلك ضرورة حربية ماسة ، والملكية الخاصة على أقليم الدولة المحاربة ، وهذه تخضع للسلطة التقديرية لدولة العدو صاحبة الاقليم ، لذا فان دعوى الاسترداد كانت تمارس عندئذ لاستعادة الممتلكات الخاصة الكائنة على مسرح الحرب اذا ما استلبت (١) •

ولقد جاءت الخطوة الاولى ذات الشأن نحو قانون حرب متطور فى العهد الاعظم Magna Charta سنة ١٢١٥ الذى أكدت فيه انجلترا للدول الاخرى أن رعاياهم وأموالهم سيكونون فى مأمن اذا ما قامت حرب بين انجلترا ودولهم — بشرط المعاملة بالمثل (٢) •

الا أن مبادىء الحرب البحرية لم تسمح لهذا المبدأ أن يسود ، بل لقد حدث العكس ، فتغلبت مبادىء الحرب البحرية التى تبيح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة للأعداء ، وسادت مجالات قانون الحرب ، فلقد كانت تلك المبادىء تتيح مصادرة كل الممتلكات الخاصة التى تبحر على سفينة معادية ، بل ومصادرة الممتلكات المحايدة أيضا اذا كانت تبحر تحت علم عدو ، فكانت الحرب شاملة ، الا أن روسو قد نادى فى كتابه العقد الاجتماعى بمبدأ فلسفى من مقتضاه أن الحرب تشن ضد الدول لا ضد الرعايا ، وقد سبق الاشارة الى ذلك المبدأ فى المبحث السابق ، ولكن الدول الانجلو سكسونية رفضت هذا المبدأ (٣) •

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد (مرجع سابق) ص ٩٩ — ١٠٠ •

(٢) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٦١ •

(٣)ماكنير ؛ أ. د. واتز ، الآثار القانونية للحرب ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ •

حيث يتلخص موقف القانون العرفى الانجليزى Common law بعد الحرب العالمية الاولى فى هذا الموضوع فيما يلى : ١ — ان مجرد اندلاع الحرب فى حد ذاته لا يعطى المحارب الحق فى مصادرة ممتلكات الاعداء الخاصة ، بالمعنى الوطنى أو الاقليمى •

=

لقد جعل المتحـــاربون من الحرب العالميـــة الاولى والثانية حربا اقتصادية ، وكان هدفهم الرئيسى هو النصر الاقتصادى على العدو ، وعلى عكس ما كان يعتقد به المتحاربون كان سلوكهم ، ففى الحرب الاولى كانت القوات المركزية — التى تؤمن أصـــلا بمبـــدأ روسو — هى التى طبقت سياسة التدمير الشـــامل والسلب والنهب الاقتصـــادى للاقاليم المحتلة ، وفى الحرب الثانية فان قوات المحور على الرغم من أنها كانت تقف ضد الانجلو سكسون فقد طبقت فلسفة فاتل التى كانت تستجيب أساسا لمصالح الانجلوسكسون ، وكان تطبيق هذه الفلسفة جزئيا عن طريق نزع الملكية وجزئيا بالتدمير الواسع للاقاليم المحتلة (١) •

واذا كانت فلسفة فاتل قد ســـادت وأثرت الى حـــد ما فى تقبـــل الانجلو سكسون لقواعد الحرب الشـــاملة ، فيبقى بوضـــوح أن تلك الفلسفة لم تكن هى التى قادت الالمان الى وسائل الحرب التى لم تراع قواعد لاهاى والتى اتسمت فى الحربين الاولى والثانية بالوحشية ، ولم تكن مخالفة قواعد لاهاى هى جريمة الالمان الوحيدة ، الا أنه فى مجال مخالفة قواعد وقوانين واعراف الحرب البرية ، ، فان نهب الاقاليم المحتلة ونزع ممتلكاتها وتدمير الممتلكات العـــامة والخاصـــة ، كانت من أخطر الجرائم التى ارتكبها الالمان •

=

٢ — أن التاج يمكنه قبل حلول السلام أن يلجأ الى الاسلوب القديم للتحقيق التعسفى (محاكم التفتيش) وتصـــادر ممتلكات الاعداء ، ٣ — أن الممتلـــكات التى يمكن مصـــادرتها قد تشمل الممتلكات التى آلت بالوصية أو أية منقولات أخرى للعدو ، وحيث يمكن للاجنبى أن يتملك عقارات فانه من الصعب الا ينطبق ذلك عليها ، واستنتاجا مما جاء فى البندين ١ ، ٢ فان للأجنبى أن يحوز الممتلكات الخاصة به عند اندلاع الحرب •

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٦١ •

ولقد كانت المصادرة هى القاعدة فى الحرب الاولى (١) ، فكانت الحرب شاملة وادعى المحاربون أن اقتصاد الإقاليم المحتلة يجب معاملته كمجهود حربى ، كما أن طبيعة أعمال الاعتـــداء تغيرت كثيرا مع التقدم العلمى وتطور الاسلحة الحربية (٢) • مما أتاح للمحـــارب أن يصيب عدوه بابلغ الضرر خاصة من الناحية الاقتصادية •

الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة للممتلكات الخاصة

القاعدة فى قانون الاحتـــلال الحربى كما عبرت عنها المـــادة ٤٦ من قواعد لاهاى تنص بأنه يجب احترام حصانة الممتلكات الخاصة ، وأن قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأى صورة غير مشروعة يرقى الى المصادرة (٣) ، الا أن قواعـــد لاهاى قـــد أوردت استثنائين هما :

---

(١) ت. ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ — ٤٠٤ ، رينيه مورسير ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

ومما يدل على أن المصادرة كانت هى القاعـــدة فى الحرب الاولى ، أن بريطانيا أصدرت فى سنة ١٩١٤ مرسوم منع الاتجار مع الاعداء وعينت مصفى مهمته السيطرة على ممتلكات الاعداء المنقولة والعقارية والتحفظ عليها حتى نهـــاية الحرب ، وكذلك فعلت فرنسا ، وأصـــدرت كل من بلغاريا ورومانيا وايطـــاليا وروسيا أوامر مصادرة ، وكان سلوك الولايات المتحدة الامريكية مماثلا ، فاصدرت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ مرسوم منع الاتجار مع الاعداء ، وهدفه الاساسى الاستيلاء على ممتلكات الاعداء فى الولايات المتحدة .

ولكن المانيا لم تصدر مراسيم مصـــادرة فى الشـــهر الاول للحرب ، ولكنها فى ٤ سبتمبر ســـنة ١٩١٤ ردت على انجلترا وفرنسا بأمر وضعت فيه ممتلكات الاعداء تحت السيطرة ، أما النمسا فقد أصدرت مرسوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٤ مقتفيـــة أثر المانيا .

(٢) N. C. W. Dunbar, the ligal Regulation of Modern Warfar G. S. 1926. P. 85.

(٣) تنص المادة ٤٦ على ما يلى : ان حقـــوق وشرف العاملة وحيـــاة الاشخاص وممتلكاتهم الخاصة وكذلك حرية الاعتقاد والممارسة الدينية يجب أن تكون مصونه ، وفى الفقرة الثانية « الممتلكات الخاصة لا يمكن مصادرتها » راجع النص الانجليزى لهذه المادة فى وليام بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

١ — الاستيلاء الجبرى على المؤن Requisition (م ٥٢)

٢ — ضبط Seizure المواد القابلة للاستخدام الحربى (م ٥٣/٢) •

ويتاح ذلك للمحتل بالاضافة لامكانية تطبيق نزع الملكية expropriation الذى ينفذ وفقا لقوانين الاقليم المحتل وقت السلم •

فالمادتين ٥٢ ، ٥٣/٢ تكملان المادة ٤٦ من قواعد لاهاى ، وتتضح الرابطة بين المواد الثلاث من الندرة الظاهرة للحالات التى عرضت على القضاء الدولى فيما يتعلق بالمادة ٤٦/٢ بينما تظهر الوفرة النسبية فيما يتعلق بالمادتين الأخريين (١) •

واعمالا للقاعدة الواردة فى المادة ٤٦ فان ضبط الممتلكات الخاصة يكون خاطئا حتى ولو كان الاعتقاد أن سند الملكية لم ينتقل الى المالك الخاص بعد • كما أن بيع تلك الممتلكات لا ينقل للمشترى أى سند فى الملكية، وقيام سلطات الاحتلال بدفع ثمن أو مقابل لتلك الممتلكات الخاصة لا يغير من الصفة الغير مشروعة لذلك العمل اذا وضح من الظروف أن المالك قد تصرف فيما يملك على خلاف ارادته ولكن ذلك البيع يكون صحيحا اذا تم بموافقة المالك ، ورغم أن ذلك البيع سيؤثر على الاقتصاد المحلى للاقليم المحتل الا أن فى نفاذه مساعدة للمحتل فى الوفاء بالتزامه بتأمين الاطعمة والامدادات الطبية للسكان واتاحة الفرصة له فى الحصول على هذه الاشياء الضرورية بأكبر قدر متاح (٢) •

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦٦ — ٢٦٧ •
(٢) م ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ •

ويجب على المحتل أن يدفع ايجارا عن استخدام العقارات أو أن يقدم ايصالا بذلك يتيح لصاحب الشأن المطالبة بما يستحقه من ايجار أو تعويض (٢) •

وتجيز المادة ٤٣ من قواعد لاهاى للمحتل أن ينزع ملكية العقارات أو المنقولات بغرض المحافظة على النظام والأمن بشرط أن يحترمه هو — ما لم تكن القوانين المطبقة فى الاقليم المحتل تمنع ذلك بصفة مطلقة ، ويجب أن يتم نزع الملكية لصالح السكان المحليين ، ويقدر التعويض اللازم عن ذلك وفقا للقوانين المطبقة • وتجيز المادة ٢/٥٣ للمحتل أن

---

(٢) أنظر فى ذلك قضية جون بيلدن John Belden ، وتتلخص فى أن المواطن الامريكى المذكور كان يملك منزلا فى مدينة Matamoras وقام وكيله وكاتبه فى سنة ١٨٣٦ بتأجير ثلاث غرف من ذلك المنزل لقائد القوات المكسيكية لاستخدامها مسكن خاص لـه ، وبعد ذلك وبلا موافقة من المالك أو وكيله ، فقد امتلأ المنزل كله بالقوات وتحول الى معسكر أو مخيم ووفقا لقرار اللجنة المشكلة طبقا للاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والمكسيك فى ١١ ابريل ١٨٣٩ تم الحكم للمدعى بالتعويض عن التلفيات التى أحدثها الاحتلال بالاضافة الى ايجار المنزل . ولقد ظل المنزل المشار اليه تحت الاحتلال المكسيكى حتى مايو سنة ١٨٤٦ عندما استولى عليه الجيش التابع للولايات المتحدة تحت قيادة اللواء تيلور ، فقدم المدعى دعوى أخرى أمام اللجنة المشكلة طبقا لقرار الكونجرس فى ٣ مارس سنة ١٨٤٩ ، وقد أصدرت اللجنة القرار التالى : ان الدلائل أظهرت أن احتلال المكسيك لمنزل المدعى كان غير قانونى ، وبالاضافة الى التعويض عن استخدام المنزل ، فانها كانت مسئولة عن أى اضرار تصيب الممتلكات التى كانت فى حيازتها ، وقرر المدعى أنه يستحق تعويضا عن الاستخدام وقيمة ممتلكاته منذ ١١ ابريل سنة ١٨٣٩ ذلك أنه يفترض أن الحكم الذى صدر بناء على الاتفاقية السارية فى ذلك الوقت لم يكن باستطاعته أن يعوض عن التلفيات أو الاضرار التى تحدث للمدعى بعد تلك الفترة وقد قبلت الدعوى فى مواجهة جمهورية المكسيك وحكمت لجنة التحكيم بتعويض قدره ٣٤٢٠٨٧ر٥ دولارا ، منها مبلغ أساسى ٢٠٨٠٣٣ر٤ وفائدة قدرها ١٣٤٠٥٤ر١ دولارا .

راجع ، جون باسيت مور ، المرجع السابق ، ص ٣٧١٤ ، وموريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ — ٣٠٥ .

يقوم بضبط المنقولات ذات الصفة الحربية والقابلة للاستخدام الحربى المباشر على أن يعيدها عند تحقق السلام (١) .

ونعرض للاستثنائين الواردين بالمادتين ٥٢ ، ٥٣ فى المطلبين التاليين :

---

(١) قوانين الحرب فى الاراضى المحتلة ، تقرير جمعية القانون الدولى للمؤتمر الخامس والثلاثين ، فى وارسو سنة ١٩٢٨ ، ص ٩٤ .

حيث يقرر أنه جرت بعد الحرب العالمية الاولى مراجعة لقوانين الحرب فى الاقاليم المحتلة التى كانت سارية فى ذلك الوقت — قوانين لاهاى سنة ١٩٠٧ — وعلى سبيل المثال فقد ناقشت جمعية القانون الدولى فى مؤتمرها الخامس والثلاثون المنعقد فى وارسو فى الفترة من ٩ : ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٨ التقرير الذى وضعته اللجنة الفرعية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ فى هذا الشأن والذى أوضحت فيه ، أن للمحتل أن يضبط ويستخدم كل وسائل المواصلات وأدوات الاتصال المخصصة لنقل الاخبار سواء العامة أو الخاصة ، كما له أنه يحد من استخدامها ، وفى القسم ٥ م ٣٣ أنه لا يجوز مصادرة الممتلكات المنقولة الخاصة للسكان ولا يجوز للمحتل أن يدمرها عمدا ، واذا كانت تلك الثروات قابلة للاستخدام الحربى فيمكن للمحتل أن يأخذها ولكن عليه أن يعيدها عند تحقق السلام ويعوض عن استخدامها أو تدميرها أو تلفها ، وعند ضبط تلك الممتلكات يجب على المحتل أن يسلم ايصالا ، واذا لم تكن الممتلكات قابلة للاستخدام الحربى ، ولكن يحتاجها جيش الاحتلال فيمكن للمحتل أن يأخذها ويدفع ثمنها نقدا ، واذا لم يتيسر الدفع نقدا فيجب أن يسلم ايصالا ويتبعه بدفع الثمن على وجه السرعة بقدر الامكان. اما بالنسبة للعقارات ، فان المحتل لا يلتزم بدفع ايجار عن استخدام واحتلال الممتلكات العقارية للسكان مثل المبانى والاراضى والسكك الحديدية وأحواض السفن والغابات والمزارع والمناجم التى قد تتطلبها العمليات العسكرية ، ويكون المحتل صاحب حق انتفاع فقط بالنسبة لهذه الممتلكات ويجب عليه حمايتها وادارتها طبقا لقواعد حق الانتفاع ويسمح له بقطع الاخشاب وتشغيل المناجم والمحاجر التى يحتاجها لاغراض عسكرية وبالقدر الذى تتطلبه تلك الاغراض فلا يجوز أن تستغل تلك الممتلكات لفائدة المحتل الخاصة ، وعلى المحتل اما أن يدفع ثمن ما أخذ من أخشاب أو معادن نقدا ، واما أن يسلم ايصالا يستبدله بالنقد على وجه السرعة بقدر الامكان ، ولا يسأل المحتل عن الأضرار التى تصيب الممتلكات العقارية أو تدميرها الذى يرجع الى الضرورات العسكرية ، واذا حدث مثل ذلك الضرر فان على المحتل ان يسلم المالك ايصالا أو مذكرة لتأييد دعواه فى طلب التعويض .

المطلب الاول

الاستيلاء الجبرى على المؤن

يكون للمحتل أن يوفر لقواته الامدادات اللازمة بالطرق العادية — الشراء من الاقليم المحتل أو استيراد هذه المواد من خارجه كما يكون له مصادرة المؤن التى يعتقد أنها أساسية للاغراض الحربية ســواء كانت مملوكة لرعاياه أو للاعداء أو الاجانب الاصدقاء أو المحايدين ويستلزم الاستيلاء الجبرى على المؤن التعويض المناسب عنه (١) .

ويستخدم اصطلاح Requisition ، الاستيلاء الجبرى فى القانون المدنى كما يستخدم فى القانون الدولى ، ويستخدم فى القانون الاخير لا فى قانون الاحتلال الحربى فقط بل أيضا فى قانون الحرب البحرية والحياد ، ونحن هنا معنيون بدراسة الاستيلاء الجبرى باعتباره استثناء على قواعد الاحتلال الحربى ، وسوف تكون معالجتنا لهذا الموضوع من جوانبه التالية : محله ، وشروطه ، وآثاره ، وخصائصه القانونية .

---

(١) رينيه وورسير ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ — ١٤٨ ، راجع أيضا ، ت.ج لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ ،
Marcel Sibert. Traite de droit, International Public. Paris, 1951, 309, P. 517.

الفـــــرع الاول

محل الاستيلاء الجبـــــرى على المؤن

وفقا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى ، فان الاستيلاء الجبرى العينى in Kind يتميز عن طلب الخدمات (١) ، ويفترض ذلك للوهـلة الاولى أن تكون الممتلكات محل الاستيلاء ذات صفة مادية (٢) ، ومن السهل اذا أن نتصور تأثر حقوق طرف ثالث من جراء هذا الاستيلاء ، وبالتالى الاستيلاء على تلك الحقوق .

وقد عرف محمود سامى جنينه « الاستيلاء الجبرى » بأنه « وضع الدولة المحاربة يدها على أشياء موجودة فى اقليم العدو المحتل وذلك دون حاجة الى رضاء اصحابها » (٣) .

وهناك فارق بين الاستيلاء الجبرى على المؤن والمساهمات النقدية (٤) التى تخضع للمواد ٤٩ ، ٥١ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ ، فلا تجمع المساهمات الا طبقا لامر كتابى وعلى مسئولية القائد العام ، فى حين أن الاستيلاء الجبرى ، كما سنرى ، يمكن أن يطلبه القائد المحلى ، كما يجب ألا تنطوى المساهمات على تفرقة فى جمعها ، ويتم ذلك على أسس مشابهة للضرائب كلما أمكن ذلك ، ولا تستخدم المساهمات المالية كعقوبة أو عامل ضغط على السكان ولا تستخدم لاثراء المحتل أو الوفاء بتكاليف الحرب بصفة عامة (٥) .

---

(١) Requisition of services ، وتنظمه الفقـرتان الأولى والثـانية من المادة ٥٢ ويخضع لنفس شروط الاستيلاء الجبرى على المؤن التى ليست امدادا حربيا مباشرا ، فيجب ان يكون متناسبا مع موارد الاقليم ومحددا بحاجة جيش الاحتـلال ، والا يتضمن اشتراك الاهالى فى عمليات حربية ضد وطنهم .

(٢) Tangible

(٣) مرجع سابق ، ص ٧٤٧ .

(٤) Money contributions

(٥) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

كما يجب أيضا استثناء المنقولات ذات الصفة النقدية من الاستيلاء الجبرى ، ويؤيد ذلك ما أوردته المادة ١/٥٣ من قواعد لاهاى من ضرورة أن تكون النقود والاعتمادات و « السندات واجبة الاداء » (١) ، محل الضبط من ممتلكات الدولة • ويبدو مجال وخصائص الاستيلاء الجبرى أكثر ظهورا بمقارنته بحق الضبط المقرر فى المادة ١/٥٣ المذكورة •

أولا : مالك الاشياء : نجد أن الضبط يشمل الممتلكات العامة والخاصة بينما يقتصر الاستيلاء الجبرى على ممتلكات الافراد والسلطات المحلية فى الاقاليم المحتلة •

ثانيا : بالنسبة للممتلكات محل الاستيلاء الجبرى والضبط فهى المنقولات ولكن فى حالة الاستيلاء الجبرى ، فان نصوص المادة ٥٢ تتسع لتشمل العقارات أيضا •

والاستيلاء الجبرى على المؤن على الارض بمعرفة القوات البحرية تنظمه المادة ٣ من اتفاقية لاهاى السادسة سنة ١٩٠٧ المتعلقة بالحصار البحرى وهذا الاستيلاء يجب أن يكون متناسبا مع موارد الاقليم ويتم بمعرفة القائد • وتمنع قواعد لاهاى للحرب الجوية سنة ١٩٢٣ أعمال القصف الجوى لارغام السكان على عمليات المساهمة المالية أو الاستيلاء الجبرى على المؤن (٢) •

ويتضح لنا مما سبق أن محل الاستيلاء الجبرى يتعلق بقيام سلطات الاحتلال بوضع يدها على الاشياء المادية — خلاف السندات واجبة الاداء — المملوكة للافراد أو السلطات المحلية واللازمة لجيشها •

---

(١) Realisable Securities (Valeurs exigibles)
وهو من المصطلحات التى اثارت نقاشا بين الفقهاء فى بيان المقصود منها ونرجح أن يكون المقصود بها السندات واجبة الأداء ، أى التى يمكن تحويلها الى نقود بالحالة التى تكون عليها وقت الضبط .
راجع ، ت . ج . لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .
جورج شورزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .
(٢) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

الفـــرع الثـــانى
شروط الاســـتيلاء الجبرى المشـــروع

هناك شروط خمسة تتطلبها قواعد لاهاى فى الاستيلاء الجبرى على المؤن ليكون مشروعا نذكرها فيما يلى :

الشرط الاول : وجوب أن يكون الاســتيلاء الجبرى على المــؤن متناسبا مع موارد الاقليم ، وذلك بعد استيفاء حاجة السكان الاصليين(١) ويمكن الحكم على ذلك بمراجعة السياسة العامة للاستيلاء التى تتبعهــا القوات المحتلة ، ولقد لقى هذا الشرط اهتماما كبيرا من محكمة نورمبرج وغيرها من المحاكم (٢) •

الشرط الثانى : ألا يتضــمن الاســتيلاء الجبرى الزام المواطنين بالمشاركة فى العمليات الحربية ضد وطنهم ، ويبدو هذا الشرط أكثر اتصالا « بطلب الخدمات » منه بالاستيلاء الجبرى على المؤن •

الشرط الثالث : يجب أن يكون الاســتيلاء الجبرى بأمر من القائد المحلى لقوات الاحتلال ، ويلاحظ فى هذا الشأن أنه قد جرى العمل على أن يسمح لضابط مفوض فى حالة الضرورة باصدار مثل ذلك الامر ، ويكفى أن يصدر الامر بذلك شفاهة ، اذ أن الصيغة الكتابية ليست شرطا لهذا الغرض (٣) على خلاف المساهمات المالية •

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٠—٣٠١ ، وايتمان ، المرجع السابق ص ٥٦٨

(٢) ففى قضية Giovanini V. Renzi سنة ١٩٤٨ التى تتعلق بالاستيلاء الجبرى على بقرة بمعرفة قوات الاحتلال الالمانى مع دفع المقابل النقدى لها فورا ، فقد اعتبرته محكمة Pesaro عمــــلا مشروعا يحرم المالك من ســـند الملكية نظرا لان ذلك الاستيلاء كان متناسبا مع موارد الاقليم • راجع
J.HW.Verzijl Jnternational law in Historical Prespective Pact 1 X — A The Laws of war, 1978. P. 272.

(٣) فيرزيجل ، المرجع الســـابق ، ص ٢٦٤ — ٢٦٥ ، وفيـــه اشـــارة لقضية Tanfani V. Carletti (Italy) سنة ١٩٤٩ •

ويجب أن يكون صدور الامر من سلطة عسكرية لا سلطة مدنية ، فلا يسمح القانون الدولى للسلطات المدنية للعدو أن تقوم بتمليك الافراد الاشياء الخاصة المستولى عليها ، حتى ولو كان ذلك على سبيل التعويض (١) .

الشرط الرابع : يجب أن تخصص الممتلكات التى يتم الاستيلاء عليها جبريا للوفاء بحاجة جيش الاحتلال ، وليس لاقتصاد القوات المحتلة ككل (٢) : فاذا لم يكن ذلك الاستيلاء بغرض الوفاء بحاجة جيش الاحتلال ، كما فى الاستيلاء الجبرى على صندوق به قماش من الموسلين فانه يكون غير مشروع (٣) ، وكذلك فانه اذا تم الاستيلاء للوفاء بحاجة جيش الاحتلال فى منطقة ما ثم نقلت الاشياء المستولى عليها الى اقليم آخر ، فان ذلك يعد اساءة لاستعمال حق الاستيلاء الجبرى على المؤن (٤) .

ففى قضية اخوان رالى التى نظرتها محكمة التحكيم الالمانية الانجليزية المختلطة سنة ١٩٢٣ والتى تتعلق بقيام سلطات الاحتلال الالمانية لبلجيكا بضبط كمية من القطن وشحنها الى ألمانيا ، قد اعتبرت ذلك الاستيلاء خارجا عن نطاق المادة ٥٢ من قواعد لاهاى وبالتالى غير مشروع . وهنا قررت المحكمة فى حكمها : أنه قبل بهذا الشرط (تخصيص

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضوع وفيه اشارة لقضية Soubrowllard V. Kilbourg, ١٩٤٨

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، حيث ينتفى ذلك الشرط :

١ — اذا كانت البضائع لا تخدم فى الحقيقة حاجة جيش الاحتلال .
٢ — اذا كانت البضائع ليست من طبيعتها أن تخدمه ، مثل الأعمال الفنية .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، قضية
Gross Roman et Cie V. German Stat (Rec Déc. T. A. M. IV. P. 753, A. D. 1923—1924. Case No. 245).

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، وفيه اشارة لقضية
Tesdorfh V. Germany state (Rec. Dés. T. A. M. 111. P.. 22, (A. D. 1919 — 1922. Case No. 339).

الاشياء المستولى عليها لحاجة جيش الاحتلال) استنادا الى الاختلاف المتعمد فى لفظ المادة ٥٢ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ عن المادة المقابلة فى مشروع بروكسل سنة ١٨٧٤ (١) .

وقد قررت محكمة استئناف روما فى قضية بونتيفوجلو (٢) . أن الكنوز الفنية التى انتزعت بمعرفة فرنسا سنة ١٧٩٦ من ايطاليا واعيدت بعد نهاية الحروب النابليونية تبقى فى ملكية صاحبها الاصلى ويحق لـــه المطالبة بها .

كما أن الاسيتلاء الجبرى على الممتلكات بغرض تدميرها يقع مخالفا للمادة ٥٢ من قواعد لاهـــاى ، وقد تأكد ذلك فى حـــكم محكمة التحكيم البلجيكيـــة المجـرية المختلطـــة عـــام ١٩٢٥ فى قضـــية (٣) .
Sucrerie de Roustchouk V. Hungary
وعلى ذلك فان المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الاستيلاء الجبرى بقصد الوفاء بحاجة جيش الاحتلال فى الاقليم الذى يتم فيه الاستيلاء بطريقة مباشرة ، ويكون غير مشروع اذا تم لاى سبب آخر خلاف ذلك .

الشرط الخامس : أن يتم دفع مقابل للاشياء التى تم الاســـتيلاء عليها ويعنى ذلك أن تقوم سلطات الاحتلال بصفة فورية بدفع مقـــابل لتلك الاشياء ، فان لم يتيسر لها ذلك فلا بد أن تقدم ايصالا على أن تدفع

المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، وكذلك جون باسيت مور ، المرجـــع السابق ، ص ٣٧١٢ — ٣٧١٣ ، وكذلك جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ، حيث ورد أن عبارة حاجة جيش الاحتـــلال — for the needs of the Army وقـــد أدخلت فى مؤتمر الســـلام الأول بلاهاى سنة ١٨٩٩ مأخوذة من مشروع بروكســـل للاعلان الدولى المتعلق بقوانين وأعراف الحـــرب سنة ١٨٧٤ ، ويجب طبقا لذلك أن تكون الأشياء المستولى عليها مخصصة لســـد الحاجـــة المبـــاشرة directly لجيش الاحتلال.

(٢) Bentivoglic V. Ministero della pubblica istruzione (A. D. 1948. Case No. 211).

(٣) مشار اليها فى :
جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

المقابل المذكور فى أقرب وقت ، بصـفة عاجلة على قـدر الامكان (١) ، وتوشك هذه العبارة الاخيرة أن تجعل من هذا الالتزام مجرد التزام أدبى أو تحذيرى ، كما لم توضح طريقة تحديد هذا المقابل ولا المسئول عن سداده .

ويظهر من الاعمال التحضيرية فى مؤتمر السلام الاول بلاهاى أن الرأى الراجح كان يحيل هذه المسألة ليفصل فيها اتفاق السلام الـذى يجرى توقيعه بعد انتهاء الحرب ، ولقد تغير الموقف فى مؤتمر السـلام الثانى بلاهاى ، فاتجهت النية الى مساءلة المحتل عن دفع ذلك المقابل .

وفى التحكيم بين المانيا والبرتغال سنة ١٩٣٠ اعترفت المانيا بالتزامها بدفع تعويض عن كامل قيمة الاشياء التى تم الاستيلاء عليها جبريا ، ولقد أثار المحكمون مسألة ما اذا كان ذلك المقابل يعنى بالضرورة القيمة الكاملة (٢) أو قيمة أقل تجعل الاجنبى على قدم المساواة مع مواطنى الدولة وفقا للقانون المدنى لدولة الاحتلال ، وتميل وجهة نظر المحكمة الى تقرير « التعويض الكامل » (٣) . فى تلك الحالات (٤) .

وقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ تقنين القضاء الدولى فى هذا الشـأن ، بنصـها على أن يكون المقـابل بالقيمة العـادلة (٤) .

أما فيما يتعلق بعبارة بصفة عاجلة على قدر الامكان ، فقد اشارت اليها المحاكم بقولها ، خلال فترة معقولة (٦) ، ففى قضية Karmatzucds V. Germany (1926) أعتـبرت المحكمـة أن مـدة ٩ سنوات مدة تأخير غير معقولة ، لذا فان الاستيلاء يكون غير مشروع (٧) .

---

(١) as soon as Possible

(٢) Full value

(٣) Full compensation

(٤) مشار اليه فى : جورج شورزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

(٥) Fair value ، راجع المادة ٥٥/٢ من اتفاقية جنيف الرابعة

(٦) within a reasonable time

(٧) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

فاذا لم يتم دفع المقابل فورا للاشياء التى تم الاستيلاء عليها ، فانه يكون من حق المالك الحصول على ايصال ، وقد نالت هذه الايصالات اهتماما واعترافا من القانون والقضاء الدوليين ونلمس تغيرا فى النظرة لهذا الموضوع فيما قبل وبعد الحرب العالمية الثانية ، فقد أثير هذا الامر أمام محكمة التحكيم الامريكية الانجليزية المختلطة (١) ، فيما يتعلق بقيام السلطات الالمانية بالاستيلاء على كمية من البن فى بلجيكا ، ولم ترتب المحكمة أية أهمية على عدم وجود ايصال رغم أنه كانت هناك أسباب أخرى للقول بأن الاستيلاء لم يكن مشروعا حيث نقل البن لاستهلاك القوات الالمانية فى التونا Altona (٢) •

ولقد تغير الامر بعد الحرب العالمية الثانية حيث أنه فى قضية مالتونى (٣) أكدت المحكمة على أنه لابد من تقديم ايصال أو وعد بالدفع اذا لم يتيسر الدفع فورا ، ولا يمكن اهمال الامرين معا •

وفى قضية بيلوت وجروس (٤) وردت عبارات الحكم أكثر تفصيلا ، حيث طلبت المحكمة اما الدفع الفورى واما تقديم ايصال عن الاستيلاء الجبرى مقررة أنه على الرغم من أن المادة ٥٣ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ لم تتطلب ذلك الايصال صراحة فانها تتطلبه ضمنيا ، اذ أنه بدون ذلك الايصال يصعب على المالك الحصول على تعويض عند حلول السلام •

---

(١) راجع
Tesdorph and Co—V. Germany. 1922—1923. (A. D. 1919-—1922. Case No. 339).

(٢) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ ، ج•هـ•و• فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ •

(٣) (Italy). Maltoni V. Companini (A.D.1948,Case No.210).
مشار اليها فى ج•هـ•و• فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ •

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع ، A. D. 1949, No 182
Bilotte V. Groos and the State of Nether lands

الفـــرع الثـــالث

الآثار القانونية للاســـتيلاء الجبرى

هل يحق للسلطات المدنيـة فى الاقاليم المحتل مناقشة مشروعيـة الاستيلاء الجبرى ؟ أجابت على ذلك السؤال محكمة النقض الايطالية ، مقررة أن أوامر الاستيلاء الصادرة من سلطات الاحتلال الحربى ، هى نتاج قوة ذات سيادة تشمل الاقليم المحتل ، وتحل محل قوة الدولـة صاحبة الاقليم لذا فان طبيعـة تلك الاوامر تتنافى وبحث مشروعيتهـا بمعرفة محاكم الاقليم المحتل (١) .

ولكن ما هو القانون الذى يطبق على الاستيلاء الجبرى على المؤن ، هل يطبق القانون المحلى للدولة المحتلة أم القواعد الدولية أم مراسيم الاحتلال ؟ ان الذى يطبق على الاستيلاء الجبرى بصفة أساسـية هى القواعد القانونية الدولية وليس القانون المحلى ، كما أجابت على ذلك السؤال محكمة التحكيم فى قضية آرلوتا .

واذا ما نظرنا الى قواعد لاهاى فاننا لا نجد حكما يتعلق بالآثار القانونية للاستيلاء الجبرى على المؤن ، ويمكننا أن نستخلص هذه الآثار من أعمال محاكم التحكيم المختلطة ، ونفرق فى هـذا الشـأن بين آثار الاستيلاء الجبرى الذى يتم وفقا للمادة ٥٢ فيكون مشروعا ، من ناحية ، وذلك الذى يتم على خلافها فيكون غير مشروع من ناحية أخرى .

---

(١) المرجع السـابق ، ص ٢٧٢ ، وفيـه اشـارة لقضـية Tanfani V. Carletti (Italy) (A. D. 1949. Case No. 185). والتى تتعلق تقيام السلطات الالمانيـة المحتلة بشمال ايطاليـا بالاستيلاء على بعض الأبقار .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، Montuoro Arlotta V. Agrelli, ITALY. (A. D. 1947. Case No. 113.

حيث ورد بالحكم أن الاستيلاء الجبرى الذى نفذ بأمر الحلفـاء يحكمه القانون الدولى واتفاق الهدنة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وليس الامر الملكى فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٤٠ .

المســـــألة الاولى

الآثار القانونية للاستيلاء الجبرى المشروع

لا توجد نصوص فيما يتعلق بوجوب اعادة ما سـبق دفعـه من مساهمات نقدية أو ما تم الاستيلاء عليه جبرا (١) وفى قضية تسدورف (٢) السابق الاشارة اليها ، قامت المحكمة بالتفرقة بين الضبط ، والاستيلاء الجبرى : ففى حالة ضبط الممتلكات الخاصة وفقا للمادة ٢/٥٣ من قواعد لاهاى ، فانه يجب اعادة تلك الممتلكات ، كما تحدد التعويضات عنـد حلول السلام ، ولقد استخلصت المحكمة من ذلك أنه ليس للقوات المحتلة أن تكتسب على الممتلكات محل الاستيلاء ملكية كاملة مع التزام باعادة التصرف فيها ، ولا أى سلطة فى التصرف ولكن مجرد حيازة .

أما فيما يتعـلق بالاسـتيلاء الجبرى على الممتلـكات التى لا يمكن الاستيلاء عليها جبرا دون استهلاكها ، فقد قررت المحـكمة أن المـادة ٥٢ تفترض تملكها الفورى والكامل (١) ، ولقد قيل أنه من الافضل انتقال حق الملكية فى المنقولات بمجرد الاستيلاء نظرا لانه ان لم تتغير حالتها عند حلول السلام ، فانه قد تثور المشاكل بالنسبة لشخص المالك ، وعلى العكس من ذلك فى العقارات ، فليس مطلوبا أن تنتقل الملكية بطريقة تلقائيـة ، فيمكن مواجهة الاحتياجات المؤقتة للاحتلال الحربى بانتقال الحيازة للمحتل خلال فترة الاحتلال ، وحيث أن الضبط وفقا للمادة ٥٣ من قواعد لاهاى يقتصر على المنقولات ، فلا يبدو الاستثناء الوارد على قاعدة انتقال الملكية فى حالة الاستيلاء الجبرى على العقارات مؤديا للخلط بين الحدود الخارجية لـكلا المصطلحين .

---

(١) ت . ج . لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

(٢) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السـابق ، ص ٢٧٤ — ٢٧٥ . A.D. 1919—1922 ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ — ٤٧٧

(٣) Outright appropriation

وقد اعتمدت المحكمة علاوة على ما تقدم ، على قانون الحرب الانجليزية الصادرة سنة ١٩١٤ (١) • وقررت أن الملكية تنتقل فى المنقولات التى يتم الاستيلاء عليها جبرا وفقا للمادة ٥٢ الى المحتل ، ولكنها لا تنتقل فى الاشياء التى يتم الاستيلاء عليها بأى طريقة أخرى خلافا للمادة المذكورة ، وكل ما يمكن أن ينتقل للمحتل فى هذه الحالة هو الحيازة ••

ويقرر شوارز نبرجر ، أن الآثار القانونية التى رتبها ذلك الحكم فى قضية تسدورف ، تشكل توازنا عادلا للمصالح ، فمن المناسب أن يتاح لقوات الاحتلال الاستخدام الكامل الذى تحتاجه من الممتلكات التى تم الاستيلاء عليها جبرا ، وحيث أن ذلك يعد استثناءا من الحماية المقررة للممتلكات الخاصة ، فيجب أن يكون تطبيقنا لذلك الاستثناء فى أضيق نطاق ، وفى حالة الشك ، يجب أن يحصل المحتل فقط على الحد الادنى من الحقوق التى يحتاجها •

وفى قضايا عديدة من بينها قضية تسدورف ، ادعى الافراد أن المحتل قد تجاوز الحد الادنى ، وهذا ما يحدث فى حالة البضائع الاستهلاكية ، والمواد القابلة للهلاك بصفة عامة •

ولكن ما الذى يحدث اذا ما قامت قوات الاحتلال ببيع الاشياء المستولى عليها للافراد ثم قامت قوات العدو بأسرها ، هل يستطيع المالك السابق أن يطالب بها أم يكتسب الحائز ملكيتها أم تعامل كغنيمة حرب ؟

اذا بحثنا هذا الامر عقب الحرب العالمية الاولى ، فاننا نجد أنه فى بعض الاحيان كان يتم تملك الممتلكات الخاصة العقارية ، خاصة فى بولندا(٢)•

---

(١) British Manual Military law.

(٢) كما فى قضية Serewicz التى تتعلق بالاستيلاء على شقة فى وارسو وتملكها جبرا (A.D.1923—1924 Case No. 25)
وكذلك قضية Zaleuski التى تتعلق أيضا بالاستيلاء على شقة وتملكها فى نفس المدينة (A.D.1923—1924, Note at P. 55)
، راجع فى ذلك ج . هـ . و . فيرزيجى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨

وفى أحيـان أخرى كان يتم تملك الممتلـكات الخاصـة التى تم الاستيلاء عليها على أساس أنها من وسائل النقل (١) •

فاذا ما انتقلنا لبحث هذا الامر عقب الحرب العالمية الثانية ، فاننا نجد بعض الاحكام ترفض اعتبار الاشياء المستولى عليها كغنيمة ، كما فى قضية اندرسون (٢) ، التى تتعلق بقيام المدعى فى يونيو سنة ١٩٤٤ ببيع حصانين للمدعى عليه على أقساط مع الاحتفاظ بالملكيـة ، وتركهما المدعى عليه الى قوات الاحتلال الالمانى تحت تهديد الضبط فى ابريل سنة ١٩٤٥ ، واستولت عليهما القوات البريطانية بعد هزيمة ألمانيا ثم سلما الى الدولة الدانمركية •و قد أيدت محكمة الاسـتئناف دعـوى التعويض عن الحصانين ، وعارضت ما زعمته لجنة الدولة الدانمركية ، بأن حق الملكية فى الحصانين قد أبطل لان القوات البريطانيـة استدلت عليهما كغنيمة حرب ، وسلما بعد ذلك الى الدولة الدانمركية ذلك الزعم الذى يعارض روح المادة ٢/٥٣ من الاتفاقية الرابعة •

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٨ — ١٨٩ ، ففى بولنـدا سنة ١٩٣٣ عرضـت المحكمـة العليـا أثنـاء نظرها قضيـة Koblenski and others V. Fajans—Krater (A.D.1933—34 Case No. 223) ، التى تتلخص فى أن السلطات الروسية استولت جبرا على المركب Hetman المملوكة لشركة الملاحة Vistula وفى سنة ١٩١٥ أغرقتها وأنقذها آخرون ، وأعيد بناؤها وفقـا لاتفاق مع المحتل الالمانى ، وحيث أنه وفقـا للقـانون الروسى الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩١٤ المتعلق بالخدمة الحربية للمراكب الخاصة ، فان الممتلكات المستولى عليها مؤقتا للخدمة الحـربية تصبح فى حالة تدميرها مملوكة للخزانة العامة الروسية ، وعلى ذلك فان المركب لم يعد مملوكا لشركة الملاحة ، وكنتيجة للاحلال الالمانى ، فان المركب يصبح مملوكا للخزانة العامة لدولة الاحتلال باعتباره وسيلة نقل ، مقررا أن الحائزين الحاليين قد حصـلوا على الحطام بطريقة مشروعة تماما .

(٢) Anderson V. Christensen and the state Committee for small allotments (Denmark. A.D.1947, Case No. 124). المرجع السابق ، ص ٢٧٥ — ٢٧٦ .

وفى قضية أخرى نجد تقريرا واضحا ، بأنه اذا كانت المادة ٢/٥٣ تتيح للمحتل أن يضبط — من بين الاشياء التى يسمح له بضبطها — وسائل النقل حتى ولو كانت مملوكة للافراد ، الا أنها تضيف أن تلك الممتلكات يجب استردادها وتحدد التعويضات عندما يحل السلام ، ولا يصح عندئذ افتراض ابطال حق الملكية الاصلى فى تلك المنقولات (١) .

الا أننا فى أحكام أخرى نجد ترديدا للمبدأ القديم الذى كان سائدا عقب الحرب العالمية الاولى ، وذلك فى قضية فيتس (٢) ، والتى تتعلق بالاستيلاء الجبرى على جرار فى أغسطس سنة ١٩٤٤ ، بمعرفة الجيش الالمانى ، وفى أوائل نوفمبر سنة ١٩٤٤ وجدته السلطات العسكرية الهولندية متروكا فى احدى الجزر الهولندية ، وتم ضبطه باعتباره من ممتلكات الاعداء وفقا لمرسوم الطوارىء رقم E 133 وتم بيعه للمدعى عليه .وقد قررت المحكمة أن الجرار أصبح ملكا قانونيا له ، ملكية غير متنازع عليها ويجب على الدولة حمايتها .

وفى قضية أخرى تتعلق بالاستيلاء على سيارة فى شمال فرنسا بمعرفة القوات الالمانية ، نجد المحكمة تقرر التفرقة بين ما اذا كان الاستيلاء الجبرى قد تم صحيحا ، وفى هذه الحالة فان الملكية تنتقل الى المحتل الالمانى ؛ وليس للمالك الأصلى أن يطالب بها ، وحالة ما اذا كانت السيارة قد تم الاستيلاء عليها بمعرفة الجنود المنسحبين ، فان الملكية تبقى للمالك الاصلى (٣) .

---

(١) Danish Case of statens Jordlovsutualg V. Petersen (A. D. 1949, Case No. 189). المرجع السابق ، ص ٢٧٦

(٢) Vits V. Brasser and Dutch state (the Nether lands) (A. D. 1948. Case No. 200).
المرجع السابق ، ص ٢٧٦ — ٢٧٧ .

(٣) «if the Care was validly requisitioned in 1944 by the German troops in northern France, the ownership would have passed to the German Reich under the laws of war and Coutd no longer be reclaimed by the original owner

=

المســـألة الثانيـــة

آثار الاستيلاء الجبـــــرى غير المشروع

لم تتضمن قواعد لاهاى حكما بشأن آثار الاستيلاء الجبرى غير المشروع والواقع أنه فى حالة السلب التام (١) لا تثور مشكلة ، حيث أن السارق لا يكتسب على المال المسروق سوى الحيازة (٢) ولكن فى حالـة قيام السلطات بتنظيم هذا السلب (٣) ، فتبدو الصعوبة أكثر ، ولكنه لا يبدو مستحيلا وضع الخطوط العريضة للقواعد التى تحكم هذه المسألة (٤).

---

if, on the Contrary, the Car was simply snatched by retreating Soldiers, the ownership would have remained with him».
Bilotte V. Gross and the state of Netherlandl (A.D. 1949 Care No. 182). المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

(١) Outright pillage

(٢) راجع ما ورد فى قضية الاستيلاء الجبرى على سـيارة فى شمال فرنسا ، بالحاشية ص ١٠٥ من هذا البحث .

وقارن ذلك أيضا بالمادة ٩٧٧ مدنى مصرى والمادة ٩٢٨ مدنى سورى ، اذ أنه للمالك أن يرفع دعوى الاستحقاق على السارق أو من يعثر على المنقول الضائع اذا كان المنقول ما يزال فى حيازته كى يسترده منه ، وهى دعوى تثبت للمالك بمقتضى القواعد العامة فلا تسقط بالتقادم ولا يستطيع سارق المنقول أو من عثر عليـه أن يتملكه الا بالتقادم الطويل ، ويسرى هذا الحكم أيضا بالنسبة للحائز سىء النية ، كأن يكون شخصا اشترى المنقول من السارق أو ممن عثر عليه وهو يعلم أنه مسروق أو ضائع ، اذ يجـوز للمالك أن يسترد المنقول منه ما لم يكن قد تملكه بالتقادم الطويل .

راجع د . عبد المنعم فرج الصـدة ، الحقـوق العينية الأصلية (١) حق الملكية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، بسنة ١٩٦٠ ، ص ٥٥٦ .

(٣) State — organised pillage

(٤) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

وقد عرضت مسألة استيلاء القوات الالمانية على بعض المنقولات المملوكة للرعايا البرتغـاليين فى بداية الحرب العالميـة الاولى ، أمام التحكيم بين البرتغال وألمانيا عام ١٩٣٠ حيث قرر المحكم أنه فى حالة الشك ، يجب أن تعتبر تلك الاعمال استيلاءا جبريا تم بدون تقديم ايصال عن الممتلكات التى تم الاستيلاء عليها ، ويقدر التعويض على هذا الاساس • ونظرا لان أى استيلاء جبرى ولو كان شاذا (١) يفترض أن له هدفا مشروعا ، كما أن أى دولة متمدينة تستطيع أن تمنع أو تقمع أى أعمال سلب ونهب غير مصرح بها وحيث أن الدول التى تمارس السلب كأسلوب للحرب الاقتصادية لا تراعى المبدأين السابقين ، وفى مثل تلك الحالات ، وكما يفيد اعلان الحلفاء عقب الحرب الثانية المتعلق بالممتلكات المسلوبة ، فان المحتل لا يكتسب على الاشياء التى استولى عليها سوى الحيازة ، وهذا ما يعنى القول بأن الاستيلاء الجبرى الذى يقع مخالفا المادة ٥٢ من قواعد لاهاى يقع باطلا ولاغيا ، ليس فقط بين الاطراف ، ولكن أيضا بالنسبة لاى طرف ثالث •

ويلى ذلك الحديث عن أثر الاستيلاء الجبرى على المؤن من حيث وجوب التعويض النقدى (٢) أو الاصلاح (٣) •

التعويض النقدى وفقا لاتفاقية لاهاى الرابعة لقوانين واعراف الحرب البرية يسأل المحاربون عن كل الافعال التى يرتكبها أفراد قواتهم المسلحة بالمخالفة لهذه الاتفاقية ، ويكون الطرف المعنى مسئولا عن دفع تعويض نقدى اذا تطلبت الحالة ذلك (٤) •

---

(١) Irregular

(٢) Compensation

(٣) Reparation ، راجع جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ — ٢٧٨ •

(٤) أنظر المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة •

ونلاحظ أن واجب دفع التعويض أضيق مجالا من الالتزام بالاصلاح الكامل الذى يتضمن « استعادة الحالة السابقة على مخـالفة الالتزام الدولى » (١) وفقا للعرف الدولى الحديث ، وفى هذا الشأن نجد المادة الثالثة من مشروع تقنين المبادىء العامة للقانون (٢) ، تقضى بأن المسئولية تتضمن التزاما على الدولة المسئولة بأن تجرى « الاصلاح الكامل » (٣) للاضرار باعتبار ذلك نتيجة مباشرة لاخلالها بالالتزام الدولى ، ويجب على الدولة ، كلما كان ذلك ممكنا ، أن تجرى الاسترداد العينى (٤) ، فاذا لم يكن ذلك ممكنا ، كان عليها أن تدفع مبلغا مقابلا لما كان سيتكلفه ذلك الاسترداد العينى ، واذا لم يكن الاسترداد العينى أو بديله النقـدى كافيا لتغطية كافة الخسائر ، فيجب دفع تعويض يفى بذلك •

ويمكن القول أن المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة قد نظمت الآثار القانونية المترتبة على مخالفة قواعد لاهاى بطريقة شاملة ، فالواجب الملقى على عاتق الدول المحاربة ، هو اجراء « التعويض النقدى » عن أى مخالفة لتلك القواعد يرتكبها افراد قواتها المسلحة ، الا أن تلك المادة لم توضح الاختصاص القضائى الدولى بجرائم الحرب ، ولهذا فقد وجدت المحاكم الدولية التى تخصصت فى محاكمة مجرمى الحرب •

ومن الممكن تفسير مصطلح « التعويض النقدى » Compensation كما استخدم فى معاهدات لاهاى سنة ١٩٠٧ كمرداف لمصطلح « الاصلاح »

---

(١) Status quo ante

(٢) BIN CHENG, Genral Principles of law, as applied by International courts and tribunals London, Stevens 1953, Appendix, 1. DRAFT Code of General Principles of law. P. 397.

(٣) Intgral Reparation ، ونلاحظ أن هـذا المصطلح الذى استخدمه بن شنج ، ص ٢٣٣ • واستخدمته المادة الثالثة من مشروع تقنين المبادىء العامة للقانون ، يعـد مرادفا لمصطلح «Full Reparation» كما استخدمه القاضيان انزيلوتى وماكس هوبر ، ومرادفا لمصطلح Reparation كما استخدمه جـورج شـوارزنبرجر ، ص ٢٧٨ ، يختلف عن مصطلح war Reparations الذى يعنى التعويضات العامة للحرب •

(٤) Restitution in Kind

أو « الاصلاح الكامل » Full Reparation كما كان مفهوما فى بداية هذا القرن ، ومن الممكن حينئذ أن يدل مصطلح « التعويض النقدى » ضمنا على قصد الاطراف المتعاقدة فى طلب واجراء ذلك الاصلاح الكامل فى أى وقت يتطلبه القانون الدولى ، وهنا نجـد أن الفقيهين انزيلوتى وماكس هوبر Maxhuber القاضيين بمحكمة العدل الدولية الدائمة قد وضعا مبدأ من مقتضاه أن مخالفة القانون الدولى لا يترتب عليها مجرد دفع تعويضات عن الاضرار (١) ، بل أكثر من ذلك ، فانه يترتب عليها الاصلاح الكامل (٢) ، ويعنى هذا أولا استعادة الحالة السابقة على ارتكاب الفعل الضار .

ويقرر شوارز نبرجر (٣) ، انه على هذا الاساس ، فأن التعويض النقدى ، يجب ألا يكون الصيغة الوحيدة ولا الرئيسية للتعويض العام ، الذى يجب أن يتضمن أولا استعادة الحالة السابقة ، وأن هذا ربما يعنى أحقية الطرف المضرور فى استعادة ممتلكاته ، فهناك اذا اختلاف واضح بين « أعادة الحال الى ما كان عليه » (٤) ، وبين البطلان (٥) ، فاذا أبطل تصرف قانونى تماما ، فان على الطرف الثالث أن يقبل هذا الوضع .

ويمكن لنا أن نستخلص أثر الاستيلاء الجبرى غير المشروع فى القضاء الدولى عقب الحرب العالمية الاولى من استعراض قرارات محاكم التحكيم المختلطة التالية .

١ — ففى قضية تسدورف (٦) السابق الاشارة اليها ، وجدت المحكمة أن لديها حالة استيلاء جبرى أهملت على الاقـل ثلاثا من شروط

---

(١) damages

(٢) full reparation

(٣) المرجع السـابق ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وفى نفس المعنى راجـع بن شنج ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ — ٢٤٠ .

(٤) Restitutis in integrum

(٥) nullity

A. D. 1919—1922 Case No. 338, Tesdorpf V. Germany state. PP. 475—77

صحته ، فلم يقدم ايصالا عن الممتلكات التى تم الاســتيلاء عليها ولم يدفع مقابلا لها بل ولم يتم تحديده ، كما أن جزءا على الاقل من تلك الممتلــكات ــ البن ــ لم يتم تخصيصــه لحاجــة جيش الاحتلال ، بل نقل الى ألمانيا ليستخدم على أفضل فرض بمعرفة وحدات الجيش الالمانى الاخرى ، وبرغم ذلك قررت المحكمة أن الاستيلاء الجبرى يعتبر مؤثرا ، ويؤدى الى تملك السلطات الالمانية للبن ، وقد رفضت المحكمة اعتبار الاستيلاء الذى تم مخالفا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى باطلا وأسست قرارها ــ الذى يقضى بالتعويض ــ على المادة ٣ من اتفاقية لاهــاى الرابعــة سنة ١٩٠٧ والالتزام الوارد بها على الدول المتحاربة بدفع تعويض عن أى مخالفة لتلك القواعد ، ولكن المحكمة رفضت اعتبار الاستيلاء الجبرى باطلا حتى فى بعض اجزائه ، ويقرر شوارز نبرجر أن استناد المحكمة الى الروح العامة للقانون الدولى يعبر عن عدم وجود نظام عام order public فى العرف الدولى يتعلق بالخطأ (١) ، وأن هناك انطباعا واضحا من ظروف الواقعة المعروضة أن المحكمة اعتبرت أن تقريرها للنتائج القانونية للاستيلاء الجبرى غير المشروع يعــد قضاءا منصفا ، ولكن المحكمة لم تربط النتائج التى وصلت اليهــا بالحقائق التى أمامها ولا يمكن القول بسهولة ، أنها قد اعتمدت فى حكمها على شىء آخر خلاف افتراض أن الاستيلاء الجبرى كان خاطئا وغير مشروع فى تلك الحالة ، واذا كان ذلك هو أساس القرار ، فان التأكيد على الصفة العادلة لقضائها بالتعويض ــ يكون متمشيا مع الاتجاه العام للعمل القضائى الدولى فى حقل المسئولية الدولية .

---

(١) Torts ، ونلاحظ هنا أن القانون الدولى أصبح يرتب على الخطأ الدولى مسئولية دوليــة ، وحينما انشئت محكمة العدل الدوليــة الملحقة بالامم المتحدة فى سنة ١٩٤٥ اكدت المحكمة فى العــديد من احكامها أن العرف الدولى قد استقر على الاعتراف بالمسئولية الدولية ، راجع فى ذلك ، أ . د . محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، لطلبة الدراسات العليا ــ دبلوم القانون الدولى ــ كلية الحقوق ، عين شمس ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٦٧ .

٢ — وفى قضية أخوان رالى (١) ، الخاصة بالاستيلاء الجبرى على كمية من القطن ونقلها من بلجيكا الى ألمانيا ، والتى سبق أن تحدثنا عنها ، قررت ذات المحكمة أن هناك فرقا بين هذه القضية والقضية السابقة (تسدورف) حيث أن جزءا من البن فقط هو الذى نقل فى القضية الاخيرة الى ألمانيا .

وقد وجدت المحكمة أنه بينما كان الاستيلاء الجبرى مخالفا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى ، فانه لم يكن مجردا من الأثر القانونى ، ويشكل اجراءا حربيا استثنائيا وقع فى الاقليم المحتل وقررت أنه من المستحيل تجاهل الاستيلاء الجبرى « الذى يعتقد أنه مخالف للقانون الدولى »واخضاعه للقانون المدنى الالمانى على اعتبار أنه استيلاء على أموال على غير ارادة مالكها ، وحيث أنه وفقا لمعاهدة فرساى للسلام ، تخضع الاجراءات الحربية الاستثنائية التى تتم فى الاقاليم المحتلة لنصوص « التعويضات العامة » (٢) بالجزء الثامن من المعاهدة وحيث أن المحكمة تفتقد الاختصاص ، فيجب عليها أن تترك الدعوى وقد أدى ابطال الاستيلاء الجبرى وفقا لمعاهدة فرساى الى أحقية المالك الاصلى فى استرداد (٣) الممتلكات التى ظلت على حالتها (٤) بدلا من التعويض .

٣ — وعلى هذه الاسس قررت محكمة التحكيم الالمانية البلجيكية المختلطة فى قضية Zurstrassen (٥) ، أن الاستيلاء الجبرى الذى يتم مخالفا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى لا يترتب عليه تملك ألمانيا للبضائع التى تم الاستيلاء عليها جبرا وأن السلطات الالمانية تكتسب

---

(١) Ralli Bros. V. German Government. A. D. 1923—1924 Case No. 244.

(٢) general reparation

(٣) Restitution

(٤) in specie

(٥) Zurstrassen et Cie V. Germany (1924).
مشار اليها فى جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

مجرد الحيازة ، ولا يمكنها وفقا لاى قانون مدنى قابل للتطبيق أن تكتسب سندا صحيحا للملكية ، وحتى بالنسبة لاكتساب ألمانيا للحيازة فى الاقليم المحتل ، فانه لم يحدث أى تصرف فى ألمانيا يجعل المحكمة مختصة وتتصرف فى القضية وفقا للمادة ٢٩٧/٤ من معاهدة السلام •

٤ ـ أما فى قضية جروس رومان (١) ، فان محكمة التحكيم الفرنسية الالمانية المختلطة قد سارت على نفس النمط الذى اتبعته فى قضية Antwerip ويختلف هذا القرار الاخير عن القرار فى قضية زورسترازن ، حيث أن الاجراء العملى فى التصرف تم فى ألمانيا ، ويرقى ليكون اجراءا حربيا استثنائيا تختص المحكمة بالفصل فيه • وهذان الحكمان يؤيدان الرأى الذى يقضى بأن الاستيلاء الجبرى الذى يقع مخالفا للمادة ٥٢ يكون باطلا بطريقة تلقائية وكلا الحكمين قد اعتمد بطريقة كبيرة على النص الصريح فى معاهدة السلام الذى يمكن بناءا عليه الوصول الى هذه النتيجة •

٥ ـ وفى التحكيم بين المانيا والبرتغال سنة ١٩٣٠ (٢) ، اعترفت المحكمة بأن الاستيلاء الجبرى غير المشروع يعد انتهاكا للقانون الدولى ، وقررت أن التعويض المستحق عن الاضرار المترتبة على ذلك الفعل يجب ألا يزيد عن الكمية التى كانت قد قدرت نقدا وفورا على قدر الامكان ، وأن هذا الانتهاك للقانون الدولى يعد المقوم الرئيسى للخطأ الدولى (٣) الذى تتأسس عليه المسئولية الدولية لمرتكب الخطأ (٤) •

---

(١) Gross Raman et Cie V. Germany (1924).
المرجع السابق نفس الموضع ، ج. هـ. و. فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(٢) جورج شورزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، 2, R. I A. A. P. 1035 at P. 1040.

(٣) International tort

(٤) Tortfeasor

وعلى ذلك يمكنا أن نستخلص القواعد التى تنطبق على الاستيلاء الجبرى غير المشروع استخلاصا من السوابق القضائية الدوليـــة على الوجه التالى :

١ — أن الاستيلاء الجبرى القانونى الذى يتم وفقا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى يعطى المحتل سندا صحيحا للملكية فى المنقولات والحيازة فى العقارات •

٢ — أن الاستيلاء الجبرى غير المشروع يعد خطأ دوليا •

٣ — أن الاستيلاء الجبرى غير المشروع يلزم المحتل بالتعويض ، وطبقا لظروف الحال فى كل حالة على حدة • فان ذلك قد يتضمن الالتزام بالاسترداد • اذا ما كان الشىء المستولى عليه مازال باقيــا على حالة (١) •

---

(١) راجع ، بن شنج ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ — ٢٤٠ ، جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق • ص ٢٨٢ •

الفــــرع الــرابع

الخصائص القانونية للاســتيلاء الجبرى على المؤن

لقد وردت عناصر الاستيلاء الجبرى على المؤن فى المادة ٥٢ من قواعد لاهاى ويهمنا هنا للتعرف على الخصائص القانونيــة للاســتيلاء الجبرى ، أن نفرق بينه وبين الصورية ونقارنه بالترتيبات العقدية ونعالج تعريفة •

الاستيلاء الجبرى والصورية [١] : ان المعول عليــه فى التصرفات القانونية هو حقيقــة الحال وليس ما عليــه ظاهر الأمر ، ولذا فانه اذا توافرت دلائل كافية لاثبات أن ما يبدو ظاهريا أنه عقد ابرم بالارادة الحرة لمواطن فى اقليم محتل وادارة تابعة للعدو ، هو فى حقيقة الامر عمل منفرد من أعمال الاستيلاء الجبرى ، فيجب أن يعامل التصرف على هذا الاساس الاخير •

والممتلكات الخاصة التى يشتريها المحتل بطريقة صورية لا ينتقل الحق فى ملكيتها الى المشترى ، ولا يؤثر فى مشروعية ذلك الفعل دفع الثمن أو المقابل • واذا لم يعترض المالك ووافق على ذلك أصبح التصرف ساريا ، ولكن الصيغة القانونية لا تحمى تصرفا تم بالتهديد أو الاكراه ، كما اذا أدى بحث واستقصاء الظروف الى حقيقة أن المالك قد تصرف فى ملكه على خلاف رغبته ، ويجب الا يتعارض ذلك البيع مع واجب المحتل فى توفير الاطعمة والامدادات للاقليم المحتل [٢] •

---

(١) Requistion in Disguise ، راجع جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ ، راجع موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

ونجد فى قضية كولمار (١) أمام محكمة التحكيم الفرنسية الالمانية المختلطة تسجيلا لحالة الاستيلاء الجبرى الصورى ، حيث كان استيلاءا وفقا للقانون المدنى الالمانى لا وفقا لقانون الاحتلال الحربى .

الاستيلاء الجبرى والترتيبات التعاقدية : بحثت محكمة التحكيم الالمانية الرومانية المختلطة فى قضية ليون (٢) مسألة ما اذا كان الاستيلاء الجبرى وفقا للمادة ٥٢ يمكن أن يصاحبه ترتيبات عقدية بين الاطراف ولقد أيدت ذلك فيما يتعلق بالاتفاق ذو الصفة التبعية ، فيما يتعلق بالسعر مثلا ، سواء تم ذلك قبل أو بعد الاستيلاء الجبري الا أن الاستيلاء الجبرى ليس عقدا مبرما تحت التهديد (٣) ، ونظرا لحاجة الاطراف الى معرفة التكييف القانونى لفعل الاستيلاء ، خاصة اذا أصر المدعى على أن ممتلكاته قد تعرضت لاجراء حربى استثنائى ، فان المحكمة تفقد اختصاصها بالفصل فيما يتعلق بالمظهر القانونى للاستيلاء الجبرى ، الا اذا أمكن ترجمة أى جزء من التصرف على أنه عقد فانه من الممكن أن نجد للمحكمة اختصاصا فى الفقرة ٢ من المادة ٣٠٤/ب من معاهدة فرساى (٤) للسلام وأن كان ذلك أيضا موضع شك .

وفى قضية أخرى (٥) قررت المحكمة أنه يمكن أن تصاحب عملية الاستيلاء الجبرى ترتيبات تبعية ذات صفة عقدية .

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ — ٢٨٥ ، وفيه اشارة الى قضية
Hospices Civils de Colmar V. Germany (1929).
A. D. 1929 — 1930 Case No. 297.

(٢) جورج شورزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .
Leon V. Germany (1929).

(٣) «Requisition is not a Contract Concluded under duress»».

(٤) plyxenene plessa V. turkish Gov. (Rec. des Déc. V. 111 (1928—1929) P. 224,A.D.1927, Case No. 382).
مشار اليها فى ج. هـ. و. فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٥) Loy and Markus V. Germany 1925.
مشار اليها فى جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .
A. D. 1929 — 1930 Case No. 296, Note at P. 504.

تعريف الاستيلاء الجبرى على المؤن :

لم يضـع القـانون ولا القضـاء الدوليين تعريفـا محـددا للاسـتيلاء الجبـرى على المـؤن أو تحـديدا لمجـاله والاجراءات المطلوبة لمارسة هذا الاستيلاء على الممتلكات (١) ، وقد يتشابه الاستيلاء الجبرى مع غيره من أنظمة القانون المـدنى وأفرع القـانون الدولى المختلفة ، ولكن يبقى أنه يتميز عنها فى أنه « استيلاء بممارسة سلطات السـيادة » (٢) .

ولقد تأكد هذا الجانب فى حكم المحـكم الوحيد فى قضـية السفن الفنلندية سنة ١٩٣٤ بين فنلندا والمملكة المتحدة (٣) .

وترى الاعتماد على المفهوم الوارد فى المادة ٥٢ من اتفاقية لاهاى فى هذا الشأن ، فالاستيلاء الجبرى هو « تصرف الدولة المصرح به وفقا للشروط المقررة فى القانون الدولى ويكون بمقتضـاه لقوات الاحتـلال الحربى أن تنزع ملـكية المنقولات وحيازة العقـارات من الافراد أو السلطات المحلية للدولة المحتلة » (٤) .

---

(١) رينيه وروميير ، المرجع السابق ، ص ١٤٨

(٢) جـورج شوارزنبرجر ، المرجع السـابق ، ص ٢٨٨
«a taking in the exrcise of Soverian Power».

(٣) 3 R. I. A A. PP. 1479 — 1542.

(٤) ونجد تعريفا آخـر للاستيلاء الجـبرى ، نرى أنه يتعلق بطلب الخـدمات أكثر منه بالاسـتيلاء الجبرى على المؤن وهـو
« a Requisition is an order by which the authority requires of the subject the Performance of Public duty »

ج. هـ. و. فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

راجع الفصل الخامس من البـاب الثـالث لمزيد من التصيلات للسوابق الدولية فى هذا الشأن .

المطلب الثـــــانى

ضبط الممتلكات الخاصة (١)

سبق أن قررنا أن الممتلكات الخاصة تتمتع بقدر كبير من الحماية فى قانون الاحتلال الحربى عبرت عنها المادة ٤٦ من قواعد لاهاى ، الا أن تلك القواعد قد أوردت استثنائين على هذه الحماية ، هما الاستيلاء الجبرى على المؤن فى المادة ٥٢ وضبط المواد القابلة للاستخدام الحربى م٥٣/٢ وقد عرضـــنا فيما سبق للاســـتثناء الاول ، وهـــا نحن نعرض فيما يلى للاستثناء الثانى ، وذلك فى الفروع الآتية :

الفرع الاول : مفهوم الضبط ونعالج فيه مسألتين هما مقارنة الضبط بالاستيلاء الجبرى والضبط وفقا للمادة ٢٣/ج مقارنا مع المادة ٥٣/٢ .

الفرع الثانى : الآثار القانونية للضبط .

الفرع الثالث : الممتلكات القابلة للضبط ، ونعالج فيه المسائل الآتية :

المسألة الاولى المعيار اللازم لتحديد الصفة الخاصة ، المسألة الثانية معنى العتاد الحربى ، المسألة الثالثة وضع الممتلكات العقارية ، المسألة الرابعة استثناءات قانون البحار ، وخاتمة فى القواعد المهيمنة على الضبط .

---

(١) راجع ، جورج شوارزنبرجر ، المرجع الســـــابق ، ص ٢٨٩ ، وايتمان ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣ وما بعدها

Oppenheim and Lauterpacht, 1955, Vol, 2 Dispustes. war and Neutrality, seventh Edition, PP. 399 — 409.

الفـــــرع الأول

مفهـــوم الضــــبط

تحدثت المادة ٥٣ من قواعد لاهاى فى الفقرة الاولى منها عن ضبط الممتلكات العامة ، وفى الفقرة الثانية عن ضبط الممتلكات الخاصة ، وتثير هذه المادة مشاكل متعددة عند تفسيرها (١) ، وهناك قضـــيتان نستخلص منهما القواعد التى تحكم الضبط فى قانون الاحتلال الحربى هما : قضية كروسمان سنة ١٩٠٣ وقضية مناجم أروا(٢)سنة ١٩٠٣ اللتان عرضتا على لجنة الدعاوى الفنزويلية البريطانية المختلطة ، ففى قضية كروسمان نجد أن لفظ الضبط (٣) ورد فى المادة الثالثة من البروتوكول البريطانى الفنزويلى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٣ ، ووفقا لهذه المادة قبلت الحكومة الفنزويليـــة مسئوليتها عن أى فعل ضبط خاطىء (١) للممتلكات البريطانية ، وقد كانت المشكلة الاولى التى واجهت المحكم فى قضية كروسمان هى بيان معنى ومدى الضبط غير المشروع ، فقرر أن ذلك اللفظ لا يمكن أن يشمل كل صور الاستيلاء الغير مشروع على الممتلـــكات البريطـــانية فى فنزويلا ،

---

(١) نورد هنا النص الانجليزى للمادة ٥٣ مشفوعا بترجمة بعض الألفاظ باللغة الفرنسية

«All appliances (moyens), whether on land at sea or in the air adapted (affectés) for the transmission of news or for transport of persons or things, exclusive of cases governed by naval law (en dehors de cas régis par la droit maritime), depots of arms and generally all Kinds of munitions of war (toute espéce de munitions de guerre), may be seized (saisis) even if they belong to private individuals but must be restored and Compensation fixed when peace is made».

(٢) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

Crossman Claim (1903) and the Aroa Mines Case (1903) decided by the British — Venezuelan Mixed Claims Commision.

(٣) Seizure

فلا يغطى الممتلكات المسلوبة والمسروقة والمنهوبة فالضبط غير المشروع يقتصر على وصف التصرفات التى تتم بناء على سلطة مدنية أو عسكرية .

ويدلنا هذا التحليل على أن كلمة الضبط لها آثار ومفاهيم قانونية متعددة ، كما أن المحكم قد أخذ المعنى الذى حدده للفظ الضبط من القواعد القانونية المتاحة فى الحالة المعروضة والسارية بين الاطراف المتعاقدة ، كما أن قصر معنى الضبط على الاجراءات المتخذة بمعرفة السلطات العامة يبدو متوافقا مع قصد الاطراف المتعاقدة فى معاهدة لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ وكذلك بروتوكول سنة ١٩٠٣ ، حيث يتضح من هذه النصوص أن الضبط هو « الحصول على الممتلكات بناءا على سلطة القوات المحتلة » .

الا أن هذا التعريف يدعونا لمقارنة الضبط بالاستيلاء الجبرى الذى يتم وفقا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى السابق دراسته ، وكذلك الضبط الذى يتم وفقا للمادة ٢٣/ج .

المسألة الأولى

الضبط والاستيلاء الجبرى (١)

نظرا لان الضبط والاستيلاء الجبرى استثناءات من القاعدة التى تقضى بحماية الممتلكات الخاصة ومنع مصادرتها ، فان المقارنة بينهما تساعد على استخلاص مزيد من خصائص الضبط وتوضح مضمونه ، وبصفة عامة فان الضبط تحيط به قواعد أقل ضمانا للمالك من تلك التى تتعلق بالاستيلاء الجبرى ، وسبب ذلك أن أى من الممتلكات المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ يمكن أن تستخدم لاغراض الحرب أو كما ورد فى الصياغة التى تمت سنة ١٨٩٩ لهذه الفقرة (تخدم العمليات الحربية) (٢).

---

(١) راجع ، أوبنهايم ولوترباخت ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ ، جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٢) Serve for military operations

فضبط الممتلكات من هذه الانواع ، لا يتقيد بحاجة جيش الاحتلال ولا يتوقف على تناسبه مع موارد الاقليم المحتل ، كما لم تتحدد السلطة المختصة باصدار أمر الضبط ولا ضرورة تقديم ايصال ، كما أن الالتزام باسترداد أو التعويض ورد مشروطا بحلول السلام •

فاذا تبين فى بعض الحالات أن شروط الاستيلاء الجبرى وشروط الضبط قد تحققت ، فهل يكون للسلطات المحتلة الحرية فى أن تتبع أى من الاسلوبين ؟

هناك ثلاثة احتمالات واردة :

١ ـــ أن يكون للدولة المحتلة حرية اختيار الاسلوب الذى تتبعه •

٢ ـــ أن المادة ٢/٥٣ تعتبر مخصصة للمادة ٥٢ •

٣ ـــ أن العكس هو الصحيح ، أى أن المادة ٥٢ تخصص المادة ٢/٥٣ •

أما الاحتمال الاول فيقوم على أساس عدم وجود نص صريح أو تطبيق ملزم للنص يوضح أولوية لاحد الاسلوبين على الآخر بالنسبة للممتلكات الخاصة وكل ما على الاطراف المعنية أن تقبل سلوك القوات المحتلة وفقا للمادة التى تقرر الخضوع لها •

أما بالنسبة للفرض الثانى ، فاننا نلاحظ أن الممتلكات الخاصة الخاضعة للاستيلاء الجبرى تعد أشمل من تلك الخاضعة للضبط ، وعلى ذلك فان نصوص الضبط تكون مقيدة لنصوص الاستيلاء الجبرى •

أما الفرض الثالث فيقوم على ملاحظة الغرض الذى من أجله سيتم الاستيلاء الجبرى ، لذا فان مدى الممتلكات القابلة للاستيلاء الجبرى يضيق بينما يتسع المجال بالنسبة للممتلكات القابلة للضبط ، وقد أحيط الاستيلاء الجبرى بضمانات أكبر للمالك من تلك المحيطة بالضبط ، ذلك أن الاولى قد تؤدى الى تملك المحتل للمال محل الاستيلاء الجبرى ، لذا فانه

من المشكوك فيه ، اذا ما كان قصد الاطراف المتعاقدة أن تجعل المحتل ملتزما باعتبار المادة ٥٣/٢ تخصيصا للمادة ٥٢ أم العكس هو الصحيح ، ونحن نؤيد جعل قواعد الاستيلاء الجبرى مخصصة لقواعد الضبط نظرا لما يتوفر فى الاولى من ضمانات للمالك وان كنا نطالب بضرورة تغيير كل تلك القواعد حيث لم تعد متسقة مع روح القانون الدولى فى الوقت الراهن وسنعود الى ذلك فيما بعد •

المسألة الثانية

حكم الضبط وفقا للمادتين ٢٣/ج و ٥٣/٢

فى المادة ٢٣/ج من القسم الخاص بالاعمال الحربية (١) من قواعد لاهاى ، نجد أن الضبط أو التدمير لملكية العدو ، سواء عامة أم خاصة يعد ممنوعا فى مناطق القتال ، ما لم تتطلبه ضرورة حربية ، ويترتب على ذلك أنه اذا توقفت الضرورة الحربية التى أوجدت الحاجة الى الضبط فان الضبط يجب أن ينتهى •

وحق الضبط فى مناطق القتال يشمل كافة استخدامات الممتلكات المضبوطة وحتى تدميرها ، ذلك أن الضرورات الحربية قد تجعل ذلك التدمير مطلوبا وسواء تم تدمير الممتلكات أو كان من الممكن اعادتها ، فلا يثور بشأنها التزام بالتعويض •

ولكن الممتلكات المستخدمة للاغراض الحربية ، لا تتمتع بالحماية المقررة فى هذه المادة ، فالمادة ٢٣/ج تستلزم أن تكون الممتلكات المضبوطة ليس لها صفة حربية •

ويتوقف أمر صيانة الممتلكات المستخدمة فى الاغراض الحربية من التدمير المتعمد وفقا لهذه المادة على مستوى المدنية الذى بلغته الدول

---

(١) Hostilities ، راجع جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ — ٢٩٤ •

المتحاربة ، ويكون من حق العدو أن يتملكها باعتبارها غنيمة حرب ، ويشمل هذا كل المنقولات العامة المضبوطة فى مناطق القتال ، وكذلك الممتلـكات الخاصة المفيدة للاغراض الحربية •

ويشترط لتطبيق الحماية المقررة بالمادة ٢/٥٣ أن تكون الممتلـكات موضع الضبط ليست ذات صفة حربية ، فأى ممتلكات تكون مستخدمة فى الاعمال الحربية وقت الضبط لا تتمتع بالحماية المقررة بهذه المادة (١) •

---

(١) وقد أثيرت هذه المسألة فى قضية الملاحة فى نهـــر الدانوب سنة ١٩٢١ ، حيث ورد أن المـــادة ٥٣ التى تتكلم عن استعادة وسائل النقل ومؤن الحرب المملوكة للأفراد والتعـــويض عن ضبطها ، لا تضع فى اعتبارها مواد الحرب التى تكون مستخدمة فى الأعمال العدائية وقت الضبط ، ولا يعتقد أحد جديا ، فى أن هذه المـــادة تتطلب استرداد مواد الحرب التى يجرى استخدامها أو التعويض عنها وفى تلك القضية فان معظم السفن التى كانت محل البحث — على الرغم من سابق ملكيتها للأفراد ، فقد أعتبرت ممتلكات عامة ، لذا وبغض النظر عن استخدامها الحـــربى ، فقد كانت موضـــعا للضبط وفقا للفقرة الأولى من المـــادة ٥٣ من قواعد لاهاى ، ومهما يكن نتيجة بحث ملكيتهـــا ، فان استخدامها وقت الضبط فى الأعمال الحربية يجب أن يحرم المالك فى أى حالة من الحماية المقـــررة فى الفقرة الثانية من المـــادة ٥٣ ، فلقد كان الهـــدف الرئيسى من رحلات تلك السفن هو نقل الامدادات ومســـاعدة المجهود الحربى ، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ..
جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ •

الفـــرع الثـــانى

الآثــار القانونيـــة للضـــبط

يمكننا استخلاص الآثار القـانونية للضبط واستنتاجها بالمقارنة مع الآثار القانونية للاستيلاء الجبرى •

ووفقا لقواعد لاهاى ، فان كل استيلاء جبرى يتضمن ضبطا ، فالضبط عبارة عن استيلاء جبرى ناقص ، وفى هذا ما يؤيد قولنـا أن الاسـتيلاء الجبرى يخصص الضبط (١) • ولا يؤدى الضبط بأى حال الى تملك المحتل للمال المضبوط ولا يعدو أثره أن يؤدى الى نقل الحيازة (٢) وقد تأكدت وجهة النظر هذه من نص المادة ٢/٥٣ التى تلزم المحتل باعادة الممتلكات المضبوطة الى مالكها •

وحيث لا يوجد ما يفيد العكس ، فانه يفترض أن الاطراف المتعاقدة فى اتفاقيات لاهاى يقصدون بلفظ الحيازة ذات المعنى المقرر فى معظم النظم القانونية الرائدة ، وتتطلب الحيازة فى القانون الرومانى فعـل الاستيلاء الطبيعى والنية المتجهة الى هذه النتيجة (٣) •

ويترتب على القول بأن انتقـال الحيازة هو الأثر الأولى للضـبط نتيجتان هامتان :

١ — أنه اذا تحقق الشرطان اللازمان لانتقال الحيازة (فعل الاستيلاء والنية المتجهة الى احداث هذه النتيجة) فان الحيازة تنتقل للمحتل بغض النظر عن قانونية الضبط والفارق بين الضبط غير المشروع والضبط المشروع يبـدو فى أن الاخير لا يستلزم الاسـترداد أو

---

(١) راجع ص ١٢١ — ١٢٢ من هذا البحث .
جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .
(٢) راجع قضية تستدورف السابق الاشارة اليها .
(٣) Corpus and animus

التعويض الا عندما يتحقق السلام ، بينما يترتب على الضبط غير المشروع التزاما غير مشروطا بالتعويض وفقا للمادة ٣ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ التى تقرر التعويض فى حالة ارتكاب أى خطأ دولى .

٢ — أن حقيقة سيطرة قوات الاحتلال على كل الاقليم المحتل لا تؤدى الى عمليات ضبط عشوائى ، أو كامل لكل شىء مما ذكر فى المادة ٥٣ من قواعد لاهاى وأن عملية الضبط تتحقق بالحصول على حيازة الممتلكات القابلة للتعرف عليها (١) من تلك الانواع والنية المتجهة الى احداث هذه النتيجة ، وأن تتم هذه الاعمال بمعرفة ولصالح القوات المحتلة .

ويتحقق الالتزام ، باجراء الاسترداد أو التعويض المشروط بتحقق السلام عند اكتمال الضبط (٢) .

وفى المادة ٢/٥٣ نجد أن كلا من الالتزامين بالاسترداد والتعويض قد وردا جنبا الى جنب ، وفى الحالات التى يكون الاسترداد فيها ممكنا ، فان الالتزام بالتعويض يبدو غير مؤكد الا اذا اتلفت تلك الممتلكات ، فلم يكن واردا بدرجة كبيرة لدى الاطراف المتعاقدة فى اتفاقيات لاهاى التعويض عن مجرد استخدام الممتلكات المضبوطة بالنظر الى طبيعتها .

---

(١) Identifiable property

(٢) فى قضية ورثة بوتيجانات Puteganat's Heirs ، ورد المبدأ القائل انه فى حالة ضبط ممتلكات خاصة للاستخدام العام وفقدها أو تدميرها ، عندما تستخدم هكذا ، سواء بمعرفة العدو أو الحكومة فان المالك يستحق التعويض حتى ولو كان من المتيقن أن العدو كان سيستولى على تلك الممتلكات ويستخدمها ويحرم المالك منها للأبد ، فان تدميرها بمعرفة الحكومة يجعله مستحقا لهذا التعويض راجع جون باسيت مور ، المرجع السابق ، ص ٣٧١٨—٣٧٢٠ .

ويمكن أن نستنتج الطرف الملتزم بهذه الواجبات ، فاذا لم يكن هناك نص فى معـاهدة السـلام ، فان الالتزام برد الممتلـكات يقع على عاتق حائزها (١) ، كما يقع واجب التعويض على المحتل المسئول عن الضبط .

والفارق فى صـياغة واجب التعويض فى حالة الضبط مقـارنا مع التعويض عن الاستيلاء الجبرى ينسجم مع وجهة النظر التى تقرر أن الالتزام بالتعويض يصبح غير مشروط فى حالة الضبط ، اذا ما قررته معاهدة السلام .

وهذا التأصيل يعود بالالتزامات المشروطة الى نوع من الالتزامات الترغيبية (٢) ، والتى لا يتعدى أثرها مجرد الترغيب فى الوفاء بما تقرره .

كما أن المادة ٢/٥٣ تتباين مع المادة ٥٢ فى أن سلطات الاحتلال وفقا للمادة الاولى لا تلتزم بتقديم ايصال عن الممتلكات المضبوطة .

---

(١) يقرر أوبنهايم ولوترباخت أن يترتب على معاهدة السـلام — اذا لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك — أن تبقى كافة الأوضاع على ما هى عليه ، بأن تبقى للغازى الممتلكات العامة المنقـولة والمؤن والأسلحة والنقود ووسائل النقل والخيول ، وكذلك ثمار العقارات التى استولى عليها ، كما أنه اذا لم يكن هنـاك نص بالنسبة للاقليم ، فانه يبقى فى يد حائزه الذى قد يضمه اليه ، أنظر المرجع السابق ، ص ٦١١ فقرة ٢٧٣ ، ولكن هذا الرأى أيضا يعبر عن وجهـة نظر استعمارية لم تعد تتسق مع هـذا العصر .

(٢) admonitory

الفــــــرع الثـــــالث

الممتلــكات القابلــة للضـــــبط

ان مجال حق الضبط كما ورد فى المادة ٥٣ / ٢ من قواعد لاهاى يثـــير عددا من المسائل حول المعيار اللازم لتحديد الصفة الخاصة للممتلكات القابلة للضبط ، وكذلك معنى مصطلح العتاد الحربى (١) ومســألة قصر الممتلكات القابلة للضبط على المنقولات ، وأخيرا مفهوم — استثناءات قانون البحار فى المادة ٥٣/٢ •

المســــــألة الأولى

المعيار الــلازم لتحــديد صــفة الممتلكات

ان الحماية المقررة للممتلكات الخاصة المضبوطة أقوى بكثير من الحماية المقررة فى قواعد لاهاى للممتلكات العامة ، لذا فانه لتحديد صفة الممتلكات وما اذا كانت خاصة أم عامة أهمية كبيرة ، وقد لاحظنـــا فيما سبق أن المعيار المطبق فى القضاء الدولى هو المعيار الوظيفى ، فالاحكام الصادرة فى قضية الملاحة فى نهر الدانوب سنة ١٩٢١ ، وقضية المنارات سنة ١٩٥٦ توضح الى أى مدى يمكن أن نطبق هذا المعيار فى الاتجاهين لتحديد صفة الممتلكات العامة أو الخاصة ، وهو ما يعنى أنه من الممكن ضبط الممتلكات الخاصة باعتبارها ممتلكات عامة (كما فى قضية الملاحة فى نهــر الدانوب) كما قد يحدث أن يعامل ما هو مورد عام للدخل على أنه ممتلكات خاصة ، كما فى (قضية المنارات) (٢) وذلك باعتبار الاستخدام الفعلى للممتلكات محل الضبط أو المستفيد الرئيسى من تحصيل الرسوم •

---

(١) Munitions of war — Munitions de guerre.

(٢) راجع ص ٨٠ — ٨٢ من هذا البحث •

ونلاحظ أن قانون الحـــــرب الأمريكى يفـــترض أن الممتلكات التى لا يعرف مالكها ذات صفة عامة ، وذلك مما يتيح حرية أكبر للمحتل فى التعامل مع تلك الممتلكات (١) الا أن ذلك ينبىء عن نظرة استعمارية ونرى أن عكس ذلك هو ما يجب أن يفترض ، فاذا لم يتبين على وجه التحديد مالك الاموال موضع الضبط فيجب على المحتل أن يعتبرها أموالا خاصة ويتصرف نحوها على هذا الاساس •

المســـــألة الثانيـــة

معنى العتـــــاد الحـــــربى

ان نص المادة ٢/٥٣ يورد تعدادا لبعض الاشياء التى يمكن ضبطها ثم يلى ذلك بعبارة « وبصفة عامة كل أنواع العتاد الحربى » (٢) ومن الممكن تفسير هذه العبارة على أنها تشير الى جنس يشمل كل الاشــياء السابقة وانها تحدد بطريقة أكثر وضوحا أنواعا معروفة من الممتلكات ، ويلزم لمعرفة مدى اتفاق هذا التفسير مع نية الاطراف المتعاقدة فى معاهدة لاهاى الرجوع الى نص قواعد سنة ١٨٩٩ ومقارنتها بالنص المذكور (٣)•

ففى نص المادة ٢/٥٣ سنة ١٩٠٧ نجد أن مجال الممتلكات القـــابلة للضبط قد اتسع فيما يتصل بالمعدات المخصصة لنقل الاخبار والاشخاص ،

---

(١) راجع ، وايتمان ، المرجع السابق ، ٥٧٥ .

(٢) « and generally all Kinds of munitions of war »

(٣) راجع ص ١١٩ من هذه الرسالة مقارنا مع نص هـــذه الفقـــرة فى معاهدة سنة ١٨٩٩ والذى يتضمن

« Railway palnt, land telegraphs, telephones, steamers and other Ships — apart from Cases governed by mariteme law, as well as depots of arms and generally, all Kinds of munitions of war even thouhg belonging to Companies or to private presons are likewise material which serve for military operations but they must be restored at the conclusion of peace, and indmnities paid for them».

وأكثر من ذلك فقد اتضح الموقف بالنسبة للكابلات البحرية فى مادة جديدة هى المادة ٥٤ حيث أبيح ضبطها أو تدميرها عندما تقضى بذلك « الضرورة المطلقة » (١) • وينطبق ذلك على الكابلات التى تصل بين المتحاربين والاقاليم المحايدة ، والتى يجب استردادها أو التعويض عنها عند نهاية الحرب ، فالقاعدة السابقة تنطبق على المناطق المحتلة ومياهها الاقليمية ، أما بالنسبة لاعالى البحار ، فان للمتحاربين التعامل مع تلك الكابلات بحرية كاملة •

وبينما كان نص المادة ٢/٥٣ فى سنة ١٩٠٧ أكثر وضوحا من حيث الصياغة القانونية الا أن النص سنة ١٨٩٩ قد أوضح بجلاء نية الاطراف المتعاقدة فى أن هناك ثلاثة أنواع من الممتلكات ذات الصفة المشتركة وهى :

١ ــ الادوات المخصصة لنقل الاخبار •

٢ ــ الادوات الخاصة بأغراض نقل الاشخاص •

٣ ــ العتاد الحربى •

ولقد كان واضحا من نص سنة ١٨٩٩ أن هذه الانواع الثلاثة تعنى المواد التى قد تخدم العمليات العسكرية ، وعلى الرغم من اختلاف هيكل النص فى سنة ١٩٠٧ عما سبق الا أنه يبدو من التعميم السابق ، أن تلك هى أيضا نية الاطراف المتعاقدة سنة ١٩٠٧ •

فالممتلكات الخاضعة للضبط تعتبر أضيق مجالا من تلك الخاضعة للاستيلاء الجبرى وفقا للمادة ٥٢ ، فلا يكفى فى المواد الخاضعة للضبط أن تكون مفيدة لحاجة جيش الاحتلال كما هو الحال فى المواد الخاضعة للاستيلاء الجبرى ، بل يجب أن تكون قابلة للاستخدام فى العمليات الحربية أينما يحدث ذلك •

---

(١) absalute necessity ، راجع فى هذا ، وايتمان ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ •

ويرى البعض ، أن اللغة المستخدمة فى المادة ٢/٥٣ تتسع لتشمل المواد المفيدة فى العمليات الحربية ، والتى هى رغم ذلك فى حاجة للتصنيع أو التشغيل مثل البترول الخام (١) ويجب أن نفسر العبارات الغامضة فى نص المادة ٢/٥٣ على ضوء هذه الخلفية ، فالعتاد الحربى يفسر على أنه يشمل أى أدوات أو مخازن أو امدادات نافعة لاغراض الحرب .

---

(١) قارن ذلك بما ورد فى قضية بترول سومطرة بسنغافورة ، والتى تتعلق بقيام القوات المسلحة اليابانية بضبط البترول المكتشف بمعرفة المدعين فى سومطرة والذى كان ممنوحا لهم بمقتضى ٨٦ امتياز من حكومة Netherlands indies ومن اثنين من معامل التكرير فى منطقة Paleambang ، ولقد أثير فى هذه القضية مسألة ما اذا كان البترول الخام يعد من عتاد الحرب أم لا ؟

قرر المدعى أن البترول فى الأرض لا يعد من عتاد الحرب وفقا للمادة ٥٣ من قواعد لاهاى لأنها مواد خام وأكثر من ذلك فهى مواد خام غير منقولة .

وقد قررت المحكمة أن للمدعى كامل الحق فى البترول ، كما هو حق اى شخص خلال فترة الامتياز ، وترتيبا على ذلك فان ضبط البترول وبالتالى اكتشافه بمعرفة القوات المسلحة اليابانية يخالف قوانين وأعراف الحرب ولا يؤدى الى نقل ملكية المدعى الى قوات الاحتلال ، وأن البترول ليس مالا مباحا res nullius لا يمكن تملكه ، ولكنه على العكس من ذلك خلال تاريخ القانون الانجليزى ، وقد رد المدافعين بأن عملية تكرير البترول تجعل قوات الاحتلال أهلا للملكية ، وتخلق ملكية جديدة وقررت المحكمة مبدأ من مقتضاه أن المالك احق بملكه حتى ولو تغيرت صورة ما يملك وأنه اذا كانت بعض أنواع المواد الخام يمكن أن تكون عتادا حربيا وفقا للمادة ٥٣ وكذلك بعض المواد نصف المصنعة كالملابس والأقمشة اللازمة لصنع الزى الموحد والجلد لصناعة الأحذية ، تلك الأشياء التى يمكن اتمام صنعها يدويا بمعرفة الجيش وبدون مساعدة فنيين من المدنيين خارج القوات المسلحة ، فهذه الأشياء يمكن اعتبارها ذات صلة وثيقة بالاستعمال الحربى وتندرج تحت المادة ٥٣ ، الا أن وقائع القضية أظهرت أنه لا توجد تلك الصلة الوثيقة بين البترول المضبوط والاستعمال الحربى ، كما أن العتاد الحربى لا يتضمن اى عقارات وأن البترول الخام عندما ضبط كان جزءا من عقار ، كما قرر المدعى أن الضبط لم يكن صحيحا نظرا لأن المحتل لم يقدم ايصالا للمالك كما أن القوات المحتلة تكون ملزمة باعادة البترول الى مالكه اذا كان باقيا على حاله in esse عند انتهاء الاعمال الحربية .

ج . هـ . و . فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ — ٢٦٢ ، I. L. R, 1956, PP. 810, 821 — 822,

وهناك تفسير آخر يجعل العتاد الحربى قاصرا على أسلحة وذخائر الحرب ، ويعتمد هذا التفسير بطريقة غير مباشرة على أحكام وقرارات محاكم التحكيم المختلطة عقب سنة ١٩١٩ وحكم محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٦ (١) •

ففيما يتعلق بمحاكم التحكيم ، فلقد قيل أنه اذا كان العتاد الحربى مرادفا لمواد الحرب على اتساعها ، فلم تكن هناك حاجة فى حالات الاستيلاء الجبرى غير المشروع أن ترجع المحكمة الى المادة ٥٢ من قواعد لاهاى على وجه خاص أنه يرد على ذلك بأنه لم يكن يغير من الأمر شيئا خاصة فى قضية اخوان رالى ١٩٢٣ — ١٩٢٤ أن تسير المحكمة على افتراض وجود استيلاء جبرى غير مشروع أو ضبط مشروع ، ففى الحالة الاولى تفتقد المحكمة اختصاصها نظرا لان الاجراءات العملية فى التصرف الناقل للملكية تمت فى الأقاليم المحتلة وليس داخل ألمانيا ، وفى حالة الضبط المشروع فان المحكمة تفتقد اختصاصها أيضا ، لان تلك الاجراءات ينطبق عليها الجزء الثامن من معاهدة فرساى التى لا تختص محاكم التحكيم بالفصل فيما يتعلق بالفقرة التاسعة منه على أى وجه •

وكذلك فان مجرد اشارة حكم محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٦ الى المادة ٥٣ من قواعد لاهاى بالنسبة للممتلكات العامة لا يمكن أن يعزز قضية التفسير الضيق للعتاد الحربى ، فالمحكمة العسكرية الدولية كانت مهتمة بظاهرة استنزاف موارد الاقاليم المحتلة ، تلك الظاهرة التى لم تراع أى قيود قانونية فلا يوجد أى تنظيم قانونى سواء فى المادة ٢/٥٣ أو غيرها يسمح بهذه الانتكاسة والعودة الى أسلوب السلب الجماعى ، وحتى لو أقام المتهم تصرفاته على هذا الاساس فان دفاعه لن يكون مقبولا ، وسيكون ذلك لا بسبب أن المادة ٢/٥٣ بصفة عامة والعتاد الحربى بصفة خاصة يجب أن تكون أضيق تفسيرا ، ولكن بسبب أن اعتماد المتهم على المادة ٢/٥٣ لا يعدو أن يكون تظاهرا بالمشروعية مثل ادعاء تطبيق المادة ٥٢ ، وعلى الرغم من ذلك ، فان هناك سببا وجيها لتأييد التفسير الضيق للمادة ٢/٥٣

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ — ٣٠٠ •

القائمة على الأعمال التحضيرية فى مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ . فان هذه المادة تعتبر استثناءا على القاعدة الخاصة بحماية الممتلكات الخاصة ومنع مصادرتها ويجب أن يكون الاستثناء فى أضيق الحدود ، كما أن المجال العام لهذه المادة يتحدد بالمواد القابلة للاستخدام فى « العمليات الحربية » .

وعلى ذلك فانه يجب عدم المغالاة فى تفسير هذه المادة أو ضيقا أو اتساعا ، واعتبار العتاد الحربى ، هو مواد الحرب ، ولكن طبقا لما ارتأته الاطراف المتعاقدة فى معاهدات لاهاى ، تلك المواد فقط القابلة للاستخدام فى العمليات الحربية (١) .

المسألة الثالثة

وضع الممتلكات العقارية

ان اختلاف نص المادة ٢/٥٣ فى اتفاقية سنة ١٩٠٧ عما كانت عليه فى سنة ١٧٩٩ شجع على التساؤل عما اذا كان النص الجديد يقصر الممتلكات القابلة للضبط على المنقولات خاصة اذا ما فهمت عبارة « عتاد حربى » (٢) على أنها تغطى كل ما سبق ايضاحه من ممتلكات .

على أنه قد يفسر لفظ depots of war لا على أنه يعنى الاسلحة فقط ، بل يعنى فى بعض الاحيان بالاضافة الى تلك الاسلحة ، المخازن والمبانى التى تخزن فيها عندما تقضى الحاجة بوجودها وتسمى أيضا depots وهذه النظرة العملية للمسألة تبدو مناسبة فيما يتعلق بالادوات المستخدمة

---

(١) «munitions de guerre» are material, but, according to the Intent of the Parties to the Hague Conventions, only, sucy war material as is suceptible of use in military operations».
جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(٢) Munition of war ، راجع ، أوبنهايم ، لوترباخت ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ — ٤٠٤ .

لأغراض النقل ، ففى بعض الحـالات قد تهتم الدولة المحتـلة بقـاطرات السكك الحـديدية فقط ، وفى البعض الآخر ترغب فى ضـبط كل مبـانى وتجهيزات السكك الحديدية ، وكذلك الامر بالنسبة لوسائل نقل الانباء ، وفى كلتا الحالتين فاننا نجد أن نص المادة ٢/٥٣ كافيا ليشمل كل وحدات تشغيلها سواء منها المنقول أو العقار •

ويبدو النظر الى المسألة بهذه الطريقة أمرا مناسبا وأساسا جيدا لتفضيل تفسير على آخر ، اذ يجب وفقا للتفسير الاول أن يتم الاستيلاء الجبرى على الاجزاء العقارية من مشروع السكك الحديدية وفقا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى وضبط قاطراتها وفقا للمادة ٢/٥٣ •

كمـا أن اســتخدام مصـطلح railway plant الذى يشمل القاطرات والمبانى والتجهيزات فى نص سنة ١٨٩٩ للمادة ٢/٥٣ قبل القول بتعميم قابلية هذه الانواع من الممتلكات للضبط تحت اسم « وسـائل النقل » مما يؤيد وجهة النظر فى أن الاطراف المتعاقدة لم يكن فى نيتها أى تحديد للضبط وقصره على المنقولات ، وان كانت نيتهم قد اتجهت الى تحديد الضبط وقصره على أربع فئات من الممتلكات تحوى بصفة رئيسية مواد الحرب المنقولة (١) •

وفى قضية سكة حديد الشمال والمانيا سنة ١٩٢٩ (٢) قررت محكمة التحكيم الفرنسية الالمانية المختلطة ألا تفرق بين المنقولات والعقارات من أجزاء السكك الحديدية موضوع القضية ، ولكن الأمر الهام هو أن السلطات الالمانية ، لم تقتصر عمليات ضبط السكك الحديدية على الأغراض العسكرية ، ولكنها أيضا ضبطت العملات النقدية للشركة وأجرت استخدام السكك الحديدية لنقل البضائع والركاب على أسس اقتصادية لصالحها • ولقـد

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ — ٣٠١ •

(٢) Compagnie des Chemins de fer du Nord V. Germany (1929).

المرجع السابق ، نفس الموضوع •

سلمت المحكمة أن ضبط السكك الحديدية لاغراض حربية تغطيه المادة ٢/٥٣ الا أن ذلك لا يشمل ما يتم بالنسبة للرصيد النقدى والاستغلال الاقتصادى للسكك الحديدية (١) .

المســـــألة الرابعــة

اســــــتثناءات قانون البحــــــار

يسود الحرب البحرية مبادىء تغاير تلك التى تحكم الحرب البرية ولعل من أبرز هذه المبادىء ما يتعلق منهـا بسـلطات المحاربين فى ضبط واغتنام الممتلكات الخاصة (٢) ، فعلى عكس ما هو مقرر فى قواعد الحرب البرية من حصانة الممتلكات الخاصة نجد أن المبدأ المقرر فى الحرب البحرية هو قابلية تلك الممتلكات للضبط والاغتنام ، وقد أثار هذا المبدأ جدلا كبيرا

---

(١) حيث ذكرت المحكمـة أن ذلك لا يمكن اعتبـاره ممارسة مشروعة للوظيفة العامة ، ولا يمكن للسلطات المحتلة بقيامها بعملية الضبط واخلالها بنفسـها محل الشركة أن تغير من صفة ذلك التعـامل باعتباره متعلقا بعالم القانون الخاص ، لذا قررت المحكمة فى هذا المجال أن ما فعلته سلطات الاحتلال لا يمكن فصله عن الانشطة الخاصة لأى من مواطنيها بأسلوب يطلق عليه فى القانون المدنى البلجيكى (الاثراء بلا سبب) negotiorum gestio ، كما أنه طبقا للمادة ٢/٥٣ فان ضبط الممتلكات يبرره فائدتها العامة لأغراض الحرب ، فلا يوجد ما يؤكد أنه كانت هناك نية لاستخدامها فى تلك الأغراض أو أنها استخدمت على الاطلاق ؛ ورغم أن سلطات الاحتـلال لا تلتزم باثبات أن تلك الممتلكات قد استخدمت خصيصا للأغراض المتصلة بالاحتلال ، الا أن الموقف يتغير عندما لا يوجد أى سبب حقيقى مهما يكن ذلك السبب اذ يعتبر ذلك التصرف اســاءة لاستخدام الحق أو خطأ وفقا لرابطة الاتفاقية أو العـرف الدولى فيما يتعلق بقواعد لاهاى .. فليس مطلوبا وفقا للمادة ٢/٥٣ ليكون الضبط مشروعا أن يتم خصيصا للأغراض العسـكرية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) راجع ، رينيه ورمسير ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، حيث يقـرر أنه ليس هناك تأصيل منطقى لهذه المغايرة فى معـاملة الممتلكات الخاصــة وأن ذلك يرجع الى أصـل تاريخى هو القرصـنة Privateering التى كانت تعـد من العـوامل البحرية الهامة التى تحدد مدى قوة الدولة .

بين الفقهاء ، وقد ظهرت فى هذا الشأن ثلاثة اتجاهات (١) ، اتجاه يعارض هذا الحق وآخر يؤيده وثالث يحاول التوسط بين الاثنين ، ونسوق هنا بايجاز أهم حجج كل من هذه الاتجاهات : يستند الرأى الأول الى أن الحرب علاقة تقوم بين الدول ولا تمتد الى أشخاص المحاربين . ويرد أنصار الرأى الثانى بأن الحرب الحديثة قد الغت هذه التفرقة فافراد الشعب جميعا يمكن أن يساهموا فى الحرب كما أنهم يجب أن يتحملوا أوزارها ، كما يمكن تحويل السفن التجارية الى سفن حربية واستخدامها فى المجهود الحربى بحالتها التى هى عليها . كما أن الخسارة التى تصيب الافراد تتحملها دولهم عادة .

ولكننا نرد على ذلك بأن الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى تسير نحو تتطبيق المبادىء الانسانية فى الحرب تستلزم المحافظة على حقوق الافراد وعدم الزج بهم فى ويلات الحرب خاصة بعد أن تقرر بصفة حاسمة عدم شرعيتها فى القانون الدولى (٢) . كما أن القول بأن الدول هى التى تتحمل عادة الخسائر التى تصيب الافراد قول يناقضه الواقع فى أغلب الاحيان اذ أن الدول التى تتعرض للعدوان لا تكون فى وضع اقتصادى يسمح لها بتعويض الافراد عما أصابهم من أضرار واذا تم ذلك التعويض فانه لن يكون بأى حال تعويضا كاملا .

كما يقرر أصحاب الرأى الأول (٣) بأن الاغتنام أو الأسر البحرى يسبب أضرارا بالغة للافراد المسالمين الموجودين على تلك السفن ، ويرد أنصار الرأى الثانى على ذلك بالقول بأنه لا وجه لمقارنة ذلك بالمجازر

---

(١) راجع فى هذا ، د . رضا زين العابدين جمعه ، الاغتنام البحرى ، دراسة مقارنة فى أبرز تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ ، ص ٦١ — ٧٠ ، وكذلك رسالة د . على محمد عبد الفتاح ، قضاء الغنائم فى مصر ، دراسة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام والقانون المصرى ، كلية حقوق عين شمس ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٣٦ — ١٤٣ .

(٢) راجع ما سبق ص ٤٠ وما بعدها ، وكذلك المبحث الخامس من الفصل الثانى فى هذا البحث .

(٣) د . رضا زين العابدين جمعه ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

والتخريب فى الحرب البرية . ثم ان تقرير حماية الملكية الخاصة فى الحرب البحرية يجعلها أكثر ضراوة وقسوة اذ قد يحمل المتحاربين على الالتجاء الى فرض الحصار البحرى بكل ما يترتب عليه من آثار وينتهى بمصادرة جميع السفن المتجهة الى الطرف الآخر ولو كانت محايدة .

الا أننا نرد على ذلك بأن وجود أعمال تخريب أو مجازر فى الحرب البرية رغم منع تلك الاعمال لا يبرر التصريح بأعمال الأسر والاغتنام التى تسبب أضرارا بالافراد المسالمين ، بل يدعو الى المطالبة بالحد من تلك الاعمال بالمخالفة للقانون الدولى سواء كانت فى الحرب البرية أم البحرية ، كما أنه لا مجال للقول بأن منع ذلك الحق سيؤدى الى لجوء المحاربين الى فرض الحصار البحرى ، ذلك أن هذا الاجراء الاخير يتوقف على قدرة المحارب والظروف المحيطة بالعمليات الحربية ، وليس اجراء احتياطيا فى غالب الاحيان .

كما يقرر أصحاب الرأى الأول (١) أنه يجب حماية الممتلكات الخاصة فى الحرب البحرية كما هو الشأن فى الحرب البرية ، ويتساءل أصحاب الرأى الثانى مستنكرين : وهل الملكية الخاصة مصونة فى الحرب البرية ؟ ونرد على ذلك بأن وجود مخالفات لمبدأ حماية الممتلكات الخاصة فى الحرب البرية لا يبرر التصريح بضبط وأسر هذه الممتلكات فى الحرب البحرية اذ لا يخلو تقرير حصانة تلك الممتلكات من فائدة تتضح عندما يحين موعد حساب المسئولين عن التعرض لها ، فما لا يدرك كله لا يترك كله .

ويضيف أنصار الرأى الأول (٢) أن حق الاستيلاء الذى أجيز استثناء فى الحرب البرية قد تقرر على أساس السلطان الفعلى للدولة المحتلة ، وهو أمر منتفى فى الحرب البحرية حيث انه لا يمكن أن تمتد السيادة الى جزء من أعالى البحار وهى غير مملوكة لاحد ومن جهة أخرى فان حق الاستيلاء فى الحرب البرية مقيد بحاجة جيش الاحتلال وموارد

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

الاقليم المحتل أما فى الحرب البحرية فيهدف الى مجرد الاضرار بتجارة العدو والعمل على افلاسه ويرد الرأى الثانى على ذلك بالقول بأنه يوجد سلطان فعلى فى الحالتين ، كما أن الهدف من الحرب البحرية هو اجبار الخصم على التسليم فضبط الملكية الخاصة المعادية هو مبعث قيام الحرب البحرية ، ولكن مع التسليم بصحة الجزء الاول من هذه الحجة فاننى لا أقر أن يصبح مبعث قيام الحرب البحرية هو ضبط الملكية الخاصة المعادية ، واذا صح ذلك قديما فانه لا يجوز أن يكون محل اعتبارنا فى الوقت الحاضر بعد ما غربت شمس الحرب الشاملة — التى لا تفرق بين مقاتل وغير مقاتل — من الناحية القانونية على الاقل .

ويقرر أصحاب الرأى الاول أيضا (١) أن الغاء القرصنة المباحة سنة ١٨٥٦ يقتضى الغاء حق الاغتنام البحرى ، ويرد أنصار الرأى الثانى على هذا بأن القرصنة المباحة الغيت بسبب ما كان يصاحبها من قسوة وهمجية واراقة دماء ، وأن رعايا الدول المحايدة كانوا يشتركون فى هذه القرصنة دون دافع وطنى الى ذلك ، ولا يقوم هذا الرد فى نظرنا على أساس سليم ، وأن الواجب هنا هو مقارنة الاغتنام البحرى بالسلب والنهب المنظم التى تقوم به سلطات الاحتلال للاقاليم المحتلة ، ذلك أن أعمال السلب والنهب تعد ممنوعة سواء قام بها الافراد أم نظمتها ودعت اليها سلطات الاحتلال ، وفضلا عن تقرير عدم مشروعية الحرب فى كافة صورها — ومن بينها الحرب البحرية بطبيعة الامر — وما يترتب عليها ، فانه من الواجب هنا مراعاة حق الدول فى السيطرة على ثرواتها ومواردها ويدخل فى ذلك ما يكون لمواطنيها من سفن تجارية وما تحمله من ممتلكات تشكل جزءا من ثروتها القومية خاصة اذا راعينا أن الدول التى تقوم بالاسر والضبط البحرى هى فى أغلب الأحيان من الدول القوية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

وقد حاول بعض الفقهاء (١) ايجاد موقف وسط بين هذين الرأيين ، حيث يرون أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز ممارسة حق ضبطها الا فى الحالات الأربع الآتية :

(أ) المهربات الحربية La Contraband de guerre

(ب) الحصار البحرى au Cas de Blocus

(جـ) حق الشفعة au droit de preémption

(د) حق الاستيلاء au droit de requisition

هذا ونحن نميل الى تأييد الرأى الأول الذى يعارض حق الدول المتحاربة فى ضبط الممتلكات الخاصة فى الحرب البحرية للاسباب التى أوضحناها فى الرد على حجج الرأى الثانى واذا كانت المحاولات الفقهية السابقة لم تنجح فى التأثير على حق الاغتنام البحرى فاننا لا نمل المحاولة ولا نفقد الأمل (٢) .

(١) د . رضا زين العابدين ، المرجع السابق ، ص ٦٩ — ٧٠ ، حيث يشير الى كل من الفقيه Gessner والفقيه De Boeck ومعهما بعض الفقهاء ، ويقرر أن حق الحصار البحرى والمهربات الحربية مقرران أصلا فى « القانون الدولى البحرى » ولا ينازع فى جوازهما وقت الحرب حتى أولئك الذين ينادون بحماية الملكية الخاصة فى الحرب البحرية . أما حق الشفعة فى الحرب البحرية فيقارب حق الاستيلاء فى الحرب البرية حيث يكون لقائد السفينة بمقتضاه أن يستولى على ما يحتاج اليه من متعلقات السفينة المعادية التى يقابلها فى البحر من مواد التموين أو الفحم أو الصوارى أو الحبال بعد تحرير محضر يثبت فيه طبيعة وكمية ما استولى عليه ويسلم صورة منه للقبطان الذى يواصل رحلته لكى يمكنه المطالبة بقيمة هذه الأشياء أمام محكمة الغنائم المختصة . كما يجوز للمحارب أن يستولى على السفن التجارية المعادية التى يمكن تحويلها الى سفن حربية أو حتى السفن التى يمكن أن يستخدمها فى نقل التجهيزات العسكرية أو الذخائر أو المواد الغذائية وهو من قبيل حق انجارى ، droit de angarie .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٧٠ ، حيث أشار الى تلك المحاولات ومن أبرزها تصريح الرئيس الامريكى منرو سنة ١٨٢٣ ، وتوصيات معهد القانون الدولى بلاهاى فى دورات سنة ١٨٧٧ ، سنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٣ ، وتوصيات المعهد الامريكى المقارن للقانون الدولى سنة ١٩١٧ .

فاذا عدنا لقواعد الاحتلال الحربى ، فاننا نجد أن المادة ٢/٥٣ تقرر ترجيح القواعد التى يتضمنها قانون البحار على قواعد الاحتلال الحربى ، فاذا ضبطت أدوات النقل والادوات المخصصة لنقل الاخبار فى البحر فانها لا تخضع لقواعد قانون البحار ولا تحميها المادة ٢/٥٣ من قواعد لاهاى وينظم قانون البحار ضبط السفن وينطبق حق الأسر البحرى على الحرب البرية فيما يتعلق بالسفن التى تضبط فى الموانى والمياه الداخلية ، الا أن المادة ٥٣ أدخلت تعديلا على حق الأسر البحرى فيما يتعلق بالسفن التى تضبط فى الموانى بمعرفة افراد قوات الاحتلال ، وكذلك السفن المخصصة للملاحة الداخلية فى الانهار اذ يجب أن تعامل السفن التى ينطبق عليها هذا الاستثناء طبقا للمادة ٥٣ وليس وفقا لقانون واجراءات الاغتنام البحرى .

ومن المقرر وفقا لقانون البحار أن الأسر البحرى لا يشمل القوارب المخصصة للصيد الساحلى أو الملاحة الداخلية ، وكذلك أدواتها وحمولتها بشرط ألا يشترك القارب فى الاعمال الحربية (م ٣ من اتفاقية لاهاى السادسة سنة ١٩٠٧) (١) ويجوز مصادرة السفن العامة بدون حكم من محكمة الغنائم ، أما البضائع التى تحملها فتكون مصادرتها بحكم من تلك المحاكم ، ويستثنى من المصادرة بعض أنواع السفن مثل مراكب المستشفيات ومراكب الاتصال .

أما السفن الخاصة فيجوز مصادرتها بحكم من محكمة الغنائم ويجوز مصادرة البضائع المملوكة للرعايا الاعداء والتى توجد فى سفنهم أو فى سفن تابعة لدولة العدو ، أما البضائع المملوكة للاعداء الموجودة فى سفن محايدة وكذلك البضائع المملوكة لمحايدين والموجودة فى سفن الاعداء فهى غير قابلة للمصادرة فقا لتصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ما لم تكن من

---

(١) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

المهربات أو الممنوعات الحربية (١) ولا يستحق ملاك السفن المصادرة تعويضا ، بل ان سفن العدو فى الاسر وسفن المحايدين المحتجزة كغنيمة مشروعة تنتقل ملكيتها للدولة الآسرة •

لذا فان الهدف من استثناء ضبط الادوات الخاصة بالنقل والادوات المخصصة لنقل الاخبار من الخضوع للمادة ٥٣ وجعل ضبطها خاضعا لقانون البحار اذا تم وفقا لهذا القانون الاخير ، هو الاحتفاظ فى تلك الحالات للقوات المحتلة بالحرية الكبيرة التى يتيحها قانون البحار •

ويعتمد تحديد مجال هذا الاستثناء على معنى مصطلح قانون البحار ، وما اذا كان متوافقا مع قوانين الحرب البحرية والحياد أو ما اذا كان يتضمن قواعد الاغتنام البحرى المدنية ؟ لقد كان متوقعا وقت توقيع اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ أن يأتى الوقت المناسب لتقنين قواعد الحرب البحرية فى مؤتمر لاحق ، ولم يكن متوقعا فى ذلك الحين أن تتفاوت القواعد المتصلة بهذا الموضوع منبلد الى آخر ، بل كان الهدف أن يسودها تفسير موحد •

أما الآن ، وباستثناء القاعدة المتعلقة بمنع الأسر فى المياه الاقليمية لدولة محايدة ، فانه لا توجد قواعد مماثلة فى قانون البحار فيما يتعلق بالضبط الذى يتم فى الانهار الداخلية أو البحيرات أو موانى العدو التى يتم احتلالها ، ولذا فان اعتبار أى من هذه الاعمال داخلا ضمن موضوع قانون البحار يمكن أن تقرره فقط القوانين الداخلية للدولة المحتلة (١) •

---

(١) محمود سامى جنينه ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ — ٧٢٧ ،
وراجع كذلك ، رينيه وورمسير ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .
حيث يقرر أن الممتلكات الخاصة للعدو لا يجوز مصادرتها اذا وجدت على الارض الا اذا كانت من مؤن الحرب ، أما اذا وجدت فى البحر فانها تكون موضعا للتدمير والأسر بلا تعويض .

(٢) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .

الخـــــلاصة :

ويمكن أن نلخص القواعد المهيمنة على ضبط الممتلكات الخاصة فى ثلاث :

١ — أن ضبط الممتلكات الخاصة غير الحربية الموجودة فى اقليم تحت الاحتلال الحربى محدود بالأدوات المخصصة لنقل الاخبار بما فيها الكابلات البحرية فى حالة الضرورة القصوى وعلى الادوات المخصصة للنقل ولكن مع استثناء الامور التى يحكمها قانون البحار وكذلك مؤن الحرب مثل المواد القابلة للاستخدام فى العمليات الحربية .

٢ — أن الضبط يستلزم فعــل الاستيلاء على الحيازة والنية المتجهــة الى احداث تلك النتيجة .

٣ — أن الممتلكات المضبوطة يجب أن ترد الى مالكها عند انتهاء الحرب اذا ما كانت باقية على حالتها ، وعلى أى حال فيجب تحديد التعويض ودفعه .

ومما سبق يمكننا أن نستخلص تعريفا للضبط وفقا لقانون الاحتلال الحربى بأنه « ذلك الفعل الذى يتم به للمحتل الحصول على حيازة الادوات والمواد القابلة للاستخدام فى العمليات الحربية بمقتضى سلطة الاحتلال ، فيما عدا الامور التى يحكمها قانون البحار » .

ويوافق هذا التعريف ما أورده شوازر نبرجر حيث يعرف الضبط (١) بأنه فعل الحيــازة بمقتضى سلطة المحتــل — للادوات والمواد القابلة للاستخدام فى العمليات الحربية ، فيما عدا الأمور التى يحكمهــا قانون البحار » .

(١) « The act of Possession under authority from the occupying Power of appliances and materials susceptible of use in military operation. except matters governed by maritime law».

(٢) جورج شوارز نبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

ونود أن نوضح هنا أن معاهدات باريس للسلام ــ قد أعطت الحلفاء عقب الحرب الثانية الحق فى مصادرة واحتجاز وتصفية ممتلكات الاعداء الخاصة الموجودة على اقاليمها وقت نفاذ هذه الاتفاقيات باعتبارها جزءا من التعويض الحربى المستحق لهذه الدول نتيجة اشتراك دول الاعداء فى الحرب ضدهم ، وقد ظهرت هذه النصوص تحت عنوان « الممتلكات والحقوق والمصالح » كما يظهر من صريح نص معاهدة السلام مع ايطاليا ، ومن الأعمال التحضيرية لمؤتمر السلام المنعقد فى باريس فى الفترة من ٢٩ يوليو حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، فان نزع الملكية هذا كان يعد جزءا من التعويض الحربى العام ، وقد رجع الحلفاء فى ذلك الى سابقة فرساى سنة ١٩١٩ حيث كانت تتم مصادرة ممتلكات الاعداء بالاضافة الى تعويضات الحرب المستحقة ، كما كان الفائض من استيفاء الديون المستحقة على رؤوس الاموال الخاصة للعدو يضاف الى تعويضات الحرب المستحقة على ألمانيا للدولة المعنية ، بينما كان يجب فى معاهدات سنة ١٩٤٧ اعادة ما يزيد عن حد المديونية فى تلك الممتلكات الى دولة العدو ولم تحدد الاتفاقيات الى من تعود تلك الزيادة ، ويبد أنها كانت تعود الى المالك وليس الى الدولة التى يتبعها .

أما بالنسبة للمتلكات الصناعية ، وعلى عكس ما كات تقررة اتفاقية فرساى عقب الحرب الاولى ، من اعادة تلك الممتلكات بالتقابل بين المتحاربين ، فان معاهدات السلام عقب الحرب الثانية تلغى أى التزام باعادة تلك الممتلكات حتى ولو كانت تزيد عن حد المديونية التى على دول الاعداء فلا تدخل الممتلكات الصناعية فى تحديد كمية الممتلكات القابلة للاعادة .

ومن ناحية أخرى فان اتفاقيات سنة ١٩٤٧ تحدد بعض الانواع من الممتلكات التى لا تخضع لنزع الملكية رغم أنها تعد من ممتلكات الاعداء وتقع فى اقاليم الحلفاء ، وذلك وفقا لمعايير ثلاثة هى :

(أ) جنسية المالك ، حيث يجب أن تكون الممتلكات فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ تابعة لدولة أو رعايا عدو ليمكن مصادرتها .

(ب) مكان وجود الممتلكات ، فالممتلكات والحقوق والمصالح التى كانت فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ خارج اقليم دول الحلفـاء لا يمكن نزع ملكيتها •

(جـ) وجود علاقة بين المالك العدو والممتلكات ، فيجب أن تكون الممتلكات فى ذلك التاريخ تابعة لدولة عدو أو رعاياها (١) •

ومن ذلك تبين أن هذا الاستثناء كان له صفة اقليمية فكان يتعلق بالممتلكات التى لم تكن على اقاليم الحلفاء حتى تاريخ معين — ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ — ولم يكن ذلك يتوقف على طبيعة هذه الاموال أو استخدامها •

ويقـــرر البعض أن سلوك الحلفاء تجـاه ممتلكات الأعداء العـامة والخاصة على السواء فى الحرب العالمية الأولى كان يتسم بأنه يعـد فرض لارادة المنتصر على المهزوم أكثر مما كان تنفيذا لقـــواعد القانون الدولى فى هذا الشأن (٢) •

وبعد أن أوضحنا موقف القانون الدولى من الحماية المتعلقة بالممتلكات الخاصة فى قانون الاحتلال الحربى وما تعرضت له تلك الممتلكات فى الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فيبقى أن نعرض للحماية المقررة للممتلكات العامة فى المبحث الرابع •

---

(١) ANDREW MARTIN, The treatment of Enemy propeity under peace treaties of 1947, G. S. Vol. 43. 1962. P. 91.

(٢) مراجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ حيث يشير الى حق دول الحلفاء فى اتخاذ اجراءات استثنائية قبل ممتلكات الاعداء بينما الغى حق الاعداء فى الاجراءات المماثلة •

المبحث الرابع

الحماية المقررة للممتلكات العامة

فى قانون الاحتلال الحربى

تقســـيم :

يقتضينا البحث عن الحماية المقررة للممتلكات العامة معرفة متى تكون الممتلكات عامة ومتى تكون خاصة ومدى التفــرقة بين الحمــاية المقررة للممتلكات المنقولة وتلك المقررة للممتلكات العقارية ، كما يقتضينا ذلك البحث فيما يتاح للعدو من تدمير للممتكات العامة . وعلى ذلك فتكون معالجتنا لهذا الموضوع فى المطالب الأربع التالية :

المطلب الاول

تحـديد صـفة الملـكية

تختلف القواعد المقررة لحماية الممتلكات فى قانون الاحتلال الحربى ، تبعا لما اذا كانت تلك الممتلكات عامة أم خاصة ، منقولة أم عقارية ، وما اذا كانت مملوكة لمحايدين أم لاعداء (١) ٠

وهناك اتجاه ملحوظ فى قواعد لاهاى نحو تقييد وضع بعض الممتلكات العامة مثل ممتلكات البلديات أو الممتلكات الثقافية للدولة واضفاء الحماية المقررة للممتلكات الخاصة عليها (٢) ٠ وفى مقابل ذلك فان الاتجاه العام فى

---

(١) تكتسب الممتلكات صفة العدو فى الحالات الآتية :
أولا : الممتلكات التابعة لدولة عدو .
ثانيا : الممتلكات التابعة لرعاية دولة عدو .
ثالثا : الممتلكات التابعة لمحايدين ولكنها مستخدمة فى تجارة الاعداء أو موضعا لسيطرتهم .
رابعا : ناتج الأرض المملوكة لمحايدين فى اقليم العدو أو فى الاقاليم المحتلة من العدو ما دامت مملوكة لمالك التربة .
ففى بعض الاحيان يكون المعيار هو جنسية المالك ، وفى البعض الآخر يكون طبيعة السلطة التى تمارس على تلك الممتلكات ، ت. ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ — ٣٦٤ . وفى نفس المعنى ، رينيه ورمسير ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٢) تنص المادة ٥ من اتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح ، بشأن حماية الملكية الثقافية فى الاقليم المحتل على ما يأتى :
— كل دولة طرف تحتل اقليم أو جزء من اقليم طرف آخر تلتزم بمعاونة حكومة الطرف المحتل فى حماية ممتلكاته الثقافية .
— يجب عليها أن تظهر ضرورة اتخاذ الاجراءات لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة فى الاقليم المحتل والتى دمرها العمل الحربى ، واذا كانت السلطات المحلية عاجزة عن القيام بهذه الاجراءات فان القوات المحتلة يجب أن تتعاون بقدر الامكان فى اتخاذها .
— يجب على أى طرف تعتبر حكومته هى الحكومة الشرعية لحركات المقاومة أن تلفت انتباههم لنصوص حماية الممتلكات الثقافية .
راجع موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

فى الاقتصاد السياسى منذ ابرام اتفاقيات لاهاى هو الاتجاه نحو التوسع فى الانفاق العام،وتدخل الدولة فى نشاطات عديدة كانت ممارستها فيما سبق قاصرة على الافراد ، مما أوجد تداخلا وتضاربا بين الممتلكات العامة والخاصة وعلاوة على ذلك فان نص المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ قد ورد به تعداد لبعض الممتلكات الخاصة والعامة والمختلطة لا تتضح منه الحدود الفاصلة ببين العام والخاص من هذه الممتلكات (١) •

ولقد كان لموضوع الممتلكات المشتركة ، التى تملك الدولة جزءا منها ، ويملك الافراد جزءا آخر بنسب متفاوته ، أهمية كبيرة فى الحرب العالمية الثانية • ولقد سميت هذه الممتلكات فى ايطاليا باسم Parastatal وحدد القانون الايطالى معنى هذا الاصطلاح وخصائصه ، ولكن الانجليز لم يأخذوا بتلك الحدود ، وعالجوا كل حالة على حدة • آخذين فى الاعتبار معيارا ذى ثلاثة عناصر ، يعتمد على حقائق الموضوع وعلى الاخص مدى سيطرة الدولة على الشركة المالكة ، وتتمثل هذه العناصر فى المصالح المالية للدولة فى الشركة ، والطريقة التى تدار بها ، والغرض الذى يمارس النشاط من أجله (٢) •

وهناك رأى من مقتضاه أنه فى حالة الشك فيما اذا كانت الممتلكات عامة أم خاصة فانه يجب معاملة تلك الممتلكات على أنها عامة حتى يتبين

---

(١) تنص المادة ٨٧ من التقنين المدنى المصرى على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم كما تنص المادة ٨٨ من نفس التقنين على أن « تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة •

(٢) قرر مكتب الحرب الانجليزى « British war office » فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٢ أن تعامل كافة المنشآت التى أطلق عليها « باراستيتل » معاملة ممتلكات الدولة القابلة للضبط دون تعويض ، ولكن مع وجود الأدلة الكافية للاثبات •
موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ •

مالكها على وجه التحديد ، كما يوضح ذلك قانون الحرب البرية للولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة ١٩٥٦ (١) ، ولا شك ان هذا الرأى يراعى مصلحة دولة الاحتلال ويطلق يدها .

ولقد كان المعيار الوظيفى للتفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة الذى بلورته الممارسة القضائية الدولية ، وتضمنته بعض القوانين العسكرية لبعض الدول الغربية ، حلا معقولا لهذه المشكلة .

وفى قضية كولاك سنة ١٩٢٩ (٢) فان محكمة التحكيم المجرية اليوغسلافية المختلطة قد واجهت هذه المشكلة ، وتتلخص القضية فى أنه قرب نهاية الحرب العالمية الاولى قامت القوات المجرية بالانسحاب قبل تقدم القوات اليوغسلافية تاركة خلفها اثنين من الآلات البخارية وبعض الآلات الاخرى ، ودون أى تحرى أو استعلام استولت عليهم القوات اليوغسلافية واعتبرتهم غنائم حرب ، ولقد طالب المدعى بالاسترداد أو التعويض ، ولقد رفضت المحكمة افتراض الصفة العامة للممتلكات أو أن الملاك قد تخلوا عن ممتلكاتهم ، واعتبرت أن الأمر يتوقف كلية على الدلائل المتاحة التى يقدمها كل طرف .

ولذا فقد كان للمدعى كامل الحرية فى أن يثبت أنه المالك الحقيقى للمنقولات موضوع الدعوى ، وانه لم تكن لديه نية التخلى عن ممتلكاته ومن ناحية أخرى فان يوغسلافيا لم تقدم أى دليل على أن الممتلكات قد استخدمت اطلاقا فى الاغراض القتالية أو خدمة الجيش المجرى .

وعلى ذلك قررت المحكمة أن ضبط تلك الاشياء يعد مصادرة غير قانونية لممتلكات خاصة وفقا لمعاهدة السلام ، وحيث أن الاسترداد أصبح

---

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ، وكذلك موريس جرين سبان ، المرجع السابق ص ٢٩٢ ، وايتمان ، المرجع السابق ، ص ٥٧٥ .

(٢) Collac V. Yugoslavia.
مشار اليها فى جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

مستحيلا فقد قررت المحكمة للمدعى تعويضا بما يعـــادل قيمة الأشياء المذكورة وقت الضبط •

ونستخلص من هذه القضية ، أنه وفقا لقواعد لاهاى ، يصعب أن نجد أساسا مقنعا لافتراض الصفة العامة أو الحربية لممتلكات الاعداء ، وأنه اذا أرادت الدولة المحتلة أن تسيطر على بعض ممتلكات الاعداء بالاستيلاء الجبرى أو الضبط ، فانها تتحمل المسئولية عن ذلك ، ويقع عليها عبء اثبات أنها قد تصرفت وأوفت بكل الشروط القانونية المتصلة بالموضوع فى قواعد وأعراف الحرب •

المطلب الثـــانى

الحماية المقررة للممتلكات العامة المنقولة (١)

تقع الممتلكات المنقولة المملوكة لدولة العدو فى احدى فئتين من وجهة نظر المحتل ، أما الاولى فهى كل الممتلكات المنقولة المملوكة لدولة العدو والتى يمكن استخدامها للاغراض الحربية ، وهى تشمل النقود والاموال « والسندات الواجبة الاداء » (٢) التى هى ملكية خالصة للدولة ، وكذلك مؤسسات صنع الاسلحة وووسائل النقل والمخازن والادوات وآلات نقل الاخبار على الارض وفى البحر أو الجو ، وقد ورد النص عليها فى المادة ٥٣ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ ، وهـذه يمكن ضـبطها ، ويستثنى من الضبط الاموال والاعتمادات المملوكة للافراد أو الشركات أو المودعة فى بنك الائتمان الحكومى .

أما الثانية ، وهى التى لا تصلح مباشرة للاستخدام الحربى ، مثل جواهر التاج والمجموعات الفنية والمحفوظات (فيما عدا الاوراق ذات

---

(١) راجع ، أوبنهايم ولوترباخت ، المرجع الســـابق ، ص ٣٩٩ ، جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ — ٣١٠ ، وتعرف المـادة ٨٢ من التقنين المدنى المصرى ، المنقول ، بطريقة الاستبعاد ، فتذكر تعريفا للعقار وتجعل كل ما عداه منقولا ، اذ تنص على أن « كل شىء مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول » وفى الفقرة الثانية تقرر « ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خـدمة هذا العقار أو استغلاله » .

(٢) Realizable securities ويقابلها باللغة الفرنسية Valeurs exigibles وقد جرى خلاف فى القضاء الدولى حول معنى هذا المصطلح ومضمونه ، حيث يوجد اتجاهان أحدهما مضيق يجعله قاصرا على الســندات لأمر والمظهرة على بياض والتابعة للدولة المحتـلة ، ولا تشمل السندات المظهرة للدولة ولا الصكوك bonds التى لصالحها ، بينما يجعلها الاتجـــاه الموسع شاملة لكل ذلك ، راجع فى هذا ج . و هـ . فيرزيجى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ — ٢٥٤ ، موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

الاهمية الحربية) وكذلك الممتلكات التابعة للبلديات والمنشآت الخاضعة للمادة ٥٦ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ التى يجب معاملتها معاملة الممتلكات الخاصة (١) •

وكل المنقولات ذات الصفة الحربية المملوكة للعدو يمكن ضبطها وأسرها فى أرض المعركة كغنيمة حرب ، وتخضع ممتلكات الافراد المكونين لجيش العدو لصفة الغنيمة الحربية ، مثل الاسلحة والخيول والادوات الحربية والوثائق العسكرية • أما ماعدا ذلك من الامتعة والادوات الشخصية فيجب ألا تصادر بل يجب أن تبقى فى حيازة أسرى الحرب ، كما أن بعض الاشياء الثمينة والعملات يجب أن تحفظ وتسلم اليهم فيما بعد ، كما تبقى أشياء أخرى عديدة فى حيازة أسرى الحرب ، وهى الاشياء والادوات الخاصة بملبسهم ومأكلهم وحمايتهم الشخصية مثل الخوذات المعدنية وأقنعة الغاز وما أشبهها ووثائقهم الشخصية والعلامات والرتب (٢) •

وكل غنائم الحرب تصبح مملوكة للدولة الغازية وليس للافراد القائمين بالاغتنام أى حق عليها ، الا أن الدولة قد تشجع الافراد بتقرير حقهم فى احتجاز بعض الغنائم التى ليست ذات قيمة عسكرية كبيرة •

فالقاعدة العامة أن المنقولات المملوكة للدولة المحتلة والتى تندرج تحت الاصناف الواردة فى المادة ٥٣/١ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ • تعد غنيمة حرب للدولة الغازية (٣) ، ويقرر شوارزنبرجر أنه لا فارق من حيث الأثر القانونى بين الممتلكات العامة • التى تضبط فى ميدان المعركة

---

(١) وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٣ ، ج • هـ • فيرزيجى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ •

(٢) لمزيد من التفصيلات راجع رسالة د • عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، حقوق عين شمس سنة ١٩٧٤ •

(٣) مشار اليها فى د • محيى الدين على عشماوى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ ، ت • ج • لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ ، جوليوس ستون ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ ، موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ — ٢٨٢ •

والممتلكات العامة القابلة للضبط وفقا للمادة ٥٣/فكلاهما يوصف بأنه غنيمة حرب (١) •

كما قررت محكمة التحكيم الفرنسية الشـيليه المختلطة فى قضـية سماد شيلر سنة ١٩٠١ (٢) ، المبدأ الذى كان مقررا قبل اتفاقيات لاهاى وبمقتضاه يمكن ضبط كل المنقولات المملوكة لدولة العدو كغنيمة حرب •

الا أن قواعد لاهاى قد أوردت استثناء على ذلك المبدأ أوضحناه فيما سبق بالنسبة للمنقولات التى لا تصلح للاستخدام الحربى المباشر •

الكابلات البحـــرية :

تعد المادة ٥٤ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧ الاتفاق الدولى الوحيد المتعلق بالـكابلات البحرية (٣) ، ويمكن تلخيص وضـع تلك الـكابلات فيما يلى :

— هناك شبه اتفاق عام على أن الكابلات التى تصـل اقليم محـايد مصونه وأن الكابلات التى تصل اقليم عدو يمكن قطعها فى أى مكان فيما عدا المياه المحايدة ، ويمكن وفقا لهذه القاعدة ، قطع الكابلات التى تصل اقليم العدو خلال ذلك الاقليم فى حالة الضرورة •

ويجب عدم تدمير تلك الكابلات أو ضبطها ، الا أنه اذا اقتضت الضرورة القصوى ضبطها فيجب اعادتها عند حلول السـلام أو دفع التعويض اللازم •

وبعد •• اذا كانت هذه هى القواعد المقررة فى الفقه التقليدى تفسيرا لنصوص لاهاى لحماية المنقولات العامة والتى تتيح للمحتل حرية كبيرة فى التعامل مع تلك الممتلكات • ولا تضع عليه الا قيودا هشة يسهل التحلل

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(٢) Guano Case (1901), the Franco — Chilean, T.A.M.

(٣) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ •

منها ، فان هذه القواعد وقد صيغت فى عصر كانت فيه الحروب وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية ، وسادت فيه النظريات الاستعمارية ، لم تعد صالحة فى هذا العصر ، لاسباب عدة ، من أبرزها أن الحرب لم تعد تلك الوسيلة المشروعة لفض المنازعات الدولية ، كما أن زيادة تدخل الدول فى النشاطات الاقتصادية العديدة قد جعل حجم الممتلكات العامة المنقولة والعقارية على السواء ، أضعاف ما يملكه الافراد فاذا أبحنا للمحتل أن يمتلك ذلك الكم الهائل من المنقولات العامة ، فاننا بذلك نتجاوز ما وصلت اليه بشاعة الاعمال النازية والفاشية فى الحربين العالميتين الاولى والثانية ، فاذا أضفنا الى ذلك أن معظم الدول التى تتعرض للعدوان والاحتلال هى من الدول الضعيفة اقتصاديا وفى أمس الحاجة الى بناء كيان اقتصادى قادر على مواجهة العواصف والانواء التى يتعرض لها الاقتصاد العالمى فى الوقت الراهن .

ان فى ذلك كله ، ما يدعونى الى المطالبة بضرورة تغيير هذه القواعد . والنص بصفة حاسمة على منع قوات الاحتلال من المساس ، بالممتلكات الموجودة فى الأقاليم المحتلة سواء فى ذلك العامة أم الخاصة وقد يعترض البعض على ذلك بقوله ان هذه دعوى خيالية لا تقوم على أساس من الواقع ، ولكنى أرد على ذلك بالقول أن منع تلك الأعمال لنيكون عديم الجدوى من الناحية القانونية على الاقل .

المطـــلب الثـــالث

الحماية المقررة للممتلكات العامة العقارية (١)

يختلف حق المحتل بالنسبة للعقارات عنه فى المنقولات المملوكة للدولة التى جرى احتلالها ، فبالنسبة للعقارات ، يعتبر المحتل مجرد مدير وصاحب حق انتفاع مؤقت ، كما تقضى بذلك المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ (٢) ، واذا كان نص هذه المادة باللغة الانجليزية لا يذكر مصطلح « عقار » Immovable property بل يذكر انها تنطبق على المبانى العامة والاراضى الزراعية والغابات الا أن مفهومها يفيد أنها تشمل كل العقارات فى الاقليم المحتل ، ويساعد على هذا الفهم أن النص الفرنسى لها قد ورد به مصطلح Immeubles وهو أوسع مضمونا من المصطلح الانجليزى السابق (٣) فيشمل العقارات بطبيعتها كما يشمل العقـــارات بالتخصيص (٤) .

---

(١) راجع ، ج.و.هـ. فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، ٢٥٦ ، ت . ج لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، جوليوس ستون ، المرجع السابق ، ص ٧١٤ ، وليم بيشوب ، المرجع الســـابق ، ص ٩٨٣ ، موريس جـــرين ســـبان ، المرجع الســـابق ، ص ٢٨٧ — ٢٨٩ ، جـــورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣١١ — ٣١٣

Dr. Ahmed N. Roushdy Egypt Rights Over Oil Recources Under The Rules of Belligerent Occupation. Revue Egyptienne de Droit International, Vol. 36, 1980. P. 126 FF.

(٢) تنص المـــادة ٥٥ على ما يلى :

« The occupying state shall be regarded only as administrator and Usufractuary of Public buldings, real estate, Forests, and agricultural estates belonging to the hostile state, and situated in the occupied Country must safeguard the Capital of these properties and administer them in accordance with the rules of usufract».

(٣) راجع ، د . أحمد نجيب رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦—١٢٧

(٤) راجع المادة ٨٢ من التقنين المدنى المصرى والسابق الاشارة اليها فى بداية المطلب الثانى .

ولقد لقيت هذه المادة اهتماما كبيرا من الفقه والقضاء الدوليين سواء بعد الحرب الاولى أم الثانية ، فقد قررت محكمة نانسى الفرنسية فى ٣ مارس سنة ١٩٢٦ تفسيرا للمادة ٥٥ ، أن حق الانتفاع والادارة وجـد أساسه فى الحرب التكتيكية التى تتصف بالتحركات السريعة للقوات ، ولكن الحرب الحديثة بما فيها من جيوش ثابته هائلة العدد وعلى مدى واسع لم يسبق له مثيل لها احتياجات متعددة ومتنوعة فى أمور الطعام ومواد الحرب ، وفى مثل هذه الظروف لم يعد مجرد حق الانتفاع كافيا ويجب أن يتخلى عن مكانه لحق التصرف والتملك (١) •

ولا شك فى أن هذا الحكم ، بالاضافة الى مخالفته لنص المادة ٥٥ ، انما يعبر عن وجهة نظر استعمارية لم يكتب لها البقاء ، حيث أبطل هـذا الحكم فى محكمة النقض (٢) •

أما فى الحرب العالمية الثانية فقد جرى احترام المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ بصفة عامة ، وقد عرض الموضوع على المحكمة العليا فى بورما فى قضية ، حسين بكش خان (٣) ، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المدعى قد حصل من السلطات المديرة لمقاطعة رانجون خلال الاحتلال اليابانى لبورما على اذن باحتلال قطعة أرض وبناء منزل عليها ، وقد قررت المحكمة أن الاذن لا يمنح المدعى أى حق فى مواجهة المقاطعة يزيد عن فترة الاحتلال ، وأن المادة ٥٥ من تعليمات لاهاى • تجعل المحتل مجرد مدير وصاحب حق انتفاع ، وأن سلطة الدولة لا تمتد بعد فترة الاحتـلال ، ويبقى حق سلطات رانجون بعد انتهاء الاحتلال أن تطرد الشخص الذى يحتل قطعة أرض تابعة لها ، باذن من سلطات الاحتلال التى كانت تدير

(١) قضية re Falk. A. D. 1925 — 1926, Case No. 367.
مشار اليها فى ج. هـ. و. فيرزيجل ، المرجع السابق ص ١٨٢

(٢) قضية Administration of Works and Forests V. Falk, A. D. 1927 — 1928, Case No. 383.

(٣) Hussein Bakash Khan V. Mudalia and another in 1952, I. L. R. 1956. P. 809.
راجع كذلك ج . هـ . و . فيرزيجل ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦

أراضيها ولا يملك هـذا الشخص أى حق فى مواجهـة المـدير القانونى للمقاطعة •

أما بالنسبة للعقـارات العامة ذات الصـفة الحربية ، كالقـلاع والترسانات والحصون بأنواعها ، والمبانى العسكرية ومؤسسات صـنع الاسلحة والمحلات والمخازن وكذلك الاهداف الاسـتراتيجية كالسـكك الحديدية والقنوات والكبارى والمطارات ، فان المحتل يضع سيطرته التامة على هذه الممتلكات •

وقد يدمرها أو يعدلها أو يجردهـا وفقا لما تتطلبه الاحتيـاجات العسكرية • (الا أن قيودا هامة قد وضعت فى هذا الشأن سنعالجها فى البحث الخامس من هذا الفصل) •

وبينما يحق للمحتل أن يستخدم الممتلكات ويستمتع بثمارها ومنتجاتها خلال فترة الاحتلال ، فيجب عليه أن يحافظ على تلك الممتلكات وألا يمارس حقه بطريقة تؤدى الى الاقلال من قيمتها (١) • لذا فان الملكية تبقى للدولة المحتل اقليمها صاحبة السيادة القانونية ، وليس للمحتـل أن يبيع تلك الممتلكات أو يتصرف فيها ، ولكن له أن يؤجر الممتلكات العامة ، ولا تمتد العقود والايجارات المتعلقة بها أكثر من فترة الاحتلال (٢) •

ويقرر موريس جرين سبان أنه بالنسبة لثمار الاراضى العامة فيمكن للمحتل أن يبيع محصولها أو يقطع ويبيع أشجارها ويدير مناجمها ويجب ألا يزيد الاسـتغلال عن المعـدل الطبيعى أو الضرورى فيجب ألا يسىء استخدامها (٣) •

---

(١) راجع الحاشية رقم ٢ ص ١٥٦ ، وراجع كذلك ج.هـ.و. فيرزيجل ، المرجع السابق ص ١٨٢ ، موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ — ٢٨٩ ، اسـتيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٥١ — ٥٢ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٣ ، جوليوس ستون ، المرجع السابق ، ص ٧١٤ ، ت.ج • لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ •

(٢) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ — ٢٨٩ •

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع •

وهناك طائفة من الممتلكات العامة العقارية تتبع السلطات المحلية للحكومة (مجالس البلديات ومجالس الاقاليم) والمنشآت المخصصة للعبادات أو الاغراض العامة أو الخيرية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية ، حتى ولو كانت مملوكة للدولة يجب أن تعامل معاملة الممتلكات الخاصة ويمتنع ضبطها أو تدميرها أو التخريب المتعمد لها ، وينطبق ذلك بغض النظر عماذا كانت مملوكة للافراد أو للدولة (م ٥٦ من قواعد لاهاى سنة ١٩٠٧) .

ويقرر البعض أن قواعد لاهاى ، بالنسبة لمعاملتها للممتلكات العامة العقارية تعتبر كاشفة عن عرف دولى موجود من قبل ، يعتبر دولة الاحتلال مجرد مدير وصاحب حق انتفاع (١) .

---

(١) راجع ، قضية سماد شيلى ، وتتلخص وقائع القضية فى أنه خلال الحرب بين بيرو وشيلى ، أبرم عقد بين بيرو واحدى شركات السماد لاستغلال مناجم السماد فى مقاطعة ترياكا التابعة لبيرو والتى احتلتها شيلى فيما بعد ، وقد اثير أمام لجنة التحكيم المكونة من ثلاث محكمين سويسريين فى سنة ١٩٠١ مسألة ما اذا كان الاحتلال الحربى لمقاطعة ترياكا بمعرفة شيلى قد ادى الى استحالة قانونية أو موضوعية منعت بيرو من تنفيذ العقد ، وفى هذا الخصوص أوضحت المحكمة أنه بغض النظر عن أن السماد لم يكن قد استخرج بعد من التربة ، وسواء اعتبر منقولا أم عقارا الخصوص أوضحت المحكمة ، أنه بغض النظر عن أن السماد منقولا مملوكا للدولة ، فان الاحتلال يعطى شيلى حق تملك السماد فقط ، والى أن تقوم السلطات الشيلية بممارسة هذا الحق ، فان ملكية السماد تبقى لدولة بيرو ، أما اذا اعتبرنا السماد عقارا مملوكا للدولة ، فان شيلى بوصفها صاحب حق انتفاع لها الثمار الطبيعية والمدنية للمتلكات ، وحتى تقوم شيلى باستخراج وتملك السماد فان بيرو تبقى المالكة له .

وفى الرأى المنفرد للقاضى سيفريدس Séfériadès فى قضية المنارات سنة ١٩٣٤ ، أكد الصفة الكاشفة للمادة ٥٥ من قواعد لاهاى ، وقد اعتبر تلك المادة تأكيدا قويا للرأى القائل بأنه خلال فترة الاحتلاليعتبر المحتل مدير وصاحب حق انتفاعللممتلكات العامة العقارية وهو وحده المؤهل لضمان قدرتها على العمل خلال فترة الاحتلال ، وأكثر من ذلك فقد تم الاستناد الى هذه المادة فى التعرف على كثير من جوانب الاسترداد .

جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣١١ — ٣١٣ .

كما أن ناتج الارض فى اقليم العدو تكون له صفة ممتلكات الاعداء ما دام قد بقى الناتج فى يد مالكه ، حتى ولو كان مقيما فى مكان آخر ، حيث أن ملكية الارض تضفى على المالك صفة الاقليم (١) •

واذا ما امعنا النظر فى القواعد السابقة ، فاننا نجد أن نص المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ لم يذكر سوى أن المحتل لا يتعدى كونه مديرا للمتلكات العامة كالمبانى والارض العقارية والارض الزراعية والغابات وصاحب حق انتفاع بها ، ويجب عليه أن يحافظ على رأسمالها وأن يديرها وفقا لقواعد الانتفاع • فما هو حدود وقواعد حق الانتفاع فى القانون الدولى ؟ اننا لا نجد فى هذه المادة أو غيرها من قواعد لاهاى • تعريفا أو بيانا لقواعد هذا الحق ، وعلى ذلك فانه اذا رجعنا الى القواعد المنظمة لهـذا الحق فى القوانين المحـلية لدى بعض الانظمة القانونيـة الرائدة (٢) ، يمكن أن نستخلص من تلك القواعد أن المنتفع يجب عليه أن يحافظ على مادة الشىء المنتفع به ، ويتطلب ذلك عدم المساس بهـا مما ينقص من قيمتها الاقتصادية ، وأنه وكما يتبين من نص المـادة ٩٩٥ من القانون المدنى الايطالى ، فان هذا الحق لا يرد أساسا على الاشياء قابلة للاستهلاك — الا اذا اتفق المالك مع المنتفع على ذلك •

---

(١) راجع قضية The Phocnix التى تتلخص وقائعها فى أنه خلال الحرب بين بريطانيا وهولندا تم أسر السفينة فونكس عندما كانت فى رحلة من سيرينام Surinam الى هولندا،وادعى أشخاص مقيمين فى المانيا ملكية البضائع باعتبارها ناتج لتربة مملوكة لهم فى سيرينام ، وعلى الرغم من ذلك صودرت الممتلكات باعتبارها ناتج تربة عدو ، وقد استخلص من ذلك أن الممارسة الانجليزيه والامريكية تعتبر مالك الارض فى اقليم العدو له صـفة العـدو فيما يتعلق بناتج الارض ما دام قـد بقى الناتج فى يده ، وحتى لو كان مقيما فى مكان آخر ، حيث أن ملكية الارض — تضفى على المالك صفة الاقليم •

Pitt Cobbet, Cases and opinions on International law PP. 155 — 156.

(٢) يعـرف القانون الرومانى ، حق الانتفـاع بأنه حق استخدام والاستمتاع بملكية آخر ، ويسمح بالاستيلاء على ثمار الممتلكات بشرط أن تظل مادة الشىء دون تغيير ، وطبقا لذلك فان المنتفع =

فاذا ما نظرنا الى الحكمة فى تقرير هذا الحق للمحتل ، فاننا نلاحظ أن حقوق المحتل بصفة عامة ، وكما تقررت فى قواعد لاهاى ، انما تدور حول أمرين هما ، ادارة الاقليم المحتل واعاشة قوات الاحتلال (١) .

= يستحق الثمار فقط وهى الانتاج العادى ، كما تنص المادة ٩٩٥ من التقنين المدنى الايطالى الصادر سنة ١٩٤٢ على أنه لا يسمح بحق الانتفاع فى الاشياء قابلة للاستهلاك ما لم يتفق على ذلك بين المالك والمنتفع ، ويجب على الاخير أن يبذل عناية الرجل المعتاد «reasonable man» كما تقضى المادة ٥٧٨ من التقنيين المدنى الفرنسى أن المنتفع يجب أن يحافظ على مادة الشىء ، وكذلك القسم ١٠٣٧ من التقنين المدنى الالمانى سنة ١٩٠٠ يمنع المنتفع من التصرف فى الشىء موضوع الانتفاع أو تغير مادته — راجع فى ذلك د. أحمد نجيب رشدى ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

كما تقضى المادة ٩٨٧ من التقنين المدنى المصرى بأن تكون ثمار الشىء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣ . كما تنص المادة ٩٨٨ على أنه « على المنتفع أن يستعمل الشىء بحالته التى تسلمه بها ، وبحسب ما أعد له وأن يديره ادارة حسنة » .

وللمالك أن يعترض على أى استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشىء ، فاذا ثبت أن حقوقه فى خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فاذا لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضى أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها الى آخر يتولى ادارتها ، بل له تبعا لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير ، كما تنص المادة ٩٩٠ من التقنين المدنى المصرى — « على المنتفع أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله الشخص المعتاد . وهو مسئول عن هلاك الشىء ، ولو بسبب أجنبى اذا كان تأخر عن رده الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع »

(١) راجع ما سبق فى المبحث الثالث ، الفصل الاول من هذا البحث ، حيث يترتب على كون الاحتلال الحربى وضعا مؤقتا غير مستقر ، أن السلطات التى يمنحها الاحتلال لا تعدو أن تكون سلطات مؤقتة ترتبط بسلامة جيش الاحتلال وامداداته وادارة الاقليم المحتل وتأمين سكانه .

ويترتب على ذلك فى ضوء ما صدر من أحكام قضائية دولية فى هذا الشأن (١) ، أنه يمتنع على المحتل أن يسيء استخدام العقارات الموجودة فى الاقليم المحتل أو أن يديرها اقتصاديا لحسابه الخاص ، فكل ما هـو مسموح به طبقا لقواعد لاهاى هو أن يستولى على ما يسد حاجة قواته من ثمار لتلك الممتلكات وبشرط أن يراعى حاجة السكان الاصليين وألا ينقل تلك الثمار الى خارج الاقليم المحتل حتى ولو كان سيستخدمها لامداد قوات أخرى فى أماكن أخرى .

وان كان يمتنع على المحتل أن يدير هذه الممتلكات بطريقة اقتصادية لحسابه الخاص ، فمن باب أولى ، لا يجـوز للمحتـل أن يمارس هـذا الاستغلال بطريقة غير اقتصادية كما فعلت اسرائيل فى حقول وآبار الزيت حال احتلالها لسيناء ، فقد استنزفتها بطريقة أثرت على كفاءتها جعلت نهايتها دانية (٢) .

ولا شك فى أن مخالفة قواعد الانتفاع بالصورة السابقة تستوجب مسئولية المحتل ويترتب عليها التزامه بدفع تعويض كامل عن هذه الاضرار والخسائر .

---

(١) راجع قضية بترول سومطرة Case of N. V. de Bataafsch maatschappij, Court of Appeal of Singapore, I. L. R. 1956 PP. 221 — 222.
حيث اعتبرت المحكمة أن استنزاف الموارد البترولية مخالف لقواعد واعراف الحرب ، ولا يؤدى الى نقل الملكية الى المحتل .
وراجع أيضا ، قضية سماد شيلى ، ص ١٥٧ من هذا البحث

(٢) راجع ، د . أحمد نجيب رشدي ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

المطـــلب الـــرابع

تدمير الممتلكات العامة للعـــدو (١)

لاحظنا أن قاعدة حماية الممتلكات الخاصة فى الاقاليم المحتلة قد ترتب عليها فى القواعد التقليدية لقانون الحرب ، قاعدة أخرى مقتضاها منع تدمير تلك الممتلكات ما لم تتطلب ذلك الضرورات الحربية .

الا أن القسم الخاص بالاقاليم المحتلة فى قواعد لاهاى لا يتضمن نصا صريحا بمثل تلك القاعدة فيما يتعلق بالممتلكات العامة ، وفيما يتعلق بالعقارات العامة للعدو التى تشملها المادة ٥٥ ، فان القوات المحتلة يكون لها وضع صاحب حق الانتفاع ، أما فيما يتعلق بالعقارات العامة الأخرى ، فينطبق عليها ما كان قائما قبل اتفاقيات لاهاى .

ويقرر شوارز نبرجر (١) ، أنه فيما يتعلق بالممتلكات العامة المنقولة ، فان الحق فى تملكها يتضمن الحق فى تدميرها ، وينطبق ذلك على ما يتم ضبطه فى ميدان المعركة أو الممتلكات الوارد ذكرها فى المادة ١/٥٣ من قواعد لاهاى ، ولا ينطبق على المنقولات العامة المحمية من الضبط ، وهذا النوع من الممتلكات بصفة عامة لا فائدة منه لاغراض الحرب ويمنع تدميره عمدا ، حيث يتعارض ذلك مع التزام المحاربين بالمحـــافظة على الممتلكات بصفة عامة ، ذلك الالتزام الذى يتوقف تطبيقه على مستوى المدنية الذى بلغه المجتمع الدولى .

ويمكن أن نصل الى نفس النتيجة السابقة بالاعتماد على المادة ٢٣/ج من قواعد لاهاى ، حيث يعد ضبط ممتلكات الاعداء وتدميرها فى مناطق القتال ممنوعا ما لم تمليه بالضرورة حاجة الحرب ، واذا وضعنا هذه القيود على المحاربين حتى فى مناطق القتال ، فانها تنطبق من باب أولى على اقاليمهم وكذا الاقاليم التى تحت الاحتلال الحربى .

---

(١) راجع ، أوبنهايم ولوترباخت ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ — ٤٠٠ ، جورج شوارزنبرجر ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣١٣ — ٣١٥ ، موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ — ٢٩٣ .

(٢) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

أن البعض (١) يقرر أن ذلك لا يتفق تماما مع نوايا الاطـراف المتعاقدة فى اتفاقيات لاهاى للاسباب الآتية :

— أن نص المادة ٢٣/ج ، كان جزءا من هذا النص سنة ١٨٩٩ ولـم تحدث به أية اضافات أو تعديلات سنة ١٩٠٧ تفيد الغاء التفرقـة السابقة الواضحة بين القواعد المنطبقة على المناطق المحاربة وتلك الأخرى المقصورة على الاقاليم المحتلة .

— أن القواعد الخاصة بمعاملة الممتلكات فى الاقاليم المحتلة تعد كافية فى حد ذاتها لتقنين متكامل فى هذا المجال ، ويؤكد هذا أيضا ما ورد فى المادة ٢/٥٦ من اشارة صريحة للممتلكات العامة ، تستثنى الممتلكات الثقافية من التدمير المتعمد « حتى عندما تكون مملوكة للدولة » .

— أنه اذا ما طبقنا هذه المادة ٢٣/ج على كل الاقاليم التى تحت سيطرة المحاربين فى عصر الحرب الصاروخية ، نجد أن أى جزء من الاقاليم الخاضعة للمحارب هى بالتأكيد مناطق حربية ، لذا فانه على عكس ما كان الوضع قائما فى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ ، فلم يعد الفصـل ممكنا بين مناطق القتال واقاليم العدو المحتلة واقاليم المحاربين غير المحتلة ، وتبدو كل تلك الاقاليم وقد تحولت الى منـاطق قتاليـة أساسية .

هذا ولم تعد هذه المسألة مثار نقاش بين أطراف اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ ، فقد قررت المادة ٥٣ الخاصة بالاقاليم المحتلة ، أن تدمير أى نوع من الممتلكات ، عقارا أم منقولا ، خاصا أم عاما ، يعد ممنوعا ما لم تتطلبه بالضرورة العمليات العسكرية . وهذه القاعدة لا تعـدو أن تكون مجرد قاعدة كاشفة للالتزام القائم على القوات المحتلة والذى يمليه مستوى المدنية الذى بلغه المجتمع الدولى وتقره قواعد لاهاى المتعلقة بالاقاليم المحتلة ، وفيما يتعلق بالمادة ٥٣ التى توضح الاشياء التى يمكن ضبطها ، فيجب أن نقرأهامع التحفظ الذى أوردته المادة ٢/٤٦ من نفس

(١) جورج شوارزنبرجر ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ — ٣١٥ .

الاتفاقية والتى تنص على حصانة الممتلكات الخاصة ، حيث يبدو الاستثناء الوارد فى المادة ٥٣ أكثر ضيقا مما هو عليه فى ظاهر الأمر • بل ان تلك القواعد قد تأثرت الى حد بعيد باللحقين الاضافيين لاتفاقات جنيف الموقعة فى سنة ١٩٤٩ والصادرين فى سنة ١٩٧٧ واللذين ندرسهما فى المبحث التالى •

المبحث الخامس

حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم

فى ضوء قانون الاحتلال الحربى المعاصر

بعد أن استعرضنا فى المباحث الأربع السابقة التطور الذى لحق بالحماية المقررة للملكية فى قانون الحرب والذى بدأ من الاباحة التامة لتصرف المتحاربين فيها سواء على مسرح العمليات أو على اقاليم المتحاربين أنفسهم ، ثم تطور الأمر الى تقييد ذلك الحق بالنسبة للممتلكات الخاصة وبعض الممتلكات العامة ، حيث بدأ المطاف بنظرية روسو مرورا باتفاقيات لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ لضبط سلوك المتحاربين بالنسبة لتلك الممتلكات ثم اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، الا أن تطورات دولية هامة فى هذا الشأن قد أثرت على نحو أو آخر فى نظرة المجتمع الدولى لهذه القواعد ، كان من أبرزها ما شهدته الانسانية من أهوال وفظائع الحروب والنزاعات المسلحة المتكررة مع التقدم الهائل فى وسائل الدمار مع ما صاحب ذلك من اهتمام دولى بحقوق الانسان ووجوب رعايته فى كافة الظروف ، مما دعى فى النهاية الى توقيع لحقين (بروتوكولين) اضافيين سنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩ (١) وقد تعرض هذان اللحقان للاجراءات الواجبة لحماية السكان المدنيين وبعضا من أنواع الممتلكات الموجودة على مسرح النزاع ، وعلى ذلك نعالج فى هذا المبحث موضوعين مرتبطين أولهما حقوق الانسان وقانون الحرب والثانى حماية السكان وممتلكاتهم فى اللحقين الموقعين سنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩ وذلك فى المطلبين التاليين :

---

(١) تم نشرهما بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثالث والثلاثون سنة ١٩٧٧ ، ص ٣٩١ وما بعدها .

المطــــلب الأول

حقوق الانســـــان وقانون الحـــــرب

أدت الاهوال والفظائع التى شهدتها الانسانية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية الى أن يحرص واضعوا ميثاق الامم المتحدة على أن يتضمن نصوصا تؤكد ضرورة العمل على حماية حقوق الانسان ، وبذلك كان الميثاق أول وثيقة دولية تسجل ذلك التطور الذى شهدة القانون الدولى العـــام منذ بدايات هذا القرن فى مجال حقوق الانسان (١) • ثم جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ منطويا على المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والامم فى مجال حقوق الانسان ، وفى ١٦ ديسمبر ســـنة ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة ثلاث وثائق دولية تتعلق بحقوق الانسان هى الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول اختيارى ملحق بالميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتعلق بالشكاوى المقدمة من الافراد ، ولقد أدرجت المبادىء الواردة بهذه الوثائق بكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث أصبحت تشكل جزءا هاما من القانون الدولى • وقد وجد هذا البناء القانونى الدولى لحقوق الانسان طريقه الى قانون الحرب ، ومع أن قانون الحرب كما استعرضناه فيما سبق كان يقوم منذ البداية على محاولة الوصول الى توازن بين مقتضيات الحرب والاعتبارات الانسانية ، وكانت مبادىء الانسانية تحرز تقدما ملحوظا وتدريجيا كما رأينا فى اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، الا أن أهوال الحـــــرب الثانية والممارسات التى تلتها أظهرت وجود ثغرات كبيرة فى ذلك التنظيم التقليدى لقواعد الحرب ، حيث وضح قصور تلك القواعد عن كفالة حقوق

---

(١) د • صلاح الدين عامر ، الحق فى التعليم فى الاراضى المحتـــلة ، المجلة المصرية للقـــانون الدولى ، المجلد الرابع والثــــلاثون ، سنة ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ وما بعدها •

الانسان فى كثير من الحالات أثناء الاحتلال الحربى ، ولعل أكبر دليل على ذلك ما نشاهده من قيام اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان فى الاراضى العربية المحتلة (١) ، مما استتبع صدور عديد من القرارات عن الامم المتحدة وفروعها تدين فيها تلك السياسة التى تتبعها اسرائيل فى معاملتها للسكان المدنيين فى الاقاليم التى خضعت لسيطرتها خاصة بعد الخامس

---

(١) أنظر فى ذلك مقال للدكتور عدنان العمد ، بعنوان الحقوق المغتصبة للانسان الفلسطينى ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد الحادى عشر ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٤٣ — ٤٨ ، حيث يذكر الكاتب ، أن اسرائيل تنطلق فى سياستها تجاه حقوق الانسان فى فلسطين من عدة مبادىء تستعمل فى تطبيقها طرقا متعددة وسياسات متنوعة حسب الظروف التى تمر بها ، فقبل عام ١٩٤٨ عملت المؤسسات الصهيونية على أساس اهمال وجود الشعب الفلسطينى كلية .. وفى عام ١٩٤٨ كان أول قانون نفذته أول حكومة اسرائيلية بحذافيره هو قانون الاستيلاء على الاراضى العربية التى وقعت ضمن حدود السلطة الاسرائيلية وعندما اتخذت الامم المتحدة قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين الى أراضيهم ، عارضت اسرائيل هذا القرار واعتبرته منافيا لسيادتها وقوانينها . وفى عام ١٩٦٧ عندما سيطرت القوات الاسرائيلية على جميع أراضى فلسطين — وأجزاء من أقاليم ثلاث دول عربية أخرى — كان أول اقرار اتخذته الحكومة الاسرائيلية ، قرار ضم القدس بأكملها الى اسرائيل ، واعلانها عاصمة لها ، ثم تلت ذلك سلسلة من قوانين الاستيلاء على أراضى وأملاك الحكومة الاردنية أو الفلسطينيين الذين لم يوجدوا فى أراضيهم أثناء الاحتلال ، وبعد ذلك جرى تطبيق قوانين الاستيلاء على مناطق متعددة فى فلسطين تحت ستار المتطلبات الأمنية والعسكرية ، ولا زالت قوانين استملاك الاراضى بالقوة تشكل العمود الفقرى لسياسة استيلاء دولة اسرائيل على أملاك العرب ومصادر أرزاقهم ومعيشتهم فى فلسطين ، وان أسلوب معالجة اسرائيل لحقوق الانسان فى فلسطين قائم على القواعد التالية :

— لا يحق للفلسطينيين المطالبة بأى حقوق قومية أو سياسية ، فهذه الحقوق تم الغاؤها بموجب قيام اسرائيل واحلال السكان اليهود مكان السكان العرب فى أجزاء كثيرة فى فلسطين .

— يخضع الفلسطينيون المقيمون تحت السلطة الاسرائيلية ، الى قانون الطوارىء لعام ١٩٤٥ الذى يحظر عليهم أى نشاط سياسى أو اجتماعى ، ويمنعهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية الا من داخل المؤسسات الاسرائيلية .

من يونيو سنة ١٩٦٧ وما ارتكبته من هذا الشأن من جرائم يندى لهـا جبين الانسانية (١) وقد جاء المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقـد

---

(١) أصدرت لجنة حقوق الانســـان المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عديدا من القرارات المتعلقة بحقــوق الانسان فى فلسطين أهمها :

— قرار رقم ٦ بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ أكدت فيه حق الفلسطينيين الذين رحلوا عن الاراضى المحتلة سنة ١٩٦٧ فى العودة .

— قرار رقم ٦ بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٩ عبرت فيه عن أســفها لانتهاك اسرائيل المستمر لحقوق الانسان فى الاراضى المحتــلة .

— قرار رقم ٧ بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٩ دعت فيه الى تســوية سلمية للنزاع والى احترام حقوق الانسان فى منطقة النزاع .

— قرار رقم ٩ بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧١ أدانت فيه اسرائيــل لخرقها حقوق الانسان فى الاراضى المحتلة .

— قرار رقم ٨ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ عبرت فيه عن قلقهــا تجاه السياسة الاسرائيلية فى المناطق المحتلة .

وفى القرار الذى اتخذته اللجنة فى ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ اعتبرت اللجنة أعمال اسرائيل تجاه الفلسطينيين بمثابة جــرائم حرب وهو تعبير لم تستعمله الامم المتحدة تجاه أى دولة منــذ الحرب العالمية الثانية .

— قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٩١ فى جلستها رقم ١٠١ بتــــاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ — قسم جيم فقرة ٥ — أدانت فيــه الممارسات والسياسات الاسرائيلية التالية .

(أ) ضم أجزاء من الاراضى المحتلة .

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية على تلك الاراضى ونقل سكان أغراب اليها .

(جـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضى المحتلة العرب ، وانكار حقوقهم فى العودة .

(د) مصادرة الممتلكات العربية فى الاراضى المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخــــرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضى والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤســـــــات الاراضى المحتلة من جانب آخر .

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها .

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجـــز الادارى واساءة معاملتهم .

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم .

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية .

(ط) التعرض للحريات والممارســـــات الدينية وكذلك للحقوق والاعراق المتصلة بالأسره .

=

فى طهران سنة ١٩٦٨ نقطة الانطلاق لسلسلة من الجهود التى بذلتها الجمعية العامة للامم المتحدة ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمؤتمرات التى دعت الى عقدها ، بهدف تطوير قواعد قانون الحرب ، واستهدفت تلك الجهود اقامة جسر بين النظام القانونى لحقوق الانسان وقانون الاحتلال الحربى القائم اعتمادا على أن الوثائق الانسانية الاساسية التى تهدف الى كفالة حقوق الانسان لا تضع تفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب فأصبح العمل على سلامة ووجود السكان المدنيين يستأثر على اهتمام الجمعية العامة للامم المتحدة حيث قام الأمين العام للامم المتحدة باعداد سلسلة من التقارير فى هذا الشأن وجرى نشاط الامم المتحدة فى توافق وتعاون وثيق مع نشاط اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

وقد عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة أربع دورات متتالية فى أعوام ١٩٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ بناءا على دعوة حكومة سويسرا ، ووضع المؤتمر مشروعين للحقين (بروتوكولين) اضافيين لاتفاقيات جنيف تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر نعرض لأهم ما يقررانه فيما يتعلق بموضوعنا فى المطلب التالى :

=

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضى المحتلة ولمواردها وسكانها .

ففى الفقرة ٦ — تؤكد من جديد أن جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للأراضى المحتلة أو لأى جزء منها ، بما فى ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافى أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هى تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة فى توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد فى الاراضى المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة فى هذا الشأن .

— راجع النص الكامل لهذا القرار الاخير ضمن مرفقات هذه الرسالة.

المطـــلب الثـــانى

اللحقان الاضافيان لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩

الصـــادران فى ١٩٧٧ (١)

بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٧ أقر مؤتمر جنيف الدبلوماسى بعـد مناقشات مستفيضة خلال دوراته الاربع اللحقين الاضافيين لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (٢) ، ونورد فيما يلى أهم أحكامهما المتعلقة بموضوعنا .

أولا : اللحق الاول الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٧٧

(أ) مجال انطباقه :

يتضح من نصوص هذا اللحق (٣) ، أن مجال انطباقه يشمل كل من يتأثر بالنزاعات المسلحة وتنطبق نصوصه جنبا الى جنب مع أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين فى الاراضى المحتلة ، كما ينطبق على كافة

---

(١) راجع نص اللحقين فى المجـلة المصـرية للقانون الدولى — المجلد الثالث والثلاثون سنة ١٩٧٧ ، ص ٣٩١ ، وما بعدها .

(٢) فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ فتحت الحكومة السويسرية باب التوقيع على اللحقين حيث وقعت ٤٤ دولة فى ذلك اليوم على أحد اللحقين أو كلاهما ، وفى سبتمبر سنة ١٩٧٩ وقعت ٦٢ دولة ، ودخـل اللحقان حيز النفـاذ فى ٧ ديسمبر سـنة ١٩٧٨ ، وفى اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، كان ساريا بالنسبة لـ ١٥ دولة .
انظر فى ذلك :

Georg H. Aldrich, New Life for the laws of war, AM. J. I. L. October 1981 Vol. 75 No. 4 PP. 764 — 783.

(٣) ورد فى ديباجة هذا اللحق أنه يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا اللحق بحذافيرها فى جميع الظـروف وعلى كافة الاشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أى تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشـأة أو يستند الى القضـايا التى تناصرها أطراف النزاع أو التى تعزى اليها .

أنواع الاعمال الحربية البرية والجوية والبحرية التى تصيب أهدافا برية ، فضلا عن شمولها لاقاليم المتحاربين ومسرح العمليات الحربية (١) •

وقد جاءت الاحكام المتعلقة بالسكان المدنيين فى الباب الرابع من القسم الاول من هذا اللحق ، حيث وردت قاعدة أساسية مقتضاها التفرقة بين السكان المدنيين وبين المقاتلين وبين الممتلكات المدنية والاهداف العسكرية حيث يجب على أطراف النزاع أن توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية •

(ب) الممتلكات المدنية والحماية المقررة لها :

اذا راجعنا المادة ٥٢ من هذا اللحق فاننا نجدها تقصر الحماية على الممتلكات المدنية ، ولكنها لا تعرف تلك الممتلكات تعريفا مباشرا • بل عن طريق الاستبعاد ، حيث تذكر أنها تلك التى ليست أهدافا عسكرية وفقا للفقرة الثانية ، وفى هذه الفقرة الثانية نجد أن الاهداف العسكرية تنحصر فى « الاعيان » التى تتحدد وفق المعيار المزدوج التالى :

---

(١) المادة ٢/٤٩ ، تنص على أن تنطبق أحكام هذا اللحق المتعلقة بالهجمات ، على كافة الهجمات فى أى اقليم تشن منه بما فى ذلك الاقليم الوطنى لاحد اطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

— وتنص المادة ٣/٤٩ على أن تسرى أحكام هذا القسم على كل عملية حربية فى البر كانت أم فى الجو أم فى البحر ، قد تصيب السكان المدنيين أو الافراد أو الاعيان المدنية على البر ، كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولى التى تطبق على النزاع المسلح فى البحر أو فى الجو .

— أما الفقرة الرابعة فتنص على أن أحكام هذا اللحق تعد اضافة الى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التى تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثانى منها والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف المتعاقدة . وكذا قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية الاشخاص والاعيان المدنية فى البحر أو الجو ضد آثار الاعمال العدائية .

أولا : أن تسهم اسهاما فعالا فى العمل العسكرى • ويتحقق ذلك نتيجة لطبيعة تلك الممتلكات أو موقعها أو غايتها أو استخدامها •

ثانيا : أن يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى تلك الظروف — ميزة عسكرية أكيدة •

ونظرا لان المعيار الوارد فى الفقرة السابقة ليس دقيقا بالدرجة التى تمنع اللبس أو الشك فى تقرير ما اذا كانت تلك الممتلكات مدنية أم عسكرية فقد أوردت الفقرة الثالثة ما يفيد ترجيح الشك لصالح التوسعة فى معنى الممتلكات المدنية التى يجب حمايتها (١) •

(جـ) الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة :

يقرر هذا اللحق (٢) حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ضد الأعمال التالية :

١ — ارتكاب أى عمل من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعب •

٢ — استخدام مثل هذه الممتلكات فى دعم المجهود الحربى •

٣ — ألا تكون هذه الممتلكات محلا لهجمات الردع •

(د) الممتلكات والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :

تحظر المادة ٥٤ من هذا اللحق تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب

---

(١) م ٣/٥٢ « اذا ثار شك حول ما اذا كانت عندما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان للعبادة أو منزل أو أى مسكن آخر أو مدرسة ، انما تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك » .

(١) م ٥٣ — تقرر حماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة ، فتحظر الأعمال التالية دون اخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية فى حالة النزاع المسلح المتعددة فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الاخرى الخاصة بالموضوع .

الحرب كما تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى ، اذا كان القصد من ذلك منعهـا عن السـكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث على ذلك ، سواء كان تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أم لاى باعث آخر •

ولا ينطبق ذلك الحظر على ما يستخدمه العدو زادا لافراد قواته المسلحة وحدهم أو دعما مباشرا لعمل عسكرى ، بشرط ألا تتخذ قبل هذه الاعيان بأى حال من الاحوال اجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح •

ونظرا لأن الحظر السابق يتسع لما قد يعد تعويقا لحق الدفاع عن النفس ، فى قيام المحارب على اقليمه بمهاجمة وتدمير أو نقل المواد المذكورة خشية استيلاء العدو عليها واستفادته منها فى الحرب ضده ، فقد أباحت المادة ٥٤/٥ ذلك ، بشرط أن تمليه ضرورة عسكرية ملحة (١) •

ونلاحظ هنا أن مراعاة الضرورة العسكرية الملحة قد جاء فقط من أجل الدفاع عن الاقليم الوطنى ضد الغزو ، فهو مقرر لمصـلحة الطرف المعتدى عليه وليس لمصلحة المعتدى كما هو الامر فى اتفاقيات لاهاى •

(هـ) حماية البيئة الطبيعية :

لما كانت الوسائل الحربية الحديثة بما تحدثه من آثار تدميرية هائلة تؤثر على البيئة الطبيعية ، ولاهمية هذه البيئة فى حياة الانسان ، فقـد

---

(١) م ٥٤/٥ « يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأى طرف فى النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطنى ضد الغزو ، بأن يضرب صفحا عن الحظر الوارد فى الفقرة الثانيـة فى نطـاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته اذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة » .

قررت المادة ٥٥ حماية البيئة الطبيعية أثناء القتـال من الاضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الامد . وتتضمن هذه الحماية حظر اسـتخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان . كما تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية .

(و) حماية البيئة والسكان من القوى الخطرة :

نظرا لان الاهداف العسكرية التى تم تحديدها فى المادة ٥٠ قد تشمل اشغالا هندسية أو منشآت تحوى قوى خطرة يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى فتحدث خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، فان المادة ١/٥٦ تقرر ألا تكون تلك الاشغال أو المنشآت محـلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، كما لا يجوز تعريض الاهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الاشغال أو على مقربة منها للهجوم اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطره ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

الا أن الحماية المقررة لهذه المنشآت تتوقف اذا ما كان الهجوم عليها هو الوسياة الوحيدة المكنة لانهاء ما تقدمه من دعم للعمليات العسكرية للعدو وكان دعمها للعمل العسكرى منتظما وهاما ومباشرا (١) .

وحيث أنه قد يترتب على الهجوم على تلك الاهداف اضرارا للسكان المدنيين فى حالة ما اذا كان الهجوم عليها هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لايقاف ما تقدمه من دعم للعمليات العسكرية ، فقد احتاطت لذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة مقررة وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة .

---

(١) م ٢/٥٦

ولكن قد تكون هذه الاهداف مصدرا للخطر حتى اذا لم تكن هدفا مباشرا للهجوم اذا أقيمت بجوارها منشآت عسكرية ، لذا فقد كان من المنطقى أن يمنع اقامة تلك المنشآت العسكرية بجوارها اللهم الا اذا كان الهدف من اقامتها هو حماية تلك الاشغال الهندسية (١) .

وقد طلب اللحق من الاطراف الموقعة عقد اتفاقيات فيما بينهم لوضع مزيد من الحماية المقررة لتلك الممتلكات ، ووضع علامات خاصة عليها تميزها عن غيرها وبغض النظر عن الالتزامات المترتبة على الهجوم على مثل هذه الممتلكات ، فقد أوجب هذا اللحق على الدول الاعضاء أن تتخذ الاحتياطات اللازمة وأن تبذل رعاية متواصلة فى ادارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والاشخاص المدنيين والممتلكات المدنية ، بأن تبذل ما فى طاقتها عمليا للتحقق من طبيعة الاهداف المقرر مهاجمتها ، وأن تتخير من أساليب الهجوم ما يتجنب أحداث خسائر عرضية وحصر ذلك فى أضيق نطاق .

(ز) الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد :

قررت المادة ٩١ من هذا اللحق مسئولية الأطراف عن انتهاك هذه القواعد بدفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون الطرف مسئولا عن كافد الاعمال التى يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة ويعد هذا المبدأ ترديدا لما سبق أن أوردته المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ .

---

(١) م ٥/٥٦ ، تسعى أطراف النزاع الى تجنب اقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الاشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة فى الفقرة الاولى ويسمح مع ذلك باقامة المنشآت التى يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الاشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ، ويجب ألا تكون هى بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها فى الاعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الاشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسليحها قاصرا على الاسلحة القادرة فقط على صد أى عمل عدائى ضد الاشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .

ثانيا : اللحق الثانى الصادر فى يوليو سنة ١٩٧٧ :

(أ) مجال تطبيق هذا اللحق :

ينطبق هذا اللحق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى (١) وقد لاحظنا أن هذا اللحق يقرر ذات القـــواعد المطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى على تلك التى تدور على اقليم أحد الاطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه لها من السيطرة ما يمكنها من القيــام بعمليات عسكرية متواصـــلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق ، ولا يسرى هذا اللحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخليـــة مثل الشغب وأعمـــال العنف العرضية ، وغيرها من الاعمـــال ذاب الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة •

(ب) حمـــاية الممتلكات الخاصـــة :

خصص الباب الثانى من اللحق الثانى للمعـــاملة الانسانية لجميـــع الاشخاص الذين لا يشتركون فى الاعمال العدائية أو يكفون عن الاشتراك فيها •

ومن الضمانات الاساسية المقـــررة للأشخاص المشـــــار اليهم ، فقد تم حظر أعمال السلب والنهب الموجهة اليهم والى ممتلكاتهم (٢) •

وقد نص أيضا على حظر استخدام أســـلوب تجويع المدنيين ضمن أساليب الحرب (٣) ، وحماية الاشغال الهندسية والمنشـــآت المحتوية على قوى حظره (٤) ، كما نصت على حماية الأعيان الثقـــافية وأماكن العبادة (٥) •

---

(١) المـــادة الاولى فقرة ١
(٢) م ٤/٢/ز
(٣) م ١٤
(٤) م ١٥
(٥) م ١٦

هذا ونلاحظ أن هـذين اللحقين قـد عالجا طائفـة جـديدة من الممتلكات هى المنشآت المحتوية على قوى خطرة كالسدود والمحطـات النووية لتوليد القوى الكهربائية ، حيث يترتب على الهجوم على أى منها أضرار بالغة بالبيئة والسكان المقيمين بالقرب منهـا ، أضـرار يصعب بل قد يستحيل مواجهتها ، وعلى نطـاق لا يفرق بين محارب وغير محارب بل قد يمتد أثرها الى دول أخرى غير مشـتركة فى النزاع كما لو كانت الاعمال الحربية موجهة الى المحطات النووية •

ـ كما أن هذين اللحقين قد عالجا الممتلكات المدنية دون تفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ، فالنوعان يتمتعان بنفس الحماية من حيث عدم جواز اتخاذهما هدفا للهجوم ، بل ان هناك أهدافا عسكرية يجب حمايتها ، هى تلك الاهـداف المخصصة لحراسة وتأمين الاهداف المدنية المذكورة طالما لم تتخذ مصدرا للهجوم واقتصر تسليحها على هذا الغرض بل أكثر من ذلك ، فان الاهداف العسكرية لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم الا اذا تحقق شرطان :

أولهما : أن تسهم اسهاما فعالا فى العمل العسكرى •

وثانيهما : أن يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليهـا أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك ، ميزة عسكرية أكيدة •

ـ وعلاوة على ما تقدم فان هذين اللحقين قد أعادا التأكيد على حماية الممتلكات الثقافية والدينية بالاضافة الى حماية البيئة الطبيعية والممتلكات الخاصة •

ويمثل صدور هذين اللحقين اتجاها دوليا متزايدا نحو تطبيق قواعد أكثر انسانية على النزاعات المسلحة ، ويشـير الى وجوب تفسير القواعد المتعلقة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة على ضـوء هذه القواعد ونخلص من ذلك أنه اذا كانت قواعد القانون الدولى التقليدى المتمثلة فى اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، تبيح تدمير

وضبط الممتلكات العامة والاستيلاء الجبرى على الممتلكات الخاصة فى المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٣/ج من اتفاقيات لاهاى •

فان نصوص تلك المواد يجب أن تفسر على ضوء الاعتبارات الانسانية الواردة فى هذين اللحقين وبما يجعل سلطة المحتل فى هذا الشأن فى أضيق نطاق ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ يأتى فى مقدمة هذه الاسباب أن الحرب لم تعد وسيلة مشروعة فى القانون الدولى ، حيث ألزم ميثاق الامم المتحدة وجوب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما نصت على ذلك ديباجة هذين االلحقين (١) •

٢ ـ يترتب على ذلك ، أنه يجب مراعاة القواعد الانسانية الى أقصى حد فى تلك الحالات التى تصبح فيها الحرب أمرا واقعا لم ينجح الاطراف فى تلافيه •

٣ ـ كما يساعد على هذا الاتجاه ، ذلك الاهتمام الدولى الكبير بحقوق الانسان الذى تجلى فى الاتفاقات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمؤتمرات المخصصة لمعالجة نواحى تفصيلية فى حياة الجنس البشرى تواكب ذلك التقدم العلمى والتكنولوجى الهائل •

كما نلاحظ أيضا أن اللحق الاول المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة ، قد نص وبطريقة مماثلة لما أوردته المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة على مسئولية الاطراف عن الافعال التى ترتكب بالمخالفة لهذا اللحق بكل صورها وبمعرفة أى من أفراد قواتها المسلحة •

---

(١) لمزيد من التفصيلات ، راجع ـ المبحث الثانى من الفصل الاول من هذه الرسالة .

الباب الثانى

قواعد المسئولية الدولية

ونشأة حق الاسترداد فى القانون الدولى

تمهيـــد وتقسيم :

تناولنا فى الباب الاول سـلطات دولة الاحتلال والحمـاية الدولية للملكية فى قانون الاحتلال الحربى ، ورأينا مدى الحماية الذى تتمتع به الأنواع المختلفة من الممتلكات العامة والخاصة بل والمنقوله والعقارية فى الاقاليم المحتـلة والتى وضعت أسسه اتفاقيـة لاهاى الرابعة سـنة ١٩٠٧ (١) •

ولكن العالم قد شهد مخالفات جسيمة لتلك القواعد سواء فى الحرب العالمية الاولى أم الثانية خاصة من جانب ألمانيا وباقى دول المحور ، الأمر الذى أثار تساؤلا حول الجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد •

ان دراسة هذا الجزاء تتطلب منا استعراضا لأسس المسئولية الدولية بصفة عامة ثم دراسة تفصيلية لمسئولية الدولة عن افعال رعاياها خاصة افراد قواتها المسلحة وكذلك المسئولية الشخصية لرؤسائها فيما يرتكب من مخالفات بل وجرائم دولية •

فاذا ما تركنا جانبا ذلك الجزاء الذى يمكن توقيعه على رؤساء الدول والمسئولين فيها وعلى أشخاصهم ، فان الجزاء الذى يمكن توقيعه على الدول ذاتها يتمثل اما فى اعادة الحال الى ما كان عليه ويعد الاسترداد احدى الصور التى يتمثل فيها ذلك ، واما فى التعويض بصـفة عامة ، أو توقيع جزاء على الدولة يتمثل فى الاجراءات القسرية التى تتولاها احدى المنظمات الدولية وأود أن أشير الى أننى لن أتوسع فى دراسة الأسس النظرية للمسئولية الدولية الا بالقدر الذى تتطلبه هذه الدراسة (٢) ، وعلى

---

(١) Hague Convention IV on the laws and Customs of land Warfare

(٢) لمزيد من التفصيلات فى موضوع المسئولية الدولية بصفة عامة ، راجع ، أ . د . محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، محـاضرات فى المسـئولية الدولية القاها على طلبة دبلوم القـانون الدولى — كلية الحقـوق — جامعة عين شمس سنة ١٩٧٧ ، أ . د حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ينـاير ١٩٧٢ ، الطبعـة الخامسة ، الفصل الرابع ، =

ذلك تكون معالجتنا لموضوع حق الاسترداد فى القانون الدولى فى هـذا الباب على النحو التالى :

الفصـــل الاول :

المسئولية الدولية عن مخالفة قواعد لاهاى لحماية الملكية

المبحث الاول : أساس المسئولية الدولية

المبحث الثانى : آثار المسئولية الدولية

المبحث الثالث : الاعفاء من المسئولية الدولية

الفصـــل الثانى :

تنظيم الاسترداد فى القانون الدولى حتى ما بعد الحرب العالمية الاولى

المبحث الاول : التطور التاريخى لمبدأ الاسترداد حتى الحرب العالمية الاولى •

المبحث الثانى : اعادة الحال الى ما كان عليه وتعويضات الحرب

المبحث الثالث : تحديد مفهوم الاسترداد عقب الحرب الاولى

الفصـــل الثالث : الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية

المبحث الاول : تحديد مفهوم الاسترداد بعد الحرب الثانية

المبحث الثانى : اعادة الحال الى ما كان عليه فى معـاهدات السلام عقب الحرب الثانية

المبحث الثالث : الاسترداد النوعى •

=

ص ٢٨٣ — ٣٢٤ ، أ . د محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام ، ص ٨٦٥ — ٩٢٢ ، الاحكام العـامة فى قانون الامم ، ص ٣٠٣ — ٣١٣ ، بعض الاتجـاهات الحـديثة فى القانون الدولى العـام قانون الامم ، الاسـكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٤٠ — ١٧٤ ، أ . د . على صـادق ابو هيف ، القـانون الدولى العـام الاسكندرية ١٩٦٥ ، ص ٢٦٧ — ٢٨٧ ، أ. د. محمد سـامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الاسكندرية ١٩٧٢ ، ص ٤١٨ — ٤٢٥ ، آفاق المسـئولية بدون عمل غير مشروع ، رسالة دكتوراه ، باريس سنة ١٩٦٤ باللغة الفرنسية .

الفصل الأول

المسئولية الدولية عن مخالفة قواعد لاهاى لحماية الملكية (١)

نتناول فى هذا الفصل موضوع المسئولية الدولية بصفة عامة ، وهو ان كان من الموضوعات التى شغلت ولازال جانبا من اهتمامات الفقـه والقضاء فى القانون الدولى ، الا أن معالجتنا ستكون بالقدر اللازم لتوضيح أسس هذه المسئولية استكمالا لبحثنا ، وكذلك دراسة لآثار تلك المسئولية والتى يمثل « الاسترداد » وهو موضوع رسالتنا — احدى صور هـذه الآثار وعلى ذلك فاننا نتناول هذا الموضوع فى ثلاث مباحث ، الاول عن أساس المسئولية الدولية والثانى عن آثار المسئولية الدولية والثالث عن الاعفاء من المسئولية الدولية •

— Manuel R. Garcia Mora, International Responsility for hostile acts of Private Persons against Foreign States. The Hague Martinus Mijhoff, 1926. PP. 15 — 46.

— BIN CHING, General Principles of law as applied by Inernational Courts and Tripunals, Stevens, London 1953, PP. 163 — 397.

المبحث الاول

أساس المسئولية الدولية *

ارتبطت فكرة المسئولية الدولية عند ظهورها بنظام الأخذ بالثأر ، وقد وضح ذلك فى كتابات الكثير من الفقهاء (١) كما كانت هذه القاعدة من القواعد التى أقرتها الكنيسة ذاتها ، واستقرت كاحدى القواعد التى تنظم علاقات الامارات بعضها ببعض (٢) .

وتنشأ المسئولية الدولية حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولى فعلا يكون مخالفة لالتزام دولى اذا كان من شأن هذا الفعل الاضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى .

ولا زالت قواعد المسئولية الدولية حتى الوقت الحاضر ، قواعد عرفية غير مكتوبة (٣) . ولايزال كثير من الغموض والابهام يحيط بأحكام القانون الدولى المتعلقة بالمسئولية . مما يفتح المجال أمام العديد من المنازعات الدولية واختلاف وجهات النظر الفقهية (٤) .

(*) راجع ، أ . د . محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية القاها على طلبة دبلوم القانون الدولى — الدراسات العليا — كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٧٧ ، أ . د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم يناير سنة ١٩٧٢ — الطبعة الخامسة — الفصل الرابع ص ٢٨٣ — ٣٢٤ .

(١) Richard B. lillich, Duties of states Regarding The Civil rights of Aliens PP. 343 — 436.

(٢) د . سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٣٦ .

(٣) ريتشارد . ب . يللك ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ — ٣٧٧ .

(٤) أ . د . محمد حافظ غانم المرجع السابق ، ص ٩ — ١٧ ، ويذكر أن أسباب غموض قواعد المسئولية الدولية ترجع الى نوعين من الاسباب ، الأول أسباب ترجع الى صعوبة تحديد الالتزامات الدولية وأسباب ترجع الى غموض قواعد المسئولية الدولية نفسها .

« وتعنى المسئولية — فى مفهومها العام — الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثار انتهاك تلك المصلحة واصلاح ما ينجم عنها من ضرر • ويعنى مبدأ المسئولية فى القانون الدولى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص باصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لاحكام القانون الدولى أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة » (١) •

ويقرر المؤتمر الثالث للجنة تقنين القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٣٠ بشأن مسئولية الدولة ، أن كل دولة باعتبارها شخص دولى تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية • ويتضمن التزامها تقديم تعويض كامل عن الاضرار والخسائر المترتبة على مخالفة قانون دولى عام أو خاص (٢) •

وارتباط الالتزام بحكم الضرورة بالمسئولية الدولية ، كما يقرر الاستاذ الدكتور حامد سلطان (٣) ، أمر مسلم به مجمع عليه ، وقد جرى عليه العرف الدولى وتولد الشعور بضرورته ، وقد نصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية كنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة المنعقدة سنة ١٩٠٧ فى شأن تنظيم قواعد الحرب البرية ، وأيدته أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولى اذ قررت أن من مبادىء القانون الدولى ، بل من المبادىء القانونية العامة ، أنه يترتب على اخلال الدولة

(١) أ • د • محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ — ١٤١ •

(٢) KURT, VON SCHUSCHINGG. International Law An Introduction to the law of Peace, The Publishing Company Milwaukee 1959, P. 169 « every state as an International Person is obliged to fulfill its International legal duties Any International legal order-the Perequiste of Peaceful International relations — it involves the duty of state to make Full reparation for Injuries and damages inflicted in violation of general or Particular International law. This reparation is Paid directly to another state or indirectly, to foreign Citizens and property ».

(٣) أ. د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ — ٢٨٧ •

بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ، ولو لم ينص على ذلك فى الاتفاقية التى حصل الاخلال بأحكامها .

ولا يعتبر العمل الضار وحدة وكقاعدة عامة عملا غير مشروع ، اذا كان هذا العمل لا يمثل مخالفة لاحكام القانون الدولى (١) .

رابطة المسئولية الدولية : ينشأ فى حالة الاخلال بالتزام دولى رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بالالتزام والشخص القانونى الذى حدث الاخلال فى مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ، أن يلتزم الشخص القانونى الذى أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بازالة ما ترتب على اخلاله من نتائج ، كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الاخلال فى مواجهته ، أن يطالب الشخص القانونى الأول بالتعويض (٢) .

والمسئولية الدولية فى الفقه التقليدى علاقة من علاقات القانون الدولى ولذلك فهى مرتبطة بفكرة الشخصية الدولية ، ويترتب على ذلك ما يلى :

— أن المسئولية الدولية لا تقوم الا بين الدول وبعضها أو فيما بينها وبين المنظمات الدولية ، كما أن الدول غير تامة السيادة كالدولة المحمية والدولة التابعة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى كالاقاليم المشمولة بنظام الانتداب أو الوصاية الدولية ، وكذلك المستعمرات لايمكن أن تكون أطرافا فى المركز القانونى الذى تنظمه قواعد المسئولية الدولية (٣) .

---

(١) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
(٢) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ، فقرة ٣١٧ ، حيث يطلق على التعويض لفظ Reparation
(٣) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ، محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٣٥

— أن أحكام المسئولية الدولية لا تنطبق على علاقات الدولة بفرد سواء كان انسانا أم شخصا معنويا لشركة أو مؤسسة ، ومع ذلك يجوز للدولة أن تتدخل لحماية رعاياها اذا ما أضيروا فى علاقتهم مع دولة أخرى كما ظهرت اتجاهات فقهية حديثة تطالب بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية وبضرورة الاعتراف للانسان بحقوق يستمدها من القانون الدولى ، مع احاطة تلك الحقوق بضمانات دولية ، ومع اتجاه ميثاق الامم المتحدة واتفاقات حقوق الانسان سنة ١٩٦٦ الى الاعتراف للانسان بحقوق يستمدها من القانون الدولى ، الا أنه من الثابت أن غالبية الدول لاتزال حتى الآن تعارض احداث تغيير جوهرى فى وضع الفرد يتضمن منحه الشخصية الدولية بما يترتب عليها من الاهلية اللازمة للتقدم بمطالبات دولية (١) .

ويقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى (٢) ، ان هذه النظرة التقليدية تنظر الى المعاملات الدولية نظرة قاصرة لا تستوعب المسئولية الجنائية التى يمكن أن تترتب حيال الافراد ، كما أنها تقصر الاهلية القانونية الدولية على الدول وبعض المنتظمات الدولية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولى ، الا أن هذه الاهلية القانونية تتوفر كذلك بالنسبة للبعض الآخر من المنتظمات الدولية ، وكذا الفرد بوصف أنهم يتمتعون بذاتية دولية ، فاذا كان هناك الى جانب الدولة — من له أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية فان ذلك يستتبع أن تثور المسئولية الدولية حيال هؤلاء كذلك ، كما تتوفر حيال الدولة لان المسئولية لاتعدو أن تكون الضمان لاساءة استعمال الحقوق التى يقررها القانون

---

(١) فيما يتعلق بتأييد الرأى القائل بوجوب تمتع الفرد بأهلية المطالبة الدولية ، راجع
Pieter N. Drost, Human Rights As legal Rights, Leiden 1951, PP. 123 — 135.
ولمراجعة التطور التاريخى لمعاملة الاجانب فى القانون الدولى والنظريات المختلفة فى هذا المجال ، راجع ، ريتشارد .ب. ليلك ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ — ٣٦٨ .

(٢) أ . د . محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص ١٤١ — ١٤٣ .

الدولى ، كما أن القانون الدولى يعرف وحدات لها شخصية وأخرى لها ذاتية وكلها تتمتع بالاهلية القانونية الدولية ، وأن المسئولية الدولية يمكن أن تثور بين من يحملون الاهلية القانونية الدولية ، سواء أكانوا دولا أم منظمات أم أفرادا •

هذا وأرى أنه من المنطقى ما دمنا نعترف للفرد ببعض الحقوق ذات الصفة الدولية أن نقرر مسئولية الفرد عند ارتكابه مخالفة دولية ، وقد أبرمت بعض الاتفاقات الدولية التى أعطت الافراد حقوقا محددة ومن تلك الاتفاقات ، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التى نصت على حق الافراد فى التقدم بشكاوى مباشرة ضد الدول الاعضاء أمام اللجنة الأوربية لحقوق الانسان ، وفى رفع الدعاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان التى تملك اختصاصا الزاميا فى هذا الشأن بالنسبة لمن يقبل هذا الاختصاص من أعضاء الاتفاقية •

كما أصبح من الممكن فى بعض الاحيان تقرير المسئولية الجنائية للفرد فى حالة ارتكابه لجريمة دولية ، والدليل الماثل أمامنا فى محاكمات نورمبرج وطوكيو لمجرمى الحرب (١)

وقد قررت قواعد قانون الحرب حقوقا معينة لجماعات الثوار المعترف لهم بصفة المحاربين ولسكان الاراضى المحتلة يترتب على مخالفتها تحميل الدولة المخالفة المسئولية الدولية (٢) •

---

(١) راجع ، أ . د . محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ص ١٤٢ ، راجع كذلك حكم محكمة نورمبرج فى
Am. J. I. L, Supplement, Vol 41, 1947, P. 172.
وراجع ايضا جارسيا مورا ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، حيث يذكر أن بداية تقرير المسئولية الدولية الجنائية للفرد قد جاءت فى المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من معاهدة فرساى التى كانت تتضمن معاقبة القيصر فيلهلم الثانى Kaiser Wilhelm II والرؤساء الالمان الآخرين عن الجرائم التى ارتكبوها .

(٢) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ص ٣٤ .

تقســـــيم :

بعد أن استعرضنا مفهوم المسئولية الدولية بصفة عامة ، وعرفنا الى أى مدى يمكن أن يلتزم الفرد بقواعد المسئولية الدولية نتطرق الى دراسة أركان المسئولية الدولية والتى تشمل الافعـــال المستوجبة للمســئولية الدولية وبيان متى يمكن نسبة الفعل للدولة ، وما اذا كان الخطأ يعد شرطا ضروريا لمسئولية الدولة ، ثم يلى ذلك دراسة ركن الضرر فى المسئوليـــة الدولية ، وذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

الافعال المستوجبة للمسئولية الدولية

ان قواعد المسئولية الدولية وأركانها وشروطها ، وكما قلنا من قبل ، ما زالت محل نقاش من الفقه والقضاء الدوليين ، الا أنه من المتفق عليه ، أن التصرفات التى تصدر من أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها فى التعبير عن ارادتها تنسب الى الدولة ذاتها ولا تنسب الى أشخاص هؤلاء الافراد. وذلك بشرط أن يكون تصرفهم قد صدر منهم بوصفهم ممثلين للدولة لا بصفتهم أفرادا عاديين (١) .

وقد جرى العرف الدولى على أن تصرف عضو الدولة ينسب اليها ولو كان قد تجاوز الحدود التى رسمتها لاختصاصه قواعد القانون الداخلى فى الدولة ويفرق فى هذا الشأن بين تصرفات السلطات وتصرفات الأفراد (٢).

١ — **تصرفات السلطات** : ان التصرفات التى تصدر عن سلطات الدولة المختلفة تنسب الى الدولة نفسها ، وتتقرر مسئوليتها الدولية متى كانت هذه التصرفات مخالفة لالتزامات دولية بغض النظر عن وصف هذه التصرفات فى القانون الداخلى ، وسواء كانت هذه التصرفات أعمالا تشريعية أو قضائية أو ادارية (٣) .

ويقصد بالموظف فى مجال المسئولية الدولية ، كل من يخضع لاشراف الدولة ورقابتها بغض النظر عن نوع الرابطة القانونية التى تربطه بالدولة ، وسواء أكان يحمل جنسيتها أم كان أجنبيا (٤)

---

(١) أ. د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠

(٢) أ. د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٩١

(٣) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، راجع كذلك فى ذات المعنى أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .
— وفى تأييد هذا الرأى يقرر أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، أن القانون الدولى لا يهتم — فى تقرير المسئولية الدولية ، بما اذا كانت أجهزة الدولة قد تصرفت داخل أم خارج اختصاصها ما دام أنها تتصرف بوصفها أجهزة للدولة . المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٤) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

وتلتزم الدولة فى مواجهة الدول الاخرى بايجاد النظم الكافية لحماية المقيمين على اقليمها ، كما تلتزم بتقديم المتهم بالقيام بأعمال معينة الى جهاتها القضائية لمحاكمته ، ومن المتفق عليه أنه لا يمكن لأجنبى أن يلجأ الى دولته لكى تطالب دولة أخرى بالوسائل الدولية المناسبة بالتعويض عن عمل غير مشروع صدر عنها فى مواجهته ، الا بعد أن يكون هذا الاجنبى قد لجأ الى جهات القضاء فى الدولة التى صدر عنها العمل غير المشروع واستنفذ جميع الاجراءات العادية للوصول الى حقه (١)

كما تسأل الدولة عن أعمال الشركات والهيئات العامة ذات الشخصية المستقلة عن الجهاز الادارى للدولة ، ذلك أنها تمارس خدمات عامة وتقوم بنشاط لصالح الدولة (٢) •

كما تسأل الدولة عن أعمال سلطتها القضائية اذا وقع منها ما اصطلح على تسميته انكارا للعدالة (٣) Denail of Justice ويتحقق ذلك فى الصور التالية :

(أ) حرمان الأجنبى من اللجوء للمحاكم ، وهذا هو انكار العدالة بالمعنى الضيق الذى لا يتصور حدوثه فى الوقت الحالى •

(ب) وجود نقص واضح فى اجراءات التقاضى وضماناته ، كما لو رفضت المحكمة تمكين الاجنبى من تقديم دفاعة ، أو كان هناك تأخير متعمد فى سير الاجراءات القضائية أو ظهور نقص واضح فى الضمانات ، كما لو حوكم الاجنبى على وجه السرعة أمام محكمة انشئت خصيصا

---

(١) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٩١ — ١٩٢ ، حيث يشير الى أن ذلك الموضوع كان محل بحث محكمة العدل الدولية فى قضية القروض النرويجية سنة ١٩٥٧ ، حيث ادعت النرويج عدم مسئوليتها وعارضت فرنسا فى ذلك ، الا أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع نظرا لانها حكمت بعدم اختصاصها .

(٣) أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ — ٣٠٤ ، راجع أيضا

Manley O. Hudson, world Court Reports, Vol, IV, 1936. 1942.

حيث يذكر أن قيام الدولة بوضع العقبات امام طلب التعويض يعد انكارا للعدالة

لهذا الغرض • أو لو لم تقم الدولة بتنفيذ الحكم الصادر لصالح الاجنبى •

(جـ) اتسام حكم المحكمة بالتمييز ضد الاجانب بصفة عامة أو جنسية معينة مما يلحق بالاجنبى ظلما فاحشا •

(د) ويعد من قبيل انكار العدالة كذلك ، بعض التصرفات التى وا ن لم تصدر عن محاكم الدولة الا أنها ترتبط بتوزيع العدالة ، كما لو عوقب الاجنبى بدون محاكمة قضائية أو لم تقم الدولة بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب جريمة فى مواجهة الاجنبى أو سهلت فرارهم من العقاب (١) •

٢ ــ التصرفات التى تصدر من الافراد (٢) :

الاصل أن الدولة لا تسأل عن تصرفات افرادها العاديين التى تنطوى على اعتداء على الدول الاخرى أو الرعايا الاجانب ، ما دام أنه لم يثبت قبل الدولة أى خطأ أو تقصير •

وقد قام ذلك الرأى فى الفقه التقليدى ، على أساس أن المسئولية الدولية علاقة من علاقات القانون الدولى ، ومقتضى ذلك ألا تنشأ المسئولية الدولية نتيجة لعمل فرد ، ذلك أن الفرد لا يتحمل الالتزامات الدولية • ومع ذلك فانه يمكن مساءلة الدولة عن أعمال الافراد العاديين اذا أمكن اسناد مخالفة دولية اليها ، كما لو كان هناك قصور فى تشريعها أو كان هناك تقصير من أجهزتها فى حماية ممتلكات الدول الاجنبية أو لم تقم بالبحث

---

(١) أ • د • محمد حافظ ، المرجع السابق • ص ١٨٢ ــ ١٨٤ ، ويضيف هنا ، أنه لا يعد من قبيل انكار العدالة وقوع المحكمة فى خطأ فى تقدير الوقائع أو فى تفسير القانون تم بحسن نية ، وقد تأكد ذلك فى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية اللوتس حيث ورد « أن خطأ المحكمة فى اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق والتى تتعلق بالقانون الداخلى ولا تهم القانون الدولى الا فى حالة انكار العدالة او الاخلال بالتزام اتفاقى » •
وراجع أيضا فى مفهوم انكار العدالة ، كورت فون شوشنج ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ •

(٢) أ • د • حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص٣٠٥ ، أ • د • محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ •

عن الاشخاص الذين اعتدوا على الاجانب ومحاكمتهم ، ويكون معيار مسئولية الدولة فى هذه الحالة هو انتهاكها لالتزام دولى عن طريق عمل ايجابى أو سلبى يمكن اسناده الى أجهزتها (١) •

ويجب عدم الخلط بين التقصير الدولى أو المخالفة الدولية (٢) من ناحية والجريمة الدولية (٣) من ناحية أخرى •

فيقرر البعض ، أن هناك جرائم ضد القانون الدولى ، وهى الجريمة الحقيقية فى العلاقات الدولية ، فهى أفعال موجهة نحو افساد النظام الاجتماعى الذى أقامه القانون الدولى ، كجريمة الحرب العدوانية ، أما الجرائم وفقا للقانون الدولى العام مثل جرائم القرصنة وتجارة العبيد والابادة الجماعية ، فهى أفعال لابد للعقاب عليها من ادراجها فى قانون العقوبات الداخلى ، فتتراوح المخالفة الدولية بين المخالفة العادية لالتزامات الدولة التعاهدية التى يترتب على الاخلال بها تعويض مادى فقط ، وبين مخالفة القانون الدولى التى ترقى الى عمل اجرامى بالمعنى المفهوم لهذا المصطلح بصفة عامة (جريمة دولية) (٤) •

---

(١) أ • د • حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ — ٣٠٦ ، أ • د • محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ •

(٢) Internationl delinquency ، ويقرر أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى أن الفقه الحديث يكاد يتفق — بالنسبة للمخالفة الدولية — على أن معيارها « هو الخطأ الدولى ، أى انتهاك غير مشروع حسب القانون الدولى لصالح دولة أخرى هى أساسا الشخص القانونى الذى يتحمل مسئولية المخالفة » ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ويعرف كورت فون شوشنج ، المخالفة الدولية ، بأنها على خلاف الجرائم ضد القانون الدولى ، هى انتهاك Violation لواجب قانونى دولى ، ترتكبها دولة للاضرار بدولة أخرى او مواطنيها ، ومثالها الاخلال بالحصانة الدبلوماسية أو التمييز غير القانونى ضد الأجانب المقيمين • راجع ، كورت فون شوشنج ، المرجع السابق ص ١٧٠ •

(٣) Internationl Crime

(٤) انظر فى ذلك ، Radhabind Pal, Crimes in International relations, Universty of Calcuta, 1955, P. 107. Says « International delinquencies must not be confused with International Crimes,—Crimes against or Crimes Under International law,, ».

ونلاحظ أن تقسيم الجرائم الدولية الى جرائم ضد القانون الدولى وأخرى يجرمها القانون الدولى ، هذا التقسيم محل نظر ، اذ يشترط للعقاب على النوع الاخير أن تجرمه النظم التشريعية الداخلية ، كما فى الابادة الجماعية genocide والقرصنة Piracy وتجارة العبيد Slave trade ، فهذا التقسيم لا يقوم على طبيعة هذه الجريمة بل يعتمد على مدى ما وصل اليه المجتمع الدولى من ترابط يجعل الدول ملتزمة بالمعاقبة على مثل هذه الجرائم، وهذا ما حدا بالبعض الآخر أن يقرر مشيرا الى هذا النوع من الجرائم قائلا « وبعض الجرائم هى جرائم ضد القانون الدولى بالمعنى الحرفى مثل القرصنة ، وكل دولة تستطيع معاقبة مرتكبيها ، ولكنها ليست ملزمة بذلك » (١) •

ويبدو مستحيلا وضع حصر للمخالفات الدولية ، ذلك أنها قد ترتكب بالمخالفة لنواحى عديدة ، ولكن يمكن القول بصفة عامة • بأن الدولة تضار فيما يتعلق بالاعتداء على حقها فى حماية مواطنيها فى الخارج خلال أى فعل يضر بمواطنيها أو شرفهم أو ممتلكاتهم ، وكما ذكرنا من قبل ، فان اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ قد أوردت محظورات عديدة تهدف الى تأكيد قصر الاجراءات الحربية على الاجراءات والاعمال المشروعة ، لذا فقد وصف الخروج على قوانين الحرب بأنه مخالفة دولية ، وحتى ابرام اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ لم تكن هناك قاعدة عرفية دولية تتضمن تقرير التعويض ، لمجرد مخالفة قواعد الحرب المشروعة بالمقارنة مع المخالفة العامة للقانون الدولى ، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه صراحة فى معاهدة السلام (٢) •

ولقد اعتبرت المادة ٣ من اتفاقيات لاهاى — الخروج على قوانين واعراف الحرب البرية مخالفة دولية تتضمن التزاما بدفع تعويض ووضعت بذلك هذا الخروج فى مستوى المخالفات العامة الاخرى للقانون

---

(١) كورت فون شوشنج ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٢): Istvan Vasarhelyi, Restitution in Internationl law, Pudapest 1964, P. 67.

الدولى ، كما اقامت نفس المادة مسئولية الدولة عن كل أفعال انتهاك معاهدات لاهاى سواء ارتكبها الافراد أم تمت بناءا على أوامر قيادة قواتها المسلحة (١) .

وهناك اتفاق بين الفقهاء بشأن المخالفة الدولية على ما يلى :

(أ) أن المعيار الاساسى للمخالفة الدولية ، هو الخطأ الدولى ، الذى يتمثل فى الانتهاك غير المشروع لمصالح الدول الاخرى التى يحميها القانون الدولى .

(ب) أن أطراف المخالفة الدولية أساسا هى الدول .

(جـ) أن الدولة مسئولة عن كل انتهاك للقانون الدولى يرتكب بمعرفة احدى هيئاتها ، وفى بعض الظروف أيضا بمعرفة الافراد العاديين .

وعلى العموم فان المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة تحمل الدولة مسئولية كل تصرفات الافراد المكونين لقواتها المسلحة حتى ولو كان ارتكاب هؤلاء الافراد للمخالفة الدولية خلال فراغهم من العمل أو كان مخالفا لاوامر قائد أعلى .

أما بالنسبة لاطراف المخالفة الدولية ، فلقد أصبح المبدأ المستقر فى العرف الدولى أن الافراد أعضاء القوات المسلحة للمتحاربين ، وكذلك الافراد بصفة عامة يصبحون مباشرة موضوعا لقانون الحرب ، وقد يعاقبوا لخروجهم على هذه القواعد ، وتعد أكثر الوثائق أهمية فى هذا

---

(١) تنص المادة ٣ من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ على

« A belligrant Party which.
Violates the Provisions of the Said regulations Shall, if the Case demands, be liable to pay Compensation, it Shall be responsible for all acts Committed by persons forming part of its armed forces ».

الشأن فى الوقت الحاضر ، أحكام محكمة نورمبرج فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ التى وقعها قضاة من انجلترا وأمريكا والاتحاد السوفيتى .

أما بالنسبة لاعتبار الخطأ أساسا للمخالفة الدولية ومعيارها ، فقد ظهر فى هذا الموضوع اتجاهان ، الاتجاه الاول وكان رائدة جروسيوس الذى اعتمد على القانون الرومانى للقول بأن الخطأ يعد شرطا للمسئولية الدولية ، ولقد كان ذلك أساس مبدأ الفقهاء أوبنهايم وليست وفوشيه ، فحيث لا خطأ فلا مخالفة دولية (١) .

أما الاتجاه الثانى ، وهو الذى ينادى بالمسئولية الموضوعية ، فقد كان على رأسه الفقهاء ترابيل واتريلوتى ، فقد عدل الأخير عن نظرية الخطأ مقررا أن الدولة تكون مسئولة دائما عن تصرفاتها الموافقة للقانون الدولى ، فأى فعل أو اهمال يعد أساسا لمسئوليتها الدولية اذا ما تم عمدا أو اهمالا خاطئا سواء بمعرفة هيئاتها أو أحد الأفراد (٢) .

ولقد تأثر أنزيلوتى فى صياغة نظريته بالمادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة والسابق الاشارة اليها ، والتى تتعلق بمسئولية المحاربين عن كل اعتداء أو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب بمعرفة أفراد مكونين لقواتها المسلحة (٣) كما تأثر بالصعاب التى كان يلقاها الفقه فى تحديد

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، حيث يشير الى آراء كل من : Fauchille
Oppenhiem and lauterpacht ' Franz Von Liszt.

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ — ١٥٠ ، ويشير سيادته الى ان نظرية الخطأ قد نبعت من القول بأن الدولة هى وحدها شخص القانون الدولى الذى يمكن أن يسأل عن خطئه وأن الافراد لا يمكن أن ينتهكوا أحكام القانون الدولى ، حيث انهم ليسوا من أشخاص القانون الدولى ، كما أن نظرية الخطأ تتضمن عنصرا نفسانيا يصعب تحليله هو ايمانها بأن شخصية الدولة شخصية حقيقية ، كما أنها تعجز عن تغطية حالات من المسئولية لا يتوفر فيها عنصر الخطأ .

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ — ٧٣ .

مسئولية الدولة المضطربة لاسيما فى أمريكا اللاتينية ، عن أفعال موظفيها والافراد العاديين أثناء الثورات المتعددة التى تحصل على اقليمها ، والتى كانت نظرية الخطأ مخرجا لها — أى الدولة — من المسئولية (١) .

ويقرر البعض ، أن هناك اتجاه عام متزايد نحو معارضة نظرية المسئولية المطلقة ، وتأسيس مسئولية الدولة على الخطأ ، وأن هذا الاتجاه قد تأكد فى قضية مضيق كورفو (٢) .

ويقرر فيردروس أن مسئولية الدولة المؤسسة على الانتهاك الموضوعى للقانون الدولى يمكن الاعتراف بها فى حالات استثنائية (٣) .

ويقرر استاذنا المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم « أنه مع صحة القول بأن القانون الدولى لا يزال يجعل الخطأ أساسا للمسئولية الدولية الا أننا نعتقد أنه أصبح من المحتم فى الوقت الحالى الاخذ بما استقرت عليه القوانين الداخلية من امكانية قيام مسئولية محررة من شرط الخطأ فى بعض الاحوال » (٤) .

ويقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، أما النظرية الموضوعية فهى أكثر ملاءمة للاساس الحقيقى الا وهو تأمين العلاقات

(١) أ . د . محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ — ٧٣ .
(٢) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، وقد عالجت محكمة العدل الدولية هذه القضية فى ٩ ابريل سنة ١٩٤٩ وقد ذكر المرحوم القاضى عبد الحميد بدوى فى رأيه المخالف الذى ألحقه بالقضية المذكورة أنه « لا يعرف القانون الدولى المسئولية المطلقة التى تقوم على المخاطر ، التى أقرتها بعض التشريعات الداخلية ، وفى الواقع لا يسمح تطور القانون الدولى ودرجة نمو العلاقات الدولية بالقول بأن القانون الدولى قد خطا هذه الخطوة أو أنه يوشك أن يخطوها . كما يبين القاضى السوفيتى كيرلوف فى رأيه المخالف فى نفس القضية « أن مسئولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة ، ولايمكن أن ننقل الى ميدان القانون الدولى نظرية المخاطر التى أخذت بها التشريعات المدنية فى دول كثيرة ، فلكى تؤسس مسئولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ » .
راجع فى ذلك ، أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٦٦
(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ٧٣ .
(٤) أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

بين الدول ، ذلك التأمين الذى يصبح سرابا لو أن الدولة استطاعت أن تتحلل من المسئولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء بأنها لم تأت خطأ ما طبقا لقانونها الداخلى ، لاسيما وأن تعديل هـذا القانون مسئولية ميسورة لها (١) .

ونحن نميل للرأى الاخير حيث أن المسئولية المطلقة قد تعززت فى حالات عديدة نتجت عن استخدام الاجهزة العلمية الحديثة ، والاضرار التى قد تترتب على ذلك الاستخدام ، حتى وان كان ذلك النشاط مشروعا ، كما فى اطلاق سفن الفضاء والتفجيرات الذرية للاغراض السلمية .

وأيا ما كان الامر ، فان أى انتهاك لقواعد اتفاقية لاهاى الرابعة بمعرفة المتحاربين أو الافراد المكونين لقواتهم المسلحة ولمجرد الخروج على نصوص القانون تعتبر مخالفة دولية وبغض النظر عن توفر الخطأ ويترتب عليها مسئولية الدولة مسئولية كاملة بالاضافة الى ما قد يتقرر من مسئولية جنائية قبل الافراد المسئولين ، وقد تأكد ذلك كما سبق أن ذكرت فى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة .

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السـابق ص ١٤٩ ، ويشـير سيادته الى أن هذه النظرية لا تخلو من النقـد ، فهى قد تغالت فى ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور ، وتتجـاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجـارى الذى لا زال يتسم بالفردية أى أنه أكثر ارتباطا بفكرة الخطأ ، وقد أدى ذلى الى نشـوء موقف وسط بين الرأيين السابقين ، وتولى الفقه الالمانى ريادة هذا الموقف بالتفرقة بين تصرفات الافراد وتصرفات الدولة التى تستوجب المسئولية وتطبيق معيار الخطـأ على احدى الطائفتين الأخريين ، أو تطبيق نظرية المسئولية الموضوعية مع استثناء الجرائم التى تقع بطريق الامتناع ، أو التفرقة بين نوعين من الجزاء ، فاذا كان الجزاء المطلوب حقيقيا (تعويضا نقديا) فان تحـديد المسئولية يجرى على أساس الخطـأ ، أما اذا كان المطلوب هو ترضيه فيكفى فى ذلك مبدأ المخاطر ، ولكن هـذا الرأى أيضا لا يخلو من النظر ، حيث أن تحديد مدرك الخطـأ فى حالـة الاهمـال الواضح لازال مشـكلة يعيبها ما يعيب نظرية الخطـأ ، كما أن النظر الى الجزاء قبل تقرير المسئولية يؤدى فى رأى — الى وضع العربة أمام الحصـان ، فالمطلوب أولا هو تحديد أساس المسئولية ثم تقرير الجزاء المترتب عليهـا بعد ذلك .

المطلب الثانى

ركن الضرر فى المسئولية الدولية

يشترط لتوفر المسئولية الدولية ، كما قلنا من قبل ارتكاب الدولة فعل أو امتناع يشكل مخالفة لالتزام دولى يرتب ضررا لدولة من الدول أو شخص من أشخاص القانون الدولى الاخرى ٠

فلا يعتبر العمل الضار وحدة وكقاعدة عامة عملا غير مشروع ، اذا كان هذا العمل لا يمثل مخالفة لاحكام القانون الدولى ، ويكون من الضرورى اثبات علاقة السببية بين الفعل غير المشروع وبين الضرر لتحقق المسئولية الدولية ولامكان المطالبة بالتعويض (١) ٠

ويقصد بالضرر فى القانون الدولى المساس بحق أو مصلحة مشروعة لاحد أشخاص القانون الدولى ، وقد يكون الضرر ماديا يمس المصالح الاقتصادية أو المالية ، كما قد يكون معنويا لا يمس المال أو المصالح المالية للشخص المضار ، ويدخل فى تحديد معنى الضرر ، ما يترتب على الفعل غير المشروع من اضرار مباشرة أو غير مباشرة تمس مصالحة القانونية ، ويتحمل الشخص المضار عبء اثبات هذه الاضرار (٢) ٠

على أن محكمة العدل الدولية الدائمة لم تعتبر مجرد فقد امكانية الحصول على ربح عنصرا من عناصر الضرر واشترطت المساس بالحقوق المكتسبة (٣) ٠

---

(١) Danielle Angel, Repartion en Vertu du traité de Paix avec L, Italie des dommages des geurre Causes á des Personnes Priveés, Thése. Geneve, 1967. P. 5.

(٢) دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٨ ٠

(٣) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، انظر كذلك مانلى ٠٠ و٠ هيدسون ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ، وقد استندت ايطاليا فى ادعائها فى قضية فوسفات المغرب الى أن =

ومن الشائع أن يكون الفعل غير المشروع المنسوب للدولة قد سبب مجرد أضرار لحقت رعايا دولة أخرى ، وليس بذات الدولة التى يحمل الافراد جنسيتها •

ومن أمثلة ذلك قتل الرعايا أو اصابتهم أو الاعتداء على حرياتهم أو الاستيلاء على أموالهم أو تدميرها ، ومن المقرر أن الدولة تستطيع فى مجال المسئولية الدولية أن تتبنى مطالبات رعاياها اذا ما عجز هؤلاء عن الحصول على تعويض ، وقد يتم ذلك عن طريق ممارسة الحماية الدبلوماسية ، ذلك أن الاعتداء على حقوق ومصالح رعايا الدولة يلحق ضررا بالدولة ذاتها ، اذ أنه يتضمن الاساءة الى مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الادبية •

وهناك ثلاثة شروط لممارسة الحماية ادبلوماسية (١) •

١ — شرط الجنسية : بمعنى تمتع الشخص المضار بجنسية الدولة التى تطلب حمايته ، ويقرر البعض اشتراط تمتع الشخص المضار بجنسية الدولة وقت وقوع الفعل الضار بينما يجعل البعض الآخر ، المعيار فى هذا الامر وقت تقديم دعوى التعويض • ونرى فى هذا الامر التفرقة بين الضرر الذى يتحقق وقت وقوع الفعل الضار أو بعده مباشرة فيصيب الفرد وبالتالى الدولة التى يتمتع بجنسيتها فى ذلك الوقت •

=

قرار ادارة المناجم المغربية فى ٨ يناير سنة ١٩٢٥ الخاص باحتكار مناجم الفوسفات تد أضر بالحقوق المكتسبة التى تحميها الاتفاقات الدولية ، ولنقد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة كأساس للالتزام بالتعويض ، راجع ، د . ولاء رفعت — مبدأ الاثراء بلا سبب فى القانون الدولى العام — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ — ١٧٦ .

(١) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ وما بعدها أ . د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ — ٣٢٣ .

ففى هذا النوع من الاضرار يشترط أن يكون الشخص متمتعا بجنسية الدولة التى تطلب حمايته وقت وقوع الفعل ، أما الاضرار التى تتراخى الى ما بعد وقوع الفعل بمدة أو الاضرار المستمرة ، فانه يشترط أن يكون الفرد متمتعا بجنسية الدولة التى تطلب حمايته وقت الدعوى فقط •

٢ — شرط استنفاد وسائل التقاضى الداخلية : حيث يجب أن يطالب الشخص المضرور الدولة المسئولة أولا ، عن طريق الاجراءات العادية المتبعة فى مثل حالته ، قبل أن تمارس دولته الحماية الدبلوماسية •

٣ — شرط عدم مخالفة قواعد القانون الدولى ، فيشترط ألا يكون قد صدر من الشخص المضار ما يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولى ، فيشترط أن تكون أيدى الاجنبى نظيفة ، فاذا ما كانت مصادرة أموال الاجنبى ترجع مثلا لمخالفته للالتزامات الملقاة على عاتق رعايا المحايدين لصالح دولة محاربة أو لاشتراكه فى ثورة داخلية أو مؤامرة لقلب نظام الحكم ، فانه من غير المقبول أن تتدخل الدولة التى يتبعها الاجنبى لحمايته فى هذه الاحوال (١) • ونرى أن هذا الشرط يقلل من حالات تدخل الدولة فى الحماية الدبلوماسية ويساعد على التزام الاجنبى بمراعاة قواعد القانون الدولى •

ويقصد بالضرر فى الحرب بصفة عامة ، تلك الاضرار التى تصيب السكان المدنيين غير المحاربين سواء فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم نتيجة الحرب ويمكن الفصل بين ثلاثة أنواع من أضرار الحرب (٢) •

١ — أضرار الحرب بمعنى الكلمة والناتجة عن العمليات الحربية من قتل للمدنيين وتدمير للممتلكات •

٢ — الاضرار الحربية الناتجة عن أفعال أو اجراءات اتخذت لصالح

---

(١) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ — ٢٢٤ ، قارن حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ — ٣١٨ ، حيث لا يشير الى هذا الشرط الثالث .

(٢) دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ١١ .

قوات الاحتلال الحربى بغرض الاحتلال أو ادارة الاقليم المحتل « مثل الاستيلاء الجبرى على الممتلكات » •

٣ ــ الاضرار الاقتصادية للحرب والناتجة عن توقف النشاط الاقتصادى العادى واستخدام الموارد والامكانات فى العمليات الحربية والمبالغ الطائلة التى تنفق على قوات الجيش والاسلحة والمعدات والخسائر الحربية •

هذا ولا خلاف حول أهمية استرداد الممتلكات التى يتم نزع ملكيتها فى الحرب أو التعويض عنها (١) •

افتراض الضــــرر :

اتجه البعض للقول بامــكانية افتراض الضرر فى بعض الظروف التى يتعذر فيها الاثبات المباشر لوقوع الضرر ، ذلك أن بعض الافعال غير المشروعة تنتج أضرارا لا يمكن تقديرها عقب وقوع الفعل مباشرة بل قد تظهر الاضرار بعد فترة زمنية قد تطول أحيــانا ، ومثــال ذلك التفجيرات الذرية التى تحدث أضرارا بعضها فورى وبعضها مستقبل ، وقد لا يظهر الضرر الا فى أجيال مستقبلة فيكون من الصعب أن نطالب المضرور باثبات الضرر ويكون من حقه افتراض هذا الضرر وعلى المسئول أن يثبت بالدليل العلمى عدم وقوع الضرر لاخلاء مسئوليته (٢) •

ويكفى أن نشير هنا الى وجوب توفر علاقة السببية بين الفعل غير المشروع (المخالفة الدولية) وبين الضرر لتحقق المسئولية الدولية ويتم الاثبات بالوسائل المتاحة لدى الطرف المضرور ، وقد عالجت ذلك بعض أحكام التحكيم وتقارير التوفيق الدولية (٣) •

(١) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .
(٢) أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
(٣) حيث قررت لجنة التوفيق الايطالية الامريكية فى قضية هوفمان ، سنة ١٩٥٢ ، عدم مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية عن سرقة تمت فى مخازن الجيش الأمريكى فى نابولى سنة ١٩٤٦ ، ذلك أن الضرر الذى تحقق لا تربطه علاقة السببية المباشرة بأعمال الحرب التى تقوم بها الولايات المتحدة .
راجع فى ذلك ، أ . د . محمــد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، نقلا عن
R. I. A. A, Vol 14, P. 21.

المبحث الثـــانى

آثار المســـئولية الدولية *

تتنوع الآثار القانونية للمسئولية الدولية ، فقد تقتصر هذه الآثار على التزام الدولة المسئولة بتعويض الدولة المضارة عن الاضرار التى أصابتها أو التزامها بتقديم ترضية كافية ، أو تتعدى ذلك بحيث يمكن توقيع جزاء على الدولة المسئولة من قبل الدولة المضارة تتضمن فى بعض الاحيان استخدام القوة ، كما قد تكون هناك امكانية فى بعض الاحيان لتدخل منظمة دولية لمواجهة المخالفة مثلما يحدث فى المحاسبة على أنواع جديدة من المخالفات التى تمس الجيش البشرى كله كتلوث البيئة ، وأخيرا فمن الجائز فى بعض المخالفات الخطيرة أن تتقرر عقوبة جنائية دولية فى مواجهة المسئولين عن هذه المخالفات ، ويظهر ذلك بصـفة خاصـة فى المخالفات التى تكون جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، والمثال الواضح فى مثل تلك الحالات نجده فى محـاكمات نورمبرج وطوكيو لمجرمى الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٦ (١) .

(*) أ . د . محمـــد حافظ غانم ، المرجع الســابق ، ص ٢٢٧ ، أ . د . حامد سلطان ، المرجع الســـابق ؛ بن شنج ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، مانويل جارسياموراً ، المرجع السابق ، ص ١٥ — ٤٦ .

(١) راجع AM. J. I. L. Supplement Vol. 41, 1947. PP. 172—333.

المطلب الاول

التعـــــويض

الالتزام بالتعويض التزام جديد يفرضه القانون الدولى على الدولة المسئولة وهو يختلف فى مصدره وموضوعه عن الالتزام الاصلى الـــذى ترتبت المسئولية الدولية نتيجة الاخلال به ، فمصدر الالتزام الجديد هو القانون الدولى (١) ، وموضوعه هو تعويض كافة الأضرار التى ترتبت على الفعل الذى أنشأ المسئولية الدولية ، سواء أكانت أضرارا مادية أم أدبية ، والصيغة الرئيسية لهذا التعويض ، تتمثل فى اعادة الامور الى

---

(١) راجع بن شينج ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ ؛ حيث أورد مشروع تقنين المبادىء العامة للقانون Draft Code of General principles of law وقد ورد فى المادة ٣

«Responsibility involves an oblegation on the part of the state Concerned to make intgral reparation for the damage Caused in so for as it is the Proximate result of the failure to Comply with the International obligation.

The state shall, wherever possible make restitution in Kind, if this is not Possible, a sum Corresponding to the Value which restitution in Kind would bear shall be whenever restitution in Kind, or payment in lieu of it, does not Cover the entire loss suffered damages shall be paid in order that the injured Rarty may be fully Compensated.

The damage suffered shall be to be the proximate result of an actor if it is the normal and natural consequence thereof, or if it would have been foreseen by a reasonable man in the Position of the outher of the act, or if it is the intended result of the act ».

نصابها أو اعادة الشيء الى حاله (١) وصورته الرئيسية هي الاسترداد (٢) فاذا استحال ذلك كان الواجب دفع التعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة الدولية الى الدولة المضارة وتعتبر اعادة الشيء الى حالة نتيجة طبيعية للمخالفة الدولية فيكون المضرور أهلا لذلك دائما وبصفة عامة ، بينما لا يعد شرطا لاعادة الشيء الى حالة وقوع مخالفة دولية (٣) .

وقد ورد فى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية Chorzow Factory بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦ ، أنه من مبادىء القانون الدولى ، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها ، التزامها بالتعويض عن ذلك بطرقة كافية ، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعى لأية معاهدة دون الحاجة الى النص عليه (٤) .

وقواعد العرف الدولى هى التى تنظم حتى الآن الالتزام بالتعويض الا أننا نجد الكثير من تلك القواعد فى كثير من أحكام التحكيم وأحكام محكمة العدل الدولية (٥) .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ،
I. L. R. Vol. 53, 1979, P. 350 — 353
وكذلك ، عمر زكى غباشى، الاعتداء الثلاثى على مصر والتعويضات عن الاضرار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثالث عشر سنة ١٩٥٧ ، ص ١١٤ ؛ أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، حيث يعبر عن اعادة الشيء الى حالة باللفظ اللاتينى Restitutio in Integrum

(٢) Restitutio in natura

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، وكذلك م ٣ من مشروع تقنين المبادىء العامة بالهامش رقم ١ ص ٢٠٥ .

(٤) أ . د . محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

(٥) د. ولاء رفعت ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ — ١٨٣ و ٣٢٩ — ٣٣٣ د. عبد البارى أحمد عبد البارى التأميم وآثاره فى القانون الدولى رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة ، ص ٥٨٩ — ٥٩٤ ، راجع كذلك ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق حيث أورد أن التحليل التقليدى فى اعتبار اعادة الشيء الى حالة نتيجة طبيعية للمخالفة الدولية يعتمد على قرار محكمة العدل الدائمة فى قضية مصنع شورزو السابق الاشارة اليه فى الهامش السابق ، ونقتطف منه
« Le Principe essentiel qui decoule notion meme de
=

وينشىء الالتزام بالتعويض علاقة قانونية ثنائية بين الدولة المسئولة والدولة المضارة وتتحمل الدولة المسئولة عبء التزامها بالتعويض باعتبارها شخصا معنويا ، كما يكون للدولة المضارة حقا فى التعويض وهو حق شخصى لهذه الدولة .

ولا يعتبر الالتزام بالتعويض عقوبة جنائية ذات طابع مالى ، ومع ذلك فهو يختلف عن العقوبات التى توقع على حكام الدولة أو موظفيها اذا ما ثبتت مسئوليتهم الجنائية الشخصية بالتطبيق لاحكام المسئولية الدولية الجنائية ، ومع ذلك نجد أن بعض الفقهاء يتوسعون فى معنى التعويض لاضفاء صفة الجزاء المالى عليه فى بعض الاحوال .. وبذلك يكون من الممكن بالاضافة الى تحمل الدولة المسئولة لالتزامها بتعويض الاضرار فرض غرامة مالية عليها ، اذا ما كان هناك مبرر لذلك كأن يكون الاخلال متعمدا أو جسيما ، ويقرر هؤلاء الفقهاء أن نظام المسئولية الدولية لا ينشىء علاقة ثنائية تبادلية ، بل هو نظام يفرضه القانون الدولى لكفالة تطبيق أحكامه ، على أن الرأى الراجح فى الفقه الدولى ، والذى يؤيده العرف الدولى يؤكد الطابع المدنى للتعويض وانفصاله عن التدابير العقابية القسرية (١) .

=

l'acte illicite que la reparation doit, autant que possible, effacer tout les Conséquences de l'acte illicite et ritablér l'etat qui aurait, » existé si lidit acte n'avait pas été Commis. Restitution en natura, ou sie elle n'est pas Possible, Paiment d une somme Correspondant á la valeur qu aurait la restitution en natura (etc.) tels sont les principes desquels doit sinspirer la determination du montant de l'indemnité due a Cause d'un fait Contrair du droit International ».

(١) أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ — ٢٢٩ .

المطــلب الثـــانى

أنواع التعـــــويض

يتخذ التعويض المترتب على المسئولية الدولية الصور التالية :

١ ـ **الترضـــية** : تكون الترضـــية هى التعويض المناسب من الناحيـــة الادبية حينما لا يترتب على الفعل المنشىء للمسئولية الدولية أى ضرر مادى ، بل ترتبت فقط أضرارا معنوية لا تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المضارة ، وتعنى الترضية قيام الدولة المسئولة بعدم اقرار التصرفات ، ويتم ذلك بالاعتذار عن التصرفات أو معاقبة مرتكبيها •

٢ ـ **التعويض العينى** : ويتمثل فى وقف العمل الذى يتضمن مخالفـــة للالتزامات الدولية وفى اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة ، ومن قبيل التعويض العينى مثلا ، قيام الدولة المسئولة باعادة الاموال التى استولت عليها بدون وجه حق من رعايا دولـــة أجنبية أو الافراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريقـــة غير مشروعة ، ومن أمثلة التعويض العينى كذلك • الجلاء عن جزء من اقليم دولة تم احتلاله بطريقة غير مشروعة •

ولنا عود الى هذا الموضوع فى الفصـــول التالية من هـــذا البحث •

٣ ـ **التعويض المـــالى** : تلتزم الدولة بدفع مبلغ مالى كتعويض عندما يتعذر عليها اعادة الحال الى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفى لاصلاحها التعويض العينى ، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء الى التحكيم أو القضاء الدولى •

ومن الشائع أن يتم الاتفاق على التعويضات نتيجة لمفاوضات تتم بين الاطراف المعنية يعقبها اتفاق على تسوية التعويضات يتضمن تحديد قيمة التعويضات وطريقة دفعها أو اجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التى يدعيها كل طرف فى مواجهة الطرف الآخر •

٤ — **تعويضات الحرب** : ان دفع تعويضات الحرب يجب أن تنظمه معاهدات السلام بين المتحاربين ، وقد تشمل تلك التعويضات بالاضافة الى التعويض المالى تعويضا عينيا ، كما حدث فى حالة تعويضات الحرب التى تقاضاها الحلفاء المحتلين لالمانيا فى الحرب العالمية الثانية ، حيث قاموا بنقل العديد من المصانع والتسهيلات التى تساعد على اعادة بناء الحياة الاقتصادية فى الاقاليم التى نهبتها ألمانيا خلال الحرب واستنزفت مواردها •

ويختلف تعويض الحرب عما كانت تتقاضاه الدولة من مقابل عن نزع ممتلكاتها بمعرفة العدو من اقليمها ، فقد وضع الحلفاء خلال احتلالهم لالمانيا فى الحرب الثانية ، قواعد تتعلق بالتعويض عن الممتلكات التى نزعت من الاقاليم المحتلة بطريقة مخالفة للقانون الدولى ، تتلخص فى استرداد تلك الممتلكات أو التعويض عنها ، كما تضمنت اتفاقية الهدنة الموقعة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ بين الحلفاء وألمانيا فى الحرب الاولى ، الاسترداد الحال للاموال والسندات الخاصة والعامة التى استولت عليها المانيا فى الدول المهزومة ، وكذلك استرداد المناثر والسفن وبعض مواد السكك الحديدية بينما تضمنت اتفاقية تمديد الهدنة الموقعة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٩ ، استرداد المواد الصناعية والزراعية التى نزعت من بلجيكا وفرنسا (١) •

عناصر تقدير التعويض :

يثور البحث عن عناصر التعويض فى حالة ما اذا كانت الدولة المضارة قد تبنت مطالبات رعاياها ، ومن المقرر أن المحاكم الدولية لا تتقيد

---

(١) موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ — ٣١٠ •

فى هذا الشأن بالمعايير التى يضعها القانون الداخلى لتقدير التعويض ، وانما هى تتقيد فقط بقواعد القانون الدولى •

وترشدنا أحكام المحاكم الدولية الى بعض الضوابط بشأن التعويضات المستحقة للدولة عن الاضرار التى تصيب رعاياها ، وذلك على النحو التـــالى (١) •

١ — أن القواعد القانونية التى تحكم تحــديد التعويض هى قواعــد القانون الدولى المعمول بها بين الدولتين المعنيتين ، وليست قواعد القانون الذى يحكم العلاقة بين الدولة التى أحدثت الضرر وبين الفرد الذى اصابه الضرر •

٢ — يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد التعويض الذى تستحقه الدولة حينما تتبنى مطالبات رعاياها قيمة الممتلكات والحقوق والمصــالح التى يمتلكها الافراد والتى أصابها الضرر وذلك على اعتبار أن الاضرار التى أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التى يحملون جنسيتها •

٣ — ويدخل فى تقدير التعويض بالاضافة الى ما تقدم ، ما قد يكون أصاب الدولة وأمنها من أضرار ، كما لو كانت قد تكبدت نفقات فى سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضارين أو ضاع منها ربح كانت ستحصل عليه (٢) ، وعدم تضمين الدولة فى الاتفاق بينها وبين الدولة المسئولة نصوصــا تتعلق بتعويض رعاياها المضــارين فى ممتلكاتهم لا يعد مرتبا لمسئوليتها أمام رعاياها (٣) •

---

(١) محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ •

(٢) أنظر فى مسألة خصم الارباح المفرطة من مبلغ التعويض ، د. ولاء رفعت ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ ، وانظر كذلك ، دانيـــال انجل ، المرجع السابق ، ص ٨ — ٩ ، حيث يذكر أنه يتم حساب التعويض بناءا على ثلاثة عناصر هى :

١ — الخسارة المؤثرة La Perte effective

٢ — النقص فى المكسب La manque a gangna

٣ — الترضية المعنوية La satisfaction moral

(٣) I. L. R. Vol. 56, 1980, P. 537.

المبحث الثـــالث

الاعفاء من المسئولية الدولية *

يقرر القانون الدولى أنه يمكن للدولة أن تطالب باعفائها من المسئولية اذا ما ثبت أنها قد أتت الفعــل غير المشروع فى ظــل بعض الظروف والملابسات التى من شأنها اعتبار عملها مشروعا ومن ثم لا يمكن مساءلتها دوليا ٠

وتتلخص موجبات الاعفاء من المسئولية الدولية فيما يلى :

١ — **الدفاع الشرعى :** من القواعد المستقرة فى القانون الدولى أن من حق الدولة أن تعتبر حالة الدفاع الشرعى مبررا كافيا لارتكابهــا بعض الاعمــال غــير المشروعــة دون أن يترتب على ذلك تحمل المسئولية الدولية ، ويلزم توافر شرطين هما :

(أ) أن تكون الدولة ضحية لاعتداء حال وقع على اقليمها أو أموالها أو رعاياها وأن تكون أعمال الاعتــداء أعمالا غير مشروعــة ولا يمكن دفعها الا باستعمال القوة ٠

(ب) يجب ألا تتجاوز أعمال الدفاع الشرعى الحــدود اللازمة لرد الاعتداء والا أصبحت هذه الاعمال غير مشروعة بدورها ٠

والعرف الدولى مستقر على تحديد الاعمال التى يجوز مباشرتها تطبيقا لحق الدفاع الشرعى ، بأنها الاعمال التى تكون ضرورية لرد الاعتداء فى الحال وأن هذه الاعمال تكون مبررة فقط فى حدود هذه الضرورة ، وقد أكدت المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة حق الدفاع الشرعى ، وقد أحاط الميثاق استعمال هذا الحق ببعض القيود حتى

(*) راجع ، أ. د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، أ. د. حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ ٠

لا يصبح ذريعة للتحلل من الالتزام بعدم استعمال القوة فى ميدان العلاقات الدولية (١) ، وذلك على النحو التالى :

(أ) لا يجوز مباشرة حق الدفاع الشرعى الا اذا كانت الدولة ضحية لهجوم مسلح وقع بالفعل .

(ب) يجب أن يكون الهجوم المسلح على جانب من الخطورة وموجه ضد الدولة نفسها .

(جـ) يجب ابلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التى اتخذتها الدولة استعمالا لحق الدفاع الشرعى .

٢ — القوة القاهرة وحالة الطوارىء :

يقصد بالقوة القاهرة مجموعة الظروف المفاجئة التى تمر بها الدولة والتى تجعل من المستحيل عليها الوفاء بالتزام دولى .

وفى حالة القوة القاهرة تنتفى مسئولية الدولة ، أما حالة الطوارىء فتتمثل فى مجموعة الظروف التى تجعل تحمل الدولة لالتزام دولى معين أمرا صعبا وبالغ المشقة ، ولذلك يكون من الضرورى أن تتحلل الدولة مؤقتا من بعض الالتزامات حماية لمصالحها القومية العليا ، ومن الأمثلة على حالة الطوارىء حدوث اضطرابات داخلية خطيرة أو تعرض الدولة لازمة اقتصادية خانقة .

---

(١) نلاحظ فى هذا الشأن أن اسرائيل قد دابت على الادعاء باستخدام هذا الحق تبريراً لاعتداءاتها المتكررة على الدول العربية . كان أحدثها ولا أقول آخرها عدوانها على جنوب لبنان فى ٨٢/٦/٥ وغزوها للأراضى اللبنانية ، بل دخولها مدينة بيروت وما ترتب على ذلك من تدمير وقتل وتشريد بلغ ذروته فى مذابح الفلسطينيين فى مخيمى « صابرا و شاتيلا » وقد تعللت اسرائيل بأن ذلك الغزو كان دفاعا شرعيا عن أمنها الذى تهدده هجمات المقاتلين الفلسطينيين خلال الحدود اللبنانية ، ولا شك فى كذب الادعاء الاسرائيلى وقيامه على غير أساس ، فقد كان مخططها مدبرا من قبل بمدة طويلة ، وكانت النية مبيتة لدخول الأراضى اللبنانية استغلالا للظروف التى كانت تتيحها الحرب الأهلية فى لبنان .

٣ — تنازل الاجنبى عن حقه فى الحماية الدبلوماسية :

يثور البحث عن أثر تنازل الاجانب المتعاقديين مع الدولة عن حقهم فى الحصول على حماية دولتهم فيما يتعلق بتنفيذ العقـد ، ويسمى هذا التنازل فى الدول الامريكية بشرط كالفو ، وقد هاجمه الفقهاء لسببين :

(أ) ان وجود شرط « كالفو » فى عقد بين الدولة وفرد من الاجانب لا يمتد أثره الى الدولة التى ينتمى اليهـا الاجنبى بجنسيته على اعتبار أنها لم تكن طرفا فى هذا العقد •

(ب) أن على الدولة التزام بحماية رعاياها ، ولا يخليها من هـذا الالتزام تنازل رعاياها عن حقهم فى الحماية •

وقد كان القضاء الدولى غير مستقر فيما يتعلق بالاعتراف بصحة شرط « كالفو » فبعض الاحكام كانت تقرر بطلان الشرط وجواز رفع الدعوى المسئولية الدولية على الرغم من وجوده ، أما البعض الآخر فيقرر صحة هذا الشرط ووجوب الاعتداد به (١) • أما الان فالعمل الدولى الغـالب سواء كان اتفاقيا أو قضائيا ، يتجه الى رفض فـكرة شرط « كالفو » والنظر الى الحماية الدبلوماسية على أنها حق للدولة لا يملك الفرد التنازل عنها •

خلاصـــــة :

رأينا فيما سبق أن مسئولية الدولة تنشأ عندما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولى فعلا يكون مخالفة لالتزام دولى ، اذا كان من شأن هذا الفعل الاضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى ، وأن أطراف المسئولية الدولية هم الدول وأشخاص القانون الدولى ، وان كان الافراد يمكن أن يسألوا جنائيا عن ارتكابهم لجريمة دولية ، كما أن القانون

---

(١) محمد حافظ غانم ، المرجع السـابق ، ص ٢٤٦ ، انظر كذلك ، ريتشارد . ب . ليلك ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ — ٣٥٠ •

الدولى يتدخل لحمايتهم فى بعض الاحيان ، كما هو الشأن فى الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان واتفاقيات جنيف لحماية السكان فى الاقاليم المحتلة ، كما رأينا أيضا أن للمسئولية الدولية أركانا ثلاثة هى :

أولا : فعل خاطىء يصدر عن الدولة أو شخص القانون الدولى ، عملا أو امتناعا يستوجب المؤاخذة الدولية — وفقا للمبادىء القانونية المطبقة فى المجتمع الدولى ، ويعبر عنه « بالمخالفة الدولية » .

ثانيا : أن يترتب على ذلك الفعل أو الامتناع ضررا للدولة أو شخص القانون الدولى .

ثالثا : أن تقوم علاقة سببية بين الفعل الخاطىء والضرر .

وعلى ذلك فالقواعد العامة فى المسئولية الدولية على الرأى الراجح تجعل من الخطأ ركنا أساسيا للمخالفة الدولية ، فلا تسأل الدولة ما لم يكن هناك خطأ يمكن نسبته اليها ، ومع ذلك يمكن فى بعض الحالات مساءلة الدولة عن نشاطها المشروع ، كما فى التفجيرات الذرية للاغراض السلمية — اذا سبب ذلك ضررا للغير ، كما أن الدولة يمكن أن تسأل عن المخالفة الموضوعية للقانون الدولى وبغض النظر عن وجود الخطأ فى جانبها ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة ، من مسئولية الدولة فى حالة مخالفة قواعد هذه الاتفاقية بمعرفة أفراد القوات المسلحة للدولة ، ولو لم يكن هناك أى خطأ فى جانبها ، كما لو كان الافراد المذكورون قد ارتكبوا هذه المخالفات فى أوقات راحتهم أو بالمخالفة لتعليمات قيادتهم وتنفيذا لدوافع شخصية لديهم .

أما عن أثر المخالفة الدولية ، فيتراوح ذلك بين الترضية التى تقدمها الدولة المسئولة للدولة المضارة أو التعويض أو الاجراءات القسرية التى قد تقوم بها الدولة المضارة بنفسها أو عن طريق احدى المنظمات الدولية ، وقد كان تركيزنا فى هذا المجال على التعويض باعتباره الاثر الاكثر فعالية والذى يعد الاسترداد — موضوع بحثنا — احدى صوره .

كما ختمنا هذا الفصل بالحديث عن الاعفاء من المسئولية الدوليـــة وموجبات ذلك والتى تتلخص فى الدفاع الشرعى والقوة القاهرة وبحثنا أثر تنازل الاجنبى عن حقه فى الحماية الدبلوماسية فى الاعفاء من المسئولية الدولية ٠

ولعلنا بهذا العرض نـــكون قـــد مهدنا لموضوع بحثنا فى الفصل الثانى ٠

الفصل الثانى

الاسترداد بعد الحرب العالمية الاولى *

تقســـــيم :

نتناول فى هذا الفصل دراسة مفهوم الاسترداد بعد الحرب العالمية الاولى فى ثلاثة مباحث ، ندرس فى المبحث الاول التطور التاريخى لمبدأ الاسترداد حتى الحرب العالمية الاولى ، وفى المبحث الثانى نتناول اعادة الحال الى ما كان عليه ، وتعويضات الحرب ، وفى المبحث الثالث نتناول تجديد مفهوم الاسترداد عقب الحرب العالمية الاولى .

(*) راجع ، ا . د . محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٥١ ، يناير سنة ١٩٧٨ ص ٩٨ — ١١٤ .

— د. محيى الدين على عشماوى ، حقوق المدنيين تحت الاحتـــلال الحربى ، مع دراسة خاصة لانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضى المحتـــلة ، دار الجيل للطباعة ، القـــاهرة ١٩٧٢ ، ص ٤٣٧ . وكذلك :

— Istavan Vasarhelyi, Restitution in International Law, Budapest, 1964, PP. 29. FF, oppenhiem and Lauterpacht, Vol. 2, Disputes, war and Neutrality, seventh Edition, 1955, PP. 400—408 Claud Mulins. Private enemy property. G.S. Vol.8. 1962,PP.90—99. Mc. Nair and A. D. Watts, Legal Effcts of war, 4 th. ed. 1966. P. 417., William W. Bishop. International Law Cases and materials, Boston and Toronto, 1971, P. 959., Danielle Angel, Reparation en Vertu du traité de paix avec L'italie des dommge des guerre causes á des personnes priveés, thése,Geneve,1967,PP.14,21.,T.J. Lawrence the principles of International law seventh Edition, Macmillan, 1930. P. 402., John Fisher Williams, International law and the property of Aliens, B. Y. B. Vol. 9, 1928, P. 5., Kurt Von Schushingg, International law, an Introduction to the law of Peace, the pruce pablishing Company, Milwaukee, 1959, P. 104.

المبحث الاول

التطور التاريخى لمبدأ الاسترداد
حتى الحرب العالمية الاولى

لم يكن أمر الممتلكات المصادرة أو التى تم تدميرها فى الحرب يثير أية مشاكل فى القانون الدولى عندما كانت الممتلكات الخاصة تعد غنيمة حرة للمحارب (١) ، الا أنه فى القرن السابع عشر ، وعلى الرغم من انتشار مبدأ فاتل — الذى سبق أن أشرنا اليه فى الباب الاول من هذا البحث ، فقد عقدت معاهدات السلام ونصت — على أساس من المعاملة بالمثل — على الاستعادة الكاملة للممتلكات الخاصة التى حجزت فى بداية الحرب ، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة ٢٢ من معاهدة بيرنيه Pyrenees سنة ١٦٥٩ التى أنهت الحرب الاسبانية الفرنسية ، على أنه يجب اعادة الممتلكات الخاصة برعايا الاطراف والتى صودرت أثناء الحرب ، وأن يتم ذلك بأمانة وحسن نية كما جاء نفس مبدأ الاسترداد التقابلى فى معاهدة باريس للسلام سنة ١٧٨٣ بين بريطانيا العظمى ومستعمرات أمريكا الشمالية (٢) .

---

(١) راجع ، ت. ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ، حيث يذكر أنه عندما قام ادوارد الثالث بغزو نورماندى فى سنة ١٣٤٦ انتشرت قواته تحرق وتدمر فى كل انحاء باريس . كما أن الغزو الفرنسى لايطاليا فى نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر ، قد اعتمد فى تمويله على ما يستولى عليه من الاقاليم التى تم غزوها ، كما أن حروب الثلاثين قد حدث بها من افعال المحاربين ما يجل عن الوصف ، مما دعى جروسيوس الى أن يصرح بأن القانون الدولى يسمح لاى دولة فى أى حرب نظامية أن تتدخل وتستولى على ما يخص العدو دون قيد أو حد .

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

هذا ولم تكن مخالفة مبدأ روسو فى حد ذاتها تؤهل الطرف المضرور فى الحرب أن يحصل على التعويض ، اذ لابد من أن تنص معاهدة السلام على ذلك صراحة ، الى أن جاءت معاهدة لاهاى الرابعة وجعلت من ذلك التعويض التزاما عاما .

ولقد كان استرداد الممتلكات الخاصة التى تمت مصادرتها أو نزعها مؤقتا أثناء الحرب من الاقاليم المحتلة احتلالا مؤقتا ، التزاما عرفيا منذ ظهور مبدأ روسو ، بينما كان أمر استرداد الممتلكات العامة يحكمه منطق معلاقات القوة اما ضمننا وفق مبدأ Uti Possidetis أو صراحة باجراءات وترتيبات معاهدة السلام (١) .

وفى هذا الشأن ، فان الملاحظ أن المعاهدات النابليونيـــة ، حتى معاهدة باريس الثانية سنة ١٨١٥ ، فانها لم تنص على استرداد الكنوز الفنية التى تم الاستيلاء عليها .

وان كان الحلفاء قد أصروا فى سنة ١٨١٥ على أن تلك الاعمال الفنية يجب أن تعاد الى المدن والمتاحف التى أخـــذت منها ، مقررين أن أعمال ضبط هذه الممتلكات كانت خاطئة منذ البداية وأن عليهم أن يعيدوا الممتلكات الى حيازة ملاكها الحقيقيين (٢) .

ورغم أن مبدأ روسو قد ساعد على انتشار الاقتناع الدولى بوجوب استرداد الممتلكات الخاصة وبعض الممتلكات العـــامة التى تصـــادر فى الاقاليم المحتلة ، الا أن ذلك المبدأ لم يأخذ صيغته القانونية الا بتوقيع اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ ، ووفقا للمادة ٣٥ من اتفاقية لاهاى الرابعة . فان الالتزام بالاسترداد يشمل ما يلى :

---

(١) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) ت.ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ و ٤٢٠ حيث يقرر « But in 1815 the Victorious allies insisted on the restitution of all these works of art to the cities and galeries from which they had been taken ».

١ — الممتلكات الخاصة المصادرة فى الاقاليم المحتلة .

٢ — الممتلكات العامة المصادرة والتى كان من الواجب عدم مصادرتها

٣ — الممتلكات الخاصة المملوكة للاعداء الموجودة على الاقاليم المحارب والتى تم مصادرتها عند اندلاع الحرب ، وتستثنى فقط الممتلكات المصادرة وفقا لحق الاغتنام البحرى حيث يظل العرف القديم سائدا فى هذا المجال ، وحيث لا توجد قاعدة قانونية تقضى باسترداد تلك الاشياء فقد ساد منطق القوة (١) .

وفى خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وكما رأينا من قبل ، فقدنصت اتفاقيات لاهاى على منع مصادرة الممتلكات الخاصة وبعض الممتلكات العامة ، وكان المبدأ المقرر بصفة عامة أن الممتلكات المصادرة يجب أن تعاد الى ملاكها عند نهاية الحرب (٢) ، وقد نص اتفاق الهدنة الموقع فى ١١ نوفمبر ١٩١٨ بين الحلفاء والمانيا على الاسترداد الفورى لمختلف النقود والاشياء العامة والخاصة التى استولت عليها ألمانيا من الدول التى غزتها ، وكذلك استعادة السفن والمنارات وبعض تجهيزات السكك الحديدية (٣) .

---

(١) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) راجع ، أوبنهايم ولوتراخت ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ — ٤٠٥ ، وليم بيشوب المرجع السابق ، ص ٩٥٩ ، ماكنير ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ ، كلود مولينز ، المرجع السابق ، ص ٩٠ — ٩١ ، حيث يقرر أن معاهدات السلام عقب الحرب الاولى قد اتخذت موقفا وسطا حيث لم تأخذ بالنظرية التى تعطى المحتل الحرية الكاملة بالنسبة للمتلكات ، حيث أصبحت هذه نظرية تاريخية ، كما انها لم تأخذ كلية بالنظرية التى تقرر منع الدول المحاربة من التعامل مع تلك الممتلكات خارج أرض العمليات الحربية .

(٣) راجع Morris Greenspan, the Modern law of land warfare, University of California Press. 1959, P. 310.

وان كانت معاهدة تريانون (١) ، قــد قررت بأن كل الاجراءات الحربية الاستثنائية التى اتخذها المحاربون فى الاقاليم المهزومة تعتبر مشروعة وفقا للقانون الدولى ، الا أنها طلبت توقف تلك الاجراءات فورا واسترداد الحقوق والممتلكات واعادتها الى أصحابها (٢) •

كما قررت حق رعايا الدول المتحالفة فى التعويض عن الاضرار التى لحقت بهم أو ممتلكاتهم أو حقوقهم أو مصالحهم فى اقليم مملكة المجر السابقة ، نتيجة تطبيق اجراءات حربية اســتثنائية أو اجراءات نزع الملكية (٣) ، كما نصت على حق رعايا الدول المتحالفة الذين كانوا فى اقليم المجر وتعرضت ممتلكاتهم لاجراءات نزع الملكية ويطلبون الاسترداد ، بأن يجاب مطالبهم باسترداد تلك الممتلكات اذا كانت باقية على حالها (٤) ، كما نصت على أن تحتفظ الدول المنتصرة بحقها فى احتجاز وتصفية كــل ممتلكات وحقوق ومصالح الاعداء الموجودة على اقليمها (٥) •

وفيما يتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات فى البحر ، فان معاهــدة تريانون تنص بطريقة مماثلة على أن المجر تقبل وتعترف بصحة والزام كل المراسيم والاوامر المتعلقة بالسفن والبضائع المجرية وما قررته محاكم الغنائم بأى من الدول المتحالفة من تعليمات خاصة بدفع تكاليف ورسوم وتتعهد بألا تتقدم بأية دعاوى ناتجة عن تلك المراسيم أو الاوامر نيابة عن أى مواطن مجرى (٦) •

ونلاحظ هنــا مدى الاجحاف الذى تعرض له رعايا الدول المهــزومة نتيجة الغــاء حقهم فى التقــدم بدعاوى المطالبة بالتعويض عن ممتلكاتهم

(١) Traite de Trianon الموقعة فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٠ بين الحلفاء والمجر عقب الحرب العالمية الاولى ، راجع ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ٢١ •
(٢) المادة ١/٢٣٢/د •
(٣) المادة ١/٢٣٢/هـ وكذلك الفقرة ١ ، ٣ من الملحق لمعاهدة تريانون •
(٤) المادة ١/٢٣٢/هـ من ذات المعاهدة •
(٥) المادة ١/٢٣٢/ب من ذات المعاهدة •
(٦) المادة ٢٦١ من ذات المعاهدة •

الخاصـــة التى سلبت منهم والتى لم يكن من الممكن اســتردادها فى تلك الظروف(١) .

وبجانب الاسترداد العام الوارد فى المادة ١٦٨ فان معاهدة تريانون تحوى قواعد تتعلق بنوع خاص من الاسترداد ، ينطبق عليه المبدأ الرئيسى فى الاسترداد ألا وهو مبدأ الاقليمية ، فيتفق الاسترداد الخاص مع الاسترداد بصفة عامة فى أن كلاهما يجب أن يتم اقليميا (٢) ، كمـا أنهما يتفقان أيضا فى مبدأ القانون العام ، فيجب أن يتم كلاهما مباشرة من حكومة لحكومة .

فقد تضمنت المادة ١٧٥ من معاهدة تريانون التزاما محددا لصالح القوات المتحالفة با سترداد كل الوثائق والسجلات والاشياء ذات القيمة الفنية وآثار العصور القــديمة والوثائق العلمية والسـكانية التى تم الاستيلاء عليها من الاقاليم التى تم غزوها ، كما تقرر المادة ١٧٦ ذات الالتزام فيما يتعلق بالاشياء المشابهة التى تم الاستيلاء عليها من اقاليم الدول المتحالفة ، ولكن فيما يطلق عليه الاقاليم المنضمة منذ بداية الحرب كما تقرر فى المادة ١٧٧ من ذات المعاهدة التزاما باسترداد كل السجلات والوثائق والمواد التاريخيـــة المملوكة للمنشآت العامة التى لهـا اهتمام بتاريخ تلك الاقاليم (٣) .

ويجب أن تتم هذه الانواع المجددة أو الخاصـــة من الاســترداد بالاضـــافة الى التعويض الحربى الشــامل الــذى له صــفة الغرامة الحربية (٤) ، وبنفس الطريقة التى يتم بها استرداد الممتلكات المنزوعة بصفة عامة (٥) .

---

(١) راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ — ٤١ .

(٢) راجع ، ما سفوردة فيما بعد فى الباب الثالث من هذه الدراســة شرحا لمبداى الاقليمية والقانون العام .

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٩ — ٤٠ .

(٤) الغرامة الحربية هى مبلغ من المال كان يفرضه المنتصر على المهزوم نتيجة ذلك النصر ، ولا يدخل فى حســاب ذلك المبلغ ما تستحقه الدولة المنتصرة من تعويضات عما أصابها من اضرار لمصالحهــا وحقوقها ، كما حدث فى الحروب الالمانية الفرنسية سنة ١٨٧٠ ، سنة ١٨٧١ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٥) المادة ١٧٥ من معاهدة تريانون .

كما أننا نجد فى معاهدة فرساى (١) ، قواعــد مماثلة لتلك التى ورد النص عليها فى معاهدة تريانون ، فقد نصت على بطلان كل التصرفات التى اتخذتها ألمانيا خلال الحرب فى مناطق الاحتلال قبل الممتلــكات والحقوق والمصالح ، مما يترتب عليه أن تلك التصرفات لا تنتقل الى المحتــل ســندا للملكية (٢) .

وبنفس الاسلوب الذى اتبعته معاهدة تريانون ، فقد نصت معاهدة فرساى على حق دول الحلفاء فى حجز وتصفية ممتلكات الاعداء ، وقد خصصت ناتج تلك التصفية لاستيفاء الديون المستحقة وتعويض الاضرار التى أحدثها العدو نتيجة الاجراءات الاستثنائية ، أو استيفاء الديون المستحقة على حلفاء ذلك العدو بنفس الاسلوب السابق ، وأن على كل حكومة من حكومات الاعــداء أن تعوض رعاياهــا الــذين تأثرت ممتلــكاتهم بتلك الاجراءات (٣) .

مما سبق يتضح أن مبدأ الاسترداد وان كان قــد تقرر فى بعض التطبيقات العملية قبل توقيع اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ الا أن ذلك المبدأ لم يأخذ صيغته القانونية الا بتوقيع تلك الاتفاقيــات ، وأن معاهــدات السلام الموقعة عقب الحرب العالمية الاولى قد أبرزت ذلك المبدأ ، وان كان حتى هذه المرحلة ما يزال مختلطا بغيرة من مدركات قانون الحرب وهذا ما نعالجه فى المبحث الثانى .

---

(١) Traité de Paix de Versailles du 28 Juin 1919.
راجع دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ١٤ و ٢١ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٥٩ ، وراجع أيضا بقية معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب الاولى ،
Traité de Saint - Germain - en - Laye du 10 séptembre 1919 avec L'Autriche, Traité de Neuilly - Sur - Seine du 27 November 1919 avec La Bulgarie, Traité de Sévres du 10 Août 1920.

(٢) راجع ، ماكنير ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٣) راجع ، كلود مولينز ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، جون فيشر وليام ، المرجع السابق ، ص ٥ ، د. محى الدين على عشماوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ .

المبحث الـــثانى

اعادة الحال الى ما كان عليه وتعويضات الحرب في الحرب العـــالمية الأولى

ظهرت عقب الحرب العالميــة الاولى والثانيــة الى جانب مصطلح الاسترداد ، مصطلحات أخرى تشابهت به ، هى « اعادة الحال الى ما كان عليه » وتعويضات الحرب ، وقـــد ســـاعد على ذلك التشـــابه ، أن تلك المصطلحات قد وردت جميعا فى معاهدات السلام عقب الحربين جنبا الى جنب •

وبطريقة متداخلة أحيانا مما دعى بعض الفقهاء الى الخلط بين مفهوم كل منهما وبين مفهوم الاسترداد بالمعنى الفنى •

وعلى ذلك نرى لزاما علينا قبل معالجة الاسترداد فى القانون الدولى ، أن نعالج فى المطلبين التاليين كل من « اعادة الحال الى ما كان عليـــه » وتعويضات الحرب ، ونبين خصائص كل منهما مما ييسر تحديد مفهومهما القانونى •

---

(١) راجع ، كلود مولينز ، المرجع السابق ، ص ٩٠ — ٩٩ ، دانيـــال انجل ، المرجع السابق ، ص ٥ — ١٣ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ — ٣٧ ، وراجع أيضا

— Francisco Suárez, S. J., Selections from three Works of, Vol. 2, the Translation, ocean publications, New York, wildy & Sons, London, 1964, PP. 737—38.

— Paul Guggenhiem, Traite de droit International Public, Tome 2, Genéve, 1953 — 1954, PP. 63 — 81.

— R. L. Bindschedler, La Protiction de La Propriété Privée en droit International Public, R. D. C. 1956, 2 Tome 90, 1957, P. 245.

المطلب الأول

اعادة الحال الى ما كان عليه (١)

Restitutio in Integrum

(Restoration)

لقد طبقت الدول المتحاربه فى الحرب العالميـــة الاولى ، اجراءات قسرية متعددة على الممتلــكات الخاصـــة لرعايا الاعــداء الموجودة على اقاليمها وقت الحرب •

وقد تباينت هذه الاجراءات من دولة الى أخرى ومن وقت الى آخر ، وتراوحت بين ضبط وحجز وتصفية ومصادرة تقوم على أساس من المعاملة التمييزية •

ولقد نصت معاهدات السلام الموقعة بعد الحرب الاولى على الغاء هذه الاجراءات واعادة الممتلكات الى أصحابها فيما يسمى « باعادة الحال الى ما كان عليه » •

ويلاحظ أن تلك المعاهدات قد أقامت تفرقة بين ما قامت به الدول المنتصرة من اجراءات ضد الممتلكات العامة والخاصة اعتبروها مشروعة بينما أعتبرت ذات الاجراءات التى اتخذها المهزومون غير مشروعة ، (٢)

---

(١) راجع ، بندشلدر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، جون فيشر وليام ، المرجع السابق ، ص ١٠ — ١١ • راجع أيضا ،
Black's, Law Dictionary, with Guide to Pronunciation, Fourth Edition, 1951, P. 1477,
حيث يذكر أن هذا اللفظ من اللغة اللاتينية ويعنى فى القانون المدنى استعادة الحالة السابقة الذى يتم على أساس منصف .. ويقتضى فسخ أو ابطال عقد أو اعادة القضية الى حالتها الاولى .
« Restitution in integrum, lat in the Civil Law, Restoration or restitution to Previous Condition. this was effected by the Proetor on equitable grounds at the prayer of an injured party, by rescinding or annulling a Contract or return the Cause to its first Condition ».

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ — ٣٥ •

ولقد بنيت هذه التفرقة على أن اشتراك الدول المهزومة فى الحرب يعد عملا غير مشروع باعتبارهم قد شاركوا فى حرب عدوانية ، ويتحملون المسئولية عن ذلك . وبينما اعتبرت ألمانيا مسئولة هى وحلفائها عن الحرب العالمية الثانية فقد انقسم الرأى بالنسبة للحرب العالمية الاولى ، ففى حين يقرر الرأى الغالب فى الدول الموقعة على معاهدات السلام أن المسئولية عن هذه الحرب تقع على ألمانيا وحلفائها ، فان الدول الاشتراكية قد اعتبرت أن هذه الحرب فى جانبيها كانت حربا استعمارية ، ولم تقبل القول بمسئولية ألمانيا وحلفائها بمفردهم عنها ، ولم يكن هناك ما يبرر من وجهة نظرها ارغام الدول المهزومة على ابطال الاجراءات الاستثنائية التى اتخذتها قبل الممتلكات بينما أبيح للدول المنتصرة أن تحتفظ باجراءاتها المماثلة (١) .

ولقد أوضحت معاهدات السلام عقب الحرب الاولى ما يلى :

١ — وجوب استرداد مواطنى الحلفاء للممتلكات والحقوق والمصالح التى تعرضت لاجراءات حربية استثنائية أو اجراءات نزع ملكية .

٢ — اذا لم يتم الاسترداد ، فان مواطنى الحلفاء سيستحقون تعويضا عن كل الاضرار التى أصابت ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم ، سواء نتيجة لاجراءات حربية استثنائية أم اجراءات نزع ملكية (٢) .

ونلاحظ هنا أن معاهدات السلام بعد الحرب الاولى قد استخدمت مصطلح Restitution فى النص الفرنسى ، ومصطلح Restoration فى الترجمة الانجليزية للتعبير عن استرداد واستعادة الممتلكات والحقوق والمصالح التى تم الاستيلاء عليها باجراءات حربية استثنائية — تمييزية .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، هانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) راجع كلود مولينز ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩ .

ولقد تضمنت هذه المعاهدات أول تقنين حديث يتعلق باستعادة تلك الممتلكات والحقوق والمصالح والتى كان التصرف نحوها حتى ذلك الوقت يحكمه العرف الدولى كما سبق أن أشرنا فى المبحث السابق ، وبعد أن تقرر الالتزام برد الممتلكات التى صودرت فى وقت الحرب بقى هذا الالتزام غير مقنن (١) •

وبالنسبة للممتلكات التى انتزعت خلال الحرب فقد قررت معاهدة تريانون :

١ — حق مواطنى الدول المتحالفة فى استعادة كل الممتلكات والحقوق والمصالح التى تم الاستيلاء عليها باجراءات تمييزية ، واستعادة الممتلكات التى تم التصرف فيها لصالح طرف ثالث ، بالغاء ذلك التصرف ، اذا كانت تلك الممتلكات موجودة على الاقليم المجرى •

٢ — التعويض عن الاضرار والتلفيات التى تعرضت لها الممتلكات الخاصة أو الحقوق والمصالح نتيجة للاجراءات التمييزية ، وكذلك عن التلف أو الفقدان المترتب على التصرف اذا ما استحال الاسترداد •

والشرط الاولى الحاسم لهذين الاجرائين هو وجود الاجراءات التمييزية (٢) • والغرض القانونى من اعادة الممتلكات الى الافراد هو التخلص من أثر الاجراء التمييزى « واعادة الحال الى ما كان عليه » •

---

(١) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ — ٣٤ •

(٢) discriminatory measures ، ولا يهتم القانون الدولى التقليدى بالتمييز الا باعتباره عاملا يؤخذ فى الاعتبار عند تقيم قانونية معاملة الدولة للاجانب ، ولقد بذلت محاولات بعد الحرب العالمية الاولى واعادة رسم حدود أوربا ودخول نظام الانتداب والوصاية على الاقاليم التى كانت تحتلها المانيا وتركيا ولوضع حدود لحماية بعض الاقليات ، كما بدأت فى نفس الوقت الحركات النسائية فى وضع مبدأ عدم المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التى تهم المجتمع الدولى متمثلا فى عصبة الامم ومنظمة العمل الدولية ، كما بذلت محاولات أخرى فى معاهدة فرساى بعد الحرب العالمية الاولى لمعالجة التمييز الا أنها قوبلت بالرفض ، وقد وضعت عصبة الامم نظاما لحماية الاقليات ، كما نص ميثاق الامم المتحدة على وجوب التمتع بحقوق الانسان بلا تمييز مبنى على

ومن أهم ملامح هذه العملية كما وضحتها اتفاقيات السلام عقب

العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة ، واعتبار ذلك غرضــا أساسيا للمنظمة (م ٣/١)

ولقد أعطى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجنة حقــوق الانسان سلطة اقامة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وفى محاولة منع التمييز قررت اللجنة الفرعية ، أنها تعنى أى تصرف ينكر على الافراد أو مجموعات الافراد المعـاملة العـادلة التى يرغبونها ، ويعنى حماية الاقليـات حماية الفئـات القليلة غير المسيطرة التى ان كانت تهدف بصفة عامة الى المعاملة المتكافئة المتساوية مع الاغلبيــة الا أنهــا تهدف الى نوع من المعــاملة الخاصة بقصد المحافظة على الخصائص والصفات الخاصة بهم والتي تفصلهم عن باقى السكان ، فالمعاملة المتميزة يبرزها فقط مناعة المجتمع ورفاهيته ككل .

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية ، مذكرة هامة للسكرتير العام للامم المتحدة ، فى معنى العبارتين وتوضح المذكرة فيما تضمنته ، أن التمييز يعنى التصرف أو السلوك الذى ينكر على افراد معنيين المعاملة المتـكافئة مع الافراد الآخرين بسبب تبعيتهم لمجموعات اجتماعية محددة وهناك فارق فى رأى اللجنة الفرعية بين التفرقة differentiation التى قد تبررها العدالة الحقيقية ، والتمييز discrimination الذى لا يمكن تبريره اطلاقا ، وعند تدوين الاعلان العالمى لحقوق الانسان قدم اقتراح بوضع تحديد تحكمى لمعنى التمييز الا أن ذلك الاقتراح قد رفض .

وقد اتضح من الدراسات التى أجرتهــا اللجنة الفرعيــة الاتفاق على المبادىء الاتية :

١ ــ أن اصطلاح تمييز ليس مماثلا فى المعنى لاصطلاح تفرقة ، حيث يعنى الاول نوعا من الفصل بين الاشخاص نتيجة لتصنيفهم فى مجموعات خاصــة دون الأخــذ فى الاعتبار كفاءاتهم وقدراتهم الخاصة .

٢ ــ يجب للقول بوجود تمييز أن يكون الفصل والاستبعاد أو التحديد قائما على أساس ذلك التنصيف ، وأن يؤثر على مصالح أشخاص معنيين ، والا يكون مرغوبا فيه منهم .

٣ ــ لا يجب الاعتداد بمثل هذا التمييز فى مواجهة الافراد .

٤ ــ لا يكون هناك تمييز اذا كان الفصل أو الاســتبعاد أو التحديد معقولا أو تبرره الظروف .

٥ ــ وهناك بعض أنواع من الفصــل يعد مشروعا اذا كان يشكل اجراءا خاصــا مقصــودا به تحقيق ــ لا منع ــ المساواة فى الحقوق .

٦ ــ ومع ذلك فان بعض تلك الأجراءات يعد مشروعا فقط اذا كان مؤقتا ، لا يمتــد لفترة أكثر من الضرورة ويرجع الى الاحوال الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

٧ — ليس مهما وجودنية التمييز اذا وجدت اجراءات التمييز ذاتها ، على الرغم من أن سوء النية يظهر بوضوح الممارسة التمييزية ويجعلها غير قابلة للانكار .

٨ — هناك بعض أفعال الفصل وان بدت أنها مشروعة وغير تمييزية للوهلة الاولى فانها تؤثر فى الحقيقة على مجموعة خاصة أو تؤثر عليها بدرجة أكبر من غيرها ويجب أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عنـــد تقرير ما اذا كانت تلك الاجراءات مشروعة أم لا .

٩ — أن القائمة التى وردت بالمادة ٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ليست حصرا شاملا لاعمال التمييز الممنوعة بل هى قائمة توضيحية فقط .

١٠— لم يرد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان أو أى اعـــلان آخر صادر عن الامم المتحدة أى أولوية لحق على آخر ، فيجب عدم انكار مبادىء العدالة والمساواة وعدم التمييز بقصد اعمال مبادىء أخرى .

١١— لا يعد تمييزا اقامة التفرقة على أساس من الجدارة او الكفاءة الطبيعية أو العقلية أو الموهبة أو القدرة الفطرية ولكنه يتعلق بصفة أولية بالتفرقة المبنية على عوامل ليس للفرد تحكم فيها مثل العنصر واللون والسـلالة والأصـــل الوطنى ، أو العرقى .

وقد عالجت العديد من الاتفاقيات الدولية أمر التمييز ، من ذلك اتفاقية منع التمييز العنصرى سنة ١٩٦٥ والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ ، وقد تشترط الاتفاقية لكى يكون التمييز مؤثرا ودافعا الى تنفيذ اعادة الحال الى ما كان عليه باستعادة الممتلكات التى تعرضت لتلك الاجراءات ، ان يتم ذلك التمييز فى خلال فترة محددة ، ومن ذلك اتفاقية بون لحل المسائل الناتجة عن الحرب والاحتلال سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٤ التى تذكر أنه يقصد بالمعاملة التمييزية ، كل أنواع التصرفات التى نفذت فى الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حتى ٨ مايو سنة ١٩٥٤ بالنسبة لاى ممتلكات وحقوق ومصالح تعرضت بمقتضاها لاجراء استثنائى ليس مطبقا بصفة عامة على كل الممتلكات غير الالمانية ، ويشكل ذلك الاجراء اجحافا أو ظلما أو حرمانا دون الاقتنـــاع والموافقة الحرة من الأطراف المعنية وبدون تعويض عـــادل ، راجع فى ذلك .

— W. A. Mc. Kean, the meaning of Discrimination in International and Municipal Law B. Y. B. Vol. 44, 1970, PP. 177 — 185.

— I. L. R., Vol. 25, 1958, P. 346, Vol. 29, 1966, PP. 339 — 344, Vol. 43. 1967, PP. 244 — 296.

ما يلى (١) :

١ — أن يكون الحرمان من الممتلكات قد تم فى فترة محددة (من ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ حتى ٨ مايو سنة ١٩٤٥) .

٢ — أن يكون ذلك الحرمان قد تم بسبب العنصر أو الديانة أو الجنسية أو المعتقدات السياسية أو الاجتماعية .

٣ — لا يدخل فى هذه الاجراءات ما يكون متبعا بصفة عامة فى معاملة رعايا الاعداء المعترف بها دوليا بسبب الجنسية .

٤ — أن الممتلكات التى تخضع لهذا الاجراء هى ما يتم التعرف عليه فعلا .

٥ — أن الممتلكات تعاد الى مالكها السابق ، وهذا فارق جوهرى بين اعادة الحال الى ما كان عليه والاسترداد بالمعنى الفنى كما سنرى .

٦ — أنه لا يعتد بحسن نية الحائز ، وهذا ما نجده أيضا فى الاسترداد بالمعنى الفنى .

٧ — وتكون الاموال مصادرة اذا كان المالك قد حرم منها رغم وجود سند قانونى للملكية نتيجة لما يلى :

— تصرف مخالف لحسن النية بالتهديد أو الاكراه ، أو الاستيلاء غير القانونى أو بأى خطأ آخر .

— الضبط بناءا على أمر أو اساءة تنفيذ أمر حكومى .

— نزع الملكية بناء على أعمال القانون وأمر الدولة أو المصفى المعين بمعرفتها والغرامة بحكم قضائى اذا كان ذلك الحكم قد ألغى بأمر محكمة مناسبة أو اعمالا للقانون .

---

(١) Excerpts from Military Government Law No. 59 (Germany), November 10, 1947, (the Restitution Law)
راجع فى ذلك ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٩٠ — ٩٩٢

ويفترض أن التصرفات التى تمت فى الفترة المحددة فى البند « ١ » تشكل مصادرة وهى :

(أ) أن تصرف أو تخلى عن الممتلكات بمعرفة شخص كان موضوعا لاجراءات تمييزية .

(ب) أى تصرف أو تخلى عن الممتلكات بمعرفة شخص من طبقة استبعدت من الحياة الاقتصادية فى ألمانيا (١) .

وقد أوضحت معاهدات السلام التى وقعت بعد الحرب العالمية الثانية الحالة القانونية التى تعود عليها الممتلكات وفقا لهذا الاجراء فيما يلى (١) .

— أن الممتلكات تعاد بالحالة التى كانت عليها فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

— أن الممتلكات تعاد خالية من الديون والالتزامات .

— أن الممتلكات تعاد بحالة جيدة وكاملة .

— اذا لم يكن من الممكن اعادة الممتلكات فانه من الواجب دفع تعويض نقدى . ومن الواجب أن نفصل دعوى طلب التعويض هنا عن دعوى تعويضات الحرب الشامله ، وان كانت بعض المعاهدات الدولية قد جعلت التعويضات الحربية تشمل التعويض عن الاضرار التى أصابت الافراد فى ممتلكاتهم (٢) ويدعونا ذلك الى بحث مفهوم تعويضات الحرب فى المطلب التالى .

---

(١) Norman Bentwich International Aspects of Restitution and Compansation for Victims of the Nezis B. Y. B. 1955 — 56. PP. 254 — 215.

(٢) م ٢٦ من معاهدة السلام مع المجر والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى الموقعة عقب الحرب الثانية .

(٣) معاهدة تريانون — م ١٢ .

المطلب الثـــــــانى

تعويضات الحرب War Reparations (١)

خلال وقت طويل لم يكن هناك فى قانون الحرب التزاما على المحارب بتعويض الاضرار ، الى أن جاءت (المادة ٣) من اتفاقية لاهاى الرابعة التى وضعها مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ حيث وضعت تنظيما جديدا فى هذا الشأن وبمقتضاه أصبحت كل دولة مسئولة عن اصلاح الاضرار التى يحدثها افراد قواتها المسلحة بالمخالفة لقواعد الحرب البرية ، وقد تم صياغة هذا الالتزام فى صورة عامة (٢) .

فاذا ما بحثنا موقف معاهدات السلام عقب الحرب الاولى من تعويضات الحرب فاننا نجدها قد أقامت تلك التعويضات على أســـاس المسئولية عن اثارة الحرب (٣) ، وتتضمن تلك التعويضات مجموع أضرار الحرب التى تكبدها المنتصر ، ولا يدخل فى ذلك الاضرار الناتجة عن الاجراءات التمييزية والتى كان الاتفاق عليها فى معاهدات السلام فى نصوص خاصة .

وقد اهتمت معاهدة تريانون بما تعرضت له ممتلكات رعايا الحلفاء من تلف أو ضياع نتيجة أى من اجراءات الحرب ، ونظرا لاعتبار تلك الحرب حربا عدوانية ، فقد تضمنت المعاهدة وجوب التعويض عن كل الاضرار التى تعرضت لها الممتلكات الخاصة ، ولم يكن ذلك التعويض

---

(١) راجع ، جوجنهايم ، المرجع السابق ، ص ٧٧ — ٧٨ ، موريس سبان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩

— Kazmierz Grzybowski, Soviet Public International Law Doctrines and Diplamatic Practice, A. W. Sijthoff, Leden, 1970. PP. 837 — 838.

(٢) دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ١٢ — ١٣ .

(٣) أستفان فازرهيلى ، المرجع الســـابق ، ص ٣١ — ٤٣ ، قارن بما قرره كازميرز ، المرجع السابق ، ص ٨٣٧ — ٨٣٨ من أن تعويضات الحرب ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الاغتنام فى الحرب « the issue of reparation is Closely Connected to the right to war booty »

مماثلا للتعويض فى القانون المدنى ، بل كانت له صفة تعويضات الحرب التى تلتزم به حكومة فى مواجهة حكومة أخرى (١) .

ونشير فى هذا الشأن الى أن معاهدات السلام التى أنهت العالمية الاولى قد استبعدت ذكر مصطلح « غرامة الحرب » (٢) والتى كان يدفعها المهزوم للمنتصر كما حدث فى الحروب الالمانية سنة ١٨٧٠ — ١٨٧١ الا أن تلك المعاهدة قد أبقت على مضمون هذه الغرامة ، كما سنرى فيما بعد .

وان كانت معاهدات السلام عقب الحرب الاولى لم تضع على المهزوم غرامات حربية ، الا أنها أيدت دعاوى المنتصرين بحجة قانونية مؤداها أن ألمانيا المعتدية وحلفاءها ملتزمين باصلاح الاضرار والتلفيات التى سببتها أعمالهم وبصفة عامة نتيجة الحرب التى أثاروها وأصابت الدول المعتدى عليها ورعاياها (٣) .

ونجد هذه الانواع المختلفة من الاضرار والتلفيات محددة فى معاهدات السلام بعد الحرب الاولى ، فى القسم الذى يتعلق بتعويضات الحرب .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ — ٣٥ .

(٢) Indemnity of war

(٣) نلاحظ أن هناك استعمالا آخر لمصطلح « تعويضات الحرب » نجده فى تقسيم الحروب الى حروب عادلة وأخرى غير عادلة ، « وقبل أن تبدأ الحرب كان على الامير المهاجم أن يلفت انتباه الدولة المواجهة لوجود سبب عادل للحرب ، وأن عليها أن تدفع تعويضات عادلة فاذا قبلت دفع تلك التعويضات فان الامير يجب أن يتخلى عن الحرب والا كانت حربا غير عادلة » . وقد كان يطلق على تلك التعويضات مصطلح «Reparation» وعلى ذلك فقد كان هذا المصطلح يتعلق باصلاح اضرار سابقة على الحرب وليست ناتجة عنها .

راجع ، فرانسيسكو سواريز ، المرجع السابق ، ص ٣٥ — ٣٦ .

وفى معاهدة تريانون نجد أن القسم رقم ٨ الخاص بهذا الموضوع ، يؤسس تلك التعويضات على المسئولية التضامنية والمتعددة عن الحرب ، ويحمل الحكومة المجرية المسئولية عن كل التلفيات والاضرار التى أصابت الحلفاء ورعاياهم نتيجة الحرب التى فرضت عليهم من النمسا والمجر وحلفائها (١) .

وقد جعلت معاهدة تريانون كل الدعاوى الخاصة بالتعويض التى أمكن اقامتها نتيجة مباشرة للحرب ، بما فى ذلك الدعاوى عن الاضرار التى تعرضت لها الممتلكات الخاصة أيا كانت ضمن المجموع الكلى لتعويضات الحرب (٢) ، ويجب أن تحل المسائل المتعلقة بتلك الدعاوى بين الحكومات وبعضها مباشرة ضمن مجال التعويض الحربى الشامل ، بينما اعتبرت أن الدعاوى التى تهدف الى التعويض عن التلفيات التى نتجت عن الاجراءات الحربية الاستثنائية أو اجراءات نزع الممتلكات والحقوق والمصالح الخاصة برعايا الحلفاء لا تتعلق بمجال التعويض الحربى الشامل حيث بحثت هذه الاخيرة فى معاهدة تريانون فى جزء منفصل تماما تحت عنوان « الممتلكات والحقوق والمصالح » (٣) ليس له علاقة بموضوع تعويضات الحرب وينظر اليها باعتبارها فئة مختلفة تماما عن تلك التعويضات .

كما أن المسئولية عن الاضرار المحدودة أو العامة للحرب ، هى بطبيعة الأمر تختلف تماما عن المسئولية القانونية عن الاعمال غير المشروعة ، أو عن الاضرار المتعلقة بمخالفة قوانين الحرب ، وعلى سبيل المثال فان التدمير الناتج عن القصف المشروع للاهداف العسكرية ، مهما سبب من أضرار ، يعد من طبيعة الاضرار العادية للحرب ، ولا يرتب أية مسئولية الا فيما يتقرر اتفاقيا .

---

(١) المادة ١٦١ من معاهدة تريانون .
(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ — ٣٦ .
(٣) Property Rights and Interests

ولكن اذا كان القصف غير مشروع ، كما لو كان موجها الى سفينة طبية على سبيل المثال أو مدرسة أطفال ، فان مسئولية المحارب فى هذه الحالة تقوم تطبيقا للمبادىء العامة فى المسئولية الدولية •

ولقد كانت نصوص التعويضات الحربية فى معاهدات السلام تقرر التعويض على أساس مبلغ اجمالى يدفعه المهزوم للمنتصر — كغرامة حربية (١) •

واذا أردنا أن نأصل موقف الحلفاء فى الالتزام باعادة الحال الى ما كان عليه والالتزام برد الممتلكات وفقا لمبدأ الاسترداد ، فقد كان يمكننا أن نعتمد على مبدأ روسو الذى يقرر حماية الممتلكات الخاصة وحصانتها فى الحرب لولا أن الحلفاء قد قرروا مشروعية الاجراءات التى اتخذوها فى مواجهة ممتلكات المهزومين ، وقد بنوا مشروعية التزام المهزومين من جانب واحد برد الممتلكات التى انتزعوها استنادا الى مسئوليتهم العامة عن الحرب ولم يعتمدوا فى موقفهم على مبدأ روسو (٢) •

وعلى أى حال ، فاننا نجد فى معاهدة تريانون ، أن كلا من تعويضات الحرب واستعادة الممتلكات والحقوق والمصالح ، التزامان من فئتين مختلفتين • فقد عالجت تلك الاتفاقية مسألة التعويضات العامة للحرب والتى يدخل فى حملتها التعويض عن التلفيات والاضرار التى أصابت الممتلكات الخاصة فى جزء منفصل تماما عن أعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات التى تأثرت باجراءات الحرب (٣) •

---

(١) G. G. Fitzmautice, the Juridical Clauses of the Peace Treaties R. D. C. 1948 — 2, PP. 324 — 325.

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٢ •

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣ •

وعلى سبيل المثال فان الحكومة المجرية تلتزم فى مجال التعويضات العامة للحرب التى لها صفة الغرامة الحربية ، وبالنسبة للتعويض عن السفن الحربية وقوارب الصيد التى أتلفت أو دمرت نتيجة للحرب ، ووفقا للمادة ١٦١ من معاهدة تريانون « أن تتخلى للحكومات المتحالفة عن ملكية كل السفن التجارية وقوارب الصيد التابعة لرعايا المجر » (١) وأن تتخلى عن نسبة من الاسطول النهرى تزيد عن كمية الاضرار المذكورة •

وأكثر من ذلك فان الحكومة المجرية كانت ملتزمه بأن تستبدل الحيوانات والسكك الحديدية والمعدات والادوات وما يشبهها ذات الصفة التجارية التى يتم ضبطها أو استهلاكها أو تدميرها بمعرفة المجر ، أو دمرت نتيجة للعمليات الحربية مباشرة •• بحيوانات وأدوات أخرى من نفس الطبيعة (٣) وعلى ذلك فهذه الاشياء تعتبر تعويضات حربية عامة لها صفة الغرامة الحربية فى حين أن هذه الاموال لو كانت تعرضت لتأثير اجراءات حربية استثنائية فقد كان الواجب معالجة ذلك فى مجال « اعادة الحال الى ما كان عليه » •

---

(١) ملحق ٣ فقرة أولى •
(٢) ملحق ٣ فقرة ٥ •
(٣) ملحق ٤ فقرة ٢ •

المبحث الثـــــالث

مفهوم الاسترداد Restitution

عقب الحرب العالمية الاولى *

بعد أن أستعرضنا فى المبحث السابق تحديد مفهوم كل من اعادة الحال الى ما كان عليـــه ، وتعويضات الحرب ، وتبين لنا أن المصطلح الاول يعنى معـــالجة الآثار التى تترتب عـــلى الاجراءات التمييزية التى تتخذ قبل الممتلكات والحقوق والمصالح بينما تعنى تعويضات الحرب ، معالجة كافة الاضرار المترتبة على الحرب ، سواء فى ذلك الاضرار العامة أو الخاصة والتى تقوم على المسئولية العامة عن الحرب ، فاننا نحاول فى هذا البحث بيان المقصود بالاسترداد فى القانون الدولى عقب الحرب العالمية الاولى (١) ، ونتتبع تطور مفهوم هذا المصطلح .

(*) راجع ، — Ernest J. Schuster, the Peace Treaty in its Effects on Private Property, B.Y.B.,Vol,1, (1920 — 21) PP. 167 — 189.

— Andrew Martin. Private Property, Rights, and Interest in the Paris Peace Treaties, B. Y. B, 1947, PP. 273 — 300.

وكذلك استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ — ٤٥ .

(١) نلاحظ أن مصطلح Restitution الـــذى نعنى به اســـترداد الممتلكات المنزوعة من الاقاليم المحتلة يستخدم فى القضاء الدولى مرادفا لمصطلح restitutio in integrum الذى يعنى « اعادة الحال الى ما كان عليه » .

« Restitutio in integrum in the sense of restitution in Kind ».

كما يستخدم هذا المصطلح أيضـــا ، باعتباره معيارا لاصـــلاح الخطأ

« Restitution the Measure of Reparation. the notion of restitutio in Integrum is an essential Conception of any Court that attempts to Provide adequate reparation for a legal wrong ».

راجع فى ذلك ، R. D. C. 1954, 1, Tome 85, 1955, P. 319.

المطلب الأول

الاسترداد بعد الحرب العالمية الأولى

نلاحظ فى معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الاولى ، أن مصطلح الاسترداد (١) بمفهومه المبنى على المخالفة الدولية المتمثلة فى انتهاك النصوص الصريحة لمعاهدات لاهاى ، وعلى وجه الدقة ، المبنى على انتزاع الممتلكات من الاقاليم المحتلة ، قد اختلط مع « اعادة الحال الى ما كان عليه » الذى كان مقصـــودا به معالجة الآثار المترتبـــة على الاجراءات التمييزية التى اتخذتها دول الاعداء خلال الحرب واعتبرها الحلفاء غير مشروعة وطالبوا بالغائها ، بينما أن الاجراءات المماثلة التى اتخذوها قبل ممتلكات الاعداء وحقوقهم ومصالهم ، اعتبروها مشروعة واحتفظوا بها استنادا الى مسئولية الاعداء عن تلك الحرب (٢) .

ويمكننا بتحليل نصوص معاهدات السلام عقب الحرب الاولى أن نصل الى التفرقة بين « اعادة الحال الى ما كان عليه » الذى عبرت عنه تلك المعـــاهدات باللفـــظ الانجليـــزى Restoration والاسترداد بالمعنى الفنى ، الذى لا يعنى استعادة الحالة القانونية السابقة للحقوق ولكن اعادة المنقولات الى مكانها الاصلى وهو أقليم الدولة الذى نزعت منه تلك الممتلكات ، وفقا للمعنى العملى الاصلى للـــكلمة الفرنســـية Restitution وان كان المصطلحان يتفقـــان فى أنهما يتطلبـــان الاحلال الاقليمى واعادة الممتلكات المنزوعة .

---

(١) Restitution in Kind

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ — ٣٨ .

ونظرا لان معاهدات السلام عقب الحرب الاولى لم تكن قد بلورت بعد وبصفة كاملة مفهوم الاسترداد باعتباره مصطلحا قانونيا مستقلا بذاته (١) ، فقد عرضت تلك المعاهدات لاعادة الحال الى ما كان عليه ، مع رد الممتلكات المنزوعة ، تحت تسمية واحدة ، حيث ذكرت كل منهما باعتبارهما Restitutions الا أنها لم تعالج مسألة نزع الممتلكات تحت عنوان « الممتلكات والحقوق والمصالح » الذى يختص بمعالجة الآثار المترتبة على الاجراءات التمييزية ، ولكن تحت عنوان « تعويضات الحرب » ، والتى يختلف مفهومها عن مفهوم الاسترداد — كما أن تلك المعاهدات قد تناولت نزع الممتلكات بطريقة مختصرة ضمن أفعال التدمير والتلف التى اعتبرت ألمانيا وحلفاءها مسئولين عنها ، وعلى أساس التزام هذه الدول بصفة عامة بدفع تعويضات حرب (٢) •

ونلاحظ ، أن معاهدات السلام عقب الحرب الاولى • عندما ذكرت الممتلكات التى تخضع للاسترداد قد أوردت قائمة بتلك الممتلكات تضمنت الحيوانات والنقود ثم أعقبت ذلك بلفظ شامل « لكل أنواع الاشياء » (٣) •

---

(١) أوضحت المادة ١٦٨ من معاهدة تريانون تحت عنوان تعويضات الحرب ، أن استرداد النقود والحيوانات والاشياء المنقولة والسندات التى انتزعتها القوات المركزية (ألمانيا وحلفاؤها) من أقاليم دول الحلفاء بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ثم ضبطتها أو صادرتها بالاضافة الى ذلك بطريقة غير مشروعة ولاغراضها الخاصة ، يجب أن يتم ذلك الاسترداد بطريقة متكافئة بين الحكومات . راجع أيضا المادة ، ٢٣٨ من معاهدة فرساى ، والمادة ١٨٤ من معاهدة سان جرمان ، اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ — ٢٧٧ .

(٢) المادتين ١٦٢ ، ١٦٨ من معاهدة تريانون والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى . ونلاحظ هنا أن معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية قد تجنبت هذا النقد حيث كان عنوان هذا الفصل هو « تعويضات الحرب والاسترداد » .

(٣) «objects of every nature» ونلاحظ أيضا هنا ان معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية قد استخدمت مصطلحا آخر هو «all Identifiable Property»
راجع فى ذلك ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ . حيث يقرر أن هذه المغايرة لا يعدو أثرها اختلاف الاسلوب اللغوى .

وبينما يوجد خلاف بين فقهاء الـدول أطراف النزاع فى الحرب العالمية الاولى ، حول مشروعية دعاوى التعويضات الحربية العامة التى فرضتها الدول المنتصرة على الدول المهزومة باعتبار أن الاخيرة مسئولة عن اثارة هذه الحرب ، الا أن ذلك الخلاف لا يقوم فيما يتعلق بوجوب استرداد الممتلكات المنزوعة ، حيث أن نزع الممتلكات يعد عملا منافيـا لقوانين واعراف الحرب ، وفى عبارة أخرى فانه من الواجب التفرقة بين الاسترداد وبين غرامات الحرب ، حتى وان كانت تلك المعاهدات قـد عاملتهما بطريقة متشابهة (١) •

وقد نصت المادة ١٦٨ من معاهدة تريانون على الاسترداد الاصلى بأن قررت « التزام المجر باجراء الاسترداد وفقا للاجراءات التى تقررها لجنة تعويضات الحرب للنقود والاشياء والحيوانات التى تم نزعها أو مصادرتها ويتم التعرف عليها على اقليم المجر أو فى حيازتها أو حيازة حلفائها ، وذلك بالاضافة الى مبالغ التعويض الواجب دفعها والموضحة فيما سبق » (٢) •

وتوضح هذه المادة بطريقة حاسمة أن الاسترداد ليس جزءا من تعويضات الحرب حيث أنه يجب أن يتم بالاضافة الى تلك التعويضات التى لها صفة الغرامة الحربية ، وقد اتضح ذلك أيضا من نص الفقرة

---

(١) أستفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(١) «In addition to the payments mentioned above Hungary shall effect, in accordance with the procedure laid down by The Reparation commission, restitution in cash taken away, seized or sequestrated, and also restitution, of animals, objects of every nature and securities taken away, sized or sequestrated in the cases in which it proves possible to identify them, on territory belonging to, or until the complete execution of the presesnt treaty in the possession of Hungary or her allies ».

استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
وراجع أيضا ، أندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧

الاخيرة من المادة ١٧٣ التى تقرر صراحة أن الاسترداد لا يعد جزءا من تعويضات الحرب .. لانه يجب أن يتم فى كل حالة بالاضافة الى تلك التعويضات ، فتنص على أنه لا يجب فى أى حال أن تقيد الممتلكات المستردة وفقا للمادة ١٦٨ فى حساب التعويضات الحربية المستحقة (١) .

أما عن النصوص الواردة فى الملحق رقم ١ للمادة ١٦٢ من معاهدة تريانون والتى يمكن بمقتضاها مطالبة المجر بالتعويض عن ممتلكات الحلفاء أو رعاياهم التى نقلت أو أضيرت أو دمرت نتيجة أعمال المجر وحلفائها على الارض أو فى البحر أو فى الهواء أو دمرت مباشرة أثناء القتال أو فى عمليات حربية ، ومع استثناء المواد الحربية « تلك النصوص لا يمكن اعتبارها مقررة للاسترداد ولكنها من طبيعة تعويضات الحرب التى لها صفة الغرامة الحربية » (٢) .

الا أن هناك خلاف حول طبيعة الالتزام المقرر فى ملاحق المادة ١٦١ من معاهدة تريانون (٣) والخاص باستبدال الاشياء التى دمرت أو استهلكت نتيجة للاعمال الحربية والتى يجب أن تطرح قيمتها من اجمالى تعويضات الحرب ، حيث يقرر استيفان فازرهيلى أن هذا الالتزام لاينظر اليه باعتباره مقررا لاعادة الحال الى ما كان عليه أو الاسترداد ، ولكن يجب النظر الى الاشياء المسلمة وفقا لهذا الالتزام على أن لها صفة الغرامة الحربية (٤) .

الا أن ، اندرو مارتن (٥) ، يقرر أن هذا الالتزام يعد التزاما بالاسترداد النوعى restitution in Kind مقارنا بينه وبين الالتزام المقرر فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق باسترداد الاشياء ذات القيمة الفنية الاثرية والتاريخية واسترداد الذهب النقدى من ايطاليا .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٣) راجع المواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى .
(٤) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٥) أندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، وراجع أيضا الملحق رقم ٤ جزء ٨ قسم ١ للمادة الثانية من معاهدة فرساى .

ونحن لا نؤيد اعتبار هذا الالتزام من طبيعة تعويضات الحرب نظرا للصفة الشاملة التى جاء بهـا النص والتى نجـدها فى نصـوص الاسترداد ، حيث ورد أنه « بالنسبة لكل الممتلكات مهما كان موقعها ، والتابعة لاى من دول الحلفاء أو مواطنيها ، فيما عدا الاعمال والمواد البحرية أو الحربية ، التى نقلت أو ضبطت •• » كما أن حساب هـذه الممتلكات المستبدلة ضمن تعويضات الحرب لا يدل على أنهما من طبيعة واحدة • نظرا لان تلك التعويضات تشمل كافة الاضرار المترتبـة على الحرب بما فى ذلك ما أصاب الممتلكات الخاصة •

ونلاحظ هنا أيضا ، أن معاهدات السلام عقب الحرب العالميـة الاولى ، عندما نظمت الاسترداد ، لـم تقرر تتبع الممتلـكات موضع الاسترداد خارج اقاليم الدول المسئولة أو حلفائها ، وعلى عكس ما قررته معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ، من وجـوب اسـترداد الممتلكات المنزوعة أينما كانت ، وسواء فى ذلك اقاليم الاعداء أم حلفائهم أم اقاليم الدول المحايدة (١) •

كما أن نصوص الاسترداد فى معاهدات السـلام عقب الحرب العالمية الاولى وان كانت لم تشر الى حماية الحائز حسن النية الذى توجد لديه الممتلكات موضع الاسـترداد ، فهى أيضـا لم تقرر بصفة جازمة استبعاد تلك الحماية كما فعلت نصوص الاسترداد عقب الحرب الثانية ، حيث أشارت الى وجوب اجراء الاسترداد « دون النظر الى أى تصرف تالى تم به للحائز الحالى اكتساب تلك الممتلكات » (٢) •

هذا وتتلخص القواعد الاساسية التى تحكم الاسـترداد وفقـا لمعاهدات السلام عقب الحرب الاولى ، فيما يلى (٣) •

---

(١) أندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ — ٢٧٦ •

(٢) تلاحظ فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية أنها تغض النظر عن أى تصرف تالى subsequent transaction لنزع الممتلـكات ، راجع ، أندرو مارتن ، المرجع السـابق ، ص ٢٧٧ •

(٣) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المـرجع السـابق ، ص ١٠٦ ، استفان فازرهيلى المرجع السابق ، ص ٤٤ — ٤٥ •

١ — يجب اجراء الاسترداد عينا .

٢ — يجب أن تكتشف الاشياء المطلوب استردادها ويتم التعرف عليها على اقليم الدولة التى انتزعتها أو أقاليم حلفائها .

٣ — يجب أن تتم اعادة الممتلكات للدولة المضرورة وليس للفرد المالك .

ولم تضع معاهدات السلام عقب الحرب الاولى مزيدا من القواعد التفصيلية للاسترداد اذ قررت المادة ١٦٨ من معاهدة تريانون (١) ، أن الاسترداد يجب أن يتم وفقا للاجراءات المقررة بمعرفة لجنة تعويضات الحرب .

وعلى عكس ما هو مقرر فى اعادة الحال الى ما كان عليه ، فلم يكن مطلوبا فى الاسترداد ، اثبات الملكية فى الممتلكات المطلوب استردادها فيكفى اثبات مجرد نزعها من اقليم احدى الدول المتحالفة ، اذ أن الممتلكات يجب أن تعاد اقليميا للدولة المعنية ، ويجب على الدولة طالبة الاسترداد اعطاء المعلومات اللازمة للتعرف على تلك الممتلكات (٢) .

وقد قررت نصوص الاسترداد فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية لمصلحة الدول المتحالفة فقط ، فلا تستفيد منها الدول المهزومة ولا الدول المحايدة ، كما لم تتضمن تلك المعاهدات ما يفيد التزام الحائز حسن النية باعادة الممتلكات المنزوعة ، كما سبق أن ذكرنا ، وهى أيضا لم تنص على تعاون المسئولين فى الدول التى يقع عليها هذا الالتزام فى البحث عن تلك الممتلكات (٣) .

---

(١) راجع أيضا ، المواد ٢٣٨ من معاهدة فرساى ، ١٨٤ من معاهدة سان جرمان .

(٢) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٥ ، راجع أيضا ، شوستر ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ ، حيث يتساءل . هل شكلت القواعد الواردة فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى سابقة تحتذى ، فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة .

غيـاب التبـادلية (١) :

لم تقرر معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى مبدأ المعاملة بالمثل (التبادلية ــ المقابلة) فيما يتعلق بالاسترداد أو اعادة الحال الى ما كان عليه ، الا أن هناك استثناءات نصت عليها معاهدة تريانون فيمـا يتعلق بأنواع محددة من الاسترداد (٢) وفى هذه الحالات لم يكن الامر متعلقا باعادة ممتلكات نزعت من الاقاليم المحتلة خلال الحرب بمعرفة قوات أجنبية بقدر ما هو متعلق ، بتقسيم مجموعات من الاموال والوثائق الخاصة بالدول المعنية كانت محفوظة لوقت طويل وبطريقة غير مشروعة فى أماكن ليست تابعة لها .

وفى رأينا أنه لم يكن هناك ما يبرر غياب التبادلية بالنسـبة لحق الاسترداد ، حيث أن أساس هذا الحق هو المخالفة الدوليـة ، وليس المسئولية عن الحرب ، فاذا استبعدنا المسئولية عن مخالفة وانتهـاك قواعد لاهاى ، فان المسئولية عن نزع الممتلكات واجراء الاسترداد تقع على كلا الطرفين ، وعلى الاقل لا يمكن اعفاء أى من الطرفين من هذه المسئولية بطريقة قانونية ، اذا كانا قد تبـادلا هـذه الاعمال خـلال الحرب .

=

=

«whether the treatment of private property of Individuals After the conclusion of peace in the manner exemplified . a precedent which ought to be adhered to in the future ».

ولا شك فى أن اجابة هذا السؤال قد جاءت بالايجاب فى معاهدات ما بعد الحرب الثانية .

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) م ١٧٨ التى تنص على استرداد المجر للسجلات والوثائق والموارد التى يرجع تاريخها الى فترة لا تزيد عن ٢٠ عاما والتى لها تعلق مباشر بتاريخ أو ادارة الاقليم المجرى . والمـادة ١٧٧ المتعلقة بالتراث الفكرى .

المطلب الثـــــانى

رأى الفقه فى الاسترداد وتعويضات الحرب بعد الحـــرب العالميـــة الاولى

لقد عالج كل من الفقهـــاء الالمان كاوفمان Erich Kaufman سنة ١٩٤٩ وشمولر Schmoller وماير Maier وتوبلر Tobler الفارق بين تعويضات الحرب والاسترداد بقصد (١) ، ايضاح معنى الاسترداد ، الا أن هذه الاعمال الفقهية لم تنجح فى كشف الغموض الذى يحيط به وبتسميته اللغوية ، ويبدو أنهم يخلطون بين كل من « الاسترداد العام » (٢) • أو تعويضات الحرب فى معاهدات السلام وبين اعادة الحال الى ما كان عليه وبين استرداد الممتلكات المنزوعة ، وترتيبا على أن مصطلح الاسترداد العام « الذى اســتخدمه الفقهـــاء أنزيلونى وليست liszt واوبنهايم باعتباره جزاءا على المخالفة الدولية ، قد استخدمته أيضا معاهدات السلام مماثلا لمصطلح تعويضات الحرب ، وأن اعادة الحال الى ما كان عليه فى القانون الدولى هو الصيغة الاكثر شيوعا للاسترداد العـــام » • وأن مصطلح الاســترداد قد ورد احيانا فى كتاباتهم مماثلا لتعويضات الحرب واعتمادا على النص الفرنسى لمعاهدات السلام ، فقد اعتبر الفقهاء الالمان شمولر وتوبلر وكاوفمان ، أن الغاء الاجراءات التمييزية يعد استردادا وجزءا من تعويضات الحرب فى نفس الوقت •

وفى تحليل الفقهاء الالمان الاربعة لعملية اعادة قوارب الملاحـــة الداخلية التى نقلت حيـــازتها بمجرد اندلاع الحرب من أيدى القـــوات

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ — ١٠٧ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤١ — ٤٤ .

(٢) General Wiedergutmachung

المتحالفة الى ألمانيا والمجر (١) ، والماثلة فى رأيهم لتعويضات الحرب ، قد تم تكييفها على أنها استرداد بالمعنى الفنى رغم افتقاد تلك العملية لواقعة « انتزاع الممتلكات » التى يجب أن تكون نتيجة مخالفة دولية والتى يعد وجودها شرطا أساسا للاسترداد بالمعنى الفنى •

وعلى وجه الخصوص ، يقرر كاوفمان ، أن استبدال البضائع التى انتزعت من الاقاليم المحتلة ببضائع مماثلة — أو حيوانات — يعد احدى صور تعويضات الحرب (٢) •

وبطبيعة الامر ، فان استعادة كل الممتلكات التى انتزعت بمعرفة قوات الاعداء بالمخالفة لاتفاقيات لاهاى من الاقاليم التى احتلوها ، يجب معاملتها وفقا لمعاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى باعتبارها استردادا •

وكما رأينا فى الباب الاول من هذه الدراسة ، أن المادة ٥٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة تقرر أنه يجب عند نهاية الحرب استرداد كل الممتلكات التى ضبطت أو صودرت بطريقة قانونية بمعرفة الاعداء خلال الاعمال الحربية •

وعلى ذلك فما هو الفارق بين الاسترداد وتعويضات الحرب فى رأى الفقهاء الالمان بعد الحرب الاولى ؟

---

(١) الموضحة فى الفقرة السادسة من الملحق الثالث للمادة ٢٤٢ من معاهدة فرساى ، وكذلك الفقرة الخامسة من الملحق الثالث ، الجزء الثامن فى معاهدة تريانون •

(٢) يقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، أن كاوفمان — الذى أراد أن يضع نظرية تخدم المصالح الالمانية — قد ذهب الى أن تعويض الحرب يتحقق عن طريق الوفاء بسلع تؤثر فى الاقتصاد القومى للدولة بينما الاسترداد يعنى رد الاموال التى انتزعت بعينها وذاتها ، ولعل السقطة التى هوى فيها كاوفمان هو المعيار الذى اقترحه لتحديد مسئولية الدولة التى انتزعت الاموال ، فهو يترك هذا المعيار للقانون الوطنى يحدده طبقا لاحكام القانون المدنى المحلى ، انظر ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ •

يبرز الفارق بين الاسترداد وتعويضات الحرب فى رأى الفقهاء الالمان من النواحى الاتية (١) :

— أن تعويضات الحرب تعتبر دينا على الدولة المهزومة يتم الوفاء به بتسليم بضائع وأموال تخرج من ذمتها المالية وكيانها الاقتصادى •

— وبينما ينظر كل من شمولر وتوبلر وماير للاسترداد على أنه عملية تتم اعمالا للقانون المدنى فى العلاقات الدولية ، فهو فى رأيهم عملية اعادة لمتلكات لم تخرج أصلا من ملكية صاحبها وفقا للقانون المدنى ، فاننا نجد كاوفمان يعتبر أن نزع الممتلكات يعد مخالفا للقانون الدولى ، لذا فان الممتلكات الاجنبية المنزوعة لا تعتبر جزءا من اقتصاد الدولة الالمانية فى رأيهم جميعا •

ونلاحظ أن هذا الرأى يدافع عن مصالح معينة لالمانيا ، اذ يترتب عليه أن تنازل المالك عن الممتلكات المطلوب استردادها أو تواجده على الاقليم الالمانى يعفى ألمانيا من واجب اعادة تلك الممتلكات ويساعد على بقائها بألمانيا •

ونلاحظ أن الاسترداد فى معاهدات السلام عقب الحرب الاولى ، وكما يعد مقبولا لدى كاوفمان ، مازال مختلطا مع اعادة الحال الى ما كان عليه بل وأكثر من ذلك مع تعويضات الحرب المبنية على المسئولية العامة عن الحرب ، ويعنى الاسترداد فى تلك المعاهدات مجرد اعادة الاشياء المنزوعة بالمخالفة للقانون الدولى من الاقاليم المحتلة أو المصادرة أو المضبوطة هناك ، وأن الفارق بين تعويضات الحرب والاسترداد يتلخص فى أن أساس تعويضات الحرب هو المسئولية العامة عن الحرب وهدفها تقرير تعويض عن الاضرار التى سببتها ، بينما الاساس القانونى للاسترداد هو انتهاك قواعد الحرب وهدفه اعادة الممتلكات المنزوعة بذاتها وبغض النظر عن المسئولية العامة عن الحرب •

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ — ٤٣ .

وهذا الاسترداد يختلف كلية عن اعادة الحال الى ما كان عليه ، وعن التعويض بصفة عامة الذى يعد جزاءا على المخالفة العامة للقانون الدولى ، وأساسه المخالفة الدولية وغرضه « اعادة وضع » (١) الممتلكات المنزوعة بطريقة مخالفة للقانون الدولى .

ولا تتضمن النصوص المتعلقة بالاسترداد العينى للممتلكات المنزوعة بمعرفة الالمان وحلفائهم فى الحرب الاولى ، تخويل المنتصرين سوى حق الاعادة البسيطة للمتلكات ، أو فى عبارة أخرى التعويض الحربى العادى عن المخالفة الدولية التى وقعت .

وكما يقرر استفان فازرهيلى فان الاسترداد باعتباره مصطلحا قانونيا محددا قد بدأ يأخذ وجوده المستقل مع عقد اتفاقيات السلام عقب الحرب الاولى ، ويكون موضوعا لقواعد مختلفة عن تلك التى تحكم اعادة الحال الى ما كان عليه فى القانون الدولى (٢) .

(١) Replacement

(٢) «According to what has been said above restitution as a specific legal institution began all the same its independent existence with the conclusion of the peace Treaties around Paris, subjected to reules different from those governing general in integrum restitutio of International law.

المرجع السابق ، ص ٤٤ .

الفصـــــل الثـــالث

الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية *

تقســـــيم

نتناول فى هذا الفصل دراسة مفهوم الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية فى ثلاثة مباحث .

المبحث الاول بعنوان مفهوم الاسترداد فى الحرب العالمية الثانية .

المبحث الثانى بعنوان اعادة الحال الى ما كان عليه فى معاهدات السلام عقد الحرب العالمية الثانية .

(*) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٩٨ — ١١٤ ،

— استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٧٦ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ص ٩٨٨ — ٩٩٠ .

— ماكنير ، المرجع الســـابق ، ص ٣٣٥ ، ٤١٧ — ٤١٨ ، دانيال انجيل ، المرجع السابق ص ١٩ ، ٣٢ — ٣٦ .

— ANDREW MARTIN, The Treatment of Enemy Property under the peace Treaties of 1947. G. S. 1962., Priveate property, Rights and Interests in the Paris peace treaties. B. Y. B. 1947, PP. 273—300.
— J. G. CASTEL, INTERNATIONAL Law chiefly As Interpreted in Canda, 1956, P. 1197.
— Paul Guggenhiem, Traité de droit International Public, Tome 2 Genevé, 1953 — 1954, PP. 486 — 488.
— Marjorie Whiteman, Digest of International Law, Vol, 8. the department of state publication, wash-iaton. D. C. 1966. P. 1013.
— E. A. S. B. Brooks, Registration of International Claims under the foreign Compansation Act 1950. G. S. 1958 — 1959, Vol, 44, P. 193.
— G. C. Christie, what constitutes a taking of Prperty under International law B.Y.B.1962,Vol.38,PP.324 — 327.

=

المبحث الثالث بعنوان الاسترداد النوعى •

=
=

— Norman Bentwich, International Aspects of Rest itution and Compansation for Victims of the Nazes, B. Y. B. 1955 — 1956. PP. 206 — 207, 213 — 214.

— L. H. Woolsly, the forced Transfer of property in occupied territories, AM. J. I. L, Vol, 37. 282—283.

— G. G. Fitzmaurice, The Juridical clauses of the peace Treaties, R. D. C. 1948 — 2. P. 259.

المبحث الاول
مفهوم الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الاول
رأى الفقه فى الاسترداد

فى سياق معالجة فقهاء القانون الدولى لمعاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الثانية لوحظ أن بعضا منهم لا يقيم أية تفرقة بين اعادة الحال الى ما كان عليه وبين الاسترداد فيجعلون منهما مدركا واحدا ، وبالتالى لم يرتبوا أية نتائج على اختلاف هذين المصطلحين ، ومن هؤلاء الفقهاء مارسيل سيبر Marcel Sibert (١) وجوجنهايم Guggenhiem (٢) وقد ساعد على ذلك أن النص الفرنسى لمعاهدة السلام قد استخدم مصطلحا واحدا يشمل النوعين معا ، فى حين أن النصين الانجليزى والروس لتلك المعاهدات قد استعمل اصطلاح استعادة Restoration واعادة retuerning فى كل موضع حيث يستخدم النص الفرنسى مصطلح Restitution للتعبير عن اعادة الحال الى ما كان عليه (٣) •

وعلى نفس المنوال فاننا نجد المادة ٢٧ من معاهدة السلام مع المجر (٤) • تتحدث — حسب نصها الانجليزى — عن استعادة الممتلكات والحقوق والمصالح للاشخاص الذين عانوا اضطهادا بالنسبة لاصلهم العرقى أو ديانتهم (٥) •

---

(١) Marcel Sibert, Traité De Droit International Public, Ledroit De la paix, Tome premier, Paris, — librarie Dalloz, 1951, P. 232.

(٢) جوجنهايم ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ — ٤٨٨ •

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ — ٤٩ •

(٤) كذلك المادة ٢٥ من معاهدة السلام مع رومانيا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى •

(٥) راجع النص الفرنسى ومنه« La Hongarié prend l'engajement de restituer lesdits biens de rétablic les dits droits et interéts légaux».

وكما يقرر استفان فارز هيلر فأن معاهدة السلام مع المجر قد اقامت التفرقة بين اعادة الحال الى ما كان عليه والاسترداد حيث أوردت كلا المصطلحين معا فى وقت واحد ، فاستخدمت لفظ restoration ولفظ restitution فى المادة ٣٠ من المعاهدة المذكورة للدلالة على ما أوضحته فى الفقرة الاولى من استعادة الممتلكات المجرية التى كانت فى المانيا خاضعة للاجراءات التى طبقها الحلفاء على ممتلكات الاعداء ، وعلى ما أوضحته الفقرة الثانية من استرداد الممتلكات التى كانت قد نزعت بالقوة أو الاكراه من المجر بمعرفة السلطات أو القوات المسلحة الالمانية . وعلى ذلك فان الاسترداد كما تبلور خلال وبعد الحرب الثانية كان يقصد به اعادة الممتلكات التى نزعت خطأ بالمخالفة لقواعد القانون الدولى من اقليم محتل احتلالا مؤقتا بمعرفة العدو ، وهذا هو الاسترداد بالمعنى الفنى (١) .

ومن ناحية أخرى فان ابطال الاجراءات التمييزية التى كانت متخذة قبل الممتلكات والحقوق والمصالح الواقعة فى اقاليم المحاربين واستعادتها بحالة جيدة كاملة للاشخاص المستقين لذلك ، هو « اعادة الحال الى ما كان عليه » ولا يعد عدم المشروعية السابق شرطا أوليا له ، ويعبر عنه باللفظ الانجليزى Restoration

ونظرا للضآلة النسبية لحالات نزع الملكية فى الحرب الاولى فان التعبير عن المفهومين معا بمصطلح واحد فى اللغة الفرنسية restitution لم يسبب أية متاعب ملموسة ، أما فى الحرب الثانية حيث تعددت حالات

(١) «Restitution» as a legal concept taken in the technical sense is in the International legal terminology developed during and after world warII, reserved for the designation of the returning (in German : Zwrückerstattung, Rücklieferung) of property wrongfully removed, in violation of the rules of International law from a territory occupied by the enemy,, »

استفان فازرهيلى
المرجع السابق ، ص ٤٨

نزع الملكية ووصلت أساليب الحرب الالمانية الى درجة خطيرة من مخالفة القواعد المنظمة للحرب ، بعمليات السلب والنهب المنظم للاقاليم المحتلة ، مما أوجد قدرا من التضارب ، حيث أن الاساس القانونى والمعايير والآثار الخاصة بالاسترداد تختلف عن تلك الخاصة باعادة الحال الى ما كان عليه •

اما عن الفارق بين الاسترداد وتعويضات الحرب ، فقد ظهر اتجاهان فى هذا الموضوع ، اتجاه عام فى دول الحلفاء واتجاه آخر للفقهاء الالمان ، ويتفق الاتجاهان على أن أساس تعويضات الحرب هو المسئولية العامة عن الحرب ، أما بالنسبة لاساس الاسترداد ، فيقرر أصحاب الاتجاه الاول ان الاسترداد يقوم على المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات بالقوة أو الاكراه من الاقاليم المحتلة ، كما يقوم على حماية الاقتصاد الوطنى فى الاقليم المحتل أى أنه يقوم على مبدأ الاقليمية •

لذا فان الدولة المضرورة هى التى تطالب به بقصد اعادة الممتلكات الى الاقليم الذى نزعت منه وليس الهدف من الاسترداد اعادة الممتلكات الى مالكها بل حماية اقتصاد الدولة المضرورة (١) •

الا أن الفقهاء الالمان يدفعهم الى ذلك رغبة المحافظة على المصالح الالمانية المتمثلة فى الابقاء على تلك الممتلكات فى ألمانيا ، يقررون أن الاسترداد يقوم على حماية حق الملكية الخاصة ، فاذا ما كان المالك موجودا على الاقليم الالمانى والممتلكات فى حيازته ، فلا يمكن وفقا لوجهة نظرهم تسليم تلك الممتلكات بموجب حق الاسترداد الى الدولة الطالبة •

وفى بعض أحكام التحكيم نجد أن الفارق بين الاسترداد وتعويضات الحرب يتمثل فى أن الاسترداد يقوم على استمرار حق الملكية ، بينما

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ •

تقوم تعويضات الحرب على أساس المسئولية العامة عن الحرب (١) مما يؤيد وجهة نظر الفقهــاء الالمـــان ، الا أن الفقيـــه الانجليزى مارتن

---

(١) راجع ، I. L. R. Vol, 29, 1966. 474 — 475. حيث قضية التحكيم بين ايطاليا وحكومة المانيا — أمام محكمة التحكيم فى المتلـــكات والحقوق والمصالح فى المانيا — الفرقة الثانية
(Sauser - Hall's Chwandt, Sperduti)
فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،
وتتلخص وقائع القضية انه فى الفاتح من ديسمبر سنة ١٩٥٦ قدم المدعى الى لجنة التحكيم دعوى ضد جمهورية المانيــا بقصـــد الحصول على مبلغ ٣٤٫٢٠ مارك المــانى كتعويض عن عشرة آلاف كيلو جرام من المعادن كانت القوات المسلحة الالمانية قـــد نزعتها من ايطاليا بعد ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولم يتم اعادتهـــا وفقا للمادة ٥ من القسم الخامس لاتفاقية حل المسائل الناتجـــة عن الحرب والاحتـــلال الموقعـــة فى ٢٣ أكتوبر ســـنة ١٩٥٤
Convention on the Settlement of Matters Arising out of the war and occupation, 1952 — 1954)
وفى مسألة التفرقة بين الاسترداد (external restitution) وتعويضات الحرب (reparations) قررت المحكمة ، أن الحق فى الاســـترداد على الرغم من أنه يقوم على اســـاس من القانون الدولى ، فهو يقوم على استمرار حق الملـــكية الخاص للرعايا أو المقيمين فى الاقاليم المحتلة الذين حرموا من ممتلكاتهم رغما عنهم فى الظروف المقررة فى المادة ٣ من القسم الخامس من الاتفاقية ، ولهذا فان من حق الشخص الذى جرد من ممتلكاته خلال احتلال الاقليم ، أو خلفائه ، تقديم دعوى اســـترداد أمام المحاكم الالمانية حتى ٨ مايو سنة ١٩٥٦ .. وأن الاسترداد يعطى الحق فى استلام الممتلكات المتعرف عليها عينيا ، ولا تدخل قيمتها فى تعويضات الحرب ، وأن الهدف من تعويضات الحرب هـــو اصلاح الاضرار الاقتصادية العامة التى أصابت الدولة بسبب الحرب ، وهى تقدر نقدا ولا تقدم عينا بصفة عامة .
وللاسترداد والتعويض صفة مشـــتركة فى انهما اجراءان يعالجان الاثر المترتب على خطـــأ دولى بتقـــديم تعويض عادل للطرف المضرور يتكافأ مع الضرر الذى أصابه ، ولا يمكن انكار أن الفصل بينهما ليس سهلا بصفة دائمة ، وهو يعتمد غالبا على الاتفاقات الدبلوماســـية بين المنتصر والمهزوم ، ويفرض فيهـــا المنتصرون الالتزام بتقديم التعويض اللازم .
ولكننا نرى أن ذلك الحكم انما يخلط بين الاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه حيث أن الاخير هو الذى يقوم على استمرار حق الملـــكية ولكن الاسترداد انما يقوم على مبـــدأ الاقليمية ومبدأ القانون العام كما سنرى تفصيلا فيما بعد .

Marten (١) وعلى عكس ما يفيد الحكم السابق يقرر أن هناك رابطة عضوية بين تعويضات الحرب والاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه ، مقررا أن الغموض الذى يشوب تلك العلاقة مرجعه الى فنون الصياغة فى معاهدات السلام سنة ١٩١٩ ، سنة ١٩٤٧ ، التى تطلبت وضع النصوص المتعلقة بتلك الموضوعات فى مجموعات منفصلة ، مما دعى الى وجهة نظر خاطئة مؤداها أن الممتلكات الخاصة والحقوق والمصالح (بخلاف الممتلكات المسلوبة) ليست داخلة مباشرة ضمن تعويضات الحرب •• وأن تعويضات الحرب ما هى الا مجرد طريقة واحدة (شاملة) لتعويض الخسارة أو التلف الذى أصاب — فيما أصاب — الممتلكات الخاصة ، وأن الاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه ، والتعويض النقدى ، هى طرق أخرى فى نفس المجال ويضيف مارتن بأنه على عكس ذلك ، فان ما تدفعه أو تسلمه حكومات العدو ليس هو الطريقة الوحيدة التى يتم بها الوفاء بتعويضات الحرب بل يتم أيضا بما يقوم به المنتصرون دون تدخل من حكومات العدو — من ضبط واحتجاز للممتلكات الخاصة والحقوق والمصالح وأخيرا ، فان تعويضات الحرب للحلفاء ، لم تكن فقط تلك التعويضات المشروطة فى معاهدات السلام ، بل يجب أيضا ملاحظة التعويضات النقدية التى كان على حكومات العدو أن تدفعها لرعاياها تعويضا عن عمليات الاستيلاء الجبرى على المؤن والخدمات ، وعن الضرر الذى أصاب غير المتحاربين الذى سببته قوات الحلفاء •

ولا شك فى أن هذا الرأى يغفل التفرقة القائمة بين الاسترداد وتعويضات الحرب واعادة الحال الى ما كان عليه ، ويجعل منهم جميعا طرقا متشابهة لاستيفاء تعويضات الحرب •

وأرى أن الاخذ بذلك الرأى يفقد الاسترداد ذاتيته التى اكتسبها كمصطلح قانونى مستقل له خصائصه وكيانه وقوة الزامه ، حتى على

---

(١) Andrew Martin, Private Property, Rights and Interests in The Paris Peace Tveaties. B. Y. B. 1947, P. 274.

الدول المحايدة التى لم تكن طرفا فى تلك المعاهدات وهو ما نوضحه فيما بعد .

أما عن الفـــارق بين تعويضات الحرب واعادة الحـــال الى ما كان عليه (١) ، وقد وضح لنا مما سبق أن أساس كل منهما يختلف عن الآخر ، حيث أن أساس تعويضات الحرب هو المسئولية العامة عن الحرب بينما يقوم إعادة الحال الى ما كان عليه ، على معالجة آثار الاجراءات التمييزية المتخذة قبل الممتلـــكات الخاصـــة ، كما بدأ ذلك الفارق أيضـــا فى أن التعويضات الحربية تدفع الدولة المضرورة ، بينما تسلم الممتلكات — التى يتم اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لها — الى مالكها الاصلى فلا تدخل فى الذمة المالية للدولة .

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، استفان فنازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٤١ — ٤٢ .

المطلب الثـــــانى

مفهوم الاسترداد فى معاهدات سلام عام ١٩٤٧ (١)

أصدرت دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية ، اعلانا فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ أكدت فيه عزمها على مناهضة الوسائل التى اتبعتها قوات المحور المتعلقة بالممتلـكات والحقوق والمصـالح فى الاقاليم المحتـلة والخاضعة لسيطرتها ، وحذرت فى ذلك الاعلان كل الاشخاص — خاصة فى الدول المحايدة — من اكتساب تلك الممتلكات (٢) •

وقد أصبح ذلك الاعلان جزءا من معاهدات السلام التى وقعت عقب الحرب العالمية الثانية — وذلك باستثناء المعاهدة التى وقعت مع فنلندا — حيث نصت تلك المعاهدات صراحة على التزام الدول الموقعة بالمبادىء الواردة بذلك الاعلان •

وينطبق الالتزام بالاسترداد على كل الممتلكات التى يمكن التعرف عليها والتى كانت قد نزعت بالقوة أو الاكراه ، بمعرفة أى من قوات المحور، من اقليم أى من دول الأمم المتحدة ، بغض النظر عن أى تصرف تال تم للحائز الحالى اكتساب حيازة تلك الممتلكات به • وينطبق هذا الالتزام فى المقام الاول على الممتلكات التى كانت ما تزال على اقليم العدو المعنى

---

(١) — Official Documents Supplement to,, AM. J. I. L. Vol, 42, 1948.

— Restitution of Identifiable Property to Victims of Nazi Oppression, Official Documents Supplement to AM. J. I. L, Vol, 44, 1950.

(٢) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ — ١٠٨

— وكذلك ، استـفان فازرهيـلى ، المرجـع السـابق ، ص ٧٨ — ٨٠ .

— دانيال انجيل ، المرجع السابق ، ص ٣٢ — ٣٣ .

— ل. هـ. وولس ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢

— وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٨ .

— جوجنهايم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ — ٨٠

كما تنطبق مع ذلك على ممتلكات دول الامم المتحدة الموجودة لدى طرف ثالث بمعرفة أشخاص خاضعين للسلطان القضائى لدولة العدو ، وعلى ذلك تلتزم حكومة ذلك الطرف الثالث باتخاذ الاجراءات الضرورية لاتمام ذلك الاسترداد (١) .

وبملاحظة هذه القاعدة الواردة فى معاهدات السلام عقب الحرب الثانية ومقارنتها بتلك القاعدة الواردة فى معاهدات السلام عقب الحرب الأولى نجد أن مجـالها يضيق فى بعض الجـوانب ويتسع فى جوانب أخرى (٢) .

١ — بينما لا تقرر معاهـدات السـلام سنة ١٩١٩ تتبع الممتلـكات المسلوبة خارج نطاق اقاليم الاعداء وحلفائهم ، فان معاهدات سنة سنة ١٩٤٧ تقيم دعوى الاسترداد عن الممتلكات التى يمكن التعرف عليها أينما وجدت (٣) فلم يكن هناك التزام مماثل لذلك الوارد فى المعـاهدات الأخيرة ، والذى يقضى بأن تتخذ حكومات الأعـداء الاجراءات اللازمة لارغام أى شخص يخضع لسلطانها القضائى يحوز ممتلكات لدى دولة طرف ثالث ، بأن يعيد تلك الممتلكات ، ولم يسبق لمعاهدات سنة ١٩١٩ تقرير ذلك ، كما لم يحاول الحلفاء فى الحرب الاولى اصدار تصريح مماثل لتصريح الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ، أو الترتيبات التالية التى اتخذت عقب ذلك لتقنين تعاون الدول المحايدة فى البحث عن الممتلـكات المطلوب اسـتردادها ، واعادتها .

---

(١) راجع المادة ٧٥/٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى سنة ١٩٤٧ .

(٢) راجع ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ — ٢٧٦ .

(٣) يلاحظ فى هذا الشأن الالتزام الوارد على حكومات الدول اطراف تلك المعاهدات وكذلك الدول المحايدة التى أبرمت معها اتفاقات منفصلة أو أصدرت تشريعات خاصـة تتعلق بتنفيـذ اجراءات الاسترداد .

٢ — من ناحية أخرى ، فان المبدأ الخاص بأن استحالة استرداد الشيء بذاته يترتب عليها استرداد شيء مماثل ، فيما يطلق عليه الاسترداد النوعي Restitution in Kind والذى كان مقررا فى المادة ٢ من الملحق رقم ٤ الجزء الثامن قسم ١ من معاهدة فرساى ، نجد أن مجال هذا الاسترداد النوعى قد تقيد فى معاهدات سنة ١٩٤٧ عما كان عليه فى معاهدات سنة ١٩١٩ ، وعلى الاخص فان هــذا الاسترداد النوعى يمكن حدوثه فى حالتين فقط (١) :

(أ) حالة استرداد الاشياء ذات القيمة الفنية والاثرية (٢) .

ونجد هذه الحالة مقررة فى المادة ٧٥/٩ من معاهــدة السلام مع ايطاليا والمادة ٣/٢٢ من معاهدة الســلام مع بلغاريا والمادة ٣/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر ، حيث تقرر تلك النصوص أنه اذا تبين استحالة رد الاشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الاثرية بذاتها ، فانه يجب رد أشياء مماثلة وبقيمة مساوية تقريبا ، والى المدى الذى تتوافر فيه مثل تلك الاشياء فى دولة العدو المعنية .

(ب) حالة استرداد الذهب النقدى (٣) :

وهذه الحالة قاصرة على ايطــاليا ، وتتعلق بالــذهب النقدى الذى قامت قواتها بسلبه ، ولكنها تلتزم أيضا برد كل الذهب النقدى الذى نزع بطريقة خاطئة الى ايطاليا ، ولا يؤثر فى ذلك بمعرفة أى من دول المحــــور تم ذلك النزع ، وبغض النظر عن أى تصرف أو نزع — تال — لذلك الذهب

---

(١) اندرو مارتن ، المربع السابق ، ص ٢٧٦ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ — ١٠١ ، وكذلك ت. ج. لورانس ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ دنبد١٧٨ .

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

من ايطاليا الى احدى دول المحور الاخرى أو دولة محايدة (١) .

ويقيم الجزء الاخير من هذه القاعدة نوعا من المسئولية الاقليمية الخالصة المنفصلة عن الخطأ ، بما يعنى أن نصوص هذه المعاهدة تقرر أن المحتل يسأل عن الممتلكات المسلوبة بمعرفة حلفائه حتى ولو لم يتعدى دورة اخفاء تلك الممتلكات لبعض الوقت خلال الحرب ، وهى مسئولية تتسم بالحدة والتشدد وان كان يبررها الاتجاه نحو توسعة المسئولية التضامنية للمحاربين المتعاونين .

٣ — ومن الناحية العملية نجد أن هناك نقط هامة فى هذا الموضوع مؤداها أن الالتزام بالاسترداد قد تقرر دون النظر الى أى تصرف تالٍ لنزع الممتلكات تم للحائز الحالى اكتساب الحيازة بمقتضاه ، وبينما لم تجعل معاهدات سنة ١٩١٩ أعمال القواعد المدنية والخاصة بحماية الحائز حسن النية معلقا على شرط ، فان معاهدات سنة ١٩٤٧ قد الغت أعمال هذه القواعد المقررة بصفة عادية فى قوانين ايطاليا ورومانيا وبلغاريا والمجر لحماية الحائز حسن النية ، بغرض الوفاء بدعاوى الحلفاء المقدمة خلال ٦ شهور من نفاذ المعاهدات الموقعة مع هذه الدول ، كما دعيت الدول المحايدة الى اصدار تشريعات خاصة وفقا لاعلان ٥ يناير سنة ١٩٤٣ تبطل فيه تلك الحماية وذلك لملاحقة الممتلكات المنزوعة لدى أى طرف ثالث (٢) .

---

(١) راجع ، المادة ٧٥/٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا سنة ١٩٤٧ .
(٢) من الدول المحايدة التى أصدرت تشريعات تتعلق بالاسترداد ، سويسرا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، والسويد فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ ، راجع فى ذلك ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، ١٢٣ . وتجدر الاشارة الى أن رئيس جمهورية بولونيا قد أصدر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مرسوما مشابها لاعلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ، تأكيدا للمبادىء الواردة فى اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ بأن كل الافعال الصادرة عن سلطات الاحتلال

وقد كان المتوقع أن تنظر معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية لمشكلة اعادة ما قد يكون تلقاه المالك من مقابل للممتلكات المنزوعة الا أن ذلك لم يتم ، وقد حاولت بعض تشريعات المحايدين معالجة هذا الوضع ، فقرر التشريع السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ فى المادة الخامسة ، أنه اذا كان المالك قد تلقى مقابلا — مهما كان — فان الاسترداد قد يعتمد على دفع كمية من النقود لا تزيد على المقابل الذى تلقاه (٢) .

هذا ونعالج هذا الموضـوع تفصـيلا فى الباب الثالث من هـذه الدراسة ، بعد أن نعالج فى المبحث التالى . اعادة الحال الى ما كان عليه فى معاهدات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

سواء كانت قوانين أم أوامر تعتبر كأنها لم تكن ، حيث انها تتعدى الادارة المؤقته للاقليم المحتل ، راجع فى ذلك ، دانيال انجـل ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، دانيال انجيل ، المرجع السابق ص ٣٥ .

المبحث الثـــانى

اعادة الحال الى ما كان عليه فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية (١)

تفرق هذه المعاهدات بين « اعادة الحال الى ما كان عليه » بالنسبة للممتلكات والحقوق والمصالح التابعة للحلفاء فى أقاليم الاعداء وبين تلك التابعة للاعداء فى اقاليم الحلفاء ، ونعالج كل واحد من هذين الاجرائين فى مطلب على حدة .

---

(١) راجع ، ماكنير ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ و ٤١٢ ، وليم بيشوب المرجـــع الســـابق ، ص ٩٩٠ ، نورمان بنتـــويتش ، المرجـــع الســـابق ، ص ٢٠٦ — ٢٠٧ ، ج. س. كريستى ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣٢٤ — ٣٢٧ ، بروكسى ، المرجع الســـابق ، ص ١٩٣ ، وكذلك

— E. J. Cohn, The Board of Review, The International and Comparartive Law Quarterly, Vol, 4, London, 1955. PP. 492 — 507.

— Morris Greenspan, the Modern law of Land warfare, University of california press. Barkeley and los Angeles, 1959, PP. 305 — 309.

المطلب الاول

ممتلكات الحلفاء فى اقاليم الاعداء

تفرق هذه المعاهدات بين الممتلكات من ناحية ، والحقوق والمصالح التى يجب اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لها من ناحية أخرى ، فالاولى يجب أن تعاد كما هى موجودة وقت نفاذ المعاهدة ، والثانيــة تكون استعادتها كما كانت فى تاريخ معين تحــدده المعاهدة ، ولهــذه التفرقة أهمية عملية واضحة ، اذ أن الحماية المقررة للحقوق والمصالح القانونية أكبر من تلك المقررة للممتلكات ، حيث أن الممتلكات التى يتعذر اعادتها يجب أن يدفع عنها تعويضا جزئيا ، بينما يجب اعــادة الحقوق والمصالح القانونية كاملة على أى حال (١) .

وفى حالة ايطاليا وبلغاريا وفنلندا ، فان الحقوق والمصالح القانونية تعاد كما كانت قائمة وقت اندلاع الاعمال الحربية بين هذه البلاد وبين واحدة على الاقل من دول الامم المتحدة (٢) .

(١) راجع المادة ٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا ، والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى الموقعة سنة ١٩٤٧ .

(٢) كانت هذه الاعمال الحربية قد بدأت فى ١٠ يونيو ســـنة ١٩٤٠ بالنسبة لايطاليا ، ٢٤ ابريل سنة ١٩٤١ فى حالة بلغاريا ، ٢٢ يونيو سنة ١٩٤١ فى حالة فنلندا .
ويلاحظ هنا أن معاهدات الســـلام عقب الحرب العالميـــة الثانية ، قد عرفت المقصود من مصطلح الممتلكات Property وجعلته شاملا ، كل الممتلكات المنقولة والعقارية المـــادية وغير المادية ، بما فى ذلك الممتلكات الصناعية والادبية والفنية وكذلك كل الحقوق Rights أو المصالح Interests فى الملكية من أى نوع . كما تشمل ممتلكات دول الامم المتحدة ومواطنيها كل المراكب والسفن النهرية بحمولتها ومعداتها متى كانت مملوكة لدول الامم المتحدة أو مواطنيها ، أو مسجلة فى اقليم احداها ، أو تبحر تحت علمها ، والتى كانت فى ذلك التاريخ فى المياه الاقليمية للدول المسئولة ، أو أحضرت الى تلك المياه بالقوة ووضعت تحت السيطرة أو جرى تشغيلها تحت اجراءات السيطرة الناتجة عن وجود حالة الحرب ، راجع فى ذلك على سبيل المثال ، الفقرة ٩/ج من المادة ٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا .

وتختلف بعض القواعد التفصيلية فى هذا الشأن عما كان مقررا فى معاهدات سنة ١٩١٩ ، فاذا تعذر اعادة الممتلكات بذاتها ، فان معاهدة فرساى كانت تترك لمحاكم التحكيم المختلطة أن تقدر التعويض الواجب دفعه للمالك المضرور ، أما فى معاهدات سنة ١٩٤٧ فان التعويض يحدد بثلثى المبلغ اللازم وقت الدفع لشراء ممتلكات مماثلة أو لتعويض الضرر ولا توجد سابقة مماثلة فى العمل الدولى لهذه الحالة (١) .

كما احتفظ الحلفاء فى معاهدة فرساى بحقهم فى تعويض رعاياهم بالعملات المحلية فى بلادهم وجعل المانيا مدينة بالمبالغ المدفوعة ، أما بالنسبة لمعاهدات سنة ١٩٤٧ فان التعويض الواجب دفعه يكون بعملة دولة العدو ، تلك العملة التى يتم تبادلها بحرية فى بلادها ، ولكن يخضع استبدالها لقواعد استبدال النقد الأجنبى المقررة فى الدولة المعنية (٢) .

وقد كان من الواجب وفقا لمعاهدة فرساى ، دفع تعويض نقدى عن أى تلف أو ضرر ناتج عن تطبيق اجراءات حربية استثنائية أو اجراءات نزع الملكية (٣) .

أما بالنسبة للمعاهدات التى تلت الحرب العالمية الثانية ، فيجب دفع التعويض النقدى عن أى ضرر أو تلف ناتج عن الحرب بما فى ذلك الضرر الناتج عن العمليات الحربية للحلفاء أنفسهم .

وبينما أعلنت معاهدة فرساى شرعية كل الاجراءات الحربية الاستثنائية التى اتخذتها المانيا ضد ممتلكات الحلفاء ، فان معاهدات الحرب الثانية قررت بطلان كل الاجراءات — بما فيها الضبط والمصادرة أو السيطرة — التى اتخذت ضد ممتلكات دول الامم المتحدة فى اقاليم الاعداء ، كما قررت أنه يجب تعويض أية أضرار ناتجة عن تطبيق اجراءات خاصة ، بالعملة المحلية . وأنه اذا كانت ممتلكات الحلفاء موضعا لاجراء من اجراءات التصرف ، فان معاهدة فرساى تعتبر ذلك

---

(١) راجع ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ — ٢٨٤ .
(٢) راجع المادة ٧٨/٤ من معاهدة السلام مع ايطاليا .
(٣) Measures of Transfer

التصرف نهـــائيا وملزما ، ويكون الخيار للمالك الأصلى فى أن يطلب الاسترداد بدلا من التعويض (١) •

أما معاهدة سنة ١٩٤٧ فقد قررت أن حكومات الاعداء ســوف تعلن عدم شرعية كل التصرفات المتعلقة بالممتلــكات والحقوق والمصــالح الخاصــة بمواطنى دول الأمم المتحــدة ، متى كان ذلك التصرف قد تم باستخدام القوة أو التهديد بمعرفة حكومات دول المحور أو وكالاتهــا خلال الحرب (٢) •

ويجب اعادة ممتلكات الامم المتحدة وحقوقها ومصالحها خالية من كل الديون والالتزامات التى ترتبت عليها نتيجة الحرب ، ولا يجب أن تضع حكومات الأعداء أية التزامات بالنسبة لاعادتها (٣) •

كما يجب اعفاء مواطنى دول الامم المتحدة وممتلكاتهم من أى نوع من الضرائب الاستثنائية والجبايات التى وضعت على رؤوس أموالهم فيما بين اتفاق الهدنة ونفاذ المعاهدات لتغطية نفقات الحرب أو القوات المحتلة أو تعويضات الحرب ، ويجب أن تعاد اليهم أية مبــالغ يكونوا قد دفعوها (٤) •

هذا ولم تقرر تلك المعــاهدات أى تمييز لصالح ممتلكات رعايا دول الأمم المتحدة أو مصالحهم على وجه الخصوص ، فلم تقرر حمايتهم ضـــد اجراءات التأميم أو نزع الملكية أو نزع ملكية الأراضى فى نطاق الاصلاح الزراعى العام ، تلك الاجراءات المطبقة على جميع المقيمين فى الدولــة المعنية (٥) •

---

(١) م ٢٩٧ من معاهدة فرساى . والمادة ٢/٧٨ ، ٣ من معاهــدة السلام مع ايطاليا .
(٢) راجع المادة ٣/٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا
(٣) راجع المادة ٢/٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا
(٤) راجع المادة ٦/٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا
(٥) راجع ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ص ٩٩٠ ، حيث يشير الى القانون رقم ٥٩

=

وليست ممتلكات دول الامم المتحدة فقط هى المعنية فى هذا الاجراء (اعادة الحال الى ما كان عليه) ، فقد نصت تلك المعاهدات على أنه بعد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ فان ممتلكات الدول الخمس الاعداء السابقين ورعاياهم فى ألمانيا ، يجب ألا تعامل كممتلكات اعداء ، ويجب الغاء كل القيود المترتبة على مثل ذلك التعامل ، ولقد احتفظ للدول المحتلة لالمانيا بالحق فى وضع تفاصيل القواعد المتعلقة باستعادة الممتلكات الايطالية والرومانية والبلغارية والمجرية والفنلندية فى ألمانيا (١) .

وتتعهد الدول الخمس الاعداء السابقين (٢) ، بالاصالة عن نفسها ونيابة عن رعاياها بالغاء كل الدعاوى القائمة فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ضد ألمانيا ورعاياها ، فيما عدا الدعاوى الناتجة عن العقود والالتزامات التى كانت ألمانيا طرفا فيها والحقوق التى اكتسبتها قبل الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، ويشمل الالغاء الديون وكل الدعاوى بين الحكومات بالنسبة للترتيبات التى كانوا طرفا فيها خلال الحرب ، وكل ما يتعلق

= الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ عن السلطات العسكرية الامريكية فى ألمانيا ، بشأن تنظيم « اعادة الحال الى ما كان عليه » بالنسبة لممتلكات الاشخاص الذين عانوا اضطهادا فى الفترة من ٣٠ يناير ١٩٣٣ الى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ بسبب يرجع الى عنصرهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو معتقداتهم الفكرية أو السياسية .. وقد أوضح هذا القانون فى مادته الاولى ، أنه لا يعد حرمانا من الممتلكات — لاغراض هذا القانون — ما يتم بسبب الجنسية من اجراءات يكون معترفا بها وفقا لقواعد القانون الدولى فيما يتعلق بمعاملة الاجانب .

ويلاحظ أن عنوان هذا القانون هو (The Restitution Law) الا أن كل النصوص الواردة به تتعلق بمعالجة آثار الاجراءات التمييزية المتخذة قبل ممتلكات الاشخاص الذين عانوا اضطهادا ، مما يفيد أن الاجراء المقصود هنا هو « اعادة الحال الى ما كان عليه » وليس الاسترداد .

(١) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ ، راجع المادة ٧٧ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى .

(٢) هذه الدول هى ، ايطاليا ، بلغاريا ، فنلندا ، رومانيا ، المجر . راجع اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

بالتدمير والفقد الذى حصل خلالها ، ولم تشترط المعاهدات ، دفع أى تعويض لرعايا الاعداء عن الاضرار التى تصيبهم نتيجة الغاء هـــذه الدعاوى (١) .

ويلاحظ أنه بالاضافة الى ما قررته معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ، فقد عقدت اتفـــاقات منفصلة بين دول الحلفـــاء ودول الاعداء السابقين ، لتنظيم اعادة الحال الى ما كان عليه وحل المسائل المتعلقة باجرائه ، ومن ذلك الاتفاق البريطانى المجرى المعقود فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٦ المتعلق بالمعاملات التجارية والبنكية والديون ، والاتفاق المعقود بين بريطانيا وبلغاريا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (٢) .

كما أصدرت قوات الاحتلال فى ألمانيا قوانين وتعليمات تنظم اعادة الحـــال الى ما كان عليه بالنسبة للمنطقـــة التى تسيطر عليها ، ففى عام ١٩٤٧ صدرت تعليمات تنظم اعادة الحال الى ما كان عليه فى المنـــاطق الخاضعة للقوات الامريكية والفرنســـية ، ففى سنة ١٩٤٩ صدر قانون فى المنطقة الانجليزية ، وفى سنة ١٩٥٠ صدر آخر يتعلق ببرلين الغربية الخاضعة للسيطرة الروسية ، وفى كل الحالات كانت المحاكم والولايات الالمانية هى التى تطبق هذه التشريعات تحت اشراف وسيطرة الحلفاء ، ومحكمة استئناف عليا تتكون من قضاة من الحلفاء فى كل منطقة (٣) .

وقد كانت التشريعـــات المذكورة فى المناطق البريطانية والامريكية من ألمانيا تحوى نصوصا تخول الحـــكومات العســـكرية تعيين ســـلطة استئناف Appellate Authority وكان يطلق على تلك السلطة فى المنطقة الانجليزية ، هيئة المراجعة Board of Review التى كان لها سلطة مراجعة كل القرارات والاوامر الصادرة طبقا لذلك التشريع ، ويمكنها أن تلغى أو تعدل أو تعلق تنفيذ أيا منها ، وكان قضاتها جميعهم من البريطانيين

---

(١) المادة ٧٧/٤ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المنـــاظرة فى معاهدات السلام الاخرى .
(٢) بروكس ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
(٣) نورمان بنتويتش ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ـــ ٢٠٩ .

وكان لها حق اصدار فتاوى لها قوة الزام على محـــاكم أول درجة (١) •

وعندما انتهى احتــلال ألمانيا ، وافقت حــكومة جمهورية ألمانيـــا الاتحادية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ على أن تظل هذه التشريعات سارية حتى يتم الفصل فى الدعاوى القائمة (٢) •

(١) نورمان بنتويتش ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ — ٢٠٩ ، كذلك ، كوهن ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ — ٥٠٧ •

(٢) كريستى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ •

المطلب الثـــانى

ممتلكات الاعداء فى اقاليم الحلفاء

قررت معاهدات السلام عقب الحرب الثانية ، أن من حق كل الدول المتحالفة أن تضبط أو تحتجز أو تصفى ممتلكات وحقوق ومصالح ايطاليا ورومانيا وبلغاريا والمجر واليابان ، والتى كانت موجودة وقت نفـــاذ المعاهدات فى اقاليمها وأن تتخذ قبلها أى اجراء (١) •

ومن ناحية أخرى فقد تعهدت الدول المتحالفة أن تستعيد الممتلكات الفنلندية ورؤوس الاموال التى كانت قد وضعت تحت السيطرة بسبب اشتراك فنلندا فى الحرب ، وتماثل هذه القاعـــدة ما تم فى سنة ١٩١٩ ولكنه بينما كانت تصفية ممتلكات الاعداء فى الحرب العالمية الاولى فى أقاليم الحلفاء ، تعتبر اضافة الى تعويضات الحرب وليست جزءا منها ، فان المعاهدات التالية للحرب العالمية الثانية على العكس من ذلك ، تقرر أن احتجاز ممتلكات الاعداء فى دول الحلفاء هو الصيغة الوحيدة لتعويضات الحرب العامة المطلوبة لدول الحلفاء ، فيما عدا الاتحاد السوفيتى وجيران الدول الاعداء (٢) •

---

(١) ماكنير ، المرجع الســـابق ، ص ٣٣٥ ، اندرو مارتن ، المرجـــع السابق ، ص ٢٩٠ ، والنصوص المتعلقة بذلك هى ، المادة ٧٩ من معاهدة السلام مع ايطاليا ، والمادة ٢٧ من معاهدة السلام مع رومانيا ، والمادة ٢٥ من معاهدة السلام مع بلغاريا ، والمادة ٢٩ من معاهدة السلام مع المجر ، والمادة ١٤ من معاهده السلام مع اليابان •

(٢) كانت هذه الدول فى حالة ايطاليا كل من البانيا واثيوبيا واليونان ويوغسلافيا ، وفى حالة المجر تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وفى حالة بلغاريا ، يوغسلافيا واليونان ، راجع اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ •

وقد قررت تلك المعاهدات تعيين مصفى Custodian (١) ، يتولى ادارة هذه الممتلكات وتصفيتها ، ويجب اعادة الزائد من نتائج هذه التصفية عن المديونية أو تعويضات الحرب المستحقة ، ولكن الى من تعــود تلك الزيادة ؟ يقرر مارتن أن قراءة نصوص المعاهدات تشجع على الاعتقاد بأن تلك الزيادة تعود الى المالك مباشرة (٢) ، ونرى أن ذلك يعد نتيجة طبيعية ، « لاعادة الحال الى ما كان عليه » الذى يعد علاقة مباشرة بين المالك والدولة .

الا أن هناك استثناء على قاعدة وجــوب اعادة ما يزيد عن حــد المديونية فى ممتلكات الاعداء ، فهذه المعاهدات تقرر بأن دول الحلفاء لاتلتزم باعادة الممتلكات الصناعية ، بينما كان الوضع فى معاهدات سنة ١٩١٩ يسمح باعادة تلك الممتلكات بالتبادل بين المتحاربين (٣) .

وتعتمد صفة الممتلكات ، وما اذا كانت ممتلكات عدو أم لا ، على جنسية المالك وقت نفاذ تلك المعاهدات ، كما أن كل الممتلكات الموضوعة تحت السيطرة فى اقاليم الحلفاء نتيجة حالة الحرب بين دولة العــدو ودول الحلفــاء التى لها سلطان على تلك الممتلكات ، تعتــبر ممتلكات اعداء (٤) .

---

(١) راجع ، موريس جرين سبان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ — ٣٠٩

(٢) راجع ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ — ٢٩٢ ، حيث يورد أنه قد يكون من دواعى الاخلاق الدولية ، ما دامت دول الاعداء ملزمة بتعويض رعاياها عن الممتلكات المضبوطة والتى لم تعاد اليهم ، أن تلتزم دول الحلفاء باخطار تلك الدول عن كميات الممتلكات التى تم التحفظ عليها وتلك التى تقبل الاعادة ، ولكن هذا الالتزام يقوم فى سبيله ثلاث عقبات ، تتلخص فى عدم وجود علاقة مباشرة بين الحكومات فى هذا الخصوص ، وأنه لا توجد قاعدة عرفية تلزم الدولة باعلان دولة الاجنبى عن تلك الممتلكات ولا يوجد ذلك النص فى معاهدات السلام ، ولا توجد قاعــدة تبادلية فى هذا الشأن .

(٣) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

(٤) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

وفقا لنصوص معاهدات السلام فان بعض أنواع الممتلكات تستثنى من الضبط والاحتجاز ، فلا تقام دعوى عن ممتلكات الاشخاص الطبيعيين رعايا العدو المأذون لهم بالاقامة فى الاقاليم الذى توجد به الممتلكات أو الاقامة فى اقليم من اقاليم الامم المتحدة ، وتمثل هذه القاعدة حماية عادلة لعمليات الهجرة وقت الحرب أو بعدها وللاجىء الأعداء ، ولكن على العكس من ذلك فلا توجد حماية لممتلكات الأعداء المهاجرين أو اللاجئين فيما بعد توقيع الهدنة ، تلك الممتلكات التى كانت فى أى وقت خلال الحرب موضوعا لاجراءات ليست مطبقة بصفة عامة على ممتلكات حاملى نفس الجنسية الذين كانوا مقيمين فى دول الأمم المتحدة ، فهم خارج نطاق الفئة المستثناه (١) .

وأكثر من ذلك ، فقد الغت دول الحلفاء الحق فى ضبط ممتلكات حكومات العدو المستخدمة لاغراض دبلوماسية وقنصلية ، والممتلكات التابعة للاشخاص الدينية أو المؤسسات الخيرية الخاصة ، اذا استخدمت الممتلكات فى تلك الاغراض وكذلك حقوق الملكية الادبية والفنية وحقوق الملكية الناتجة منذ اعادة العلاقات التجارية والمالية بين دول الحلفاء ودول الاعداء (٢) .

خلاصة :

من كل ما سبق يتضح لنا أن معاهدات السلام عقب الحرب الثانية قد أقامت تفرقة بين الممتلكات والحقوق والمصالح ، حيث جعلت الاولى فى وضع أقل حماية من الثانية ، وتظهر هذه الفرقة فى حالة فقد الممتلكات وعدم امكان استعادتها ، حيث جعلت التعويض المستحق عن تلك الممتلكات معادلا لثلثى القيمة اللازمة لشراء مماثل لها أو تعويض الخسارة الناتجة بينما أوجبت اعادة الحقوق والمصالح كاملة ، وبالحالة التى كانت عليها فى تاريخ محدد بالنسبة لكل معاهدة على حدة .

---

(١) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

كما أن تلك المعاهدات فرقت بين ممتلكات الاعداء فى اقاليم الحلفاء وممتلكات الحلفاء فى اقاليم الاعداء فجعلت الثانية فى وضع أكثر حماية من الاولى ، فأوجبت استعادة ممتلكات الحلفاء فى اقاليم الاعداء ، بينما جعلت ممتلكات الاعداء فى دول الحلفاء تضمن التعويضات الحربية المستحقة عليهم مع وجوب اعادة ما يزيد عن حد المديونية — فيما عدا الممتلكات الصناعية التى لا يجب اعادتها على أى حال .

ونلاحظ فى هذه القواعد جميعا الفارق بين الاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه ، حيث ينظر فى الاجراء الأخير الى مصلحة المالك الذى تعاد ممتلكاته ، بينما المصلحة محل الرعاية فى الاسترداد هى مصلحة الاقتصاد الوطنى فى الدولة التى تستحقه فيتم الاسترداد بغض النظر عن المالك أو محل اقامته الحالية عند التنفيذ .

المبحث الثـــالث

الاسترداد النوعى Restitution in Kind

بجانب الاسترداد « العينى » الذى قررته معاهدات السلام عقب الحربين العالميتين الاولى والثانية فقد قررت نوعا آخر من الاسترداد ، هو الاسترداد النوعى (١) ، ذلك أن المبدأ المقرر فى الاسترداد هو أن الممتلكات التى ترد هى بعينها تلك الممتلـكات التى نزعت من الاقاليم المحتلة ويتم اكتشافها على اقـليم الدولة المسـئولة ، فاذا كانت تلك الممتلكات قد نزعت بمعرفة قوات المحور من الاقاليم المحتلة ولكن لـم يعثر عليها ، فان الدولة المعنية ليست ملزمة بردها ، حتى ولو كانت هناك أدلة تفيد أن أحد مواطنيها هو الذى قام بنزعها أو أمكن اثبات أنها نقلت بأى طريقة أخرى الى اقليمها (٢) .

وفى عبارة أخرى ، فان مبدأ الاقليمية يكون مطبقا لمصلحة دول الأمم المتحدة وفى مواجهتها أيضا ، ففى حين تلتزم الدولة التى تكتشف الممتلكات على اقليمها بردها الى الدولة المعنية ، فانه على الجانب الآخر ، لا تلتزم الدولة المسئولة عن الاسترداد باستبدال الممتلكات أو التعويض عنها اذا لم يتم اكتشاف تلك الممتلكات طبقا للمبــادىء التى وضعهــا الحلفاء ، وفى هذا يختلف الاسترداد عن اعادة الحال الى ما كان عليه بصفة عامة فى القانون الدولى (٣) .

الا أن هناك نوعين من الممتلكات تحدثت عنهما نصوص معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية وأوامر السلطات العسكرية فى ألمانيا .. ويشكل نزعهما أمرا خطيرا ، نظرا لتأثيرهما على الكيان الاقتصادى

---

(١) راجع ، المادة ٨/٧٥ ، ٩ من معاهدة السلام مع ايطاليا سـنة ١٩٤٧ ، والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى .
(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ — ٩٧ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٩٧ .

والثقافى للاقاليم التى نزعا منها ، وهذان النوعان من الممتلكات هما ، الذهب النقدى ، والاعمال الفنية والتاريخية والاثرية ، حيث يجب أن يتم استردادهما نوعيا على خلاف القواعد السابقة ، بتقديم بديل معادل لقيمة الممتلكات المنزوعة •

المطلب الاول

استرداد الـذهب النقـدى

لقد قامت قوات المحور فى الحرب العالمية الثانية باغتنام الذهب النقدى الموجود فى الأقاليم التى احتلتها ، وعندما تأكد الحلفاء (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى وبريطانيا) من أن المانيا قد استنفذت كـل كميات الذهب التى دخلت بهـا الحرب ، اصدروا اعـلانا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ ، (١) يهدف الى أن يجعل غير ممكنا الاحتجاج من قبل أى حائز حتى ولو كان محايدا ، بأنه اكتسب بحسن نية ذهبـا نقـديا من حكومات دول المحو أو أحد مواطنيها .

وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ اجتمعت دول الحلفاء فى باريس حيث تم الاتفاق فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ على انشاء وكالة للتعويضات من ألمانيا واسترداد الذهب النقدى (٢) ، وقد جاء ضمن أهداف هذا الاتفاق ، وضع اجراءات عادلة لاسترداد الذهب النقدى .

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، راجع كذلك .

— Andrew Martion the treatment of Enemy property under the Peace Treaties of 1947,G.S.,1962, P. 80.

— D H. N. Johnson, the case of the monetary Gold Removed from Rome in 1943, the International and Comparative law Quarterly Vol, 4, London, 1955, P. 97.

استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) الدول الموقعة على هذا الاتفـاق هى حـكومات البانيا والولايات المتحدة وبلجيكا وكندا واسـتراليا والدانمرك ومصر وفرنسـا والملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلنـدا واليونان والهنـد ولوكسمبورج والنرويج ونيوزيلنـدا وهولنـدا وتشيكوسلوفاكيا واتحاد جنوب افريقيا ويوغسلافيا .

وقد صدر فى مصر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ بالموافقـة على ذلك الاتفاق كما صدر مرسوم بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ للعمل

=

وقد كان الدافع وراء هذا الاتفاق ، عزم الموقعين على تأكيد أنه وان كانت اتفاقية لاهاى الرابعة فى مادتها ٥٣ تقرر سلطة المحتل فى الاستيلاء على النقود والاعتمادات والاسهم لحاملة المملوكة للدولة ، الا أنه لا يمكن اعتبار تعويضات الحرب عن أعمال السلب والنهب التى ارتكبتها قوات المحور كافية ، اذا اعترف الحلفاء بحق هذه الدول فى التصرف فى الذهب المغتنم (١) .

وقد اعتبر الحلفاء أنفسهم أهلا للتصرف فى كل الممتلكات المسلوبة التى توجد على اقليم ألمانيا وحلفائها ، أو حتى تلك التى كان قد تم نقلها الى اقليم احدى الدول المحايدة ، ودون حاجة الى اتفاق سابق خاصة بعد هزيمة ألمانيا وتسليمها غير المشروط للحلفاء فى نهاية الحرب ، وأنهم باعتبارهم ممثلين للاغلبية العظمى فى المجتمع الدولى يملكون أن يقرروا مبادىء جديدة كافية لاصلاح الاضرار المترتبة على المخالفات الدولية الجسيمة التى ارتكبتها قوات المحور ولو كانت تلك المبادىء تخالف قواعد لاهاى وأن يعلنوا عدم مشروعية السلوك الالمانى بأثر رجعى .

وقد كان أحد موضوعات هذا الاتفاق تجميع الذهب النقدى المغتنم الذى اكتشف فى ألمانيا وتوزيعه على الدول الموقعة بما يتناسب مع خسائرهم من الذهب ، والأمر الثانى هو تحرير كل الممتلكات الألمانية فى الدول الاجنبية المحايدة من الملكية أو السيطرة الالمانية واستعادة الذهب الذى نقل بطريقة غير مشروعة الى دول محايدة وتوزيعه فيما بينهم كتعويض حرب (٢) .

=

به اعتبارا من ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ ، راجع ، مصطفى كامل منيب ، المواثيق والاتفاقات الدولية ، مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٥٠ ، ص ١٢٩ .

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) يلاحظ أن الاتحاد السوفيتى وبولندا لم يشتركا فى مؤتمر باريس لتعويضات الحرب واسترداد الذهب النقدى ، راجع فى ذلك ،
J. L. Simpson, the Liquidation, of German Assets in neutral Countries, B. Y. B. 1959, Vol. 43, PP. 375.

وجدير بالذكر ، أن بنوك الاصدار فى الدول المذكورة فى الاتفاق ، قد أعلنت عن سلب ٧٠٠ طن من الذهب النقدى ، وجدت منها ٢٢٠ طنا فى ألمانيا (١) .

ومن الممكن اعتبار استرداد الذهب الذى عثر عليه لدى ألمانيـا أو لدى حلفائها بأنه استرداد من نوع خاص ، نظرا لانه وقد تأكد أن كميات الذهب الألمانى قد نفذت ـ نظرا للتكاليف الباهظة للحرب ، فان الذهب الموجود لديها ليس بالقطع مملوكا لها .

وبالتالى يعد من ممتلكات الحلفاء التى يكون من حقها المطالبة برده باعتباره متعارفا عليه بصفة عامة اجمالية ، وان استحال تعرف كل دولة على ما لها بصفة خاصة .

وبالنسـبة لدور ايطـاليا فى عمليات سلب الذهب فقـد قـرر الحلفاء فى معاهدة السلام الموقعة معها (٢) ، أن تعيـد ايطاليا الذهب النقدى المنزوع بمعرفتها بذاته أو تعيد بدلا منه ذهبا من نفس الوزن ودرجة النقاء ، كما تسأل عن الذهب الذى انتزعته قوات المحور الاخرى « ونقل بلا مسوغ » الى ايطاليا (٣) ، وكذلك تسأل عن الذهب المنزوع بمعرفتها والذى نقل من اقليمها الى اقليم دولة أخرى من دول المحور أو دولة محايدة ، ويؤسس البعض مسئولية ايطاليا فى هذه الحالات على مبدأ الاقليمية ولمجرد أن الذهب المنزوع كان على اقليمها حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقته ، فالمحارب قد يسأل عن الممتلكات التى تسلب بمعرفة حلفائه ، حتى ولو لم يفعل أكثر من ايواء الممتلكات المسلوبة بعض الوقت أثناء الحرب ، وتعبير « نقل بلا مسوغ الى ايطـاليا » لا يوضح فقط المسئولية التضامنية والمتعددة لقوات المحور عن المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات ، ولكنه يعنى أيضا وفقا لوجهة نظر الحلفاء ، أن رد

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .
(٢) م ٨/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا .
(٣) Transféré Indûment en Italie

المتلكات يجب أن يتم بمعرفة الحكومة المختصة اقليميا لصالح حكومة أخرى معنيـــة اقليميا وقد يؤسس على مخالفة دوليـــة ارتكبتها دولـــة ثالثة •

ويجدر بنا أن نوضح أن الاسترداد الخاص الذى تناولناه هنـــا يتعلق فقط باسترداد الذهب النقدى،حيث أن استرداد الذهب غير النقدى كالمجوهرات يخضع لنصوص الاسترداد العادية للاشياء بذاتها •

المطلب الثـــانى

استرداد الاعمال الفنية والتاريخية والأثرية

كما هــو الحال تماما فى معـــاهدات الســـلام التى انهت الحرب الاولى (١) ، واتفـــاقية لاهاى الرابعـــة (٢) ، فان القواعد الجـــديدة للاسترداد تحوى نصوصا خاصة بالمتلكات ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية ، ويشكل نزع هذه الاشياء جريمة حرب من نوع خاص ، وتنص اتفاقية لاهاى بصراحة على المعاملة بالمثل ، فالمادة ٥٦ تقرر بقوة ملزمة ، أن تلك المتلكات العامة تتمتع بمعاملة مماثلة لما تتمتع به المتلكات الخاصة من حماية قانونية يكون من مقتضاها أنه اذا تم الاستيلاء عليها واستحال استردادها ، فيجب استبدالها بأشياء من نفس النوع والقيمة ، بقدر ما هو ممكن الحصول عليه ، وتنص معاهدات باريس للسلام سنة ١٩٤٧ على ذلك أيضا (٣) . كما تشير الى ذلك أوامر السلطات العســـكرية فى ألمانيا (٤) .

---

(١) المواد من ١٧٥ — ١٧٧ من معاهدة تريانون .

(٢) المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاى الرابع سنة ١٩٠٧ .

(٣) تنص المادة ٢٤/٣ من معاهدة السلام مع المجر على ما يأتى :
if in particular cases it is Impossible for Hungary to make restitution of objects of artistic, historic or archoelogical value belonging to the cultural heritage of the United Nation from whose territory such objects were removed. Hungary shall transfer to the untied nations concerned objects of the same Kind as and of approximately equivalent value to the object removed, Insofar as such objects are obitainable in Hungary.
وراجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١١

(٤) راجع MGR 18 ، الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٦

وعلى ذلك فان استرداد الاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخيـة والاثرية هو الحالة الثانية ، بعد استرداد الذهب النقدى ، التى لا تتطلب فيها قواعد الاسترداد اعادة الممتلكات بذاتها ، وتتطلب وفقـا لظروف معينة استردادا نوعيا ، ويعد هذا دليلا مقنعا على أن الاسترداد يستقل عن شخص المالك وشخص الحائز الحالى ، وأن المبدأ السـائد فى كلا الجانبين هو مبدأ الاقليمية بصفة مانعة .

هذا ولا يفوتنا فى هذا الشأن أن نشـير الى الاهمية الكبيرة التى يعطيها المجتمع الدولى متمثلا فى الامم المتحـدة ومنظماتها — لعمليـة استرداد الممتلكات الفنية والتاريخية والاثرية سـواء فى السـلم أو فى الحرب (١) .

---

(١) راجع ، القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحـدة برقم ١٢٨/٣٥ بشأن رد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية الى بلدانها الاصلية ، والذى ينص — بعد الديباجة — على أن الجمعية العامة .. واذ تدرك الاهمية التى توليها البلدان الاصلية لاعادة الممتلكات الثقافية التى تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات شاملة أو وحيـدة ممثلة لتراثهـا الثقافى .

واذ تؤكد مجـددا أن رد أو اعادة الاعمال الفنيـة والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنيـة الاخرى الى بلدها يمثل خطوة الى الامام نحو تعزيز التعاون الدولى والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها .. واذ يسـاورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية ، والاستمرار من ثم فى انقراض التراث الثقافى لجميع الشعوب ، واذ تعرب عن تأييدها للنداء الرسمى الذى وجهه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى ٧ حزيران / يونية ١٩٧٨ لاعادة التراث الثقافى الذى لا يمكن تعويضه الى أصحابه الذين أوجدوه .

١ — تثنى على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافـة للعمل الذى انجزته فيما يتعلق برد أو اعـادة الممتلـكات الثقافية الى بلدانها الاصلية .

٢ — ترجو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم الثقافـة تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المعنية على التوصل الى حـلول مناسبة للمشاكل المتعلقة برد أو اعادة الممتلكات الثقافيـة وتحث الدول الاعضاء علي التعاون مع المنظمة المذكورة فى هذا المجال .

=

٣ — تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، باجراء عمليات جرد منظمة للممتلكات الثقافية الموجودة فى اراضيها والممتلكات الثقافية الموجودة فى الخارج .

٤ — تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

٥ — تناشد كذلك الدول الاعضاء التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أوردها فى حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وخاصة عن طريق الاتفاقات الثنائية بغية تشجيع رد أو اعادة ممتلكاتها الثقافية .

٦ — تدعو ثانية ، الحكومات الى الانضمام دون تأخير الى اتفاقية ١٤ تشرين الثانى / نوفمبر سنة ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

٧ — تناشد الدول الاعضاء تشجيع وسائط الاعلام الجماهيرى وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية للعمل على نشر وعى أكبر وأعم فيما يتعلق برد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية .

٨ — ترجو من الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأى العام الدولى من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية ، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الامم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية .

٩ — تعرب عن رغبتها فى أن يولى المؤتمر العالمى الثانى المعنى بالسياسات الثقافية الذى سيعقد فى عام ١٩٨٢ ، اهتماما كبيرا لمسألة رد واعادة الممتلكات الثقافية بغية تعاون ثقافى دولى أفضل .

١٠— ترجو من الامين العام أن يضع فى حسبانه الاعتبارات المذكورة أعلاه عند قيامه ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، باعداد التقرير الذى سيقدمه الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وفقا للقرار ٣٤/٦٤ .

١١ كانون الاول / ديسمبر سنة ١٩٨٠
الجلسة العامة ٩٢

راجع نص القرار فى المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٦ لسنة ١٩٨٠ ، ص ٣١٩ — ٣٢١ .

الباب الثالث

نظرية حق الاسترداد

نظرية حق الاسترداد

تمهيـد وتقسـيم :

استعرضنا فى الباب السابق تطور حق الاسترداد فى القانون الدولى بأن تعرفنا على أساس المسئولية الدولية ، بدراسة الافعال المستوجبة لها وآثارها ، وما يهمنا فى تلك الآثار من تعويض وانواعه ، وكيفية الاعفاء من المسئولية الدولية • كما أوضحنا التطور التاريخى لحق الاسترداد فيما بعـد الحربين العالميتين الأولى والثانية والفـارق بين اعادة الحـال الى ما كان عليه وتعويضات الحرب ، وتحديد مفهوم الاسترداد ورأى الفقه فى ذلك ، وموضحين موقف معاهدات السلام تفصيلا من اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات والحقوق والمصالح •

ونحاول فى هذا الباب أن نتنـاول جوهر نظرية حق الاسترداد فى القانون الدولى وكيف تبلورت فى ضوء التطبيقات العملية والدراسـات الفقهية المعاصرة لها ، وذلك ببيان مصادر ذلك الحق وخصائصه وشروطه ومظـاهر الاسترداد النوعى وكذلك التعويض عن الاسترداد الناقص • ونعالج كذلك موقف المحايدين من الاسترداد ومدى التزامهم بقواعـده ثم نعرض لبعض التطبيقات العملية فى هذا المجال وأخيرا نتعرض لتطبيق قواعد الاسترداد فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل وعلى وجـه الخصوص ، فيما بين مصر واسرائيل ، وذلك على الوجه الآتى :

الفصل الأول : مصادر قانون الاسترداد •

الفصل الثانى : المبادىء العامة التى يقوم عليها الاسترداد •

الفصل الثالث : شروط اجراء الاسترداد •

الفصل الرابع : عمومية مبدأ الاسترداد •

الفصل الخامس : تطبيقات عملية لقواعد الاسترداد •

الفصل السادس : الاسترداد فى العلاقة بين الدول العربية واسرائيل •

الفصـــل الأول

مصـــادر قانون الاســـترداد

اكتسب حق الاسترداد عقب الحرب العالمية الثانية مفهوما مستقلا وكيانا محددا ، وقد تبلور هذا الحق نتيجة اصدار الحلفاء لاعلانهم المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ (١) وادراج ما تضمنه هذا الاعلان من مبادىء فى معاهدات السلام الموقعة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ وكذلك المراسيم والاوامر والمذكرات التى اصدرتها القوات المحتلة لالمانيا فى هذا الموضوع ، فقد انشأت تلك الدول (٢) ، ما يسمى مجلس السيطرة «Control Council» بهدف فرض السيطرة غير المشروطة على المانيا ، ولقد قام المجلس بتعريف الاسترداد وتقديم التوجيهات المتعلقة باجراءاته الى السلطات العسكرية

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مجلة السياسة الدولية العدد ٥١ ، يناير سنة ١٩٧٨ ، ص ١٠٧ — ١٠٨ ، وكذلك .

— L. H. Woolsey, The Forced Transfer of Property in enemy Occupied Territories, AM. J. L. Vol 37, PP. 282 — 283.

— Danielle Angel, Reparation en Vertu du traite de Paix avec L'italie des dommages des Guerre Causes á des Personnes Privées, Thésé, Geneve, 1976, PP. 32 — 33.

— William W. Bishop. International Law Cases and Materials, little Brown and Company, Boston and Toronto, 1971, P. 988.

— J. L. Simpson, the liquidation of German Assets in neutral Countries. B. Y. B. 1959. Vol 34, P. 375.

— Istvan Vasarhelyi, Restitution in International Law Budapest, 1964, PP. 78 — 80.

(٢) تلك الدول هى الولايات المتحدة الامريكية والاتحـــاد الســـوفيتى وانجلترا وفرنسا .

فى مناطق الاحتلال المختلفة فى المانيا ، وقد كان للتعريف الذى أصدره ذلك المجلس قوة ملزمة فى مواجهة دول الأمم المتحدة الممثلة فى القوى الكبرى وفى مواجهة المانيا ، كما أن التوجيهات التى أصدرها مجلس السيطرة ومذكراته وتعليماته الى السلطات العسكرية والمبنية على هذه التوجيهات ، تضع أساسا لقانون دولى للاسترداد بالاضافة الى كونها قانونا مدنيا فى ألمانيا (١) ، وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل الى مبحثين أخذهما لاعلانات الحلفاء والثانى للمصادر الاخرى .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨١

المبحث الأول
اعلانى الحلفاء وقيمتهما القانونية

نتناول هنا الاعلان الذى أصدره الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ متضمنا مبدأ الاسترداد ، واعتزام تطبيقه حتى فى مواجهة المحايدين ، كما نعالج أيضا « اعلان الذهب » الذى أصدرته كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص بالذهب الذى استولت عليه قوات المحور وطرحته فى السوق العالمى ، ثم نعرض أخيرا للقيمة القانونية لهذين الاعلانين ، وذلك فى المطلبين التاليين

المطلب الأول

اعلانى الحلفاء (١)

نظرا لاعمال السلب والنهب التى قامت بها القوات الالمانية فى الاقاليم المحتلة ، واستنزافها للثروات الموجودة فى تلك الاقاليم بكافة أنواعها ، فقد خشى الحلفاء أن تنجح قوات الاعداء فى سلب البلاد والمقاطعات المحتلة ونهبها اقتصاديا قبل أن تتمكن قوات الحلفاء من هزيمتها ، حيث يشكل اعادة بناء تلك الاقاليم عبئا ثقيلا تحيط به صعوبات جمة على الرغم من النصر العسكرى ، لذا أعلن الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ وخلال الحرب وبطريقة منفردة عن نيتهم فى تطبيق قواعد جديدة للاسترداد فى اعقاب الحرب بانتصارهم ، مبررين ذلك بأساليب الحرب الفاشية التى اتبعتها المانيا وحليفاتها ، حيث أن قوات المحور قد عاملت المدنيين فى الاقاليم المحتلة معاملة لا انسانية واجبرتهم على العمل وحرمتهم من ممتلكاتهم الشخصية (٢) ، وبغض النظر عن أى قواعد أو أعراف دولية ظهرت حتى ذلك الوقت فقد حولت المانيا الفاشية نزع المتلكات الى صيغة عامة للحرب ، وبالاضافة الى اجبار السكان على تسليم كل أنواع الامدادات وقيامها بجمع المساهمات المالية ، وكل الاجراءات الاخرى المتاحة فى قانون الحرب ، فقد فرضت سيطرتها وقامت بنزع الممتلكات فى ظل هذه السيطرة ، كما نزعت الادوات الاقتصادية ووسائل الانتاج العامة والخاصة على السواء — اذا ما كان يمكنها استخدامها لاغراضها الخاصة. بل لقد ذهبت الى أبعد من ذلك ، بأن أرغمت السكان المدنيين بالاجراءات البوليسية والعسكرية وكل وسائل الضغط المدنى على أن يتخلوا وبدون

---

(١) راجع أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ — ١١٢ ، استفان فازرهيلى . المرجع السابق ، ص ٧٨ ، وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٨ ، وولسى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) راجع ، وولسى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

مقابل عن ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم فيما يعد استيلاء جبرى على المؤن ليس له أى سند قانونى .

وقد دفع ذلك كله الحلفاء الى أن يعلنوا موقفهم بوجوب المساءلة الشخصية لمجرمى الحرب ، وأن يتم محاكمتهم جنائيا ، كما دفعهم الى اعلان موقفهم فى مسألتين هما :

١ ـــ عمليات نزع الممتلكات بطريق التدليس والاكراه وعمليات الاستيلاء التى ارتكبها الفاشيست سواء بالمخالفة الصريحة لقوانين واعراف الحرب أم كان لها مظهرا مشروعا ، وآثار تلك العمليات .

٢ ـــ بالنسبة للذهب المسلوب من الاقاليم المحتلة :

أولا : الاعلان الخاص بالممتلكات (بصفة عامة)

وقد صدر هذا الاعلان فى لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ووقعت عليه القوى الكبرى فى العالم (١) ، رغبة منها فى منع قوات المحور من أن تستولى بأى طريقة وبـــدون مقابل مناســب على الممتلكات الموجودة فى الاقاليم المحتلة ، وأنه يجب عليها أن تتخلى فى الاقاليم المحـــايدة عن الممتلكات الموجودة فى اقاليم تحت احتلالها أو سيطرتها أو الممتلكات الموجودة فى أى مكان والمملوكة للسكان فى تلك الاقاليم .

وينبه الاعلان بصفة مسبقة ذلك الطرف الثالث الذى قد يكتسب تلك الممتلكات ، والذى كان يمكن اعتباره حسن النية من وجهـــة نظر القانون المدنى ،بأن الحلفاء سوف يقومون ببذل كل المجهودات التى تمكنهم من ابطال مثل تلك التصرفات وارغام الدول المحايدة أيضا التى تكون قد أدارت هذه الممتلكات لصالحها بأن تتحمل النتائج المترتبة على ذلك .

---

(١) الدول التى وقعت على هذا الاعلان ، هى اتحاد جنوب أفريقيا ، والولايات المتحـــدة الامريـــكية واســـتراليا وبلجيكا ، وكنـــدا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلنـــدا ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية ، اليونان ، الهند ، لوكسمبورج ، هولندا ، نيوزلندا ، والنرويج ، وبولندا ، ويوغسلافيا ، والجمعية الوطنية الفرنسية . راجع دانيال انجـــل ، المرجع الســـابق ، ص ٣٢ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ـــ ٨٠ .

وقد كان لهذا الاعلان بلا شك صفة وأهمية الثورة الابداعية ، حيث أنه قبل اعلان لندن لم يكن من المتصور أن يفرض المنتصر حقوقه على أحد خلاف المهزومين ، وأنه قد يسبب مساسا بحقوق المحايدين لافعال ارتكبها الاعــــداء (١) .

وقبل اعلان لندن ، ونظرا لعدم وجود القاعدة المناسبة فى القانون الدولى ، فلم يكن من الممكن اتهام المحايدين بمخالفة القانون الدولى حتى ولو كانوا يعلمون أو كان من الواجب عليهم أن يعــلموا ، أن الممتلكات والحقوق والمصالح التى يحوزونها قد وصلت الى أيدى قوات الاحتــلال أو رعاياها بطريقة مخالفة لقوانين واعراف الحرب .

وهذا التحذير الوارد فى الاعلان المنفرد ، يلغى حجة المحايدين فى الاعتماد على حسن نيتهم فى حيازة الممتلكات التى سلبتها قوات المحور ، وبطبيعة الامر فان ذلك لم يؤثر على مسئولية قوات المحور عن الاخطاء المرتكبة وبذلك يكون اعلان لندن قد اوضح التزام المحايدين برد الممتلكات والحقوق والمصالح التى يحوزونها .

ثانيا : اعــلان الذهب :

فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ ، أعلنت كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى،بأنهم سوف لا يعترفون بانتقال سند الملكية فى الذهب الذى استولت عليه قوات المحور وطرحته فى السوق العالمى (٢) .

ولقد اكتسب الاعلانان المذكوران أهمية كبيرة ، خاصة فى الأعمال الختامية لمؤتمر بريتون وودز Bretton Woods المنعقد فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٤ الذى مثلت فيه دول الأمم المتحدة التى حضرت المؤتمر ، وأعلنت فى قرارها رقم ٦ أن الدول المشتركة تطالب حكومات الدول المحايدة باتخاذ الاجراءات الفورية لمنع أى تدخل أو تصرف داخل اقاليمها فى رؤوس الاموال التى سلبها الاعداء (٣) .

---

(١) راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
(٢) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .
(٣) سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

المطـــلب الثـــانى

القيمة القانونية لهذين الاعلانين

يمكن القول بأن الاعلانين المذكورين لا يشكلان فى حد ذاتهما قانونا، فليس لهما الا طبيعة سياسية (١) ، وان كانا قد عبرا فى ذات الوقت عن قاعدة عرفية تقضى بحماية الممتلكات الخاصة فى الاقاليم المحتلة (٢) .

وقد اوضح هذان الاعلانان نية الدول الموقعة والممثلة للرأى العام الدولى فى اعتبار تلك القاعدة مطلقة ولازمة لتحقيق العدالة والمساواة فى مجال الاسترداد بل ولاستعادة النظام الدولى المفقود ، وقد اكتسب الاعلانان المذكوران أهمية كبيرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان لهما دور هام فى مجال استرداد الممتلكات العامة والخاصة على السواء ، حيث أن دول المحور قد سلبت وحازت من الاقاليم التى تحتلها وتسيطر عليها كميات كبيرة من الممتلكات العامة والخاصة والذهب النقدى ، وذلك اما عن طريق السلب الواضح ، واما باجراء ضغط عدوانى على السلطات والافراد فى تلك الاقاليم ، واستبدلت جزءا كبيرا من تلك الممتلكات والذهب فى الدول المحايدة ، كما حدث فى سويسرا والسويد فى المقام الأول وبعض الدول الأخـــــرى (٣) .

---

(١) راجع ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، حيث يقرر «Bieu qu'il s'agisse d'une déclaration Politique et non d'une régle Juridique».

وراجع ايضا Paul Guggenhiem, Traite de droit Internationl Tome 2, Genéve, 1953 — 1954, PP. 486 — 488.

(٢) راجع ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) من تلك الدول ، اسبانيا التى وقعت اتفــــاقا مع كل من الولايات المتحدة وفرنســــا فى مدريد فى ١٠ مايو ســـنة ١٩٤٨ فيما يتعـــلق بالممتلكات الالمانية فى اسبانيا ، وكذلك البرتغال التى أصدرت فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ مرسوما لمصادرة رؤوس الاموال الالمانيـــة لديهـــا . راجـــع فى ذلك سمبســـون ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣٨١ — ٣٨٤ .

وقد تبلورت القيمة القانونية لهذين الاعلانين ، عندما تأكد المبـدأ الرئيسى الذى ورد بهما فى معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الثانية • وكذلك الاوامر التى أصدرتها القوات المحتلة فى المانيا والنمسا (١) والاتفاقات المعقودة مع بعض الدول المحايدة ، وكذلك بعض التشريعات الداخلية فى الدول الاخيرة ، وتتعلق هذه المبادىء الرئيسية باسترداد الممتلكات المنزوعة بالقوة أو الاكراه وابطـال المعـاملات أو التصرفات المعقودة لصالح طرف ثالث •

وقد أدى ذلك كله الى اكتسـاب تلك المبـادىء الواردة بالاعلانين المذكورين أهمية قانونية وعملية دولية كبيرة ، والتزام واسع النطـاق ، فقد نصت معاهدات السلام على أن الاختصاص بالفصـل فى المنازعات المتعلقة بالاسترداد يعهد الى لجان توفيق مشكلة على نحو خاص (٢) الا أن الاطراف يجب أن يقبلوا قراراتها باعتبارها قاطعة وملزمة «definitive and binding» مما يفيد أنه تترتب مسئولية دولية على من يخالفها •

ويقرر البعض أن تلك المبادىء تكون سارية المفعول فقط فيما بين الدول الاعداء ، وعلى سبيل المثال ، فقد كانت بلغاريا فى حرب مع الولايات المتحدة وبريطانيا الا أنها لم تكن فى حرب مع رومانيا والمجر ، كما أن

---

(١) راجع المادة ١/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر ، والمادة ٢٢ من معاهدة السلام مع بلغاريا ، والمادة ١/٢٣ من معاهدة السلام مع رومانيا ، والمادة ١/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا ، وراجع
Marcel Sibert, Traité de droit International Public, 1951, P. 321.
وراجع ايضا وليم بيشوب ، المرجع السابق ، ص ٩٨٩ ، حيث يشير الى التعليمات الموجهة الى قائد قوات الاحتلال الامريكى فى المانيا المؤرخة فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٧ ، والتى تتضمن :
١ — اجراء الاسترداد فيما يتعلق بالممتلكات فيما عـدا الذهب وردها الى الدولة التى نزعت منها .
٢ — تحويل الذهب النقدى المكتشف فى المانيا الى لجنة الذهب فى بروكسـل لتوزيعه وفقـا لمرسوم باريس للتعويضـات الحربية .
٣ — اجراء تعويضات عن الممتلكات التى لم ترد الى ضحايا القمع النازى .
٤ — التعويض فى حالة عدم الرد بصفة عامة .

(٢) راجع المادة ٨٣ من معاهدة السلام مع ايطاليا ، والمواد المناظرة .

روسيا لم تكن فى حرب مع اليابان أما فنلندا فلم تكن فى حرب مع الولايات المتحدة ولم تكن الدانمرك فى حرب مع أى دولة (١) ٠

ولكننا نلاحظ أن هذه المبادىء قد طبقت أيضا على الدول المحايدة فقد التزمت بعض الدول فى اتفاقات منفصلة على أعمال تلك المبـادىء كما أصدرت دولا أخرى تشريعات داخلية لهذا الغرض (٢) ٠

يتضح لنا مما سبق ، أن هذين الاعلانين قد اكتسبا قوة ملزمة فى مواجهة المحاربين بل والمحايدين أيضا ، مما يمكن القول معه أن مخـالفة المبادىء الواردة بهما تشكل مخالفة دولية يترتب على اتيانها ، المسئولية الدولية ، وفى هذا الشأن يقرر أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ،أنه قد يثور الشك حول مدى ما لتصريحات الحلفاء هذه من قدرة على خلق قواعد القانون الدولى ، ولكن اقل ما نستطيع قوله ، هو أن دول الحلفاء أعلنت فى صراحة ، أنها لن تقبل القواعد التقليدية التى كانت تحكم حق الاسترداد ، فاذا أضفنا الى ذلك أن تلك الدول كانت تستطيع وقتئذ أن تدعى أنها تمثل الدول المتمدينة فاننا لابد منتهون الى أن القواعد التقليدية فى شأن الاشترداد قد شهدت بهذه التصريحات بدايات تطور جذرى بعد الحرب العالمية الثانية (٣) ٠

---

(١) وولسى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ ٠

(٢) من ذلك المرسوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، والتشريع المدنى السويدى فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ والمرسـوم البرتغالى المتعلق بهذا الموضوع والصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ راجع فى ذلك ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ٠

(٣) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ص ١٠٨ ٠

المبحث الثـــانى

المصادر الأخرى لقانون الاسترداد

يتضح لنا مما سبق عرضه فى مقدمة هذا الفصـــل أن المراســـيم والاوامر والمذكرات التى أصدرتها القوات المحتلة لالمانيا فى هذا الموضوع والتعريف الذى أصـــدره مجلس الســـيطرة وتوجيهاته الى الحكومات المختلفة بالنسبة للاسترداد كان لها جميعا قوة ملزمة فى مواجهة الاطراف المعنية بالاسترداد وهو ما يجعل منها مصادر أساسية لتكوين قواعد تشكل قانونا للاسترداد ، وهذه المصادر هى :

١ ــ اعلان مجلس السيطرة رقم ١٩ الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ والذى طلب فيه من السكان فى المانيا أن يعلنوا عن كل الممتلكات المنزوعة من اقاليم الامم المتحدة ، الموجودة فى حيازة المانيا وأن يحافظوا عليها ، وتلتزم السلطات الالمانية بأن تنفذ قواعد المحافظة التى قررها الحلفاء (١) .

٢ ــ الامـــر العســـــكرى رقـــم ٥٢ «Militáregierungsgesetz» الصادر فى موضوع الضبط والسيطرة على الممتلكات ، والذى يحدد كيفية السيطرة على الممتلكات العامة الالمانيـــة وممتلكات النـــازى وممتلكات الاعداء السابقين الموجودة فى المانيا ، كما يحدد اجراءات السيطرة على الممتلكات التى كانت قد صودرت بالقوة أو بطريقـــة غير مشروعة أو سرقت من حيازة شخص ما خارج المانيا ، بغض النظر عما اذا كان ذلك قد نفذ بعمل تشريعى أو بمرسوم ادارى له صورة مشروعة أو فى أى شكل آخر .

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، استفان فازرهيلي ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

وقد كان هـذا الأمر هو الأسـاس العملى لاجراءات الاسترداد بصفة عامة فى المانيا ، وقد صـدرت أوامر مماثلة له فى المنـاطق المختلفة للاحتلال الغربى لالمانيا (١) .

٣ ـ توجيهات مجلس السيطرة الصادرة فى الفترة من يناير حتى ابريل عام ١٩٤٦ والتى نظم فيها شروط الاسترداد وطريقة تطبيقه ، التى تعـد أسـاسا للتفصـيلات والتنظيمات الصـادرة من السلطات العسكرية المختلفة فى المانيا (٢) .

وبصفة خاصة فاننا نجد دستور الاسترداد فى التوجيهات التى أصدرها مجلس السيطرة فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٦ ، ورغم أن هذه التوجيهات تعد من وضع الدول الاربع الكبرى فى موضوع الاسترداد الالمانى . الا أنه لم يكن من الممكن اعتبارها تقنينا للقانون الدولى ، ولكنها بالاضافة الى أوامر مجلس السيطرة والتنظيمات المتتابعـة التى صدرت فى موضوع الاسترداد بمعرفة الحكومات العسـكرية للحلفاء فى ألمانيا،ساعدت على تطور القواعد العرفية التىتعبر صراحة عن المبدأ القانونى للحلفاء الذى كان قـد ظهر خـلال الحرب فى اعلانيهما المذكورين ـ وشاركتهم فيه دول الأمم المتحدة ، وهكذا وضع الاساس لقانون دولى للاسترداد .

٤ ـ التعليمـات التنفيـذية «The Instruction of Implementation» الصادرة بمعرفة القوى المختلفة للاحتـلال ، وقـد الحقت هـذه التعليمات بمذكرات (٣) تفسرها .

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) يلاحظ أن هـذه التوجيهـات يطلق عليها المصـطلح الانجليزى «Directives» راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٣) يطلق على هذه المذكرات مصطلح Memoranda ، ويطلق على هذه التعليمات فى المنطقة الامريكية من ألمانيا مصطلح Omgus اختصارا لعبارة «Office of Military Government U. S. Zone».

وعلى ذلك فان مصادر قانون الاسترداد تتلخص فى المبادىء الواردة فى الاعلانين الصادرين عن الحلفاء فى ٥ يناير ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ ، وتقنين المبادىء الواردة بهما فى معاهدات السلام الموقعة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، وكذلك ما تضمنته توجيهات وتعليمات وأوامر مجلس السيطرة والحكومات العسكرية فى المانيا ، التى اكتسبت قبولا من الاطراف المعنية، وسوف نستخلص من هذه المصادر المبادىء العامة التى يقوم عليها الاسترداد ، وذلك ما نعرض له فيما يلى :

الفصل الثاني

المبادىء التى يقوم عليها حق الاسترداد (١)

اتخذ نظام الاسترداد فى معاهدات ما بعد الحرب العالمية الثانية التى عقدتها دول الامم المتحدة ، مع كل من ايطاليا والمجر ورومانيا وبلغاريا وفنلندا والموقعة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، مظهر القانون الدولى المكتوب نتيجة للممارسة الدولية التى اتبعها الحلفاء فى المانيا بالنسبة للاسترداد ، ولقد عبرت تلك المعاهدات عن التباين القائم بين تعويضات الحـرب والاسترداد من الناحيتين الموضوعية والشكلية عن طريق تنظيمها فى مواد منفصلة واختلاف الاساس والآثار القانونية لكل منهما (٢) .

وكما ذكرنا من قبل ، فان الفارق فى رأى الفقهاء الالمان بين تعويضات الحرب والاسترداد ، يتلخص فى أن تعويضات الحرب تعتبر دينا على الدولة المهزومة يتم الوفاء به بتسليم بضائع وأموال تخرج من ذمتهـا المالية وكيانها الاقتصادى ، وينظر كل من شمولر وتوبلر وماير للاسترداد على أنه عملية تتم اعمالا لقواعد القانون المدنى (٣) فى العلاقات الدولية

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ — ١١٠ ، استفان فازرهيلى المرجع السابق ، ص ٨٧ — ٩٣ ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، مارسيل سيبير ، المرجع السابق ص ٣٢٢ ، وكذلك
Norman Bentwich, Internationl Aspects of Restitution and Compansation for Victims of the Nazis, B. Y. B. 1955. P 213.

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) يعرف القانون المدنى دعوى استرداد الحيازة ، والحيازة القانونية أو وضع اليد ، هى حالة فعلية لمن يتعمد حيازة الشىء حيازة من يستأثر بمنافعه ويتصرفا فيه تصرف المالك فى ملكه ، وللحيـازة ركنان ، الركن الاول مادى ويسمى Corpus والثانى أدبى ويسمى animus [راجع خليل عنت ثابت ، التقادم فى المواد المدنية والتجارية علما وعملا ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، سنة ١٩٣٦ ، ص ٧١ — ٧٢] .

فهو فى رأيهم اعادة لممتلكات لم تخرج اصلا من ملكية صاحبها وفقا للقانون المدنى ، وينظر هؤلاء الفقهاء الى دعوى الاسترداد ودعوى التعويض على انهما يقدمان من دولة فى مواجهة دولة ، الا أنه يبقى بجوار دعوى الاسترداد دعوى أخرى وفقا للقانون المدنى يستعيد بها المالك ممتلكاته ولا توجد تلك الدعوى فى حالة تعويضات الحرب ، ولو كان موضوع تلك

= ولا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال ، وان كان يكسب بالتقادم ، ومجرد ترك العين أو اهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها أو ينكر حق مالكها فيها لا يترتب عليه البتة — لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن من الاهمال المديد [راجع ، أ. د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى الالتزام — الاوصاف والحوالة والانقضاء — جزء ٣ ص ٩٩٦] .

— وطبقا للقانون المدنى (م ٩٧٧ مدنى مصرى المقابلة للمادة ٩٢٨ مدنى سورى) يجوز استرداد المنقول المسروق أو الضائع ، وذلك بثلاثة شروط :

١ — أن يكون المنقول مسروقا أو ضائعا .

٢ — أن يكون المنقول فى يد حائز له بحسن نية وسبب صحيح .

٣ — أن ترفع دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات .

وشرط المدة يسرى على الحائز حسن النية ، أما الحائز سىء النية ، فلا يتملك الا بالتقادم الطويل .

فيجوز للمالك أن يرفع دعوى الاستحقاق على السارق أو من عثر على المنقول الضائع اذا كان المنقول ما يزال فى حيازته كى يسترده منه ، وهى الدعوى التى تثبت للمالك بمقتضى القواعد العامة ، فلا تسقط بالتقادم ، ولا يستطيع سارق المنقول أو من عثر عليه أن يتملكه الا بالتقادم الطويل ، ويسرى هذا الحكم أيضا على الحائز سىء النية ، كأن يكون شخصا اشترى المنقول من السارق أو ممن عثر عليه وهو يعلم أنه مسروق أو ضائع ، اذ يجوز للمالك أن يسترد المنقول منه ما لم يكن قد تملكه بالتقادم الطويل ، يترتب على استرداد المنقول رجوع الحائز على من تصرف اليه بضمان الاستحقاق ، وحق الحائز فى استرداد الثمن من المالك فى بعض الحالات . [راجع أ. د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الاصلية (١) حق الملكية ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٥٥٣ — ٥٥٨] .

التعويضات تسليم أشياء معينة (١) ، فالذى يحدث فى تلك الحالات هو أن الدولة تطلب تعويضا عينيا بدلا من التعويض النقدى المستحق لها •

هذا ونلاحظ أن وجهة نظر هؤلاء الفقهاء الالمان انعكاس طبيعى لموقفهم تجاه الصيغة القانونية الجديدة للاسترادد التى كانت قد تحققت فى تشريعات وممارسة الحلفاء وقواعد القانون الدولى التى طبقوها فى هذا المجال ، ذلك أن الدعوى المدنية التى يقولون بوجودها بجوار الاسترداد تحقق مصلحة لالمانيا ، حيث يترتب عليها أن تبقى فى الاقليم الالمانى تلك الممتلكات التى لا يكون مالكها مقيما فى الدولة المطالبة ، بينما لو طبقت دعوى الاسترداد فقط وما يقتضيه مبدأ الاقليمية ، فيجب أن تعاد الممتلكات الى الاقليم الذى نزعت منه بغض النظر عن اقامة مالكها •

وما نريد أن نؤكده هنا ، هو أن معاهدات باريس للسلام قد اعتبرت الاسترداد ، وفقا للمبدأ القانونى للحلفاء ، مصطلحا قانونيا مستقلا تماما، له خصائصه وسماته ، ويظهر ذلك من مراجعة نصوص تلك المعاهدات التى تحوى قواعد متماثلة فى هذا الشأن (٢) •

أن مقارنة نصوص توجيهات مجلس السيطرة ونصوص معاهدات باريس للسلام توضح أن النصوص الاخيرة المتعلقة بالاسترداد ليست منطبيعةمنشئةولكنها ذات صفةكاشفةوتعبر عنمبدأ قانونى سابقومتطور، ذلك المبدأ الذى ظهر فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى ، وان كان الملاحظ أن صيغة هذا المبدأ قد أخذت طابعا أكثر حدة من ذى قبل لكى تتوازن مع أساليب الحرب الفاشستية التى مارستها دول الاعـداء مما يحقق نوعا من الشعور بالعدالة فى مواجهتها •

---

(١) كما هو الحال فى بعض مواد معاهدة فرساى وتريانون ، راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ •

(٢) راجع المادة ٢٤ من معاهدة السلام مع المجر ، المادة ٢٣ من معاهدة السلام مع رومانيا والمدة ٢٢ من معاهدة السلام مع بلغـاريا ، والمادة ٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا وان كانت تلك المعاهدة الاخيرة تنظر الى مسألة استرداد الذهب بطريقة مختلفة نوعا ما •

ويمكن تحليل السمات العامة للاسترداد ، بالإستعانة بالتعليمات التنفيذية التى أصدرتها السلطات العسكرية فى ألمانيا ، والمذكرات المتصلة بتفصيلات التنفيذ (١) . ومن ذلك نستخلص ما يلى :

(أ) نوايا الحلفاء : فلقد أوضح الحلفاء نيتهم بشأن وجوب اجراء الاسترداد فى اعلان لندن الصادر فى ٥ يناير ١٩٤٣ ، وكان على الدول المهزومة أن تعترف صراحة بهذا الاعلان ، وكان يجب عليها أيضا أن ترجع اليه اذا ثار شك فيما يتعلق باجراءات الاسترداد (٢) .

(ب) مجموعة الدول المستحقة للاسترداد : لم يكن الاسترداد مقررا فقط لصالح الدول التى كانت فى حرب مع دول المحور والمسماة بالدول المتحالفة ، ولكنه تقرر أيضا والى جانب تلك الدول وفى حالات محددة لصالح فرنسا ، ودول الامم المتحدة التى قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دول المحور . ولقد كان ذلك نتيجة المبدأ الذى نادى به الحلفاء بأن يمتد حق الاسترداد نتيجة معاهدات السلام من الدول المحاربة الى دول الامم المتحدة الاخرى التزاما منهم بمسئوليتهم عن اعادة النظام الدولى حتى ولو كان المستفيد من ذلك دولا أخرى غير الدول المنتصرة (٣) .

ومع ذلك ، فان الحلفاء لم يتوقفوا عند هذا الحد ، بل عملوا على توسعة مجموعة الدول المستحقة للاسترداد ، وبعد أن قرروا المبدأ ، قاموا باتباعه بأن جعلوا حق الاسترداد شاملا كل المتحاربين السابقين الذين وقعوا خلال الحرب ضحايا للاحتلال أو السيطرة لألمانيا أو حلفائها (٤) .

---

(١) MGR رقم ١٩ فى المنطقة الامريكية من المانيا ومذكرات Omgus
(٢) أنظر المادة ١/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر والمواد المناظرة فى المعاهدات الاخرى .
(٣) فى مقابل ذلك ، فاننا نجد أن الدول الملتزمة باجراء الاسترداد هى تلك الدول التى تملك سلطة السيطرة على الممتلكات ، ولم يتوقف ذلك عند التزام دول الاعداء فقط بل امتد الى المحايدين أيضا .
(٤) مذكرة رقم ٢ المؤرخة أول مايو سنة ١٩٤٧ ، المذكرة رقم ٦ المؤرخة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ ، الصادرة عن الـ OMGUS

الا أن الملاحظ أن الحلفاء قـد أجروا فى تنظيم الاسترداد وشروطه اختلافا بين تلك الشروط المتبعة مع دول الامم المتحدة ، وتلك المتبعة مع دول الاعداء السابقين لصالح الطائفة الأولى من الدول (١) .

(ﺟ) المبدأ الرئيسى لاسترداد الممتلكات المنزوعة من اقاليم الامم المتحدة : تلتزم الدول المهزومة وفقـا لمعاهدات السـلام وأوامر السلطات العسكرية فى المانيا ، بأن تعيد الممتلكات المنزوعة بمعرفة دول المحور، اذا ما تحققت الشروط التالية :

١ ــ أن تكون تلك الممتلكات موجودة على أقاليمها .

٢ ــ أن تكون قابلة للتعرف عليها .

٣ ــ أن يكون نزعها قد تم بالقوة أو الاكراه .

هذا وسوف نشرح هذه الشروط تفصيلا فيما بعد . وبعد أن نستعرض فى المبحثين التاليين مبدأ القانون العام ومبدأ الاقليمية فى الاسترداد الذين يعتبران من الخصـائص الرئيسية للاسترداد كما سبق أن أوضحنا .

(١) خلال المفاوضات الخاصة بمعاهدة السلام مع ايطاليا سنة ١٩٤٧ عبر ممثل الولايات المتحدة بوضوح عن اعتزام دولته اعادة معظم الممتلكات الايطالية .

«to return the great bulk of Italian assets».

راجع ، Martin Domke, Settlement of Disputes Provisions in Axis Satellite, Treaties, AM. J. I. L, 1947, Vol 41, P. 914.

المبحث الأول

مبدأ القانون العام ومبدأ الاقليمية *

يعد حق الاسترداد من حقوق القانون الدولى العام لا القانون الدولى الخاص ، سواء فى ذلك جانبه الايجابى (حق الاسترداد) أم جانبه السلبى (الالتزام بالرد) ، فلا يعتمد فى أساسه على حق الملكية . ولكنه يقوم على مبدأ القانون العام ومبدأ الاقليمية (١) ، فيجب أن تسترد كل الممتلكات المنزوعة من اقاليم دول الامم المتحدة سواء كان مالكها من رعايا تلك الدول أم لا ، ومحل الرعاية فى المبدأ القانونى للاسترداد ، هو مصلحة الاقتصاد الوطنى للدولة وليست مصلحة المالك الذى نزعت ممتلكاته ، فالاسترداد لا يهدف الى المحافظة على حق ملكية الفرد ولكنه يهدف الى معالجة الضرر البالغ الذى أصاب الحياة الاقتصادية للدولة المعنية بصفة عامة .

وقد لا يؤثر من وجهة نظر الافراد مالكى الاموال المنزوعة مدى ما وصلت اليه عمليات سلب ونهب الاقاليم المحتلة ، ومع ذلك فان جسامة تلك المخالفات هى التى بررت قواعد الاسترداد فى صورتها هذه .

(*) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ — ١١٠ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ — ٩٤ ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ماسيل سيبير ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، نورمان بنتويتش ، المرجع السابق ، ص ٢١٣

(١) نقصد بمبدأ القانون العام ، اعتبار حق الاسترداد من الحقوق التى ينظمها القانون الدولى العام ، بما يعنى انه يتمفى العلاقة بين الدول ، وبعضها ، كما أن أساسه يوجد فى علاقات ذلك القانون ، الا وهو حماية الاقتصاد الوطنى فى الاقليم المحتل وليس حماية الملكية الفردية فى حد ذاتها .

أما مبدأ الاقليمية — واستكمالا لمبدأ القانون العام — فله جانبان ، أحدهما يتعلق بالدولة المطالبة ، حيث أن الدولة التى كانت الممتلكات على اقليمها قبل نزعها هى التى يمكن أن تستردها ، أما الجانب الثانى فيعنى أن الدولة التى توجد الممتلكات على اقليمها فهى التى تلتزم بالرد ، فلا يتوقف الامر فى الحالتين على جنسية المالك أو الحائز .

واذا ما استعرضنا موقف الفقهاء الالمان من هذه المبادىء ، فاننـــا نجد أن شمولر وتوبلر وماير يقررون أن الاسترداد يعد من التزامات القانون الدولى العام • ويبنون ذلك على أن الاسترداد يتم فى اطار علاقة بين الحكومات ، ومع ذلك يقررون أن على الدولة أن تراعى أحكام القانون المدنى بالنسبة لدعاوى مواطنيها وما يفرضه عليها من التزامات (١) •

وان كان كاوفمان لم يقرر ذلك صراحة (٢) ، الا أنه يعترف بصورة واضحة بأن دعوى الاسترداد ، تعد من دعاوى القانون الدولى العام ، ويقرر أن الفارق القانونى بين الاسترداد وتعويضات الحرب يتمثل فى أن المدعى عندما يطالب بأموال مازالت تعتبر من أصول ثروته نظرا لان ملكيتها لم تنتقل الى الحائز الحالى (٣) ، بينما تتقرر تعويضات الحرب لتضاف الى الثروة القومية للدولة الدائنة ، وعلى الرغم من صحة هذه العبارة فى جزء منها الا أنها تتضمن ما يفيد أن حق الاسترداد يقوم على حق الملكية ، وهو ما يعد أمرا غير مقبول ، ويعترف كاوفمان بطريقة ضمنية بحق الدولة المدعية فى الاحتفاظ بالمتلكات المستردة لنفسها فى بعض الحالات ، وأن تعيدها فى حالات أخرى الى المالك ، وأن المآل الاخير للمتلكات المستردة يعتمد على نصوص القانون المدنى ، فاعادة المتلكات المنزوعة ينفذ ليد الدولة ولصالحها أيضا • فالفقه الالمانى يقبل مبـــدأ القانون العام ، بمفهومه الذى لم يكن قد توطد بعد فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الأولى وتبلور فيما بعد فى أوامر السلطات العسكرية ومعاهدات باريس للسلام عقب الحرب الثانية •

ووفقا لهذا التفسير ، لا يؤثر فى الأمر من هو مالك المتلكات المنزوعة ولا جنسية قوات المحور التى حازتها بعد انتزاعها ، فالدولة التى تستحق الاسترداد هى الدولة التى نزعت المتلكات من اقليمها وتلتزم بتنفيذه الدولة التى توجد المتلكات على اقليمها •

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .
(٢) المرجع السابق . نفس الموضع .
(٣) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ — ١٠٧ .

هذا ونلاحظ : أن وجود دعوى القانون المدنى بجوار دعوى القانون الدولى العام ، لا يعنى اطلاقا أن الدولة ستتصرف فى حماية دعوى القانون المدنى بالنيابة عن المالك ، حيث أن الاساس القانونى لدعوى الاسترداد فى القانون الدولى العام ، هو فى كل حالة مخالفة القانون الدولى العام المتمثلة فى انتهاك قواعد لاهاى ، وعلى وجه الخصوص فى عمليات نزع الممتلكات العامة والخاصة بالقوة من الاقاليم المحتلة ، ورغم أن دعوى القانون المدنى تقف خلف تصرف الدولة فى معظم الحالات ، الا أن الدعوى التى تتقدم فى هذا الشأن وهى دعوى الاسترداد ، هى من دعاوى القانون الدولى العام ولا تتحول مطلقا الى دعوى من القانون المدنى •

كما أنه اذا كنا نتفق مع كاوفمان ، فى أنه من المبادىء الرئيسية للاسترداد أنه لا يمكن اكتساب سند قانونى جديد للملكية على الممتلكات التى نزعت بالقوة أو الاكراه أو بأى طريقة أخرى مخالفة للقانون الدولى (١) ، فان ذلك لا يعنى على الاطلاق أن الممتلكات المستردة تستعيد حالتها القانونية السابقة — بواقعة الاسترداد ذاتها — وفقا للقانون المدنى، مما يعنى أن الاسترداد الذى له صفة القانون الدولى العام ينفذ مباشرة لصالح الافراد •

وهذا هو الفارق بين الاسترداد فى القانون الدولى واعادة الحال الى ما كان عليه ، ومما لا شك فيه فان الغرض العملى للاسترداد فى معظم الحالات ، وكما يقرر استفان فازرهيلى ، هو اعادة الممتلكات مرة أخرى الى المالك السابق وفقا للقانون المدنى ، ومع ذلك فان هذا لا يؤثر على طبيعة الاسترداد واعتباره من حقوق القانون الدولى العام المبنية على مخالفة ذلك القانون وأنه لابد من وجود تشريع داخلى أو تصرف قانونى لاعادة تلك الممتلكات الى أصحابها وفقا للقانون المدنى •

ويتم الاسترداد باعتباره من أعمال القانون الدولى بتسليم الممتلكات الى الدولة المستحقة ، حيث تصبح الممتلكات المسلمة بعد ذلك الوقت

---

(١) Volkerrchtswidrig — استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ •

خاضعة لقانونها المدنى ، ويفسر ذلك ، كما يشير كاوفمان — امكانية عدم تسليم الممتلكات المستردة وفقا للقانون الدولى العـام الى أصحـابها السابقين على الرغم من أنه لم يحدث أى تغيير وفقا للقانون المدنى يؤثر فى ملكية الاموال نتيجة نزعها .

ولكن لماذا كانت السمة الظاهرة لدعوى الاسترداد كما تبلورت خلال وبعد الحرب العالمية الثانية هى مبدأ القانون العام ومبدأ الاقليمية ؟ (١) .

أن تفسير ذلك فى رأينا يرجع الى ما حدث خلال تلك الحرب من عمليات سلب ونهب واستنزاف لموارد وثروات الاقاليم المحتلة التى كانت تشكل جزءا من البنيان الاقتصادى لها ، وما حدث نتيجة الحرب لملاك هذه الثروات من تشرد أو هجرة أو وفاة ، وخشية التحايل على قواعد الاسترداد بمقولة أن أصحاب هذه الممتلكات لم يعودوا مقيمين على الاقاليم التى نزعت منها فكيف تعود هذه الممتلكات الى اقليم دولة دون وجـود أصحابها بهذا الاقليم .

ويقرر الفقيه الانجليزى مارتن (٢) ، فى هذا الصدد أنه ليس على الدولة التى تطلب الاسترداد أن تثبت أن الممتلكات موضع الاسترداد كانت مملوكة لفرد معين من رعاياها ، ويكفى أن توضح أن الممتلكات قد نزعت من اقليمها ، وفى عبارة أخرى فان دعاوى الاسـترداد تبنى على مبدأ الاقليمية وليس على حق الملكية ، وتقرر معاهدات السلام عقب الحرب

---

(١) «Restitution may be requested only by the Covernment of the state from the Territory of which the property was removed».

راجع فى ذلك ، نورمان بنتويتش ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، وكذلك دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، أما مارسيل سيبير فيقرر

«La Procédure de restitution Consiste en demandes á Présenter par les Gouvrnments requérants du Gouvevnment requis.

راجع مارسيل سيبير ، المرجع السابق ، ص ١٢١

(٢) راجع ، Andrew Martin, Private Property, Rights and Interests in the Paris Peace Treaties, B. Y. B. 1947. P. 282.

الثانية ، مبدأ الاقليمية بطريقة واضحة (١) فتتحدث عن الممتلكات التى نزعت من اقاليم أى من دول الامم المتحدة والموجودة لدى الدولة الموقعة على معاهدة السلام وعلى اقليمها ، وبغض النظر عن الشخص المالك ، كما تحوى نصوص أوامر السلطات العسكرية فى ألمانيا ، قواعد مماثلة لما ورد فى معاهدات السلام فى هذا الشأن (٢) .

وهكذا أصبح مبدأ الاقليمية قاعدة عامة للاسترداد ، وحتى ولو كانت الممتلكات التى يجب استردادها ، كان قد تملكها مصادفة أحد رعايا دول المحور أثناء وجوده على اقليم أى من دول الامم المتحدة ، بشرط أن يكون نزعها قد تم بالقوة أو الاكراه من اقليم أى من الدول المعنية .

وهناك سوابق ثابتة فى هذا الشأن ، خاصة فى الحالات التى كان فيها رعايا دول المحور يملكون أسهما فى مشروعات تمارس نشاطها فى اقليم أى من دول الامم المتحدة .

ونجد تطبيقا هاما لمبدأ الاقليمية فى المذكرات الملحقة بأوامر السلطة العسكرية فى القسم الامريكى من المانيا ، والمتعلقة بامكانية استرداد الممتلكات ذات الأصل الألمانى (٣) ، وهى تعرض لحالة ما اذا كان المحتلون الالمان قد احضروا معهم من المانيا الى الاقليم المحتل ممتلكات ظلت تحت سيطرتهم طوال فترة الاحتلال ، فانه يمتنع على الاقليم المحتـل طلب استرداد تلك الممتلكات اذا كان الالمان قد نزعوها معهم عند انسحابهم ، أما اذا لم تكن تلك الممتلكات تحت السيطرة الكاملة لالمانيا بل كانت على

---

(١) أنظر على سبيل المثال ، المادة ٢٤ من معاهدة السلام مع المجر ، حيث تقرر أن الالتزام باجراء الاسترداد ينطبق على كل الممتلكات التى يمكن التعرف عليها حاليا فى المجر ، والتى كانت قد نزعت بالقوة أو الاكراه من اقاليم أى من دول الامم المتحدة . ونلاحظ أن تعبير الامم المتحدة هنا لا يعنى المنظمة الدولية ولكنه يعنى أعضاء المجتمع الدولى المشاركين فى اتفاقيات السلام .

(٢) الامر العسكرى رقم ١٩ MGR حيث يذكر أن هدف الاسترداد هو الاسراع بايجاد واعادة كل الممتلكات موضوع الاسترداد التى يتعرف عليها الى الدولة المدعية ..

(٣) مذكرة رقم ١٢ المؤرخة فى اول نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، مشار اليها فى ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

سبيل المثال ، ممتلكات تخص شركة تابعة لمشروع المانى أو أى شركة فرعية أخرى بيعت لها تلك الممتلكات وشحنت من المانيا ، فلا يعد مجرد التبعية المالية لممتلكات المشروع عائقا يحول دون طلب استردادها كما نجد تطبيقا آخر لمبدأ الاقليمية ، فيما يتعلق بالمعاملات التجارية العادية اذ تقرر احدى المذكرات (١) ، أنه يجب استرداد الممتلكات المنزوعة حتى اذا كان المالك السابق من رعايا الدولة المعنية قد تقاضى مقابلا نقديا مناسبا عن تلك الممتلكات ، بل حتى لو أبدى رغبته فى عدم اعادتها وأخيرا فانه طبقا للنصوص الرئيسية لمعاهدات السلام والاوامر الصادرة من السلطات العسكرية فى المانيا ، يجب ملاحظة ما يلى :

— أن الدعوى يمكن أن تقدم فقط من حكومة الدولة المعنية الى حكومة الدولة الملزمة باجراء الاسترداد .

— أن حكومة الدولة المعنية هى فقط صاحبة الحق فى أن تتسلم الممتلكات وأن تسلم ايصالا عنها ، مما يعنى الفعالية التامة لمبدأ القانون العام ومبدأ الاقليمية فى دعوى الاسترداد . وأن الدعوى تقدم باسم الحكومة على عكس ما يقول به الفقهاء الالمان (٢) ، وأن وكيل الدولة المعتمد هو المخول فقط فى استلام الممتلكات وتقديم ايصال عنها فيما يسمى « اذن الافراج » (٣) .

ولقد قررت الدول المعنية بالاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية ارسال بعثات مهمتها اجراء الاسترداد من ألمانيا ، وزودت السلطات

---

(١) مذكرة المؤرخة ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٨ الملحقة بالـ OMGUS بالمرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) م ٢٤ من معاهدة السلام مع المجر — والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى — تقرر أن دعوى الاسترداد يجب أن تقدم الى الحكومة المجرية بمعرفة الدولة التى نزعت من اقليمها تلك الممتلكات كما أن الفقرة الاولى من الجزء الثانى من توجيهات مجلس السيطرة الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ تنظم اعلان الدعوى بطريقة لا تدع مجالا للشك فى أنها تقدم بمعرفة الحكومات ، لا باعتبارها ممثلا دبلوماسيا للشخص المضار ، ولكن باسمها الصحيح . ولمنفعتها الخاصة .

(٣) الامر العسكرى رقم (MGR 501 — 19)

العسكرية الامريكية بعثة الاسترداد بسلطات محددة (١) ، فهى مخولة بزيارة مواقع الممتلكات القابلة للاسترداد بغرض التعرف عليها وفحصها وملاحظة حزمها وشحنها وتوقيع الايصال اللازم أو الوثائق الاخرى •

وحق ممثلى الدولة فى استلام الاشياء المفرج عنها فى مجال الاسترداد حق قاصر عليهم ، فليس من حق المالك أن يعيد الادعاء والمطالبة بالممتلكات المنزوعة أو أن يتسلمها ، الا أن فقهاء القانون الدولى يذكرون حالات استثنائية محدودة يمكن فيها بجانب حق دول الامم المتحدة فى استرداد ممتلكاتهم التى انتزعت من اقاليمهم الى اقليم محايد عن طريق حكوماتهم، أن تقدم الدعوى بمعرفة الافراد أيضا • وعلى أى حال فان الممتلكات تعاد بغض النظر عن شخص المالك ولمصلحة الدولة المعنية ولاقتصادها القومى (٢) ، حتى ولو كان المالك ذاته قد أصبح مقيما فى ألمانيا وحائزا للممتلكات المنزوعة ، ففى هذه الحالة يكون المالك نفسه ملزما بأن يجعل اعادة نقل الممتلكات الى الدولة المعنية أمرا متاحا •

(١) الامر العسكرى رقم (MGR 19/102/3)

(٢) أنظر المذكرة رقم ٤ المؤرخه اول مايو سنة ١٩٤٧ الملحقه بالـ OMGUS والتى تتصل باسترداد العربات المجرية — وتنص •

« 2 Pursuant to directives recived from Washington restitution will be made of all property including motor vehicles, removed from Hungary by force or without compensation during the period from 15 october 1944 to 15 may 1945 in order to prove Force will be sufficient for the Hungarian restitution mission to show that the removal was made by general direction of the Puppet Hungarian Nazi Government during the period in question.

« 5. Subject to the above, restitution will be made irrespective of :

a) whether the vehicle was brought to germany by its hungarian owner and Sold by him to a German, or.

b) whether the vehicle was bought to germany by its hungarian owner and is now in possession of the same Hungarian owner.

7. in Cases where restitution is made of vehicles in Posséssion of their Hungarian owners (see peragraphs a and b above), it should be made clear to such owner that the claiment Country and not the owner is intitled to restitution.

المبحث الثـــانى

مبدأ الاقليمية وأثره فى الالتزام بالرد

وموقف الحائز حسن النية (١)

يتبين لنا من مطالعة معاهدات السلام الموقعة بعد الحرب الثانية أن مبدأ الاقليمية لا يؤثر فقط فى مفهوم الاسترداد من جانبه الايجابى بل يؤثر فيه أيضا من جانبه السلبى الخاص بالالتزام برد الممتلكات موضوع الاسترداد (٢) •

ويشمل الالتزام بالرد مجالا كبيرا ، حيث أن المسئولية التضامنية والمتعددة عن المخالفات التى ارتكبتها قوات المحور أو الدول التابعة ، تجعل كل تلك القوى ملتزمة برد الممتلكات التى توجد على اقاليمها ، والتى كانت قد نزعتها من اقاليم دول الامم المتحدة مهما كان حائزها أو مالكها الحـــالى •

أن مبدأ الاقليمية قد ظهر واضحا فى النصوص المتعلقة بالالتزام بالرد والتىيجب وفقا لها اجراء الاسترداد بغض النظر عن أى تغييرات تالية حدثت فى ملكية الاموال المنزوعة ، ويؤكد هذا المبدأ الصفة المطلقة للالتزام القانونى بالاسترداد ، ويعنى هذا أنه سواء كانت الممتلكات المنزوعة الموجودة على اقاليم دول المحور أو الدول المتضامنة معها ، فى حيازة أو حفظ من تلقى تلك الممتلكات مباشرة أو من يخلفه ، وسواء كانت الحيازة قد تمت بحسن النية أم سوئها وفقا للقانون المدنى •

فالالغاء الكامل للحماية المقررة للحائز حســـن النية هى احـــدى السمات البارزة للاسترداد بمفهومه الجـــديد والتى تفرق بينـــه وبين الاجراءات المشابهة فى القانون الدولى ، فقد استلزمت عمليات السلب والنهب للممتلكات فى المناطق المحتلة والتى لم يسبق لها مثيل ، عقابا ليس

---

(١) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ — ١١٠ ، استفان فازرهيلى المرجع السابق ، ص ٩٣ — ٩٤ •

(٢) انظر المادة ١/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر ، المواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى •

له مثيل أيضا ، فالحائز حسن النية كان يستطيع فى كل الحالات الاخرى أن يعتمد بنجاح على حسن نيته ، حتى بالنسبة للمبادىء القانونية الجديدة التى انشاها الحلفاء (١) ، ولقد اذعنت الدول المحايدة لهذا المبدأ باعتباره عادلا وقبلت رد الممتلكات التى نزعت الى اقاليمها ، بغض النظر عن طريق اكتساب حيازتها (٢) .

ولم يقيد المنتصرون أنفسهم عند الحديث عن الالتزام بالرد الذى يقع على عاتق الدول المهزومة ، بتتبع التغييرات التى حدثت فى حيازة الممتلكات المنزوعة على اقليم دولة المحور (Satellité State) ولكنهم الزموا كل الدول الموقعة على معاهدات السلام باتخاذ كل الاجراءات الممكنة فيما يتعلق برد تلك الممتلكات التى يحوزونها ويحتفظ بها أشخاص تابعين لسلطانهم القضائى فى دولة ثالثة (٣) . ولقد عهد الحلفاء الى الدول التابعة الموقعة على معاهدات السلام اختيار الاجراءات التى تراها ضرورية لرد الممتلكات الموجودة بالخارج مع أشخاص خاضعين للسلطان القضائى للدول المهزومة والمحتفظ بها فى اقليم محايد ، وأن الدول المهزومة هى المسئولة عن ذلك فقط ، حيث أن مجرد وجود تلك الممتلكات على الاقاليم المحايدة لم يكن قد تضمن بعد مسئولية الدول المحايدة ، حيث نشأت هذه المسئولية فيما بعد (٤) .

وعلى ذلك فاننا نرى أنه لم يتم الالتزام بصورة كاملة بمبدأ الاقليمية فى هذه الحالة ، وقد تقرر ذلك لمصلحة الدولة صاحبة الحق فى الاسترداد، حيث تعدى الالتزام بالرد حدود اقليم الدولة المسئولة الى أى اقليم آخر متى كانت الممتلكات لدى أشخاص تابعين لسلطان الدولة القضائى .

---

(١) قارن المادة ٩٥٥ ، ٩٦٠ من القانون المدنى المصرى ، حيث تقرر المادة ٩٥٥ ، تنتقل الحيازة الى الخلف العام بصفاتها على أنه اذا كان السلف سىء النية وأثبت الخلف أنه كان فى حيازته حسن النية جائز له أن يتمسك بحسن نيته ، بينما تقرر المادة ٩٦٠ « للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشىء المغتصب منه ، ولو كان هذا الاخير حسن النية » .

(٢) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٣) انظر على سبيل المثال ، المادة ٦/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر .

(٤) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

الفصل الثالث

شروط الاسترداد وكيف ينفذ

تناولنا فى الفصل السابق المبادىء التى يقوم عليها حق الاسترداد ، حيث تبين لنا أنه يقوم على مبدأى القانون العام والاقليمية ، وأن ذلك يؤثر على الحماية المقررة للحائز حسن النية ، فاذا ما بحثنا عن شروط اجراء الاسترداد (١) فاننا نستطيع أن نستخلص هذه الشروط من نصوص معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية وكذلك الاوامر والتعليمات التى سبق أن أشرنا اليها عند معالجتنا لمصادر قانون الاسترداد ، والمذكرات الصادرة بشأن الاسترداد فى مناطق الاحتلال المختلفة فى ألمانيا كما تناولت تلك الشروط أيضا بعض أحكام التحكيم الدولية فى المنازعات التى ثارت فى هذا الشأن ، وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١ — ضرورة التعرف على الممتلكات موضوع الاسترداد •

٢ — استخدام القوة أو الاكراه فى نزعها •

٣ — ضرورة تقديم دعوى الاسترداد خلال مدة محددة •

٤ — التعاون فى البحث عن الممتلكات والمحافظة عليها واعادتها •

هذا ونعالج كل شرط منها فى مبحث مستقل على النحو التالى :

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مجلة السياسة الدولية العدد ٥١ ، يناير سنة ١٩٧٨ ، ص ١٠٩ — ١١٤ ، وكذلك ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ — ١١٣ ، مارسيل سيبير ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ — ٣٦ ، كذلك

— G. C. Christie. what Constitutes A taking of Poperty Under International Law, B. Y. B. 1962, Vol.38P. 327.

— I. L. R. Vol 29, 1966. P. 476.

المبحث الأول

التعرف على الممتلكات

يتضح من مطالعة نصوص الاسترداد فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية أن التعرف على الممتلكات (١) يعد شرطا لازما لاستردادها ، فالأموال التى يتعرف عليها على اقليم الدولة المعنية هى فقط التى تلتزم تلك الدولة بردها .

أن روح التعرف تكمن فى أن تكون الاشياء المعنية متطابقة Identical مع تلك التى تدعيها الدولة المختصة ، باعتبارها نزعت بالقوة أو الاكراه من اقليمها (٢) .

ويقرر الفقهاء الالمان شمولر وتوبلر ومابر (٣) ، أن هنـاك نوعان من اجراءات الاسترداد ، احداهما اجراءات تمهيدية (٤) والنوع الثانى، اجراءات اسـترداد بالمعنى الصحيح (٥) أما الاولى فتتمثل فى واجب السكان فى الاعلان عن الممتلكات التى نزعت الى اقليمهم واجراءات التحرى والبحث التى تتم على أساس من المستندات أما الثانية ، فتتمثل فيما تقوم به حـكومة الدولة المعنية أو احـدى وكالاتها أو منـدوبيها المختصين بالاسترداد (٦) .

---

(١) The Identification of Property

(٢) أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٣) راجع ، I. L. R. Vol 29, 1966, PP. 476 — 478.

(٤) Preparatory Measures

(٥) Restitution Procedure Proper

(٦) يوضح MGR (Military Government Regulations) قسم رقم ١٩ الصـادر فى ٤ أكتوبر سـنة ١٩٤٦ ، البيانات التفصـيلية الواجب الادلاء بها وكيفية اجراء البحث والتحرى عن الممتلكات والتى تشمل تحديد موقعها وزيارته للتعرف عليها وفحصها وملاحظة تغليفها وشحنها وتوقيع الايصالات والوثائق اللازمة .
راجع ، I. L. R. Vol 29, 1966, P. 477.

ولا يشكل الأصل الوطني للممتلكات أو جنسيتها دليلا على التعرف عليها ، ولا يؤسس التعرف على الاوضاع النفسية للحائز ، بل يتضمن التعرف التحقق من المميزات والخصائص المحددة للممتلكات (١) . ولا يعادل ذلك ما يتوفر من دليل وثائقى على وجود الممتلكات — فالتعرف يتطلب التحقق المادى فى الموقع والتحقق الطبيعي من الصفات والميزات ، بغض النظر عن تحديد المالك القانونى لتلك الاشياء (٢) .

وقد تطلبت أوامر السلطات العسكرية الامريكية فى المانيا ، أن تتضمن دعوى الاسترداد نوعين من البيانات (٣) .

أما النوع الاول . فقد ورد أنه يجب أن تتضمن دعوى الاسترداد بيانا على قدر الامكان بما يتوفر من المعلومات الآتية :

١ — وصف للاشياء المطلوب استردادها .

٢ — أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ، مثل الرقم المسلسل الخاص بجهة الصنع والخصائص والعلامات المميزة لتلك الاشياء .

٣ — آخر جهة معلومة لوجود الشيء فى الاقليم المحتل قبل نزعه الى المانيا والتاريخ التقريبى لذلك النزع .

٤ — آخر جهة معلومة لوجود الشيء فى المانيا .

٥ — آخر اقامة معلومة لمدعى الممتلكات الذى كان مالكا لها أو مسيطرا عليها قبل وقوعها تحت سيطرة الاعداء فى الاقليم المحتل .

٦ — بيان ما اذا كانت الممتلكات موجودة وقت بدء الاحتلال أم لا .

أما البيانات الاخرى ذات الاهمية والصفة الجوهرية فى الاسترداد فهى التى تحدد على قدر الامكان الحقائق والظروف المحيطة بنزع الممتلكات من إقليم الدولة المدعية .

---

(١) I. L. R. Vol 29, 1966, P. 481

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٣) راجع استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ حيث يشير الى

ونلاحظ أن تلك الاوامر لم تتطلب بيانا بالمالك القانونى للممتلكات حيث لا يؤثر ذلك بأى وجه على دعوى الاسترداد ، كما نلاحظ أن هذه التعليمات الصادرة من الحلفاء تعد تفسيرا لمعاهدات السلام فيما يتعلق بشروط الاسترداد لانها تعكس نيتهم وموقفهم التفصيلى ، حيث أن معاهدات باريس للسلام تورد موقف الحلفاء فى مسألة التعرف على الممتلكات فى ايجاز شديد حيث تقرر أن « عبء التعرف على الممتلكات واثبات ملكيتها يقع على الحكومة المدعية » (١) .

ونلاحظ أن هذا النص يتحدث عن اثبات ملكية الأشياء المطلوب استردادها فهل تطلبت معاهدات السلام ذلك بالنسبة لدول الامم المتحدة فى علاقتها مع الدول الأخرى الموقعة ؟ يمكننا أن نستخلص من هذا النص أن الحكومات المدعية فيما يتصل بالمجر والدول التابعة ، ملتزمين بجانب ايراد البيانات اللازمة للتعرف أن تثبت أيضا الملكية الحالية للممتلكات المنزوعة ، وقد يعنى هذا ، أنه لكى تكتسب دول الامم المتحدة حيازة الممتلكات المنزوعة ، فيجب عليها أن تثبت فى العلاقة مع هذه الدول وجود شروط أكثر من تلك المطلوبة فى العلاقة مع المانيا ذاتها ، ولقد أثبتت اجراءات الاسترداد أن الامر لم يكن كذلك (٢) ، فدول الامم المتحدة كانت ملتزمة فقط بالنسبة لهذه الدولة بأن تخطرها بالبيانات اللازمة للتعرف على وجه الدقة على الممتلكات المنزوعة ، ومن بين الأشياء المطلوب معرفتها ، تحديد الشخص الطبيعى أو القانونى الذى نزعت منه الأشياء المطلوب ردها بمعرفة احدى قوات المحور ، فالدول الموقعة على معاهدات السلام تطلبت مثل الحكومات العسكرية فى المانيا ، مجرد التدليل بصفة

---

(١) راجع المادة ٨/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى .

(٢) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ، حيث يقرر « صحيح أن المعاهدة الهنغارية اضافت شرطا ، هو ان يقع عبء التعريف بالمال المسترد وملكيته على عاتق الدولة المدعية (م ٨/٢٤) ولكن الذى جرى عملا جعل من هذا الشرط حرفا ميتا » .

عامة على الملكية الموجودة فى وقت انتزاع الممتلكات وليس وقت الاسترداد وأنهم تطلبوا ذلك فقط ، بقصد التعرف على الممتلكات .

أن تعليمات السلطات العسكرية فى المانيا ونصوص معاهدات السلام يفيدان أن وجود الممتلكات المتعرف عليها على اقليم الدولة المختصة ونزعها بالقوة من اقليم الدولة المعنية ، يعد شرطا أساسيا للالتزام قانونا برد الممتلكات (١) .

(١) راجع فى ذلك أيضا ، ، مارسيل سيبير ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ — ٣٤ .

المبحث الثانى

استخدام القوة أو الاكراه فى نزع الممتلكات

Force or duress

رأينا فى المبحث السابق أن الشرط الأول للاسترداد هو التعرف على الممتلكات على اقليم الدولة المعنية والشرط الثانى الذى نعالجه هنا هو أن يكون نزع الممتلكات المطلوب استردادها قد تم باستخدام القـوة أو الاكراه .

ان استخدام القوة أو الاكراه هـو العنصر الاساسى فى المخالفة الدولية التى يبنى عليها الاسترداد ، لذا فانه من الأهمية بمكان تحديد المقصود من « القوة والاكراه » ومتى يكون ذلك متحققا وفقا لتشريعات الحلفاء فى مجال الاسترداد . أن النص الأساسى فى هذه المسألة ، كما هو الشأن بالنسبة لامور الاسترداد الاخرى هو التوجيهـات الواردة فى تعليمات السلطات العسكرية فى المانيا (١) حيث توضح على نحو حاسم أن معنى القوة والاكراه تختلف كلية عن مفهوم القوة المادية والاكراه النفسى فى القانون المدنى (٢) وذلك عندما يقرر أن الحلفاء قد اعلنوا العزم الأكيد على ابطال أى عمليات اكتساب للحقوق تمت فى الاقاليم المحتلة عن طريق السلب أو النهب الصريح أو بطريقة صورية .

---

(١) انتظر الامر العسكرى رقم (MGR 19/1001) والذى يلزم فى مسألة الاسترداد من المانيا وجوب فحصها فى ضوء اعـلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ .

(٢) تنص المادة ١٢٧ من التقنين المدنى المصرى على أنه « يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس وتكون الرهبـة قائمة على أساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الـذى يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه » .

ومع هذا الاساس ووفقا للأمر العسكرى السابق (١) فان مصطلح القوة يشمل كل من الاكراه المادى والنفسى والسلب (٢) والنهب والسرقة وكل صور نزع الملكية (٣) سواء تمت هذه الافعال بمعرفة الافراد أم المسئولين أم الادارة العسكرية أم السلطات الالمانية ، كما تشمل كل أعمال اكتساب الملكية المبنية على الاستيلاء الجبرى على المؤن أو على أوامر وتعليمات، سلطات الاحتلال والسلطات العسكرية .

واذا كان المقرر بالنسبة « لاعادة الحال الى ما كان عليه » أنه لا يلزم لتحقق وجود القوة أو الاكراه أن يمارسا على شخص المالك أو الحائز ، فيكفى أن تتعرض الممتلكات لأى من هذين الاجرائين حتى ولو كان المالك فى مأمن منهما (٤) ، فاننى أرى أن ذلك ينطبق أيضا فيما يتعلق بالاسترداد .

وترتيبا على ذلك ، فان كل الممتلكات التى نزعت نتيجة ممارسة القوة أو الاكراه يجب استردادها سواء تم ذلك بالاستخدام الصريح للقوة أو الصورية ، وبطبيعة الأمر فان المعنى المفهوم للقوة أو الاكراه بالنسبة للدول الموقعة على معاهدات السلام لا يختلف عن تعريف الحلفاء لهما والوارد فى الأمر العسكرى السابق ، ويتحقق معنى القوة فى كل الحالات التى يتم فيها الاستيلاء على الممتلكات بالموافقة الظاهرية من المالك متى تبين أن تلك الموافقة كانت نتيجة التزوير أو التهديد .

وقد يكون من الصعب تحديد توافر القوة والاكراه فى حالة الصورية المتمثلة فى وجود عقد مشروع ظاهريا ، خاصة بالنسبة للممارسات الالمانية فى الحرب الثانية ، حيث استخدم الالمان كل وسائل الضغط المدنى والعسكرى ليحملوا السكان المدنيين بل والسلطات المحلية فى الاقاليم

---

(١) MGR 19/1002 (A)

(٢) Looting

(٣) dispossession

(٤) «It was recognized that duress could be exercised Solely against a man's property, the Claimant did not have to be in any physical danger».

راجع ، كريستى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

المحتلة على التخلى عن الممتلكات فى أى صورة • ولذا فقد وضحت نيـــة الحلفاء فى اعلان لندن سنة ١٩٤٣ بالنسبة لكل الممتلكات التى اكتسبها الالمان أو حلفاؤهم باستخدام القوة أو الاكراه حيث يجعلونها موضعا للالتزام المطلق بالاسترداد كما تقضى بذلك تعليمات السلطات العسكرية(١) ، التى تجعل حق الاسترداد يشمل الممتلكات التى يمكن التعرف عليهـــا على اقليم الدولة المعنية ، والتى كان قد تم نزعها بالقوة من الاقليم المحتل

(١) MGR 19/100/1/A — « Restitution will be limited, in the first instance : to identifable goods which existed at the time of occupation of the country concerned & which have been taken by the enemy by force from the territory of the country Also falling under measures of restitution are identifable goods produced during the period of occupation and which have been obtained by force, All other property removed by the enemy is eligible for restitution to the extent consistent with reparations However, the United Nations retain the right to receive from Germany Compensation for this other Property removed as reparations ».

MGR 19/100/2/A. « with respect to Paragraph b » of MGR 19/100/1 where an article has been removed by force at any time during the occupation of a Country, and is identifable, the right to its recovery is an absolute one. the word « force ». Covers duress which may occur with or without violence in this concept are also included looting, theft, lurceny and other Forms of dispossesion whether they were carried out by an order of the German authorities or by individuals Also included are acquisitions carried out as a result of duress such as requisitions or other orders or regulations of the military or occupation, authorities.

b) in paragraph b) of MGR 19/100/1, by use of words, all other Property removed by the enemy it was desired to include all proprty which was removed in any other way this implies that restitution of property may be claimed whatever may have been the means or the reasons of dispossession. But the property removed in such manner does not ential an absolute right to restitution which may be granted only within the limits consistent with reparation ».

وكذلك الممتلكات التى نتجت خلال فترة الاحتلال وتم الاستيلاء عليهـا بالقوة أيضا ، الا أنه فى الحالات التى لا يتوفر فيها عنصر استخدام القوة فى نزع الممتلكات فان استردادها يكون فى نطاق التعويضات الحربيـة ولا يكون مطلقا ، وينطبق ذلك فى معظم الحالات التى تكتسب فيها الممتلكات خلال ما يبدو أنه بوسائل مشروعة (١) ونرى أن ذلك يتوافق مع جوهر الاسترداد وكونه يقوم على المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات بالقوة أو الاكراه من الاقليم المحتل ، فاذا لم يتحقق وجود القوة أو الاكراه فاننا لا نكون أمام مخالفة دولية بل يخضع الأمر فى هذه الحالة الى ما اصاب الدولة من ضرر فى اقتصادها الوطنى يمكن معالجته بالتعويضات الحربية المستحقة لها .

وتنفيذا لتعليمات السلطات العسكرية (٢) ،فقد صدرت المذكرة المؤرخة ١٩ يونيو سنة ١٩٤٦ والتى لا تتطلب كقاعدة اثبات وجود القوة أو الاكراه فى كل حالة على حدة ، ولكنها توضح أن كل دعاوى الاسترداد يجب أن يصحبها بيانا بما اذا كانت القوة قد استخدمت فى نزع الممتلكات أم لا ، فاذا كانت الممتلكات موجودة لدى الدولة المدعية وقت الاحتلال ، فانه يفترض أن القوة قد استخدمت فى نزعها ويجب استردادها ، فيكون كافيا للدولة المدعية ، أن تقرر أن القوة قد استخدمت فى نزع الممتلكات وعلى المسئول عن الاسترداد أن يثبت العكس ، فافتراض القوة بقرينة بسيطة تخضع لاثبات العكس .

فاذا ما كانت الممتلكات قد انتجت خلال الاحتلال ، فانه من الواجب على المدعى وفقا للمذكرة السابقة ، أن يثبت استخدام القوة فى نزعها على عكس ما يقرر الأمر العسكرى الذى يفترض أن الاجراء غير مشروع حتى

---

(١) راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ — ١٠٥

MGR 19/100/2 استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ — ١٠٥ ، وراجع أيضا دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٤ حيث يقرر أن وجود عقد — بين سلطات الاحتلال والمالك — لا يترتب عليه تلقائيا عدم اعمال نص المادة ٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا — المتعلقة بالاسترداد .

ولو عجزت الدولة المعنية عن اثبات أن الالمان قد استخدموا القوة أو الاكراه فى حالة محددة ، الا أن الاسترداد هنا لا يكون مطلقا ويخضع بدرجة معينة الى موافقة قوات الحلفاء المحتلة ، وعلى سبيل المثال ، فان سلطات الاسترداد تأخذ فى حسابها مقتضيات تعويضات الحرب ، والحد الاقتصادى الادنى الواجب توفيره لالمانيا .

وقد وضح مدى اتجاه النية لاسترداد الممتلكات التى يفترض أنها نزعت بالقوة فيما تقرره المذكرة المحررة فى ٢٣ يونيو ١٩٤٨ عن الـ OMGUS حيث تقرر :

١ — يجب ألا يسلم مضمون الدعاوى أو يفرج عنها من الأن فصاعدا من أجل المحافظة على حد اقتصادى أدنى فى المانيا .

٢ — يجب على لجنة الاسترداد أن تثبت أن الأشياء المطلوبة قد نزعت خلال فترة الاحتلال ، مع استثناء الدول الموقعة على معاهدات السلام ، وليس على دول الامم المتحدة ، منذ ذلك الوقت أن تثبت أن ممتلكاتها قد نزعت باستخدام القوة أو الاكراه اذ أنه بسبب السلوك غير المشروع للألمان ، فقد افترض أن أى ممتلكات تابعة لدول الامم المتحدة تكون قد نزعت فقط بطريقة غير مشروعة الى المانيا أو احدى حليفاتها .

ولقد ادرجت القواعد التى أصدرتها سلطات الاحتلال فى المانيا الى حد كبير بطريقة متبلورة ، فى معاهدات باريس للسلام سنة ١٩٤٧ ، حيث تقرر « أن عبء التعرف على الممتلكات واثبات ملكيتها يقع على الحكومة المدعية . وعبء اثبات أن نزعها لم يتم بأسلوب القوة أو الاكراه يقع على الحكومة المدعى عليها » [١] .

مما سبق يتضح لنا أنه يفترض وجود القوة أو الاكراه وفقا لمعاهدات السلام فى كل الحالات التى تكون فيها الممتلكات التابعة لدول الامم المتحدة

---

(١) مادة ٢٤/٨ من معاهدة السلام مع المجر والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الاخرى .

موجودة على اقاليم دول المحور أو الدول التابعة ، وعلى تلك الدول أن تثبت أن الممتلكات قد نقلت اليها بطريقة مشروعة .

وعلى أى حال ، فالاساس القانونى للاسترداد ، هو بلا شك ، الانتهاك العلنى والمستمر لاتفاقية لاهاى الذى يتمثل فى نزع الممتلكات ، والمعيار الأساسى لذلك وفقا لتشريعات الحلفاء ، هو استخدام القوة أو الاكراه (١) .

وكما هو ثابت من الاوامر والتعليمات السابقة ، فلقد اعتبر الحلفاء أن الطرق التى اتبعها الالمان فى سلب وترويع الاقاليم المحتلة مما لم يسبق له مثيل ، كما اتضح خلال محاكمات نورمبرج وطوكيو ، هى أساس مشروعية افتراض أن اكتساب قوات المحور للحقوق قد تم باستخدام القوة أو الاكراه ، وأن عبء اثبات العكس ، بالمخالفة لقواعد القانون المدنى ، يقع على عاتق الدولة الحائزة للحقوق .

وجدير بالذكر أن الفقهاء الالمان ، كانوا يرغبون فى الاعتراف باستخدام القوة أو الاكراه كأساس قانونى للاسترداد ، فقط اذا أخذت القوة صورة نشاط فردى أدى الى ابرام عقد باطل أو قابل للابطال وفقا للقانون المدنى ، وأنكروا أن يطبق الحلفاء مفهوم القوة أو الاكراه بمعناه السابق ، نظرا لما قامت به المانيا من أعمال السلب والنهب فى الاقاليم المحتلة ، مقررين أنه لا يمكن أن يكون مجموع السكان فى الاقاليم المحتلة قد وقعوا تحت التهديد والاكراه المستمر ، منكرين وجوب استرداد كل الممتلكات التى جاءت من الاقاليم المحتلة الى اقاليم الدول المهزومة أو فى بعض الأحيان الى اقاليم محايدة .

ولا شك أن هؤلاء الفقهاء يدافعون عن موقف المانيا من عمليات السلب والنهب التى مارستها خلال الحرب والتى تلغى أى أساس للقول بأن نزع تلك الممتلكات لم يتم بالقوة والاكراه ، فان مجرد وجود قوات الاحتلال فى الاقليم تشكل اكراه للسكان على تسليم ممتلكاتهم للمحتل .

---

(١) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١١ — ١١٢ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ — ١٠٩ ، مارسيل سيبير ، المرجع السابق ، ص ص ٣٢٢ .

ومع ذلك ، فان الفقهـاء الالمان يعترفون بوجـود الاكراه المبرر للاسترداد فى جزء كبير من الحالات حتى بدون استخدام القوة الفردية(١)، ويضيفون الى ذلك قولهم بأن دول المحور تستطيع أن تثبت ادعائهـا بالحصول على الممتلكات بدون قوة أو اكراه اذا هى أثبتت أنه تم نتيجة التصرفات التجارية العادية ، الا أن الحلفاء قد اعتبروا جزءا كبيرا من هذه التصرفات والمعاملات التجارية قد تم نتيجة الاكراه ، نظرا لسلوك الالمان ودول المحور الأخرى فى الحرب العالمية الثانية والذى كان يتسم بأنه غير مشروع تماما .

---

(١) « Sich Von Sich dus bemühten einen Auftrag ZU bekonomen ».

راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ١١٢ ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

المبحث الثـالث

النطاق الزمنى لممارسة حق الاسترداد

ثار التساؤل عن المدة التى يمكن خلالها تقديم دعوى الاسترداد • هل تبقى هذه الدعوى قائمة الى ما لا نهاية أم أن هناك مدة محددة ، وما هى تلك المدة ؟ لقد حددت معاهدات باريس للسلام ، مدة ٦ شهور يمكن خلالها للدولة المعنية تقديم دعوى الاسترداد للدولة الموقعة على تلك المعاهدات، وهذه مدة قصيرة نسبيا ، لا يمكن بعدها للحكومة المختصة تقديم الدعوى ولا يمكن طلب الممتلكات من الحائز الا وفقا لحق الملكية بما هو مقرر فى قواعد القانون الدولى الخاص •

وتحديد هذه المدة يقتصر على دعوى الاسترداد الأصلية ، فلا ينطبق على دعوى التعويض المترتب على أن الاسترداد لم يتم • بعد أن بدأت اجراءاته بالتعرف على الممتلكات • بسبب استخدامها أو هلاكها (١) •

الا أننا نلاحظ وجود استثناءات على هذه القاعدة ، حيث أن معظم الممتلكات المنزوعة كانت فى الجزء التابع للولايات المتحدة من ألمانيا ، وقد سمحت سلطات الاحتلال لبعثة الاسترداد الخاصة بالولايات المتحدة وقتا أطول مكنتهم فيه من اجراء الاسترداد الشامل ، ومع أن الفترة المسموح بها كانت تنتهى فى صيف سنة ١٩٤٨ الا أنها قد امتدت بالنسبة لـدول

---

(١) Article 4. Paragraph 2, of Chapter Five, Convention on Settlement of matters Arising out of the war and occupation, 1952 — 1954. Says : the filing of the applications...must take place not later than one year after the entry into force of the present convention or one year after notification to the Claimant that».I.L.R. Vol. 29. 1966, P. 481.

الامم المتحدة فى كل المناطق الغربية الثلاث من المانيا وفقا للحاجة (١) ، حيث انتهت فى أول يناير سنة ١٩٥١ اجراءات الاسترداد فى منطقة الولايات المتحدة ومنطقة انجلترا ، بينما استمرت تلك الاجراءات سارية فى المنطقة الفرنسية ، وفى الدول الموقعة على معاهدات السلام التى لم يمكن اجراء البحث فيها عن الممتلكات المنزوعة خلال الفترة المحددة ، وعلى سبيل المثال فقد امتدت تلك الفترة فى المجر لصالح الدول المعنية وفقا لاتفاقات خاصة ٠

ولكن هل يجوز رفع دعوى خاصة خلال ذلك الوقت المتاح ؟ بأن يقدم المالك المضرور بنفسه ومباشرة دعوى أخرى وفقا للقانون المدنى لاستعادة تلك الممتلكات ؟ يرى البعض (٢) امكانية ذلك ، نظرا لعدم وجود نص صريح فى معاهدات السلام يمنع ذلك ، وقد أيدت تشريعات الدول المحايدة وجهة النظر هذه ، بأن اعترفت للمالك الاصلى بحقه المستقل فى التصرف ٠

بينما يرى البعض الآخر (٣) ٠ أن تلك المسألة تخضع للتشريعات الداخلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاق دولى ، فاذا ما ضمنت الدولة لرعاياها خلال الوقت المتاح للاسترداد اتخاذ اجراء مستقل ، فان الدولة الملزمة برد الممتلكات ليست مطالبة وفقا لقواعد الاسترداد التى وضعها الحلفاء بالاستجابة لذلك ، ما لم تقضى بذلك القواعد المعمول بها فى القانون الدولى الخاص ٠

وفى عبارة أخرى فان المالك المضرور لا يحصل وفقا لمعاهدات السلام على الميزات الخاصة لنصوص الاسترداد ، ولكنه يستطيع فقط أن يدعم دعواه بوسائل التصرف القانونى العادية المتخذة قبل الحائز وفقا للنظم المحلية فى الدولة المعنية ٠

أن الأخذ بالرأى الأخير يتوافق مع اعتبار حق الاسترداد من حقوق القانون العام ٠ الذى تحميه دعوى تقدم من حكومة فى مواجهة حكومة ٠

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٠
(٢) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ٠
(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٠

وأرى أن حق الاسترداد يظل قائما ما بقى الاحتلال للاقليم الذى نزعت منه الممتلكات ، ولا تكون اثارة مسألة الوقت المتاح الا عقب توقيع اتفاق سلام أو أنتهاء الاحتلال بأى طريقة أخرى ، ذلك أنه لا يتصـور الحديث عن حق يقوم بين حكومة وحكومة دون أن يتحرر الاقليم المحتل •

المبحث الرابع

التعاون فى البحث عن الممتلكات والمحافظة عليها واعادتها

كانت جسامة المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات من الاقاليم المحتلة ، تبرر فى نظر الحلفاء قيامهم بوضع التزام على السلطات ومجموع السكان فى الاقاليم المهزومة بضرورة مساعدة الدول المضرورة فى البحث عن الممتلكات المنزوعة بل وحتى أن يتحملوا نفقات البحث (١) .

فتقرر معاهدات السلام ، أن الدول المسئولة عن اجراء الاسترداد ، يجب أن تتعاون مع دول الامم المتحدة ، فى البحث عن الممتلكات واستردادها ، وأن تزودها على نفقتها الخاصة بكل التسهيلات الضرورية لذلك (٢) .

كما صدر أمر السلطات العسكرية فى مناطق الاحتلال من المانيا (٣)، بالزام كل المحايدين وكل الأشخاص القانونية بالاعلان عن الممتلكات الواجب استردادها ، وقد كان الأمر موجها الى كل من يحوز أو يحتفظ أو يخفى ، أو حاز أو احتفظ أو اخفى ، أو نزع أو ساعد فى نزع أو أرسل تعليمات بنزع أى ممتلكات من اقليم تحتله المانيا ، بالاعلان عن تلك الممتلكات ، وأن يكون الاعلان كتابة ويسلم الى السلطات الالمانية المختصة (٤) .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٠.

(٢) راجع المادة ٧٥/٤ من معاهدة السلام مع ايطاليا — المواد المناظرة فى المعاهدات الاخرى ، حيث تنص

The Italian Government shall Cooperate with the United Nations in, and shall proveide at its own expense all necessary facilities for the search for and restitution of property liable to restitution under this Article.

(٣) MGR 19/504.

(٤) أصدرت السلطات المجرية أمرا مشابها برقم Nr 527/1945 M 5

وعلى ذلك ، فان الالتزام برد الممتلكات لم يكن مقصورا على تسليم الممتلكات المنزوعة ولكنه يتضمن أيضا الالتزام بالمساعدة على اكتشافها ، حيث يبدو الالتزام الأول صعب التنفيذ ما لم يصحبه الالتزام الثانى ، لذا فقد كانت مخالفة الالتزام الثانى أمرا يستوجب المسئولية •

ولقد قامت كل من فرنسا وبلجيكا ، التى نزعت المانيا من اقاليمها الجزء الاكبر من الممتلكات ، سواء بالسلب والنهب بطريقة واضحة أو بالصورية بتجهيز سجلات مناسبة للتعرف على الممتلكات القابلة للاسترداد وخاصة الآلات والأعمال الفنية ، وذلك لتسهيل الرجوع اليها •

ولا تتضمن معاهدات باريس للسلام سنة ١٩٤٧ ، نصا صريحا فيما يتعلق بواجب الدول المسئولة عن الاسترداد فى المحافظة على الممتلكات المطلوب ردها الا أنها من ناحية أخرى تستلزم أن يتم استرداد تلك الممتلكات فى حالة جيدة وألا تتعرض للتلف ، وتتحمل تلك الدولة فى اقليمها كل التكاليف المتعلقة بأجور العمال والمواد والنقل (١) •

وقد نص الأمر العسكرى الذى أشرنا اليه — فيما سبق — على الزام كل من اتصل بالممتلكات بأى صورة من الصور التى أوضحناها فيما سبق بأن يتبع بالنسبة لهذه الممتلكات ما يلى :

(أ) أن تحاط كل الممتلكات بتعليمات ملزمة بالا تنقل أو تسلم أو يتصرف فيها بأى طريقة أخرى •

(ب) أن يتم المحافظة عليها وحفظها وصيانتها وألا يسمح بأى فعل يقلل من قيمتها أو امكانية استخدامها •

---

(١) راجع نص المادة ٣/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا ، حيث تنص
The Italian Government shall return the property referred to in this Article in good order and in this connection, shall bear all costs in Italy relating to labour, materials and transport.
أنظر كذلك المادة ٤/٢٢ من معاهدة السلام مع بلغاريا ، المادة ٤/٢٤ من معاهدة السلام مع المجر •

(ج) أن يحتفظ بسجلات وحسابات دقيقة توضح كل ما يتعلق بها •

ويمتنع على أى شخص أن يسبب أو يسمح بأى فعل عمدا أو اهمالا ينتج عنه الاضرار بتلك الممتلكات أو اخفائها •

فاذا ما أخذنا فى اعتبارنا تلك النصوص الضمنية لمعاهدات السلام والنصوص الصريحة للاوامر العسكرية ، فيمكننا القول أن الحلفاء قد اقتنعوا بضرورة مسئولية الحكومات عن حفظ الممتلكات فى حالة جيـدة وطيبة ، والى المدى الذى يمكن فيه تنفيذ الاسترداد ومنع التحايل على اجرائه •

وكما رأينا فى نصوص معاهدات السلام والاوامر العسكرية ، فان الدول التى نزعت الممتلكات الى اقاليمها تكون ملزمة — بغرض اعـادة الممتلكات بحالة طيبة — أن تتحمل نفقات النقل ومصاريف الشحن المعقولة والضرورية بما فيها أجور العمال وقيمة المواد التى تتم داخل حـدودها بقصد اتمام الاسترداد • وتتحمل الحكومة المرسل اليها تلك الممتلكات النفقات التى تتم خارج حدود الدولة المسئولة (١) •

---

(١) راجع قضية • The French State Railway Claims
المنشورة فى I. L. R 1953, PP. 481 — 491.
ونتناولها تفصيلا فى المبحث الثانى من الفصل الخامس من هذا الباب تحت عنوان « الحالة الرابعة » .

المبحث الخامس

التعويض بدلا عن الاسترداد

نتناول هنا دراسة ما يترتب على اتمام الاسترداد — أو عدم اتمامه بعد السير فى اجراءاته — من أمور تتعلق بتعويض الحائز الأخير الذى كانت لديه الممتلكات قبل ردها ومدى حقه فى ذلك التعويض الذى نطلق عليه وصف « التعويض الداخلى (١) » نظرا لأنه يتم داخل الدولة الملزمة باجرائه ، كما نعالج أيضا تعويض الدولة صاحبة الحق فى الاسترداد اذا ما فشلت تلك العملية لسبب أو لآخر وهو ما يطلق عليه « التعويض الخارجى (٢) » •

---

(١) Internal Compensation

(٢) External Compensation

المطلب الأول

التعويض الداخلى

لاحظنا فيما سبق ، أن معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية قررت أعمال مبدأ الاقليمية بتتبع الممتلكات المستردة فى أى يد كانت ودون النظر الى حماية الحائز حسن النية ، تلك الحماية المقررة بصفة عامة فى القوانين المحلية للدول الموقعة على معاهدات السلام (١) .

كما أن تلك المعاهدات قد أهملت معالجة موضوع التعويض الذى يستحقه الحائز حسن النية وتركت ذلك الأمر لتعالجه كل دولة فى نطاق قانونها الداخلى وما يتاح لها وفقا لظروفها الاقتصادية (٢) .

ويفرق الفقهاء الالمان بشأن واجب رد الممتلكات بين حالتين يكون واجب الرد فى احداهما أصليا (٣) ويكون فى الأخرى غير أصلى (٤) ، أما الواجب الأصلى ، فهو الذى تكون فيه الممتلكات قد وصلت الى الحائز الالمانى بطريقة مخالفة للقانون المدنى ، نتيجة الاستخدام المباشر للقوة أو الاكراه ، ويترتب على ذلك عدم مشروعية تلك الحيازة وأية حيازة أخرى تالية لها ، ولا تثور حينئذ مسألة التعويض الداخلى ، اذ لا يصح للمخطىء أن يستفيد من خطئه ولأن ما يبنى على الباطل فهو باطل .

---

(١) راجع ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ — ٢٣٨ ، حيث يقرر أن تلك الحماية التى كانت مقررة للحائز حسن النية بصفة عادية فى القوانين الايطالية والرومانية والبلغارية والمجرية قد توقف العمل بها بمقتضى نصوص المعاهدات نفسها ، وعلى أى وجه ، بقصد الوفاء بدعاوى الحلفاء المقدمة خلال ٦ شهور من نفاذ هذه المعاهدات ، كما حدث نفس الشىء فى الدول المحايدة التى أصدرت تشريعات خاصة بمقتضى اعلان الحلفاء فى ٥ يناير ١٩٤٣ .

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٣) echt

(٤) Unecht

أما الواجب غير الاصلى ، فهو الذى تكون الممتلكات فيه قد وصلت الى الحائز الالمانى بطريقة مخالفة للقانون الدولى ولكنها فى نفس الوقت تعتبر مشروعة وفقا للقانون المدنى ، كما فى الجزء الاكبر من العقود التى لهـا مظهر مشروع وتعتبر سببا صحيحا للملكية ، وفى هذه الحالة يجب أن يعوض الشخص المعنى بمعرفة دولته ، وآيا ما كان الأمر بالنسبة للتعويض الداخلى فيجب أن تبقى هذه المشكلة من اختصاص القانون المدنى ، أن لم يتم حلها عن طريق معاهدة دولية ، ثم ينتقل الفقهاء الالمان الى مجـال القانون الدولى العام فيقررون عدم مشروعية النصوص التى يمكن للحلفاء بمقتضاها استرداد الممتلكات المنزوعة ، بمقتضى مبدأ الاقليمية وبغض النظر عن حسن نية الحائز الحالى ، اذ يجب أن يكون نزع ملكيته مقابل تعويض عادل (١) •

ونتيجة للصفة المطلقة لواجب رد الممتلكات كما قرره الحلفاء ، فقد طالبوا دولا معينه فى حالات عديدة بأن تجرى ذلك الرد حتى ولو ترتب عليه نزع ملكية الحائز الحالى للممتلكات المطلوب ردها دون تعويض (٢) ، مما يعد من أعمال المصادرة التى كانت سياسة الحلفاء تعارض اجراءها ، ولكن يبرر ذلك أن الاسترداد يعد علاجا للمخالفة الدولية الجسيمة المتمثلة فى نزع الممتلكات بالقوة أو الاكراه من الاقاليم المحتلة ، مما يعد أكثر أهمية من حماية الحائز حسن النية •

بل أن الحلفاء لم يعتدوا بحصول السكان فى الاقاليم المحتلة على مقابل لتلك الممتلكات المنزوعة وقيمة هذا المقابل ان كان قد تم دفعه ، ولم يأمروا باعادة ما دفع من ثمن لتلك الممتلكات ، مما اثار دهشة الفقيـه الانجليزى مارتن (٣) ومع ذلك فان روح قانون الاسترداد الجـديد ، لا تترك الفرصة لمعالجة كل حالة على حدة ولا تدع مجالا لفحص الظروف الخاصة ، كما لا تتيح النظر فى اعادة ما سبق دفعه من مقابل لتلك الممتلكات •

---

(١) راجع استفان فارزهيلى ، المرجع السابق ، ص ٩٤ — ٩٥ •

(٢) الامر العسكرى رقم MGR 241/16 يمنع بطريقة صريحة تعويض الرعايا الالمان بمقتضى القوانين المدنية •

(٣) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ — ٢٨١

وقد عبر اعلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ السابق الاشارة اليه، عن تلك المبادىء ، مقررا وجود قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ، تقضى بأنه يعتبر مخالفا للقانون الدولى كل تصرف يتعلق بالممتلكات التى نقلت من الاقاليم المحتلة الى دول المحور ، حتى ولو كانت الحيازة قد تمت بناء على تصرف له مظهر مشروع ، فيجب اعتبار تلك التصرفات ، مخالفات دولية لها جسامة أعمال السلب والنهب الصريحة ، وحتى عندما يبدو أنها تمت اختياريا (١) ويجب على الحائز أن يتحمل النتائج المترتبة على ذلك •

ونحن نؤيد ما انتهى اليه الحلفاء فى هذا الشأن ، نظرا لأن المحتل يفرض سيطرته على الاقليم المحتل بما لا يدع مجالا للقول بأن هنـــاك من التصرفات أو العقود المتعلقة بالممتلكات ما يمكن أن يتم بالارادة الحرة للسكان ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما تقوم به اسرائيل فى الاراضى العربية المحتلة من عمليات الاستيلاء المستمرة على ممتلكات السكان وطردهم من ممتلكاتهم ومساكنهم •

(١) راجع نص اعلان لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ حيث ورد به
to declair invalid any transfers of or dealings with .. this warning applies such transfers or dealings have taken the form of open looting or plunder, or of transactions apparently legal in form, even when they purport to be voluntarily effected.

وراجع استفان فازرهيلى ، المرجع الســـابق ، ص ٩٦ ، حيث يقرر
« it must be presumed, until proof of contrary, that any property passed wrongfully.. ».

المطلب الثانى

التعويض الخارجى

نقصد بالتعويض الخارجى ، التعويض عن الممتلكات التى فقدت أو دمرت بعد التعرف عليها ، والذى تتقاضاه الدولة التى تستحق الاسترداد من الدولة الملتزمة به •

فقد رأينا من قبل أن الاسترداد يجب أن يتم عينا لتلك الممتلكات التى جرى التعرف عليها على اقليم الدولة المسئولة ، فلا يطلب بصفة عامة استبدال الممتلكات التى لا يعثر عليها أو التعويض عنها ، وذلك بخلاف حالتى الاسترداد النوعى واسترداد الذهب النقدى والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية (١) •

ومع ذلك ووفقا لما تم فى المانيا ، فقد طلبت السلطات العسكرية (٢) استبدال الممتلكات موضع الاسترداد أو التعويض عنها اذا كان قد تم اكتشافها والتعرف عليها بالفعل على اقليم الدولة المعنية ثم جرى استخدامها أو دمرت أو سرقت أو نزعت بأى طريقة أخرى أو سلمت كتعويض حرب بعد استلام دعوى الاسترداد •

---

(١) نلاحظ أن الوضع لم يكن كذلك فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى ، حيث كان من المقرر استبدال الحيوانات والآلات والمعدات والادوات والمواد المشابهة التى لها صفة تجارية والتى قامت القوات المحتلة بضبطها أو استهلاكها أو تدميرها كنتيجة مباشرة للعمليات الحربية ، بحيوانات ومواد مشابهة من نفس الطبيعة — وعلى اى درجة — فى المدى الضرورى للوفاء بالحاجات العاجلة •

راجع المادة ٢ من الملحق رقم ٤ بالجزء الثامن من معاهدة فرساى ، اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ •

(٢) وفقا للأمر الصادر من الرئاسة الالمانية BDR فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ •

ولم تتحدث معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية صراحة عن الالتزام بالتعويض عن الممتلكات التى لا يتم استردادها ، وأرى أنه لا ضرورة لذلك حيث يجب رد الممتلكات المنزوعة تحت أى ظرف ولدى أى دولة ، وأن الفشل فى تنفيذ الاسترداد يعد مخالفة للمعاهدة ويترتب عليه نتائجه بحكم القواعد العامة .

وفى عرضنا السابق للمخالفة الدولية ، وجدنا أن المفهوم السائد للمخالفة الدولية يجعل الخطأ Culpability أساسا لها ، فلا تقوم المخالفة الدولية بلا خطأ . الا أننا رأينا أن الانتهاك الموضوعى لاتفاقية لاهاى الرابعة بمعرفة المحاربين والافراد المكونين للقوات المسلحة يشكل مخالفة دولية بغض النظر عن الخطأ (١) .

ومن المقرر بالنسبة للاسترداد ، أن كافة الدول سواء فى ذلك المحاربة أو المحايدة ، عندما تتصرف فى الممتلكات المنزوعة الى اقاليمها بالمخالفة للقانون الدولى : بتوزيعها على مواطنيها أو عندما تستخدمها لاغراضها الخاصة وترفض تسليمها الى الدولة المضرورة وفقا لقواعد الاسترداد فى القانون الدولى ، فانها بذلك ترتكب مخالفة دولية أو تشترك فى ارتكابها(٢)، فاذا استحال الاسترداد عينا ، فان تلك الدول تكون مسئولة عن الاضرار التى تحدث نتيجة اضرارها بطريقة غير مشروعة بالمصالح التى يحميها القانون الدولى لدولة أخرى ، والنتيجة الاساسية المترتبة على المخالفة الدولية هى التعويض عن الاضرار الادبية والمادية للخطأ المرتكب ، ويمكن أن نستعيد هنا بعض خصائص التعويض فى القانون الدولى (٣) :

١ — أن التعويض فى حالة الخطأ الدولى يكون له صفة القانون الدولى العام حتى اذا كان التعويض عن أضرار أصابت افرادا .

---

(١) تنص على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى الرابعة .
(٢) راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
(٣) أنظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية Chorzow Factory السابق الاشارة اليه

٢ — وفقا لمبدأ القانون الدولى العام ، فان حق تلقى التعويض يكون بصفة أولية للدولة ، حتى ولو كان الخطأ الدولى قد أصاب الافراد ، ولا يكون للفرد حق مباشر فى تنظيم وترتيب كمية التعويض المحدد للـــدولة .

٣ — لا يحدد مقدار التعويض وفقا لقواعد القانون المدنى ، ولكن على أساس قواعد القانون الدولى .

٤ — وعلى الرغم من هذا الوضع القانونى ، فان أكثر الطرق العملية مناسبة فى تقدير التعويض المالى المستحق للدولة تقوم على حصر مجموع الاضرار التى أصابت الافراد .

ووفقا لاتفاقية حل المسائل الناتجة عن الحرب والاحتـــلال (١) ، الموقعة فى بون فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بين انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة من جانب ، والمانيا من جانب آخر ، فان الحق فى التعويض يتصل مباشرة باجراءات الاسترداد ، حيث يثار عندما تستخدم أو تستهلك أو تختفى الممتلكات موضوع الاسترداد بعد التعرف عليها فى المانيا وقبل اعادتها الى الحكومة المدعية أو احدى وكالاتها ، فيشترط لاستحقاق التعويض :

١ — أن يثبت المدعى أنه كان أهلا للاسترداد .

٢ — أن دعوى الاسترداد قد قبلت من احدى القوى الثلاث المحتلة لالمانيـــا .

٣ — أن تكون اجراءات الاسترداد قد وصلت الى مرحلة تلى التعرف على الممتلكات ، ولم تتم لاحد الاسباب السابقة فاصبح الاسترداد مستحيلا .

٤ — ويجب أن يحوى طلب التعويض دلائل ومعلومات تتعلق بوصف الممتلكات اللازم للتعرف عليها أو ما يفيد استخدامها أو استهلاكها أو تدميرها أو سرقتها .

---

(١) Convention on the settlement of Matters Arising out of war and occupation, 1952 — 1954.

المبحث السادس
كيفية حل المنازعات المتعلقة بالاسترداد

هناك وسائل عديدة لحل المنازعات الدولية بطريقة سلمية (١) وهي المفاوضة (٢) والوساطة (٣) والتحقيق (٤) والتوفيق (٥) والتحكيم (٦) والتسوية القضائية (٧) وتنقسم هذه الوسائل الى قسمين بحسب طبيعتها، وسائل سياسية أو دبلوماسية (٨) ووسائل قانونية ، فالوسائل السياسية هي تلك التي تستهدف التقريب بين وجهات النظر والتوفيق بين المصالح وتتميز بأن النتيجة التي تصل اليها ليست ملزمة للاطراف المعنية ويكون لهم قبولها أو رفضها وتشمل المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق أما الوسائل القانونية فهي تستهدف تطبيق أحكام القانون ، وتتميز بأنها

---

(١) راجع في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بصفة عامة .
أ. د. ابراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس — القاهرة سنة ١٩٧٠ .
أ. د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي العام دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ، ص ٥٠٩ — ٥١٧ .

— Dr. Prof. Ibrahim M. El Enany. L,Arbitrage International. Revue, Egyptienne de Droit Internationl, Vol. 35, 1979, PP. 99 — 148.
— Kurt Voa Schuschingg, International Law : An Introduction to the Law of Peace, The Pruce Publishing Company, Milwaukee, 1959, PP. 286 — 297.
— Albert Aeremant, La Proeédure dans Les arbitrages Internationaux, Thése, Paris, 1950.
— A Merignhac, Traité Theorique et Pratique de l'arbitrage International, edition larose, Paris 1895.
— Simson and Fox, International arbitration, Law and Practice, London, Stevens and sons, 1959.

(٢) La negociation
(٣) La mediation
(٤) L'enquéte
(٥) La Conciliation
(٦) L'arbitrage
(٧) Le reglement Judiciaire
(٨) راجع ، أ. د. ابراهيم العناني ، المرجع السابق بالفرنسية ، ص ١٠٠ .

ملزمة ، فعلى الاطراف أن يقبلوها وينفذوها والا تعرضوا للمسئولية الدوليـــة .

ومن الواضح أن المفاوضة تعني التوصل الى حل النزاع برضاء الطرفين فيما بينهما ، أما الوساطة فتعنى تدخل طرف ثالث مع الطرفين المتنازعين أو قيام دولة ثالثة بمحاولة ايجاد تسوية للنزاع القـــائم بين دولتين متنازعتين عن طريق اشتراكها فى المفاوضات التى تجرى بينهما .

ويقصد بالتحقيق ، تلك العملية التى يتم بها بيان أسباب النزاع بطريقة تفصيلية ووجهة نظر كل طرف فى حقيقة تلك الاسباب ، وتقدم نتائج التحقيق الى كل طرف دون ابداء رأى الجهة المكلفة بالتحقيق ، ويجب أن يتسم عملها بالحياد ، وهذه الطريقة وأن كانت لا تحسم النزاع بطريقة مباشرة الا أنها تساعد على تفهم كل طرف لوجهة نظر الطرف الآخر مما يساعد فى النهاية على تسوية النزاع .

اما التوفيق ، فيقوم على محاولة حل النزاع بالوصول الى وضع يرضى عنه الطرفان ، فتتولى لجان التوفيق فحص موضوع النزاع وتقديم تقرير حول ما تراه فى هذا الشأن ، ولكن للاطراف المعنية كامل الحرية فى أن تقبل ما جاء بالتقرير أو ترفضه ، وعمل لجان التوفيق ليس بالضرورة تطبيقا عادلا لقواعد القانون فى المسألة المعروضة ، فكثيرا ما تعتمد فى وضع تقريرها على الاعتبارات والاوضاع السياسية ، ومن هنا يغلب على هذا التقرير طابع الحلول الوسط للمسألة أو المسائل محل النزاع .

وتتكون لجان التوفيق من ممثلين لكلا الطرفين المتنازعين وممثل أو أكثر من الغير يتفق الطرفان على طريقة تعيينه أو الجهة المكلفة باختياره أما لجان التحكيم ، فيتماثل عملها مع عمل لجان التوفيق ، الا أن حل المسألة فى تلك اللجان يقوم على أعمال قواعد القانون الدولى (١) فى المسألة

---

(١) اذا لم يتفق الاطراف على القـــانون الواجب التطبيق ، فإن على محكمة التحكيم أن تطبق.
— المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة المعبرة عن القواعد المعترف بها من الاطراف

فيكون قرار تلك اللجان أو حكمها معبرا عن الحق والعدل فى المشكلة المعروضة ، وفى ذات الوقت ، فان الحكم الصادر يكون حاسما فى حل النزاع وملزما لكلا الطرفين .

ووفقا لمعاهدات سنة ١٩١٩ ، فان المنازعات المتعلقة بالاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات والعقود وممتلكات الاعداء، تعرض كلها على محاكم التحكيم المختلطة (١) .

أما معاهدات سنة ١٩٤٧ فقد اتبعت طريقة مختلفة (٢) . حيث أن المنازعات المتعلقة بممتلكات الاعداء يجب أن تحل بمعرفة الجهة المنوط بها تفسير وتنفيذ المعاهدات بصفة عامة ، ألا وهى فى المقام الأول ، رؤساء البعثات الدبلوماسية لقوات الحلفاء الرئيسية فى عواصم دول الاعداء السابقين ؛ وفى المقام الثانى ، لجان شبه ادارية (٣) وشبه قضائية (٤) .

ومن ناحية أخرى ، فان المنازعات المتعلقة بالاسترداد ، واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لممتلكات الامم المتحدة ، والعلاقات الناتجة عن عقود ما بعد الحرب ، فتتولاها — على حد تعبير معاهدات السلام — لجان التوفيق (٥) ويكون حل المنازعات التى تعرض على هذه اللجان على مرحلتين متتاليتين :

=

— العرف الدولى الذى يعبر عن سلوك عام متبول باعتباره قانونا .
— المبادىء العامة للقانون التى تعترف بها الأمم المتمدينة (nations civilisées)
— الاحكام القضائية والمبادىء الموثوق بها المنشورة فى الدول المختلفة ، باعتبارها طريقا يساعد على تحديد القاعدة القانونية .

راجع ، أ. د. ابراهيم العنانى ، المرجع السابق (بالفرنسية) ، ص ١٣٥ .

(١) اندرو مارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ — ٣٠٠

(٢) Martin Domke, Settelment of Disputes Provisions AM. J. I. L, Vol. 41, 1947, PP. 911 — 920.

(٣) Semi — administrative

(٤) Semi — Judicial

(٥) Conciliation Commissions

المرحلة الأولى : وهى محددة بمدة ثلاثة شهور من تولى تلك اللجان للامور وهى هنا لجان توفيق بالمعنى العرفى لهذا المصطلح ، وفى هذه المرحلة من الاجراءات تتكون لجان التوفيق من عدد متساو من ممثلى دول الامم المتحدة ودولة العدو المعنية ، وفى حالة ايطاليا ، فقد تحـدد فرداً واحداً لتمثيل كل دولة ، واذا لم ينجح التوفيق فى أن يصل الى اتفاق خلال ثلاثة شهور فانه من حق أحد الطرفين أن يطلب تعيين طرف ثالث اضافى يتم اختياره باتفاق ودى بين الطرفين من مواطنى دولة ثالثة ، فاذا فشلت الدولتان فى اختيار الطرف الثالث ، فان تعيين هذا الطرف يكون من اختصـاص السكرتير العـام للامم المتحدة (١) ، وبذلك تبدأ المرحلة الثانيـة .

وفى هذه المرحلة الثانية ، فان اللجنة السابقة تعمل باعتبارها محكمة تحكيم مختلطة ويصدر قرار حل المشكلة بأغلبية أصوات أعضائها ، ووفقا لنص صريح فى المعاهدات (٢) ، فان الاطراف يجب أن تقبل ذلك القرار ويكون ملزما وقاطعا (٣) ومن الجدير بالذكر هنا أن الحل الذى وضعته معاهدات السلام لمشاكل الاسترداد يتعلق فقط بالممتلكات الخاصة بدول الحلفاء ودول الامم المتحدة ورعاياها ، أما ممتلكات دول الاعداء السابقين

---

(١) تجعل المادة ٨٣/١ من معاهدة السلام الموقعة مع ايطاليا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، أمر اختيار الطرف الثالث فى لجنة التوفيق فى الخطوة الثانية من اختصاص سفراء الاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة وفرنسا فى ايطاليا ، فاذا لم يتفقوا خلال شهر يكون الامر للسكرتير العام للامم المتحدة .
راجع ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٢٢

(٢) انظر المادة ٨٣/٦ من معاهدة السلام ، السلام مع ايطاليا ، حيث تنص على أن قرار تلك اللجان يصدر باغلبية الاصوات ويجب على الإطراف أن تقبله باعتباره قاطعا وملزما
. «definitive and binding»

(٣) وفى تكييف طبيعة هذه اللجان يمكن أن يقرر البعض أنهـا لجان توفيق وفقا لنص معاهدات السلام ، الا أن رأيا آخر قد يعارض ذلك على أساس النظر الى جوهر هذه اللجان وطبيعة القرارات التى تصدرها من حيث أنها قرارات ملزمة وقاطعـة فتعبر بذلك لجان تحكيم بغض النظر عن التسمية الواردة بالمعاهدات .

فقد قررت تلك المعاهدات أن استردادها يخضع للقواعد والاجراءات التى تضعها الدول المحتلة لالمانيا وقد صدرت فى هذا الشأن معاهدة بون لحل المسائل الناتجــة عن الحرب والاحــتلال ٥٢ ــ ١٩٥٤ (١) ، وطبقــا لهذه المعاهدة الاخيرة فان حل المنازعات المتعلقة بالاسترداد تتولاه أيضا لجان التحكيم .

=

كما أن رأيا ثالثا قد يقرر أن هذه اللجان تعتبر هيئــات من نوع خاص حيث لا تعد لجان توفيق ولا لجان تحكيم ، اما كونها ليست لجان توفيق فيرجع الى أنهــا تصــدر قرارات ملزمة مما يتنافى مع طبيعة لجــان التوفيق التى تعــد قراراتها غير ملزمة تخضع لقبول أو رفض الدولة المعنية ، أما كونها ليست لجــان تحكيم فيرجع الى أنها تفصل فى مسائل ليست قانونية خالصــة بتطبيق نصــوص تعبر عن ســلطة المنتصر على المهزوم تلك السلطة التى ظهرت فى نصوص معاهدات السلام .

الا اننا نميل الى الرأى الثانى الذى يقرر أن هذه اللجان تعتبر لجان تحكيم نظرا لطبيعة قراراتها وكيفية تشكيلها وفيما يتعلق بالاسترداد فان القواعد التى تطبقها تعتبر قواعد قانونية كانت قد تبلورت فى هذه المعاهدات كما رأينا .

راجع ، دانيال انجل ، المرجع الســابق ، ص ٢٤ حيث يقرر

«Les Deux Formations de Commissions de Conciliation ont une Identique fonction Juridictionnelle».

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية ضمن اتفاقيات خمس بين كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من جانب والمانيا من جانب آخر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ فى بون ، وقد عدلت هذه الاتفاقيات جزئيا بمعرفة لحق باريس الموقع فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الذى أنهى نظام احتلال جمهوية المانيا الاتحادية .

الفصل الرابع

عمومية مبادىء الاسترداد

تقسـيم :

نتناول فى هذا الفصل دراسة عمومية مبادىء الاسترداد التى تقررت فى معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ومدى انطباقها على غير اطراف تلك المعاهدات وقابليتها للتطبيق على حالات أخرى مماثلة ، وسيكون ذلك بدراسة مدى التزام الدول المحايدة بتلك المبادىء وصلاحيتها العامة. وذلك فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الدول المحايدة وحق الاسترداد ، ونعالج فيه أساس التزام المحايدين بمبادىء الاسترداد وبعض التطبيقات العملية على ذلك.

المبحث الثانى : نعالج فيه الصلاحية العامة لمبادىء الاسترداد .

المبحث الأول

الدول المحايدة وحق الاسترداد

كان اعلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ الذى وجه بالدرجة الاولى للدول المحايدة (١) ، يتضمن تحذيرا بعدم مشروعية حيازة الممتلكات التى انتزعت بطريقة مخالفة للقانون الدولى من اقاليم الامم المتحدة ، وعدم اعتراف الحلفاء بتلك الحيازة .

ولم يكن لهذا الاعلان فى حدا ذاته قوة ملزمة فى مواجهة المحايدين(٢)، اذ ليس له صفة قاعدة القانون الدولى ، وهو لا يؤدى الى بطلان تلك الحيازة حتى بالنسبة للدول المهزومة ، الا أن المبادىء الواردة فى هذا الاعلان لم تبق مجرد عبارات خالية الاثر قررها الحلفاء من جانبهم ، حيث أن تلك المبادىء قد تأكدت بمعرفة القوات المحتلة التى كانت تمثل السيادة الالمانية فى الاوامر التى أصدرتها ، كما تأكدت أيضا فى معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية (٣) .

---

(١) راجع فى هذا الشأن

— ا. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ١١٢ — ١١٣ .
— سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .
— وولسى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ — ٢٨٣ .
— دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٢ — ٣٣ .
— استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ — ١٢٤
— اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ — ٢٨٢ .

(٢) Bien quil S'agisse d'une declaration politique et non d'une régle Juridique..».

راجع ، دانيال انجل ، المرجع السابق ، ص ٣٣

(٣) نصت على ذلك معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية بطريقة متشابهة حيث أن الفقرة الاولى من المادة المتعلقة بالاسترداد فى تلك المعاهدات قد نصت صراحة على التزام الدول الموقعة بمبادىء اعلان لندن الصادرة فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ .

وعلى ذلك ، فان واجب تلك الدول فى اعادة الممتلكات التى نزعت بالقوة أو الاكراه ، وفى ابطال التصرفات المعقودة بشأنها ، وكذلك عمليات نقلها الى دولة ثالثة ، قد أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولى بطريقة رسمية ، وقد تحققت الصلاحية العامة فى القانون الدولى لهذه المبادىء القانونية بأن دفع الحلفاء المحايدين الى اصدار قوانين مدنية تتوافق مع روح اعلان لندن ، وبعقد اتفاقيات مع المحايدين لابطال المعاملات التى تتعلق باكتساب هذه الدول أو رعاياها لممتلكات أو حقوق أو مصالح ثم نزعها بالقوة أو الاكراه على رغم ما يبدو من صحة هذه التصرفات ظاهريا .

هذا ولم يستطع المحايدون أن يرفضوا صراحة المبادىء القانونية التى عبر عنها الحلفاء فى اعلان لندن ، واعترفوا بواجبهم القانونى برد هذه الممتلكات وفقا لهذه المبادىء ، ومن المعروف أن سويسرا والسويد فى المقام الاول ، باعتبارهما من أكثر الدول عناية بالموضوع ، حاولتا قدر استطاعتهما مقاومة الضغط السياسى للحلفاء ومواجهة دعاوى الاسترداد بالاعتماد على الحيازة بحسن نية .

ومع ذلك ، فقد ثبت نتيجة التحذير الوارد فى اعلان لندن ، أن المحايدين لا يمكنهم الاعتماد على الحيازة بحسن نية ، كما أن عليهم الاعتراف بالمشروعية العامة للمبادىء القانونية التى أعلنها الحلفاء .

هذا ونتكلم عن التزام المحايدين بالاسترداد فى ثلاثة مطالب ، الاول عن الآراء الفقهية فى أساس ذلك الالتزام والثانى عن تطبيقاته والثالث عن الاستيلاء على الممتلكات الألمانية فى الاقاليم المحايدة بغرض الاسترداد وتعويضات الحرب .

المطلب الأول

أساس التزام المحايدين بالاسترداد

قلنا من قبل أن أساس حق الاسترداد هو المخالفة الدولية التى تتمثل فى نزع الممتلكات بالقوة أو الاكراه من الاقاليم المحتلة ، تلك التى ترتكبها دولة المحور المعنية ، بل والتى قد ترتكبها أى من دول المحـور الاخرى ، وتكون الاولى مسئولة عنها بطريقة تضامنية • ولكن هل يظل هذا المبدأ قائما فيما يتعلق بمسئولية الدول المحايدة عن الاسترداد ؟ •

يرى البعض (١) ، أن أساس التزام المحايدين بالاسترداد هـو أيضا المخالفة الدولية ، حقيقة أنه حتى اعلان لندن ، كان المحايدون يستطيعون فى غياب قاعدة دولية مناسبة ، الا يتهموا بمخالفة القانون الدولى ، حتى ولو كانوا يعلمون أو كان من الواجب عليهم أن يعلموا أن ان الممتلكات أو الحقوق والمصالح التى اكتسبوها قد وصلت الى حيازة دول المحور أو رعاياها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى للحرب •

ولقد أوضح الاعلان الصادر من الحلفاء باسم ثمانى عشرة دولة ، للدول المحايدة وبجلاء ، أنهم يرتكبون مخالفة أو على الاقل يشتركون فيها ، اذا هم اكتسبوا حيازة ممتلكات كان قد تم الحصول عليها نتيجة مخالفة دولية أو سمحوا باكتسابها •

أن اعلان لندن لم ينشىء مخالفة دولية ، ولكنه مع ذلك يعبر عن الاحساس بالعدل لدى العالم المتمدين ، عندما يقرر أنه لا يمكن اكتساب حق على ممتلكات تم الحصول عليها بمثل ذلك الانتهاك الجسيم للقانون الدولى ، وطبقا لذلك فحيث أن الممتلكات لا تكتسب ملكيتها بهذه الطريقة فيجب استردادها من المحايدين تماما مثلما تسترد من المهزومين •

---

(١) أستفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ •

ويقرر البعض الآخر (١) ، أنه من الصعب ايجاد تفسير قانونى — بعيدا عن السياسة ، لالتزام المحايدين بالاسترداد ، دون اللجوء الى مبدأ جديد فى القانون الدولى يعد تطبيقا أكثر شمولا لفكرة القانون والعدل فى العلاقات الدولية .

ويقرر أوبنهايم ولوترباخت (٢) ، أن الراجح لديهما أنه لا يترتب على أعمال الحرمان من الممتلكات بالمخالفة للقانون الدولى نقل سند الملكية فيها الى الحائز ، وأن فشل الدول المحايدة فى اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لمنع رعاياها من اكتساب تلك الممتلكات يجعلها متواطئة بطريقة غير مباشرة فى الاعمال غير المشروعة للمحتل ، وتتحمل بذلك المسئولية التى يكون من نتيجتها دفع التعويضات الدولية المناسبة .

ويبدو من ذلك أن انتهاك القانون الدولى لا يمكن أن ينشىء أو ينقل سندا للملكية ، فهو باطل لا أثر له ، كما أن الدول المحايدة تكون مسئولة عن اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لمنع رعاياها من اكتساب أى ممتلكات يتم نزعها بالمخالفة للقانون الدولى ، فيما يعده البعض (٣) . تصويرا لمفهوم جريمة « اخفاء أشياء مسروقة » (٤) فى القانون الدولى ، باعتبارها جريمة فريدة تقوم على « شبه المخالفة الدولية » (٥) .

ويرى الفقيه السويسرى ، جوتفريد وايز (٦) Gottfried Weiss أنه يجب ألا يستفيد أحد من الانتهاك الجسيم للنظام القانونى الدولى ، وذلك الانتهاك المتمثل فى نزع الممتلكات بالقوة أو

---

(١) اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٢) Oppenheim — Lauterpacht, (1952 — 1955), Vol 11. Desputes, war and Neutrality, seventh Edition, note to § 147.

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٤) « The Crime of reciving and Concealing stolen goods ».

(٥) « a quasi delict ».

(٦) استيفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٦

الاكراه من الاقاليم المحتلة ، ويعارض بذلك ما يقرره الفقهاء الالمان من أن اكتساب الملكية الذى يعد ناقصا أو مشوبا (١) ، هو الذى يعد باطلا ولاغيا وفقا للقانون المدنى ، فيقررون أعمال قواعد القانون المدنى فى العلاقات الدولية ولا يعطون أية أهمية لمخالفة القانون الدولى ٠

وقد عززت وجهة نظر الفقيه السويسرى ، هذا المبدأ الجديد فى القانون الدولى كما تم أيضاحه فى اعلان لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ وتشريعات الحلفاء المتعلقة بالاسترداد ، ودفع المحـايدين الى توقيع اتفاقيات مع انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة فى هذه المسائل ٠

ومن جانبى ، فاننى أؤيد تقرير مسئولية المحايدين عن الاسترداد باعتبارهم مشتركين فى المخالفة الدولية اذا هم احتفظوا بالممتلكات أو الحقوق والمصالح التى تم اكتسابها بالمخالفة للقانون الدولى ، وبغض النظر عن حسن نية الحائز أو سوئها ، نظرا لجسامة المخالفة الدولية المذكورة ، وأن ذلك يرجع الى ضرورة أعمال القواعد المتعلقة بالاسترداد اذ أن اعفاء المحابدين من ذلك الالتزام يخلق ثغرة كبيرة فى تنفيذه ، اذ يكفى أن ينقل المحارب كل ما استولى عليه من ممتلكات وحقوق ومصالح الى أحدى الدول المحايدة ٠ أما عن تقرير ذلك فى حالة الحائز سىء النية فلا مجال للقول بوجوب تعويضه عن تلك الممتلكات ، أما فى حالة الحائز حسن النية فيكون تعويضه وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين دولته والدولة التى يتم الاسترداد لصالحها مع تطبيق قواعـد الاثراء بلا سبب فى القانون الدولى ٠

(١) Mangalhaft

المطلب الثانى

تطبيقات عملية على التزام المحايدين بالاسترداد

بعد أن استعرضنا فى المطلب السابق مبدأ التزام المحايدين بالاسترداد ، وأساس هذا الالتزام ، فاننا نتناول فى هذا المطلب تطبيقين لهذا الالتزام ، يتعلق الاول منهما بسويسرا ويتعلق الثانى بالسويد خلال الحرب العالمية الثانية ، نظرا لان كل منهما كانت من الدول المحايدة وقد نزعت اليهما كميات كبيرة من الممتلكات التى كانت فى الاقاليم المحتلة ، ويكون ذلك فى الفرعين الآتيين :

الفـــــرع الأول

تطبيق مبدأ الاسترداد فى سويسرا

مارست كل من انجلترا وفرنسا وامريكا ضغطا سياسيا على سويسرا، لتطبيق مبدأ استرداد الممتلكات التى نزعت الى اقليمها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى فى الحرب العالمية الثانية بمعرفة المانيا وحلفائها ، وقد استجابت سويسرا لذلك فاصدرت مرسوما فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ يعد من أكمل التشريعات فيما يتعلق بالاسترداد (١) ، فقد نص على معيار الاسترداد بطريقة مماثلة تماما لما ورد فى اعلان لندن ، فيتحقق الالتزام بالرد وفقا لهذا المرسوم اذا ما كانت الممتلكات قد دخلت فى ملكية أو حيازة أو وصاية رعاياها فى الفترة ما بين أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ و ٨ مايـو سنة ١٩٤٥ .

ومن تحليل هذا المرسوم يتضح لنا ما يلى :

— أن هذا المرسوم نص من نصوص التقنين المدنى تعهدت سويسرا بتطبيقه فى اتفاق دولى وقعته فى هذا الشأن (٢) ، الا أن الدعوى الناتجة عنه مرتبطة بعلاقات دولية ، حيث يرتبط المدعى باقليم احدى دول الامم المتحـدة بينما يرتبط المدعى عليـه وترتبط الممتلكات بالاقليم السويسرى .

— أن الاساس القانونى لدعوى الاسترداد وفقا لهذا المرسوم ، هو عمل مخالف للقانون الدولى العام ، وأن الدعوى التى تقدم هى من دعاوى القانون الدولى العام ، وليس مخالفة الرعايا السويسريين للقانون المدنى ، أو أنه تمت فيما بينهم وبين رعايا الدول المتحالفة معاملات باطلة أو قابلة للابطال تؤدى الى نشوء دعـوى إعادة

(١) اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ — ٢٨١ ، استفان فازرهيلى المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٢) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

المتلكات ، بل أن الاساس القانونى كما قلنا هو مخالفة دولية عرفها وحددها .القانون السويسرى بالتوافق مع اعلان الحلفاء ، وتتمثل تلك المخالفة فى انتهاك قواعد لاهاى ، التى وأن كان قد ارتكبها الالمان ولم يرتكبها الرعايا السويسرين ، الا أن الاخيرين يلتزمون باعادة المتلكات نظرا لحيازتهم لها ، حيث يمتنع على أى شخص أن يكتسب سندا للملكية على هذه الاموال ولا يعتد بحسن نيــة الحائز أو سوئها نظرا لسلوك الالمان المتعلق بها •

— نلاحظ أن هذا المرسوم يعطى الافراد المضرورين حق الدعوى التى لها صفة القانون الدولى العام — للمطالبة باسترداد المتلكات التى تم نزعها من اقليم أحدى دول الامم المتحدة بمعرفة المانيا ، حيث تقدم الدعوى الى المحاكم السويسرية •

ولقد ناقشنا فى موضوع المسئولية الدولية فى الفصــل الاول من الباب السابق ، امكانية أن يصبح الفرد موضوعا للقانون الدولى العــام وموقف الفقهاء فى الدول الاشتراكية الذين يرفضون هذا الرأى بطريقة جماعية قاطعة ، ولا يصبح الفرد فى رأيهم ، موضوعا للقانون الدولى العام الا اذا أكتسب هذه الصفة بمعرفة الدولة وفقا لمعاهدة دولية •

ويذكر بعض الفقهاء ، كمثل لمسئولية الفرد ، تلك الاجراءات القضائية التى تتم أمام محاكم التحكيم المختلطة ، حيث تضمنت معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب الاولى حق الافراد فى أن يتقدموا فى حالات محددة على سبيل الحصر بدعاوى أمام تلك المحاكم ضد الدول كما تستطيع الدول المتعاقدة أن تبدأ هذه الاجراءات نيابة عن مواطنيها ، كما حدث على سبيل المثال أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ، ومع ذلك فان الافراد فى هذه الحالات لا يمارسون شيئا سوى الحقوق الموضحة بدقة فى المعاهدات الدوليــة •

وهذه النظرية تؤكد أنه فى كل الحالات التى يضطلع فيها الفــرد بالدعوى التى لها صفة القانون الدولى العام ، فانه يتصرف بمقتضى

السلطة الممنوحة له من الدولة أو فى مقام الدولة ونيابة عنها ، وفى عبارة أخرى فان الدعوى لا تصبح بأى حال من دعاوى القانون الدولى الخاص لمجرد أن الذى يتابعها أحد الافراد ، كما أنها لا تصبح من دعاوى القانون المدنى حتى ولو كانت تخدم المدعى الخاص ، وأن الدولة لا تفعل هنـا سوى أن تقبل مقدما تسليم الممتلكات الى المالك الذى كان قد حرم منها ، وفقا للقانون الدولى العام ، كما أن الدولة أو الدول فى هذا الاتفاق يمكنهم الموافقة على تسليم الممتلكات المستردة الى أى شخص خلاف المالك ، فالضرر قد أصاب الدولة ، لذا فهى تتصرف فى الممتلكات المستردة أعمالا لسلطاتها المطلقة المبنية على سيادتها وبلا قيد أو شرط .

وقد تضمن هذا المرسوم قواعد استثنائية سواء من حيث الشكل أم الموضوع ، فقد تقررت مدة سنتين باعتبارها المدة المسموح خلالها بتقديم الدعاوى ، وبعد انتهاء هذه المدة يكون على الشخص المضرور أن يقدم دعواه أمام الجهات القضائية العادية وفقا للقانون المدنى .

كما تعد قواعد الاسترداد الموضوعية فى المرسوم السويسرى ذات صفة ثورية ، ذلك أن المحكمة ملتزمة بتقرير الالتزام القانونى برد الممتلكات بغض النظر عن طريقة الحيازة وشخص الحائز ، وقـد اعترض بعض الفقهاء على هذا المبدأ نظرا لما يسببه من حرج فى العلاقة بين المواطن السويسرى الذى تكون الممتلكات فى حيازته والحكومة السويسرية حين يطالب الشخص المضرور بتعويضه عن تلك الممتلكات أو اعادة ما سبق أن دفعه من مقابل لها — ولكن قواعد الاسترداد التى قررها الحلفاء لم تكن تساعد على ذلك ، ولم يؤثر هذا النقد على نظرية الحلفاء التى أقاموها فى اعلان لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ باعلان بطلان كل أعمال الحيازة ، ليس فقط تلك التى تتم عن طريق السرقة أو النهب ، ولكن أيضا التى تتم بأسباب مظهرها مشروع ولكنها ناتجة فى حقيقتها عن استخدام القوة أو الاكراه ، ولا يستطيعون الاعتراف بأن الحيازة قد تمت بحسن نية . ويقررون وجوب استرداد الممتلكات التى نزعها الالمان — من الحائز المحـــايد .

وقد يحدث أن تكون الممتلكات موضع الاسترداد تم تداولها بين أكثر من حائز ثم جرى استردادها من الحائز الاخير ، وهنا نجد المرسوم السويسرى يقرر حق هذا الحائز الاخير ، اذا كان حسن النية ، فى أن يرجع على سلفه الخاص (١) التالى مباشرة بالمقابل الذى تقاضاه • وعلى هذا السلف المباشر اذا كان حسن النية أن يرجع على سلفه بدعوى مماثلة ، وتأتى هذه السلسلة من الدعاوى الى نهايتها عندما نواجه سلفا سىء النية فلا يستطيع أن يطالب أحدا ، فاذا كان ذلك السلف سىء النية مفلسا أو كان خارج نطاق السلطان القضائى ، فان من حق المحكمة أن تحكم على نفقة الخزانة السويسرية بتعويض عادل للحائز الاخير حسن النية فى تلك السلسلة •

ويقرر مارتن (٢) أن هذه المسئولية التى تتحملها الخزانة السويسرية ذات صفة اقليمية خالصة ، فهى ليست مبنية على الخطأ وهى شبيهة الى حد كبير بالمسئولية الايطالية المقررة فيما يتعلق بالذهب النقدى المسلوب من دول الامم المتحدة ، وأن كان من الممكن ربط المسئولية الايطاليـــة بالمسئولية التضامنية للمحاربين المتعاونين والتى تقوم على الخطأ •

---

(١) اذا انتقلت الحقوق والالتزامات من شخص الى آخر سمى الاول سلف والثانى خلف ، والخلف العام
ayant—Cause a titre Universel
هو من يخلف الشخص فى ذمته المالية من حقوق والتزامات أو فى جزء منها باعتبارها مجموعا من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة فى مجموعها ، والخلف الخاص
ayant—Cause a titre Particulier
هو من يخلف الشخص فى عين معنية بالذات أو فى حق عينى عليها ، كالمشترى يخلف البائع فى المبيع ، والموصى له بعين فى التركة يخلف فيها الموصى والمنتفع يخلف المالك فى حق الانتفاع • راجع د. عبد الرازق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى نظرية الالتزام بوجه عام — مصادر الالتزام — المجلد الاول العقد ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٧٢١ •

(٢) in that this responsibility is purely « territorial » and not delictual.

اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ •

ونلاحظ أنه قد يترتب على أعمال قواعد التعويض المقررة فى هذا المرسوم ، أن الحائز حسن النية لا يستطيع أن يطالب بأكثر مما يكون قد دفعه من مقابل لتلك الممتلكات مع أن قيمتها قد تكون أكثر من ذلك فيصيبه غبن (١) يوازى الفارق بين القيمتين ٠

كما أن الحائز حسن النية ليس لديه دعوى مطلقة فى مواجهة الحكومة السويسرية ، وتخضع مسألة استحقاقه للتعويض للتقدير القضائى ، كما أن التعويض المدعى به فى مواجهة الحكومة السويسرية هو التعويض المنصف (٢) الذى قد يكون أقل من القيمة الكاملة للمقابل الذى دفعه المدعى ٠

هذا وتشمل دعوى الاسترداد نوعى الممتلكات العامة والخاصة ، فلا يوجد ما يفيد اقتصار هذه الدعوى على الممتلكات الخاصة فقط ٠ ولكن يجب على أى حال توافر عنصر القوة والاكراه فى نزع الممتلكات موضوع الاسترداد ويشمل الاسترداد كذلك الحالات التى يظهر فيها أن نزع الممتلكات قد تم بموافقة المالك أو الحائز اذا تبين تزوير تلك الموافقة أو حدوثها نتيجة تهديد ٠ وقد كان المبدأ المقرر فى الاسترداد بمعرفة الحلفاء ، أن يفترض وجود القوة أو الاكراه وعلى الشخص المسئول عن الاسترداد عبء اثبات العكس ، الا أن سويسرا قد غلبت المبدأ الذى كان مقررا فى نظامها القانونى المدنى القديم ، والذى يجب على المدعى بمقتضاه أن يثبت واقعة الانتزاع الخاطىء للملكية واستخدام القوة أو الاكراه (٣)، ومع ذلك فان المرسوم السويسرى من ناحية أخرى ، يمنع القاضى من

---

(١) الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه ، فهو لا يتصور الا فى عقود المعاوضة غير الاحتمالية ، أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يتصور فيها الغبن ، ولا بد من التسامح فى الغبن اليسير والوقوف عند الغبن الفاحش ، راجع ، د. عبد الرازق أحمد السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ ٠

(٢) equitable compensation

(٣) راجع أندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ ٠

طلب الأدلة بالصورة التى يقررها قانون الاجــراءات ، لذا فان الحائز السويسرى يعتبر محميا بصورة أفضل نسبيا عما اذا كان ملزما باثبات العكس فى مواجهة الفرض المجرد بوجود القوة أو الاكراه .

أن المرسوم السويسرى يعد أساسا ونقطة انطلاق للمبدأ القانونى الجديد للاسترداد ، والذى اتضح أيضا فى التشريعات المدينة التى أصدرتها الدول المحايدة الاخرى بغرض تنفيذ قواعد الاسترداد ، وكان هو السند القانونى للاتفاقات الدولية التى عقدت بين الحلفاء الغربيين مع سويسرا والسويد واسبانيا والبرتغال فى موضوع تنفيذ اتفاق تعويضات الحرب بين الحلفاء الموقع فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ (١) .

وفى ختام هذا العرض للمرسوم السويسرى نشير الى احدى القضايا التى عرضت على المحكمة الفيدرالية بسويسرا بشــأن استرداد آلــة حاسبة (٢) وتتلخص وقائع هذه القضية فى أنه قد كانت هناك آلة حاسبة مملوكة لدولة بولندا قامت القوات المسلحة الالمانية بضبطها خلال الاحتلال الالمانى لبولندا وباعتها الى تاجر سويسرى ، وقد قدمت الدعوى وفقــا للمرسوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق باسترداد الممتلكات المضبوطة بالمخالفة للقانون الدولى ، وقد أورد المدعى عليه ، أن المادة ٦ من هذا المرسوم تستثنى من الاسترداد البضــائع التى كانت قد أرسلت الى سويسرا خلال المعاملات التجارية العادية ، وأن الآلة المذكورة كانت قد أرسلت كذلك ، كما أورد أيضا أن المادة الخامسة من المرسوم المذكور تستثنى البضائع التى تلقى مالكها تعويضا عنها ، وأخيرا فقد أضاف المدعى عليه أنه اذا تم الاسترداد فان المشترى حسن النية يستحق التعويض . ولقد قررت المحكمة وجوب اتمام الاسترداد وعدم استحقاق

---

(١) عقدت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا اتفاقا مع سويسرا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ ومع السويد فى ١٨ يوليو ١٩٤٦ ومع اسبانيا فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦ ومع البرتغال فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ راجع ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ — ٣٨٤

(٢) راجع ، Switzerland, Fedral tribunal chamber for the Restitution of assets siezed in occupied territory, June 24, 1948, A. D. Vol. 15, 1953, P. 594.

المدعى عليه للتعويض ، ذلك أن ممتلكات الدولة قد ضبطت لاغراض أخرى خلاف الاغراض العسكرية ، ومثل ذلك الضبط يعد مخالفا للقانون الدولى وأنه وفقا للانذار المتكرر الصادر عن الحلفاء (١) فان مثل هذا الضبط لن يكون مؤثرا وفعالا فى نقل سند الملكية وأن على المشترى أن يتخذ الحيطة المعقولة (٢) لتحديد اصل البضـــائع التى يشتريها ..

كما قررت المحكمة أن الوثائق التى قدمها المدعى تظهر أن الآلة الحاسبة قد ضبطت بمعرفة الجيش الالمانى فى برومبرج Bromberg خلال احتلال بولندا وأن ذلك الضبط كان مخالفا للقانون الدولى العام حيث أن المانيا ملتزمة بمعاهدة لاهاى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ واللوائح الملحقة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، وأن المادة ٥٣ من هذه المعاهدة تتضمن أن الممتلكات المنقولة المملوكة للدولة التى قد تستخدم فى العمليات الحربية هى فقط التى يمكن ضبطها ، وأن الآلة الحاسبة لا تدخل ضمن هذه الفئة حتى لو ثبت أن المراسلات بين القائد الأعلى للجيش الالمانى وادارة البريد الالمانية (٣) تتحدث عن استخدام تلك الآلة بمعرفة الجيش الالمانى .. كما أن تسليم الآلة الحاسبة لا يمكن أن يكون قد تم خلال المعاملات التجارية العادية وفقا للمادة ٦ من المرسوم نظرا لانها أمريكية الصنع ولم تكن هناك خلال خمس سنوات أية علاقات تجارية عادية مع المانيا ، كما أن بولندا ممثلة فى ادارة البريد (٤) لم تتلق أية تعويضات عن الآلة المذكورة فلا تنطبق المادة الخامسة من المرســـوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وبالنسبة لما تقرره المادة ٣/٤ من المرسوم السويسرى من أن المحكمة تضمن تعويض المشترى حسن النية ، فيعترض تطبيق هذا النص أن

---

(١) يشير بذلك الى اعلانى الحلفاء الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ .

(٢) reasonable Care.

(٣) Reichspostminesterium.

(٤) Polish Pastal administration.

الآلة الحاسبة قد سلمها الجيش الالمانى ، كما أن المادة ٣/٢ من القانون المدنى السويسرى تقرر المساواة بين الفرد سيء النية وحسن النية الذى لم يتخذ العناية المعقولة لمعرفة ما كان يجب عليه أن يعلمه من حقيقـــة الأمـــر .

ونرى أن هذا الحكم فى منطوقه وأسبابه يتوافق مع ما سبق ايضاحه من مبادىء الاسترداد التى اكدها الحلفاء فى اعلانهم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ والتى وردت فى المرسوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

الفـــــرع الثـــانى

تطبيق مبدأ الاسترداد فى السويد (١)

بجانب التشريع المدنى السويسرى الذى تحدثنـــا عنه فى الفرع السابق ، نجد التشريع المدنى السويدى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥ والتشريع البرتغالى المتعلق بالاسترداد ، شأنهما فى ذلك شأن التشريع المدنى السويسرى ، يعتمدان على نفس المبادىء التى أكدت القـــوة القانونية لاعلان لندن ومبادىء الاسترداد كما طورها الحلفاء .

فقد أكد ذلك المرسوم وجوب الاسترداد بغض النظر عن حسن نية الحائز أو سوئها ، الا أنه وعلى عكس ما هو مقرر فى التشريع السويسرى فان الحـــائز السويدى حســـن النية الذى يرغم على تســـليم الممتلكات تقررت له دعـــوى مطلقة للتعويض فى مواجهـــة الخزانة الســـويدية ، ولا يحتاج بداية الى توجيه الدعوى الى سلفة المباشر ، فالحماية المقررة للحائز هنا تفوق تلك المقررة فى التشريع السويسرى (٢) .

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .
(٢) اندرومارتن ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

المطـلب الثـالث

الاستيلاء على الممتلكات فى الاقاليم المحايدة للوفاء بدعاوى الاسترداد وتعويضات الحرب (١)

كان القصد من توقيع اتفاق باريس للتعويضات (٢) • فضلا عن الوفاء بدعاوى تعويضات الحرب للحلفاء ، التأكيد على التزام المحايدين بمبادىء الاسترداد ومعاونتهم اقتصاديا على تنفيذه ، كما أرادت الدول الموقعة على اتفـاق باريس للتعويضـات (٣) والتى من بينهـا البانيـا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ، والتى مثلتها القوى الغربية فى مجلس السيطرة على ألمانيا ، تأكيد المبادىء الآتية تجاه المحايدين •

— يجب أن تسترد بذاتها ، الممتلكات الالمانية القابلة للتعرف عليهـا والموجودة بالخارج (٤) والمنزوعة من اقاليم دول الامم المتحدة •
— يجب أن تتاح الممتلكات الالمانية الاخرى للوفاء بتعويضات الحرب المستحقة لدول الامم المتحدة •

---

(١) راجع ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ — ٣٨٤ ، مصطفى كامل منيب ، المواثيق والاتفاقات الدولية ، مكتبة الانجلو المصرية ، سنة ١٩٥٠ ، ص ١٩٩ — ٢٣٤
Martin Domke, The Control of Alien Property, New York Central Book Company, 1947, PP. 244 — 248.

(٢) راجع ، مصطفى كامل منيب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وما بعدها .

(٣) الدول الموقعة على اتفاق باريس للتعويضات هى ، البانيا والولايات المتحدة وبلجيكا وكندا والدانمرك ومصر وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليونان والهند ولكسمبرج والنرويج ونيوزيلندا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا واتحـاد جنوب افريقيا ويوغسلافيا ، راجع مصطفى كامل منيب ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٤) راجع ، مارتن دومك ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، وقد أصـدر مجلس السيطرة Control Council القانون رقم ٥ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بانشاء هيئة فيما بين حكومات الحلفاء للسيطرة على الممتلكات والحقوق والمصالح الالمـانية الموجودة خارج ألمانيـا والمملوكة أو الخاضعة لسيطرة أشخاص المانى الجنسية مقيمين خارج أو داخل ألمانيا أو تلك المملوكة أو الخاضعة لسيطرة شركة أو مؤسسة مركزها الرئيسى فى ألمانيا أو منشـأة طبقـا للقوانين الالمانية .

— يجب تسليم الذهب النقدى الذى سلبته ألمانيا من دول الامم المتحدة ونزعته الى اقليمها أو الاقاليم المحايدة • وأن يقسم بين الدول المستحقة لذلك •

وقد عارض المحايدون فى البداية مطالب الحلفاء ، الا أنهم استجابوا لها فى النهاية نتيجة الضغط السياسى والدوافع الاخلاقية للمبادىء التى طورها الحلفاء ، وبعد أن تضمنت تشريعاتهم الداخلية بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بالاسترداد وعقدوا اتفاقات دولية مع الحلفاء لتنظيم المسائل الباقية •

وفى الاتفاق الموقع فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ فى واشنطن بين الولايات المتحدة وانجلترا وفرنسا من جانب وسويسرا من جانب آخر (١) ، اتفقت سويسرا على تصفية الممتلكات الالمانية ، وكذلك الممتلكات الخاصة بالرعايا الالمان المقيمين فى ألمانيا والموجودين على الاقليم السويسرى ، وأن تخصص نصف الناتج من التصفية لاغراض تعويضات الحرب ، والنصف الآخر من ذلك الناتج للتعويضات بالعملة الالمانية للرعايا الالمان الذين تكبدوا أضرارا ، معبرة بذلك عن رفضها لموقف الحلفاء فى تملك الاموال الالمانية الموجودة بالخارج بلا تعويض •

كما حل اتفاق واشنطن مسألة استرداد الذهب الذى وجد فى سويسرا ، فتعهدت سويسرا بأن تدفع ٢٠٠ مليون فرنك ذهب الى الموقعين على اتفاق باريس لتعويضات الحرب بدلا من استرداد الذهب النقدى الذى سلبه الالمان خلال الحرب وكان فى حيازة سويسرا •

وفى اتفاق التفاهم المعقود مع السويد (٢) فى ١٨ يوليو سنة ١٩٤٦ فى واشنطن ايضا ، ثم التعبير عن الموقف القانونى للحلفاء وسلوك السويد المتحفظ تجاهه ، كما حدث فى الاتفاق السويسرى ، وفى النهاية قبلت السويد طلب الحلفاء الغربيين بتصفية الاموال الالمانية وتسليم

---

(١) راجع ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ — ٣٧٩ •
(٢) راجع ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ — ٣٨١ •

الناتج ، فقد وضعت فى متناول الحلفاء ٧٥ ٪ من الممتلكات الالمانية لتعويضات الحرب ، كما واجهت السويد دعوى استرداد الذهب النقدى وتعهدت بأن تسلم ٢٨ مليون كراون سويدى ذهب (١) .

وفيما يتعلق بتسليم الممتلكات الالمانية أيضا ، وقعت كلا من فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٧ اتفاقا مع البرتغال (٢) وفى ١٠ مايو سنة ١٩٤٨ فى مدريد اتفاقا مع اسبانيا (٣) .

لقد نفذ الاسترداد فى اقاليم المحايدين على نفس المبادىء التى طورها الحلفاء ، ولم يقف دون ذلك احتجاج المحايدين ضد دعاوى الحلفاء خاصة فيما يتعلق باسترداد الممتلكات العامة المنقولة ، كالذهب مثلا ، والذى حازه الالمان بطريقة مشروعة (٤) — وفقا للتعبير الوارد فى اتفاقية لاهاى . كما لم يؤثر احتجاج المحايدين ولم يؤد الى منع الاستيلاء على الاموال الالمانية ، فقد فرض التشريع السويسرى نفسه على المحايدين بطريقة شاملة تماما وذلك بتأثير من اعلانى لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ والاعمال الختامية لمؤتمر بريتون وودز فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ ، فقد تأثرت التشريعات المدنية للمحايدين والاتفاقات التى عقدت بينهم وبين الحلفاء ، بمبدأ القانون الدولى

---

(١) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) قارن ذلك بما ورد لدى ، سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، حيث يقرر أن البرتغال قد أصدرت فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ مرسوما لمصادرة الممتلكات الالمانية فى البرتغال اتبعتها فى سنة ١٩٤٩ بسلسلة من المراسيم المتعلقة بتصفية تلك الممتلكات ، ونظرا للاجراءات المعقدة لعملية التصفية فلم يمكن التوصل الى اتفاق بين الحلفاء والبرتغال فيما يتعلق بتوزيع ناتج هذه العملية ، وفى سنة ١٩٥٣ كان التفاهم على أن يكون هناك اتفاقان ، احدهما فيما بين البرتغال وألمانيا والآخر فيما بين البرتغال والحلفاء ، وبدأت المفاوضات سنة ١٩٥٤ وعقدت الاتفاقات سنة ١٩٥٨ .

(٣) سمبسون ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(٤) Lawfully راجع ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

الذى يقضى بأنه لا يمكن لاى دولة أو طرف ثالث ، أن يستفيد من المخالفة الدولية الخطيرة التى ارتكبها قوات المحور خلال سلبها للاقاليم المحتلة ، كما قبل المحايدون أيضا مبدأ التزامهم برد كل الممتلكات العينية وغير العينية التى اكتسبت بالقوة بمعرفة دول المحور التى أساءت استغلال الموقف الناتج عن الاحتلال ، والاساس القانونى للاسترداد (١) هو الضرر الذى أصاب الاقتصاد القومى للاقاليم المحتلة ، وعلى ذلك فان موضوعه يتمثل فى اعادة نقل الممتلكات الى اقليم الدولة المضرورة واستعادة الحياة الاقتصادية التى أصابها الضرر ، بغض النظر عن المالك الشرعى لتلك الممتلكات .

وفى عبارة أخرى أن الممتلكات المنزوعة تقع تحت سيادة الدولة المضرورة وتظل موجودة من وجهة النظر القانونية — فوق اقليمها حتى قبل اعادة نقلها اليها ، فهى تحت رعايتها وليست خاضعة لسيطرة وهيمنة تلك الدولة التى نزعت الى أقاليمها .

وبذلك قبل المحايدون الصفة الهامة للاسترداد التى تتمثل فى طبيعته المطلقة ووجوب اتمامه بغض النظر عن أى تصرف تال يتعلق بالممتلكات المنزوعة .

---

(١) « The Legal basis of restitution is the Injury Caused to the Collectivity to the economic life of the occupied Country., ».

راجع : استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

المبحث الثـــــانى

الصلاحية الدولية العامة لمبدأ الاسترداد وتعريفه

تشكل المبادىء الدولية العامة (١) ، مع المعاهدات والعرف الدولى أساسا لتطور القانون الدولى الحديث ، ولاهمية هـذه المبـادىء فقد ذكرتها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية (٢) باعتبارها أحد مصادر

---

(١) راجع فى هذا الشأن بصفة عامة ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٩٠ — ١٠٢ ، ٢٦٨ ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٧٦٩ — ٧٧٤ ، أ. د. محمد حافظ غانم ، مذكرات فى القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ — ١٩٧٣ ، ص ٣٠ — ٣١ حيث يقرر أنه مما لاشك فيه أن اعتبار مبادىء القانون العامة من المصادر الاصلية للقانون الدولى ، يدخل عنصرا ديناميكيا فى ذلك القانون ، مما يساعد على تطويره واستكمال قواعده كلما دعت الحاجة الى ذلك » — وراجع أيضا ، أ. د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٧٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٩ — ٤٠ .

وراجع أيضا ، د. بدرية عبد الله العوضى ، القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الاولى ١٩٧٨ — ١٩٧٩ . ص ٢٩

J. H. W. Verzijl, International Law in historical Perspective, Vol. 1., A. W. Jijthoff — Leyden, 1968, PP. 47 — 74.

Bin Ching General principles of Law as applied by International Courts and tribunals, London, Stevens, 1953.

Ian Brownilie, Principles of Public Internationl law, Clarendon Press, Oxford, 1966, PP. 12 — 15.

(٢) وكذلك الشأن فى نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، راجع أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ ، الحاشية رقم ١ .

القاعدة القانونية الدولية التى يتعين على المحكمة أن تطبقها فيما يعرض عليها من منازعات (١) •

ومن بين المبادىء المعترف بها عامة بين الدول ، يعطى الفقهاء أهمية كبيرة فى هذا الخصوص لمبدأ حق الدولة فى استرداد ما سلب منها باعتباره مبدأ قانونيا عاما (٢) •

وكما أوضحنا من قبل فان الاسترداد فى قانون الحرب يختلف عن اعادة الحال الى ما كان عليه بصفة عامة فى القانون الدولى ، ويعطى البعض أهمية كبيرة للمبدأ الذى تقرر بعد الحرب العالمية الثانية والذى يعد بمقتضاه الاتفاق بين الدول العظمى واحد من الطرق الرئيسية لحل المسائل الدولية (٣) ، فاذا وافقت الدول الكبرى على مسألة فى القانون الدولى ، فان سلوكها ينشىء قانونا دوليا ، وينطبق هذا بدرجة كبيرة فى الحالات التى تتعلق بموقف قانونى دولى موحد تعبر عنه دول الامم المتحدة التى تشكل الاغلبية العظمى للمجتمع الدولى الذى يضم الدول الكبرى •

ولما كانت المبادىء الخاصة باسترداد الممتلكات المنزوعة بالقوة أو الاكراه « من الاقاليم المحتلة ، قد أعلنت بمعرفة الدول التى تشكل

---

(١) هناك فارق بين المبادىء القانونية والقواعد القانونية ، ذلك أن المبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة ، أما القاعدة فهى التطبيق التفصيلى لهذا التصور المجرد ، والمادة ٣٨ المشار اليها ، انما نتحدث عن تصورات قانونية عامة مجردة تشترك فيها نظم القانون المختلفة لانها هى الدعامة الجوهرية التى لابد منها لتكامل البناء القانوني ، راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، بعض الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٩٤ — ٩٥ .

(٢) راجع ، أ. د. محمد طلعت الغنيمى ، دعوى الاسترداد ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، حيث يقرر « وفى تقديرى أن الاسترداد — طواعية لما عرضت له من معاهدات وتشريعات — قد أصبح مبدأ من المبادىء التى تقرها الدول المتمدينة ، وتبعا فقد دخل القانون الدولى الوضعى الراهن » ، وراجع أيضا ، استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٣) استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ — ١٦٦.

الاغلبية العظمى لاعضاء المجتمع الدولى ، ســواء مبــاشرة أو بطريق الموافقة عليها وقبولها ، فقد اكتسب اعلان لندن والمبادىء القانونية التى عبر عنها أعترافا والتزاما من كافة الدول الاوربية سواء تلك التى وقعت على ذلك الاعلان ، أو تلك التى أصدرت تشريعات تعبر عن ذات المبادىء التى تضمنها ، كما حدث فى النمسا ، والتشريعات التى أصدرها الحلفاء فى ألمانيا ، أو فى تلك الدول التى التزمت بمعاهدات وقعتها ، كما أن الدول المحايدة قد التزمت بهذه المبادىء وتأثرت بها بطريقــة ســلبية أضرت بمصالحها ومصالح رعاياها (١) ٠

فقد أصبح قانون الاسترداد تشريعا دوليا معترفا به من الغالبية العظمى للدول باعتباره قانونا دوليا عاما حتى دون أن يتقرر فى معاهدة دولية ٠

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام برد الممتلكات ، فى رأى البعض ، ليس مبنيا بطريقة جامعة مانعة على المخالفة الدوليــة التى ترتكبهــا الدولة الملزمة باجراء الاسترداد ، ولكنه يقوم أيضا وفى العلاقة مع المحايدين على ما يسمى (شبه المخالفة الدولية) (٢) بالنسبة لكل الدول التى نزعت الى اقاليمها الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة ، والتى لم تمنع رعاياها من اكتساب هذه الممتلكات أو تسامحت فى تخزينها ٠

وعلى هذا الاساس امتدت قواعد الاسترداد التى وضعها الحلفاء الى الدول المحايدة (سويسرا والسويد واسبانيا والبرتغال) وعلى هذا الاساس أيضا كانت ايطاليا تعد مسئولة عن استرداد الذهب الذى لم تكن قد نزعته بنفسها من الاقاليم التى تحتلها ، ولكن قامت دول المحور الاخرى بنقله اليها ٠

---

(١) على سبيل المثال ، التزمت الدول المحايدة بتعويض الحائز حسن النية الذى تم استرداد الممتلكات التى كانت لديه ٠

(٢) «ex quasi delicto»

راجع استفان مازرهيلى المرجع السابق ، ص ١٦٦ ٠

ويقرر البعض (١) ، في هذا الشأن أن الدول المحايدة قد تلجأ الى تخزين الممتلكات المسلوبة ، أو حصيلتها ، فى الاقاليم المحايدة حيث تتمتع بحماية من الضبط بمعرفة المحارب الآخر ، كما فعلت ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية ، مما يعد اساءة لاستخدام الاقاليم المحايدة ، مما دعا الحلفاء الى اصدار تحذيرات متكررة للدول المحايدة لتأكيد أنه يعد خروجا على الحياد أن يسمحوا باستخدام تلك الاقاليم بطريقة تسهل أعمال الاستغلال والسلب التى تخالف القانون الدولى والاعتبارات الانسانية .

وعلى ذلك فانه فى العلاقة مع الدول المحايدة ، يقوم حق الاسترداد حتى ولو كانت الدولة المعنية ليست مسئولة مباشرة عن واقعة انتزاع الممتلكات ، ذلك أن الرعايا الذين يكتسبون تلك الممتلكات يرتكبون ما يعد جريمة اخفاء

(١) أوبنهايم ولوترباخت ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٢/١ .

« As a rule belligerent property in neutral states, being under the impartial protection of the latter enjoys immunity from sizure by the other belligerent yet circumstances may arise in which such Immunity might constitute an abuse of neutral territory in violation of the principles of International law and in which it may accordingly be Proper in fact obligatory for the neutral to hand it over to the opposing belligerent. thus during the second warld war a substantial amount of property or the proceeds thereof—looted by Germany & her allies in occupied territory was deposited in neutral couitries by the German Government and German war leaders and private individuals, The Allied powers issued repeated statements & warning to assert the view that it is alien to the purpose of neutrality to permit the Use of neutral territory in such a way to facilitate looting & spoliation in a manner violate both of International law and of considrations of humanity ».

أشياء مسروقـــة فى القانون الـــدولى ، أو ما يطلق عليـــه « جريمة التلقى والاخفاء » (١) •

تعريف حق الاسترداد :

مما سبق ، يمكننا أن نعرف حق الاسترداد فى القانون الـــدولى للحرب بأنه « مكنه الدولة من استعادة كل المتلـــكات التى نزعت من اقليمها أثنـــاء الاحتلال الحربى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ، وتكون الدولة التى يتعرف على تلك الممتلكات لديها مسئولة عن اعادتها بحالة جيـــدة وبغض النظر عن طبيعة الحيازة وشخص الحائز » •

ونلاحظ من تحليل هذا التعريف أنه يشمل ما يأتى :

— كل الممتلكات التى يتم نزعها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ، سواء فى ذلك العقارية أم المنقولة والعامة أم الخاصة •

— أنه حق يقوم بين الدول وبعضها ، أى يقوم على مبدأ القـــانون العام •

— أنه حق يقوم على الاقليمية ، فتلتزم به كل الدول التى يتعرف لديها على تلك الممتلكات ، ويلاحظ هنا أننا استخدمنا لفظ « لديها » ولم نقل « على اقليمها » ذلك أننا نعتقد بشمول هـــذا الحق للاقاليم ذاتها — التى يمكن أن يكون المحتل قد نزعها من الدولة المحتلة ، كما فى ضم جزء من الاقليم المحتل أو جزيرة تابعة له ، أو التصرف فيها لدولة أخرى — وهذا الحق يلزم المحايدين أيضا •

---

(١) راجع ، نشرة سالزبورج Salzburger Nachrichten العدد الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٤٨

« Those Austrian subjects who further acquire goods obtained by an International delinquency Commit the Crime of recéving and Concealing ».

مشار اليها فى استفان فازرهيلى ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ •

— ويشمل هذا التعريف أيضا ضرورة التعرف على تلك الممتلكات ، وواجب المحافظة على الممتلكات واعادتها بحالة جيدة .

— كما أنه يتم الاسترداد دون اعتبار لطبيعة الحيازة وشخص الحائز فى الدولة المسئولة .

— وهو حق يقوم فى رأينا على المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات من الاقاليم المحتلة بالقوة أو الاكراه ، وان كنت فى التعريف الذى اوردته لم أذكر « القوة أو الاكراه » الذى يعد شرطا لازما لانطباق قواعد الاسترداد . ذلك أن عبارة « بالمخالفة لقواعد القانون الدولى » تتضمن كل صور المخالفة بما فيها استخدام القوة أو الاكراه أو الصورية ، كما أنه يفترض أن كل أعمال نزع الممتلكات من الاقاليم المحتلة قد تمت باستخدام القوة أو الاكراه وعلى الدولة المسئولة عن تلك الاعمال عبء اثبات عكس ذلك ، باثبات أن تلك الاعمال قد تمت فى نطاق المعاملات التجارية العادية .

الفصل الخامس

تطبيقات عملية للاســترداد

تقســـيم :

نورد فى هذا الفصل بعض التطبيقات العملية الهامة التى عرضت على القضاء الدولى ونرى شمولها ومعالجتها لاكثر من جانب من جوانب الاسترداد ، ونبدأ فى المبحث الاول بدراسة بعض الحالات التى عرضت على القضاء الدولى عقب الحرب العالمية الاولى والتى نرى فيها تنازع المبادىء التقليدية للحرب البرية مع مبادىء الاسترداد والتى لم تكن قد بلورت بعد مدرك الاسترداد بمعناه الحالى فى القانون الدولى ، وكما وضعه الحلفاء عقب الحرب العالمية الثانية ، ثم يلى ذلك فى المبحث الثانى دراسة بعض الحالات التى عرضت على القضاء الدولى عقب الحــرب العالمية الثانية .

المبحث الاول

الاسـترداد فى القضـاء الدولى

عقب الحـرب الاولى

نتناول فى هذا المبحث عددا من الحالات التي عرضت على القضاء الدولى عقب الحرب العالمية الاولى مع تحليل أسباب الاحكام الصادرة فيها واستخلاص النتائج المترتبة عليها •

الحـالة الاولى :

حالة بيع مولد كهربائى تم الاستيلاء عليه جبرا (١) •

الوقائع : استولت القوات النمساوية المجرية المحتلة لرومانيا فى نوفمبر سنة ١٩١٧ على مولد كهربائى (دينامو) خاص بالمدعى (مصنع رومانى) ، وفى يوليو سنة ١٩١٨ قامت الادارة العسكرية النمساوية المجرية ببيع المولد الكهربائى الى المدعى عليه (مصنع تشيكوسلوفاكى) وقد طلب المالك استرداده •

الحكم الابتدائى : قررت المحكمة أنها توافق على إن أحدا لا يملك ان ينقل الى آخر حقا لا يملكه هو ، والنقطة الرئيسية هنا هى ما اذا كانت الادارة العسكرية النمساوية المجرية قد إكتسبت ملكية المولد الكهربائى بالاستيلاء عليه أم لا • وقد أجابت المحكمة على ذلك بالايجاب حيث قررت أن الاستيلاء الجبرى قد تم وفقا للشروط

A. D. 1919 — 1922 , PP. 477 — 479, Case No. 340, Sale of Requistioned object (czechoslovakia)case No. R. 1170.

(١) التى عرضت على محكمة العدل العليا بتشيكوسلوفاكيا فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ..

راجع ص ٩٣ ، وما بعدها من هذه الرسالة .

المقررة فى المادة ٥٢ من قواعد لاهاى وبمقتضاها اكتسبت الادارة العسكرية ملكية المولد الكهربائى ولها حق بيعه الى المدعى عليه .

الحكم الاستئنافى : رأت المحكمة أن الحكم الابتدائى قام على نظرية خاطئة ، حيث أن المادة ٤٦ من قواعد لاهاى تعلن أن الممتلكات الخاصة فى الاقاليم المحتلة لا يمكن مصادرتها ، كما أن المادة ٥٢ من ذات الاتفاقية تقرر أن الاستيلاء الجبرى لا يتم الا لحاجة جيش الاحتلال ، وأنه يبدو من تلك النصوص أن الاشياء التى لا يتم استهلاكها عند الاستعمال لا تنتقل ملكيتها الى المحتل وتكون موضعا للاسترداد ، ذلك هو الحال حيث يحتاج جيش الاحتلال فقط استخدام الآلة ولا يحتاج مادتها قياسا على أن المنازل التى يمكن الاستيلاء الجبرى عليها لا تصبح مملوكة للجيش رغم تخصيصها جزئيا أو كليا لاغراض جيش الاحتلال ، وعلى ذلك فلا تصبح الآلة مملوكة لجيش الاحتلال ويؤيد ذلك نص المادة ٥٣ من الاتفاقية ، فلا يمكن أن ينتقل حق الملكية الى المشترى .

حكم النقض قررت المحكمة العليا أن المقارنة بين المنزل والآلة ليست مقبولة حيث أن المنزل عقار والآلة منقول ، وعلى ذلك فالنتيجة المترتبة على تلك المقارنة ليست صحيحة . كما أن تحديد ما اذا كان الاستيلاء الجبرى يعطى الحق فى الملكية ام مجرد حق الاستعمال لا يرتبط بما اذا كان الشىء موضع الاستيلاء يمكن استهلاكه أم لا . كما أنها لا توافق على النتيجة التى وصلت اليها محكمة الاستئناف استنادا الى المواد ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ من قواعد لاهاى ، حيث أن المادة ٤٦تمنع مصادرة الممتلكات الخاصة ولكن الاستيلاء الجبرى ليس مصادرة ، ويظهر ذلك من معالجة الاستيلاء الجبرى منفصلا فى المادة ٥٢ ، كما أن المادة ٥٣ تتعلق بضبط الممتلكات العامة وبعض الممتلكات الخاصة ذلك الضبط الذى يختلف عن الاستيلاء الجبرى .

وتتطرق المحكمة الى تعريف الاستيلاء الجبرى مقررة أنه فى معناه الحرفى مماثلا للطلب demand وهذا الطلب له أثر قانونى مقتضاه أن مالك الشىء المطلوب يلتزم بتسليم الشىء الى السلطة الطالبة ، التى تلتزم بدورها أن تدفع نقدا قيمة الشىء المطلوب أو تسلم ايصالا وفقا للمادة ٥٢ — ومن ذلك يبدو خطأ الرأى الذى قالت به محكمة الاستئناف والذى يقرر أن الاستيلاء الجبرى يخول فقط حق استخدام الشىء المستولى عليه •

فالاستيلاء الجبرى فى رأى المحكمة عقد ثنائى مثل عقد البيع الذى يقوم فيه نص القانون مقام ارادة أحد الطرفين — البائع الذى يرفض اختياريا الموافقة على البيع — فالاستيلاء الجبرى لذلك يعتبر بيعا جبريا forced sale وأنه لايتساوى فى خدمة أغراض المحتل ما اذا كان يتم تملك الشىء المستولى عليه مع عدم تملكه • وقد رفضت المحكمة طلب الاسترداد بناءا على ما تقدم •

تعـــليق :

نرى فى هذا الحكم الصادر من محكمة النقض — محكمة العـدل العليا بتشيكوسلوفاكيا — ترديدا للمبدأ الذى أوردناه فى القانون الدولى التقليدى للنتائج المترتبة على الاستيلاء الجبرى المشروع — الذى يتم وفقا للقواعد المقررة فى المادة ٥٢ ، والذى يفترض أنه قد تم دفع مقابل نقدى للاشياء المستولى عليها ، أو تقديم ايصال بذلك لصاحب الشأن ، الا أن المحكمة تورد تعريفا للاستيلاء الجبرى باعتباره بيعا جبريا ، وفى ذلك ما يناقض ما أخذت به أحكام أخرى من أن الاستيلاء الجبرى ليس عقدا مبرما تحت التهديد (١)

---

(١) راجع ص ١١٥ من هذه الرسالة حيث توجد اشارة لقضية ليون والمانيا سنة ١٩٢٩ •

ومع ذلك فاننا نميل الى القول بأنه حتى وفقا لتلك القواعد التقليدية للحرب ، فقد كان من الواجب على المحكمة أن تفحص ظروف كل واقعة على حدة ، فاذا ما تبين أن المالك قد تقاضى مقابلا معادلا لقيمة الاشـــياء المستولى عليها ، فان ذلك يمنعه من المطالبة باعادته ، ويكون المحتل قد تملك الشيء المستولى عليه وله حرية التصرف فيه ، أما اذا لم يكن المالك قد تقاضى مقابلا معادلا فان الملكية لا تنتقل حتى ولو تم تقديم ايصال عن تلك الاشياء • ويتعلق هذا بطبيعة الامر بالمنقولات •

الحـــالة الثانية :

حالة بيع حصان تم الاستيلاء عليه جبرا (١)

الوقائع : قامت القوات الالمانية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بالاستيلاء على حصان ــ يملكه البلجيكى لوران Laurent ــ دون مقابل ودون ايصال ، بالمخالفة للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى التى تنظم الاستيلاء الجبرى ، وقد وجد المدعى حصانه لدى المدعى عليه (Le Jeune) فطلب استرداده أمام المحكمة المدنية فى آرلون Arlon

الحكم الابتدائى : قررت المحكمة عدم قبول الدعوى اعتمادا على ما أبداه ممثل الحكومة من أن المادة التى تنطبق على هذه الواقعة هى المادة ٥٣ التى تتعلق بكل وســائل النقل ، مســتندا فى ذلك الى الاعمال التحضيرية لمعاهدات لاهاى سنة ١٩٠٧ • ولكن المدعى طلب نقض الحكم السابق مستندا الى مخالفة المادة ٥٢ من قواعد لاهـــاى والمادة ٢٢٧٩ من القانون المدنى البلجيكى وفيما تقررانه من دعاوى لاعادة البضائع المسلوبة •

(١) A. D. 1919 — 1922, PP. 481 — 82, Case No. 343, laurent V. Le Jeune, Belgium, Court of Cassation, 3 March, 1921

حكم النقض : قررت المحكمة الغاء الحكم السابق ، حيث أنه سواء كان الاستيلاء الجبرى مخالفا للمادة ٥٢ أم مخالفا للمادة ٥٣ ، حيث أن المدعى لم يتلق مقابلا أو ايصالا عن الحصان المستولى عليه جبرا ولم يسترده ، فهو قد فقد ثروته بفعل من أفعال القوة act of force لم يكن باستطاعته أن يحمى نفسه تجاهه ، حيث تنطبق تماما الاسس التى بنى عليها القانون دعوى رد الممتلكات المسلوبة •

تعليق :

لا يسعنا الا أن نؤيد حكم محكمة النقض فيما انتهى اليه من من نتيجة تقوم على أساس من القانون والعدالة ، اذ يجب ألا يحرم المالك مما يملك دون مقابل عادل يتقاضاه • بل انه وكما رأينا فى استعراضنا للقواعد التقليدية لقانون الاحتلال الحربى ، فان الاستيلاء الجبرى الذى يتم مخالفا للمادة ٥٢ لايترتب عليه نقل ملكية الاشياء المستولى عليها • وتنطبق هنا الشروط المقررة لاعمال قواعد الاسترداد كما أوضحناها فيما سبق •

الحالة الثالثة :

الاستيلاء الجبرى على كمية من البن دون مقابل أو ايصال (١)

الوقائع : عند اندلاع الحرب العالمية الاولى كان للمدعى البريطانى Tesdorpf عدد ١٥٩٥ حقيبة بها بن بمخزن بمدينة

---

(١) A. D. 1919 — 1922, PP. 475 — 477 Case No. 339. Tesdorpf V. German State.
التى عرضت على المحكمة الانجليزية الالمانية المختلطة — فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ • و ٢ أبريل سنة ١٩٢٣ — والقضاة هم Borel Voughan Williams, Zacharias
وقد سبق الاشارة الى هذه القضية عند معالجة الاستيلاء الجبرى ، ص ١٠٧ •

Antwerp البلجيكية ، وفى فبراير سنة ١٩١٦ تم الاستيلاء الجبرى عليها بمعرفة الحاكم الالمانى لهذه المدينة ، ولم يدفع قيمتها كما لم يقدم عنها ايصالا للمالك ، ثم نقلها بعد ذلك الى مدينة Altona فى ألمانيا حيث تم تقسيمها ووزعت على وحدات مختلفة فى الجيش الالمانى • وقرر المدعى عليه (الحكومة الالمانية) أن المحكمة غير مختصة حيث ان المدعى قد حرم من ممتلكاته فى بلجيكا وليس فى اقليم ألمانيا •

وقد قرر المدعى أنه لا يمكن اعتبار تصرف ألمانيا استيلاء جبريا صحيحا وفقا للمادتين ٥٢ ، ٥٣ من قواعد لاهاى • نظرا لانه لم يتقاضى مقابلا ولم يتسلم ايصالا عن البن الذى تم الاستيلاء عليه كما أن تلك البضاعة قد نقلت الى خارج الاقليم المحتل ووزعت فى ألمانيا بينما كانت لاتزال فى ملكيته ، وقد طلب تطبيق المادة ٢٩٧/هـ من معاهدة فرساى ، التى تقرر التعويض عن الاضرار التى تحدثها ألمانيا للممتلكات والحقوق والمصالح نتيجة الاجراءات الاستثنائية المتخذة تجاهها منذ أول أغسطس سنة ١٩١٤ •

الحكم : قررت المحكمة أنها غير مختصة للاسباب الآتية :

(أ) أن ظروف الحال كانت كافية للدلالة على الصفة العسكرية للاستيلاء الجبرى الذى تم فى انتويرب •

(ب) أنه بينما يكون الضبط الذى يتم وفقا للمادة ٥٣ عديم الاثر بالنسبة لنقل ملكية الاشياء المضبوطه (حيث تقرر المادة المذكورة صراحة وجوب رد الاشياء المذكورة عند نهاية الحرب) فان المادة ٥٢ المتعلقة بالاستيلاء الجبرى تتضمن التملك الفورى للاشياء التى يتم الاستيلاء عليها ، ولا يلغى ذلك التملك الفورى ألا تكون الممتلكات قد تم تقييمها ودفع قيمتها •

(جـ) أن المحكمة ليست من الرأى الذى يقرر أن ضبط تلك الاشياء فى انتويرب مخالف للقانون الدولى ، وأن هناك بلاشك اساءة معينة لاستخدام حق الاستيلاء الجبرى ، حيث كان البن متاحا لاستخدام وحدات أخرى من الجيش الالمانى فى مواقع خارج الاقليم المحتل •

والحقيقة — فى رأى المحكمة — أن اهمال الحدود الواردة بالمادة ٥٢ ليس من شأنه أن يؤدى تلقائيا الى تجريد الاستيلاء الجبرى من أثره القانونى ، فاتفاقية لاهاى لا تتضمن هذا الجزاء ، ولكنها تتضمن فقط أن الدولة التى تتعدى تلك الحدود تكون مسئولة عن التعويض ، كما أن المحكمة ليست من الرأى الذى يقرر عدم وجود نص صريح يتيح الغاء تلك الاعمال الخاطئة ، فمثل هذا الامر يجب أن يتقرر وفقـا للقواعـد العامة وروح القانون الدولى بالنظر الى الظروف الخاصة بكل حالة ، وفى هذه الحالة وبالنسبة لكون الاستيلاء الجبرى تم للوفاء بحاجة جيش الاحتلال حيث أن مخازن أطعمة الجيش فى ميناء تجارى هـام ، فان المحـكمة لا تعتبر الاستيلاء الجبرى باطلا وفقا للقانون الدولى فى الظروف التى تم فيها •

تعـليق :

نسجل هنا اعتراضنا على هذا الحكم واما انتهى اليه من رفض طلب التعويض للاسباب الآتية :

(أ) أن الاستيلاء الجبرى تم بدون دفع قيمة البن الذى تم الاستيلاء عليه ولا تقديم ايصال •

(ب) أن الاستيلاء الجبرى لم يتم لحاجة جيش الاحتلال فى الاقليم المحتل والذى حصل به الاستيلاء •

(جـ) يترتب على ما سبق ، أن الاستيلاء الجبرى يعد غير مشروع وفقا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى • ويجب أن يترتب على

ذلك أثره الذى يخالف أثر الاستيلاء المشروع والا كان تقرير تلك الشروط ضربا من العبث .

(د) أنه ليس هناك نص صريح فى المادة ٥٢ أو غيرها يفيد التملك الفورى للاشياء التى تم الاستيلاء عليها جبرا ، فكيف توصلت المحكمة الى هذه النتيجة ؟

(هـ) كما أن تقرير المحكمة أنه يجب فحص ظروف كل حالة على حدة يدل على اتجاهها الى مراعاة العدالة ، وقد كان مقتضى ذلك الغاء الاستيلاء الجبرى واعادة البن المستولى عليه اذا كان موجودا أو التعويض عنه اذا كان قد تم استهلاكه .

الحـالة الرابعـة :

الاستيلاء الجبرى على صندوقين بهما قماش موسلين (١)

الوقـائع : فى يوليو سنة ١٩١٤ أرسل المدعى (شركة فرنسية) (٢) الى مستودع بضائع فى انتويرب Antwerp صندوقين بهما قماش موسلين مطبوع وذلك لارسالهما الى أحد الوكلاء فى شيلى . وبعد احتلال انتويرب بمعرفة الجيش الالمانى بقى الصندوقين حتى سنة ١٩١٦ فى انتويرب حيث تم الاستيلاء عليهما بمعرفة السلطات الالمانية (المدعى عليه) وأرسلا الى ألمانيا حيث سلما الى شركة خاصة (٣) . وقدمت الدعوى على أساس المادة ٢٩٧/هـ من معاهدة فرساى .

(١) A. D. 1923 — 1924 Case No. 245 PP. 448 — 450, Gross Roman et Cie V. German State.
وقد عرضت هذه القضية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤ على محكمة التحكيم الالمانية الفرنسية المختلطة ، والمحكمون هم :
Mercier, De las Barcenas, Fortin
راجع ص ١١٢ من هذه الرسالة ، قضية جروس رومان .

(٢) Gross Roman et Cie

(٣) Schalftaktiengesellschaft

الحـــكم :

قررت المحكمة أنها مختصة ، وأن المانيا مسئولة عن دفع قيمة الاشياء المستولى عليها جبرا ، وأن الاستيلاء الجبرى الاصلى تم مخالفا للمادة ٥٢ من قواعد لاهاى ، حيث أن تلك الاشياء لم تخصص لحاجة جيش الاحتلال ، لذا تعد مخالفة للقانون الدولى العام وترى ابطالها وفقا لمعاهدة فرساى (١) ، فالاستيلاء فى هذه الحالة لا ينقل ملكية البضائع المستولى عليها الى المانيا وتبقى فى ملكية المدعى .

وأما عن وضع تلك الممتلكات تحت تصرف شركة المانية فى ألمانيا فان ذلك يعـد اجراء نزع (٢) فى الاقليم الالمانى وفقـا لمعـاهدة فرساى (٣) يؤثر على ملكية ممتلكات أجنبية بنقلها كليا أو جزئيا الى شخص آخر خلاف آلمالك العدو وبدون موافقته ، ولذا فقد تحقق شرط تطبيق المادة ٢٩٧/هـ .

تعـــليق :

يتضح لنا من مراجعة هذا الحكم ومقارنته بالحـكم فى الحـالة السابقة مباشرة قيامه على أساس سليم من القانون حيث الغى الاستيلاء الجبرى الذى تم مخالفا للمادة ٥٢ وأوجب دفع قيمة الاشياء المستولى عليها للمالك على عكس ما قرره الحكم السابق .

---

(١) الفقرة الاولى من القســم الرابع الملحق للجزء ١٠ من معـاهدة فرساى .

(٢) a measure of transfer

(٣) الفقرة الثالثة من القســم الرابع الملحق للجزء ١٠ من معـاهدة فرساى .

الحـالة الخامسـة :

حق الانتفاع بالممتلكات العامة (١)

الوقـائع :

قدم المدعى (ادارة المياه والغابات الفرنسية) هذه الدعوى على أساس أن المدعى عليه FALK قد اشترك فى الفترة ما بين سنة ١٩١٧ وأكتوبر سنة ١٩١٨ فى نشاطات شركة تكونت فى سنة ١٩١٧ فى اقليم الالزاس بناء على طلب السلطات العسكرية الالمانية أثناء احتلالها لجزء من الاقليم الفرنسى ، بغرض تنفيـذ أوامر الاستيلاء الجبرى التى أصدرها قائد الجيش الالمانى (٢) حيث قامت هذه الشركة بقطع ما يزيد عن ١٣ ألف شجرة فى الغابات الموجودة فى الاقليم المحتل ، وبذلك أحدثت ضررا بالغا لما يقرب من ١٩ هكتارا من الغابات المدنية والتابعة للدولة .

وقد وجهت ادارة المياه والغابات الى المدعى عليه تهمة مخالفة التعليمات والنظم الخاصة بالغابات .

القـرار :

قررت محكمة نانسى :

(أ) أن المتهم لا يسأل بصفته الشخصية ما دام يتصرف فى حدود أوامر الاستيلاء الجبرى ، فالافراد الذين يتصرفون وفقـا لمراسيم الاستيلاء الجبرى على المؤن لا يلتزمون بالاستعلام عن مشروعية ذلك الاستيلاء .

---

(١) A. D. 1925 — 1926 Case No. 367 — PP. 480 — 481 and A. D. 1927 — 1928, Case No. 383, P. 563. Administration of waters and forests V. Falk.
وقد عرضت هذه القضية على محكمة نانس — الغرفة الرابعة — فى ٣ مارس سنة ١٩٢٦ ثم عرضت على محكمة النقض الفرنسية فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٧ .

(٢) قائد القسم الخامس عشر من الجيش الثانى الالمانى .

(ب) أنه يجب التوسع فى تفسير مفهوم كلا من الاستيلاء الجبرى ، وحقوق المحتل • بالنظر الى التطورات الحديثة فى الحرب البرية ، وأن المادة ٥٥ من القواعد الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة التى تلزم المحتل بادارة موارد الاقليم المحتل وفقا لقواعد حق الانتفاع انبثقت من مفهوم الحرب التكتيكية التى تتميز بالتحركات السريعة للقوات • ومفهوم الانتفاع كما ينطبق على المحتل يجب تفسيره بطريقة واسعة فى الحرب الحديثة التى تتسم بوجود الجيوش الثابته هائلة العدد التى لم يسبق لها مثيل من حيث المجال والموارد ، كما أن احتياجاتها فى أمور الطعام ومواد الحرب متنوعة للغاية • وفى مثل تلك الظروف فان مجرد حق الانتفاع لم يعد كافيا ويجب أن يخلى مكانه لحق المصادرة والتملك ، وهذا التوسع فى الحقوق يقابله توسعا فى التزامات الدولة المحتلة التى تعد وحدها المسئولة عن أعمال الاستيلاء الجبرى ، وليس الافراد الذين تأثروا أو اشتركوا فى تلك الاعمال •

تعليق :

نلاحظ أن هذا الحكم يعبر عن وجهة نظر استعمارية ، فهو يدعو الى التوسع فى حق المحتل حيث لا يكتفى بمجرد حق الانتفاع والادارة للممتلكات العامة العقارية ، بل يطالب أن يتخلى هذا الحق عن مكانه لحق المصادرة والتملك ، ولاشك فى أن هذا الحكم لا يتفق مع أحكام القانون الدولى ، حتى تلك القواعد التقليدية التى أقامتها اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ ، فالمادة ٥٥ من تلك القواعد تجعل المحتل مجرد مدير وصاحب حق انتفاع فقط •

كما أن تقرير الحكم أن الافراد الذين يتصرفون وفقا لمراسيم الاستيلاء الجبرى لا يلتزمون بالاستفسار عن مشروعية تلك الاوامر ، ليس صحيحا ، وحتى اذا سلمنا بذلك لافراد القوات المسلحة الذين

تقتضى طبيعة عملهم وجوب تنفيذ الامر دون مناقشة — ورغم ذلك يلتزمون بتنفيذ أحكام اتفاقيات لاهاى — فان ذلك لم يكن موقف المدعى عليه الذى كان يعمل فى شركة وليس فى الجيش الالمانى •

وقد عرض الحكم السابق أمام محكمة النقض التى قررت ما يلى :

وجوب الغاء الحكم السابق ، فطبقا للمادة ٥٥ من اتفاقية لاهاى الموقعة فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين واعراف الحرب ، فان الدولة المحتلة لها فقط حق الادارة والانتفاع بالممتلكات العقارية — بما فيها الغابات التى تملكها دولة العدو ، ويجب عليها أن تحمى مادة تلك الممتلكات وأن تديرها وفقا لقواعد حق الانتفاع •

وأن الافراد الذين يقطعون الاشجار بالمخالفة لنصوص قانون الغابات ، لا يستطيعون تنفيذ عقود استغلال الغابات التى أبرموها مع السلطات العسكرية ، ولا يستطيع الفرد الذى يعمل فى تنفيذ المهمة المذكورة والذى لا يعد وكيلا للحكومة الالمانية ، أن يتهرب من المسئولية المدينة والجنائية التى تقررها الاتفاقيات الدولية ، وتلزم المانيا بتعويض الاضرار التى أحدثها الاحتلال للاقليم الفرنسى •

ولا شك أن هذا الحكم الاخير يتفق مع نصوص معاهدات لاهاى المتعلقة بقواعد الحرب البحرية •

خلاصـــة :

يتضح لنا من مراجعة الحالات السابقة ، أنه عقب الحرب العالمية الأولى لم يكن القضاء الدولى قد استقر بعد على تفسير موحد لقواعد لاهاى المتعلقة بالحرب البرية وما تتيحه لدولة الاحتلال من سلطة على الممتلكات فى الاقاليم المحتلة •

وبيان ذلك على الوجه الآتى :

١ — بالنسبة للحالة الأولى (بيع مولد كهربائى) ، راينا أن الحكم الابتدائى قد أقر بصحة الاستيلاء الجبرى ورتب عليه أثره فى نقل ملكية الشىء المستولى عليه الى المحتل رغم أن المولد الكهربائى لم يستخدم لحاجة جيش الاحتلال ثم جاء الحكم الاستئنافى ليلغى الحكم الاول ويقر حق المدعى فى طلب الاسترداد ثم يأتى حكم النقض ليلغى الحكم الاستئنافى .

٢ — فى الحالة الثانية (بيع حصان) وجدنا أن الحكم الابتدائى يقرر أنه ليس للمالك حق استرداد الحصان ، بينما أقر حكم النقض بحقه فى ذلك .

٣ — فى الحالة الثالثة (الاستيلاء الجبرى على كمية من البن) رأينا أن المحكمة قد أقرت بصحة الاستيلاء الجبرى ، رغم أنه لم يتم دفع مقابل للبن المستولى عليه ، كما لم يقدم ايصال للمالك ولم يتم تخصيص البن لحاجة جيش الاحتلال فى الاقليم المحتل .

٤ — وفى الحالة الرابعة (الاستيلاء الجبرى على صندوقين بهما قماش موسلين) رأينا أن المحكمة قد طبقت قواعد لاهاى تطبيقا سليما على الواقعة مقررة حق المالك فى التعويض .

٥ — فى الحالة الخامسة (حق الانتفاع بالممتلكات العامة) رأينا أن محكمة أول درجة رأت التوسع فى منح المحتل سلطات تتعلق باستغلال الممتلكات العامة فى الاقاليم المحتلة ، بينما قررت محكمة النقض تطبيق قواعد لاهاى تطبيقا سليما يتفق مع المفهوم الذى أوردناه فى شرح هذه القواعد فى الباب الأول من هذا البحث .

وعلى ذلك ، فاذا كانت أحكام القضاء الدولى عقب الحرب العالمية الأولى قد ترددت فى تفسير نصوص لاهاى المتعلقة بسلطات دولة الاحتلال فيما يتعلق بالممتلكات العامة والخاصة على السواء الا أننا نرى أن الاتجاه الغالب فى احكام الاستئناف والنقض — كان فى صالح التفسير السليم لهذه النصوص • باعتبار أنه قد تقرر الاسترداد أو التعويض فى أربع من الحالات الخمس المذكورة •

الا أننا من ناحية أخرى نلاحظ أن مفهوم الاسترداد كان مختلطا بمفهوم اعادة الحال الى ما كان عليه ، حيث كان النظر الى حق المالك فى استعادة الممتلكات مبنيا على حق الملكية ، بينما أن المصلحة محل الاعتبار فى الاسترداد هى مصلحة الدولة صاحبة الاقليم الذى نزعت منه الممتلكات، بغض النظر عما اذا كان المالك قد تقاضى مقابلا أم لا ، بما يعبر عنه بمبدأ الاقليمية •

المبحث الثـــانى

الاسترداد فى القضـــاء الدولى

عقب الحرب الثانية

بعد أن استعرضنا فى المبحث الأول من هذا الفصل بعض الحالات التى عرضت على القضاء الدولى عقب الحرب الاولى ورأينا الى أى مدى كان الالتزام بقواعد لاهاى لحماية الملكية فى الاقاليم المحتلة ، فاننا نورد هنا بعض الحالات التى عرضت على القضاء الدولى عقب الحرب الثانية وتتعلق بموضوعنا لنرى أيضا الى أى مدى تم التقيد بتلك القواعـــد وكيف تم تفسير نصوص معاهدات السلام وتشريعات المحايدين المتعلقة بالاسترداد • وتعليقنا على الاحكام الصادرة فيها •

الحـــالة الأولى :

استرداد ســيارة (١)

الوقائع : قامت السلطات الالمانية خــلال احتلالها لبلجيكا بضبط سيارة Motor—Coach يملكها المدعو كاموس (Bontemps Camus) مقابل تعويض جزئى • وبعد تحرير بلجيكا قامت الســلطات البلجيكية بضبط الســيارة كغنيمة حــرب ثم باعتهــا الى راميلوت Ramelot الذى باعها بدوره الى برتراند مانز (Bertrand Mannes) ، فقام المالك (كاموس) بتقديم دعوى ضد برتراند مانز مطالبا باسترداد (٢) السيارة وفقا للقانون الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤١ المتعلق باسترداد الممتلكات التى ضبطت بطريقة خاطئة بمعرفة العدو ، وقد انضم الى هذه الدعوى كل من الحكومة البلجيكية والمدعو راميلوت ، وحكمت المحكمة الابتدائية باسترداد المالك للسيارة ، فقدمت هذه الدعوى استئنافا لهذا الحكم •

حكم الاستئناف : قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وقررت أن أفعال الضبط الخاطئة فى معنى القانون الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤١ ليست فقط تلك المنصوص عليها صراحة فى ذلك القانون ، كالمصــادرة والبيوع الجبرية التى يأمر بها العدو ، ولكنها تشمل أى فعل سلب يشكل مخالفــة واضحة للقانون الدولى (٣) ، بل أن محكمة الاستئناف قررت أن تلك الافعال تتضمن أى فعل لنزع الملكية بعد الاستيلاء الجبرى ، وبغض النظر عما اذا كان الاستيلاء مشروعا أم لا (٤) وأنه فى الدعوى الحالية فان الافعال كانت

---

(١) I. L. R. 1951. Case No. 209, PP. 684. Bertrand Mannes and State of Belguim V. Bontemps Camus and Ramelot. Belguim Court of appeal of liége — may 1951.

(٢) Restitution

(٣) « any act of spoliation which constitutes a flagrant violation of International law ».

(٤) « The Cour de Cassation has even decided theat it includes any act of disposal after a requision, irrespective of whether the requision itself was lawful, (may 20, 1946, Pasicrisie belge, 1946, 1, P. 199) ».

خاطئة منذ البداية ، فالاستيلاء الجبرى لم ينفذ بالطريقة المطلوبة فى قواعد لاهاى ، وأكثر من ذلك فان السيارة لم تكن مخصصة لحاجــة جيش الاحتــلال ، وعلى ذلك ينطبق قانون ١٠ يناير ســنة ١٩٤١ ، وأن كل التعاملات التالية فى السيارة تكون باطلة نتيجة البطلان الأول ، ولا يكفى لكى يضبط شىء كغنيمة حرب أن يكون ذلك الشىء مستخدما بمعرفة العدو بل يجب أن يكون مملوكا له ، وفى تطبيق هذا المبدأ فان المادة ٥٣ من قواعد لاهاى تتضمن أن المحارب قد يضبط وسائل النقل المملوكة للافراد وأن لم تكن مستخدمة بمعرفة العدو ، ولكنه يجب أن يعيدها ويعوض المالك عند توقف القتال وفى حالتنا هذه ، فان الاستيلاء الجبرى لم يكن قانونيــا ولذا كان باطلا ، أن قانون ١٠ يناير سنة ١٩٤١ يقوم على أســاس أن كل الاجراءات التحكمية (١) التى يتخذها العدو خلال الاحتلال ليس لها أثر قانونى ، وعلى ذلك فان الدولة الالمانية لم تكتسب فى أى وقت ملكيــة الســيارة ولا يمكن أن تكون غنيمة حرب ، فلم تتملكها الدولة البلجيكية ولا حلفاؤها .

تعليق :

— نلاحظ بداية أن هذا الحــكم قــد استخدم لفظ Restitution بمعنى استرداد استخداما فى موضعه الصحيح ، حيث قصد به اعادة الممتلكات المنزوعة بالقوة والمخالفة لقواعد القانون الدولى ، المتمثلة فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من قواعد لاهاى .

— أورد الحكم أن المدعى عليه — مالك السيارة — قد تقاضى بعض التعويض ، ولم يحدد ما اذا كان ذلك التعويض متناسبا مع قيمة السيارة واستخدامها أم لا ، وأن كان الظاهر من الوقائع أنه لم يكن متناســبا .

— نتفق مع هذا الحكم فيما انتهى اليه من رفض الاستئناف لذات الاســباب التى قررها ، ونضيف الى ذلك وجوب مراعــاة ظروف

(١) arbitrary measures

واحتياجات السكان فى الاقاليم المحتلة الذين هم غالبا فى امس الحاجة للاستفادة بممتلكاتهم ، لا أن يقدموها للعدو المحارب لكى يزداد قوة وبطشا فى مواجهتهم ، وسنزيد هذا الأمر ايضاحا فى ختـام هذا الفصـل •

الحـالة الثانيـة :

استرداد بعض الممتلكات الفنية فى سويسرا (١)

الوقائع : طلب المدعى (Rosenberg) استرداد بعض الاعمال الفنية التى تم ضبطها بمعرفة السلطات الالمانية التى تحتل فرنسا وباعتهـا الى المدعى عليه **Fischer** وقدمت الدعوى اسـتنادا الى المرسـوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ • وقد قرر المدعى عليه أن القانون لا ينطبق حيث أنه يقرر — بأثر رجعى — بطلان الحيـازة التى تم اكتسابها بطريقة مشروعة ، كما ادعى أيضا أن المالك لم يحرم من ممتلكاته بطريقة مخالفة للقانون الدولى •

الحـكم : قررت المحكمة ضمان الاسترداد ، مقررة أن الشىء الذى يضبط بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ، يعتبر مسلوبا فى معنى المـادة ١/٩٣٤ من القانون المدنى السويسرى ، وأن ضبط الممتلكات الخاصة للعدو فى الاقاليم المحتلة يعتبر مخالفا للقانون الدولى • كما قررت المحكمة أن المرسوم السويسرى المذكور قد قصد به تحقيق المصلحة العامة باعادة حق الملكية للاشخاص الذين تعرضوا خلال الحرب لاعمال نزع الملكيـة المخالفة للقانون الدولى ، وأن المشترى سىء النية للممتلكات التى تم ضبطها بالمخالفة للقانون الدولى يلتزم باعادتها الى مالكها وفقا للمادة ٩٣٦

(١) A D. 1948 Case No. 150, Rosenberg V. Fischer, 1953, PP. 467 — 470.

وقد عرضت هذه القضية على المحكمة الفيدرالية بسـويسرا — غرفة اسـترداد الممتلـكات المضبوطة فى الاقاليم المحـتلة ، ٣ يونيو سنة ١٩٤٨ •

من التقنين المدنى ، ويصدق نفس المبدأ على المشترى حسن النية مادام حق المالك لم يسقط بمضى المدة ، وبشرط ألا يكون المشترى قد حصل على الاشياء المذكورة من السوق المفتوح أو من بائع يتعامل فى مثل تلك الاشياء ، ففى هذه الحالات فانه يضمن الاسترداد مقابل التعويض . وفى الحقيقة أن الشىء الذى يضبط بطريقة مخالفة للقانون الدولى له بلا شك صفة الممتلكات المسلوبة أو المفقودة طبقا للمادة ١/٩٣٤ من التقنين المدنى السويسرى ولا شك فى أن أعمال نزع الملكية التى تعرض لهـا المدعى مخالفه للقانون الدولى ، وأن المانيا ملتزمة باتفاقيات لاهاى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ حيث تمنع اللوائح الملحقة بهذه الاتفاقية فى المادة ٢٣/ج تدمير وضبط ممتلكات الاعـداء ، أن لم يكن ذلك التدمير أو الضبط تستلزمه ضرورات الحرب ، وتمنع المادة ٢/٤٦ مصادرة الممتلكات الخاصة ، كما تتحدث المادة ٥٢ عن الاستيلاء الجبرى على المؤن لحاجة جيش الاحتلال ..

وأضاف الحكم أنه يكفى لانطباق المادة الأولى من المرســوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ أن يكون هناك نزع ملكية بمعرفة المحتل مع توفر باقى الشروط الاخرى . فلا يشترط أن يدعى المحتل لنفسه ملكية الاشياء المضبوطة ، وأن أى تصرف يحدث بعد نزع الملكية — التى هى فى حد ذاتها مخالفة للقانون الدولى — لا يحرم المالك السابق من دعواه بالاسترداد ، وأكثر من ذلك فان المدعى عليـه لم يثبت أن السلطات الالمانية قد دفعت قيمة الاعمال الفنية المضبوطة ..

تعليق :

— قدمت هذه الدعوى استنادا الى المرسوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، الذى يقرر اجراءات الاسترداد بما يتوافق مع المبادىء التى قررها الحلفاء فى اعلانهم المؤرخ ٥ يناير سـنة ١٩٤٧ فى لندن ، مما يدل على عمومية مبادىء الاسترداد حيث أن سويسرا من الدول المحايدة التى التزمت بتطبيق تلك المبادىء .

— لاحظنا أن الاسباب التى أوردها الحكم تقوم على منطق سـليم يجعل من تدخل المحتل فى الممتلكات الخاصة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى مماثلا لاعمال السلب التى لا يمكن أن يستفيد منها حائز الممتلكات المسلوبة ، كما هو الحال فى القانون المدنى السويسرى .

— أن ذلك الحكم قد أعمل قاعدة أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل ، حيث قرر أن كل افعال الحيازة التالية لنزع الملكية المخالف للقانون الدولى تعتبر باطلة ولا يعتد بها ، دون النظر لحسن نية الحائز أو سوئها كما هو الشأن فى قواعد الاسترداد بصفة عامة .

— وقد سبق أن أشرنا الى قضية مماثلة عند بحث التزام المحايدين بالاسترداد (قضية استرداد آلة حاسبة) .

الحـالة الثالثـة :

دعوى استرداد اليخت The Gin and Angostura

الوقائع : بتاريخ (٢) ١٧ اغسطس سـنة ١٩٤٣ ضبطت البحرية الايطالية فى ميناء Antibes فى فرنسا ، يختا يدعى **Gin and Angostura** تملكه السيدة الانجليزية **M. G. Grant—Smith** حيث اقتيد الى ايطاليا. وفى مارس سنة ١٩٤٨ وبعد نفاذ معاهدة السلام الموقعة مع ايطاليـا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ طلبت الحكومة الفرنسية استرداد اليخت وفقا للمادة ٧٥ من معاهدة السلام (التى تلزم ايطاليا برد الممتلكات المنزوعة من اقاليم أى من دول الامم المتحدة) — الاسترداد بالمعنى الفنى —

---

(١) A. D. 1955, PP. 966 — 972, Grant — Smith Claim (The Gin and Angostura).
لجنة التوفيق الايطاليـة الانجـليزية — ٤ مارس سـنة ١٩٥٢ وأعضاؤها هم
(Hannaford, Sorrentino, Bolla)

(٢) أو حوالى .

ولكنه لم يعثر على اليخت • وفى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٨ قدمت الحكومة البريطانية نيابة عن المالك طلبا للحكومة الايطالية لاعادة اليخت وفقا للفقرة ١ ، ٢ من المادة ٧٨ من المعاهدة ، وقد ردت ايطاليا على ذلك بقولها أن اليخت قد ضبط فى اقليم أحدى دول الامم المتحدة ، وأن المادة ٧٥ وليست ٧٨ هى القابلة للتطبيق ، وعلاوة على ذلك فان اليخت باعتباره قد دمر فليس للمالك أن يطلب الاسترداد أو التعويض • ثم قدمت السلطات الانجليزية بعد ذلك ووفقا للمادة ٧٨ دعوى للتعويض عن الفقد الكلى لليخت فى حدود ثلثى المبلغ اللازم فى تاريخ الدفع لشراء مثيله ، بما فى ذلك الادوات والمعدات التى كانت عليه • وقد ردت الحكومة الايطاليـــة بأن المادة ٧٥ تنص على الاسترداد ـــ الذى أصبح مستحيلا بعد فقـــد الممتلكات ، كما أن المادة ٧٨ ـــ وفقـــا لفقرتها الأولى تنطبق فقط على الممتلكات التى كانت فى ايطاليا فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ •

القرار قررت لجنة التوفيق قبول الدعوى حيث قدمت صحيحة وفقا للمادة ٧٨ من المعاهدة ، وأن اليخت قد أحضر عنوة الى المياه الايطالية بعد ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ ، ويجب أن يفترض أنه وضع تحت سيطرة السلطات الايطالية ، ونظرا لأن الاسترداد أصبح مستحيلا ، فان المالك يكون مستحقا للتعويض وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٧٨ وقد اعترضت الحكومة الايطالية على القرار بحجة أن نطاق تطبيق المادة ٧٨ محـــــدد فى فقرتها الأولى • ولذا فان كلا فقرتيها الرابعة (التى تقرر التعويض) والتاسعة (التى تعرف ممتلكات دول الامم المتحدة ورعاياها) لا يمكن أن تطبقا على ممتلكات مثل اليخت الذى لم يكن موجودا فى ايطاليا فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ • وتأخذ الحجة الايطالية بأن الفقرة الاولى من المادة ٧٨ تتعلق فقط بممتلكات الامم المتحدة أو رعاياها التى ينطبق عليها شرطان أحدهما يتعلق بالمكان (وجودها فى ايطاليا) والآخر يتعلق بالزمان (قبل ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠) ويفترض كذلك أن كلا الشرطين قد عبرت عنهما الفقرة الأولى بما يفيد استبعاد امكانية الاستثناء أو التعديل الوارد فى الفقرات السابقة •

ولم توافق لجنة التوفيق على رأى ايطاليا ، حيث لا يوجد سبب للتفرقة بين الممتلكات موضع الاسترداد ، وتلك التى تقصدها المادة ٧٨ (استعادة الحقوق والمصالح) ويفترض أن تاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ هو تاريخ بداية التزام ايطاليا ، بما يعنى أنها ليست مسئولة عن الافعال أو الاحداث السابقة على ذلك التاريخ ، ولا يوجد سبب فى المعاهدة يدعو الى غير ذلك حيث أن ايطاليا قد أعلنت الحرب على بعض الدول مثل الاتحاد السوفيتى بعد ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ ، ويصعب فهم لماذا يكون الالتزام الموضوع على ايطاليا بالنسبة لممتلكاتهم أقل مما يتعلق بالممتلكات الموجودة فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ • وقد تأيد هذا التفسير باعتبار أن الفقرة الثانية من المادة ٧٨ قد أشارت الى ذلك التاريخ لتأكيد الالتزام الايطالى بابطال كل الاجراءات ، بما فى ذلك الاستيلاء الجبرى والحجز والسيطرة ، المتخذه قبل ممتلكات دول الامم المتحدة أو رعاياها خلال الفترة بين ذلك التاريخ ونفاذ المعاهدة ، أما التاريخ الذى وصلت فيه الممتلكات لملكية دول الامم المتحدة أو رعاياها فليس له الا أهمية بسيطة •

وقد اعترضت الحكومة الايطالية على أن المادة ٧٨ لا يمكن أن تفسر تفسيرا صحيحا دون أخذ المادة ٧٥ فى الاعتبار ، حيث أن المادة الأخيرة تنطبق على الممتلكات المنزوعة من اقليم أى من دول الامم المتحدة ، بينما تنطبق الاولى على الممتلكات الخاصة برعايا الامم المتحدة كما هى موجودة فى ايطاليا فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ ، وتعطى المادة ٧٥ حق الدعوى للدولة التى نزعت الممتلكات من اقليمها والتى لها مصلحة فى اعادة الممتلكات باعتبارها جزءا من اقتصادها بغض النظر عن جنسية المالك ، بينما المادة ٧٨ تعطى حق الدعوى الى مالك الممتلكات ، وأن الحكومة قد تشارك فى المنازعة الدولية كممثل منضم ad litem لرعاياها ، وتسمح المادة ٧٥ باقامة دعوى رد الممتلكات ذاتها (والاسترداد النوعى فقط فى حالة الممتلكات التى تتعلق بالتراث الثقافى بشروط خاصة وفقا للمادة ٩/٧٥) بينما المادة ٧٨ تتحدث عن دعوى الاستعادة وعن مسئولية الحكومة الايطالية ، وتختلف شروط اعادة الممتلكات فى النصين فهى أكثر مشقة على

الحكومة الايطالية وفقا للمادة ٧٥ (بالنسبة لعبء الاثبات فى نهاية الفقرة السابعة من المادة ٧٥) كما انها تحمل ايطاليا نفقات أكثر (ويظهر ذلك من مقارنة م ٧٥/٣ ، ٧٨/٤/أ) وكذلك بالنسبة لابطال كافة التصرفات فى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧٥ (الفقرة ٣ من المادة ٧٨) ٠

ولا يثور هنا السؤال عن العلاقة بين الدعويين وفقا للمادة ٧٥ والمادة ٧٨ من المعاهدة ، بالنسبة لسفينة تم اقتيادها بالقوة الى ايطاليا بعد ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ والمنصوص عليه صراحة فى المادة ٧٨/٩/ج ٠

وتبدو العلاقة واضحة بين المادتين ٧٥ ، ٧٨ من معاهدة السلام اذا اعتمدت لجنة التوفيق التفسير الذى يقوم على أن المستفيد من دعـوى المادة ٧٥ يجب أن يكون المالك (باعتبار أن السفينة مالا خاصا) ولـه الخيار بين الدعوى المباشرة وفقا للمادة ٧٨ ودعوى أخرى من خلال الحكومة التى نزعت السفينة من اقليمها وفقا للمادة ٧٥ ، ووفقا لهذا التفسير أيضا ، فانه يكون للمالك دعوى واحدة وفقا للمادة ٧٨ حيث أن الحكومة المؤهلة لطلب الاسترداد لم تتقدم بذلك الطلب خلال المدة المحددة فى العبارة الاخيرة من المادة ٧٥/٦ ٠ وكما هو الحال فى هذه القضية وحيث أن الاسترداد أصبح مستحيلا ، فان المادة ٧٨/٤/أ تصبح قابلة للتطبيق، ويثور الحق فى التعويض النقدى الذى يبلغ ثلثى القيمة ، دون امكانية التعارض بين ممارسة هذا الحق وممارسة الرخصة (١) المعطاة للحكومة الفرنسية وفقا للمادة ٧٥ ٠

وأخيرا ناقشت الحكومة الايطالية بطريقة ثانوية وجـود الشروط الواردة فى المادة ٧٨/٩/ج كما تم تفسيرها بمعرفة لجنة التوفيق ، وعلى الرغم من أن الحكومة الايطالية قبلت ما قيل من أن البحرية الايطالية هى التى استولت على اليخت فى ميناء انتيب واحضرته الى ايطاليا ، فقد ادعت أن ذلك الضبط لا يفى فى حد ذاته بالشروط الواردة فى المادة ٧٨/٩/ج حيث يجب أيضا أن تكون ايطاليا قد وضعت ذلك اليخت على اقليمهـا

(1) Faculty

تحت اجراء محدد للسيطرة عليه ، لذا يجب على الحكومة البريطانية وفقا للمبادىء العامة للقانون أن تثبت وجود تلك الاجراءات • وعلاوة على ذلك فقد ادعت الحكومة الايطالية بأن حقيقة عدم وجود اليخت لا تكفى لقيام دعوى وفقا للمادة ٧٨/٤/هـ بل يجب اثبات أن هناك تدميرا تم نتيجة الحرب •

وترى لجنة التوفيق ، أن الحقيقة الحاسمة هى أن اليخت قد تم ضبطه فى المياه الفرنسية بمعرفة البحرية الايطالية التى احضرته الى الميـاه الايطالية ولم يوضع هناك تحت تصرف المالك ، وأن اليخت المضبوط بقى فى المياه الايطالية فى متناول البحرية الايطالية ، لذا فقد كان موضـعا لصيغة سيطرة أكثر عنفا بمعرفة السلطات الايطالية دون أى اجراء ادارى محدد ضرورى لهذا الغرض •

أن الظروف التى تم فيها ضبط السفينة واختفاؤها تبرر فى هـذه الحالة ، وفقا للمبادىء العامة للقانون (١) ، نقل عبء الاثبات بالنسبة لعدم وجودها ، ذلك أن هذا العبء كان يجب أن يلقى على المالك ، لذا فان على الحكومة الايطالية التى قامت بحريتها بضبط اليخت أن تثبت أن السفينة على عكس كل الاحتمالات ، لم تكن ضحية لفعل من أفعال الحرب •

تعليق :

أثار هذا الحكم قضية العلاقة بين المادة ٧٥ التى تتعلق بالاسترداد والمادة ٧٨ التى تتعلق باعادة الحال الى ما كان عليه — فى معاهدة السلام الموقعة مع أيطاليا ، وأود أن أوضح هنا أن الاسترداد ، وكما سبق أن ذكرت يقوم على وجود مخالفة دولية تتمثل فى نزع الممتلكات بالقوة من اقليم أى من دول الامم المتحدة بينما يقوم اعادة الحال الى ما كان عليه ، على معالجة آثار الاجراءات الحربية الاستثنائية المتخذة قبل ممتلكات وحقوق ومصالح دول الامم المتحدة ورعاياها ، مثل الضبط والاحتجاز والسـيطرة

(١) « according to the general principles of law »

وقد كانت هذه اجراءات عادية ـــ يتخذها المحارب ضد عدوه فكان الحلفاء يعتبرونها مشروعة من جانبهم • ومن هنا تبدو النظرة مختلفة الى كل من الاجرائين وما يترتب عليهما من نتائج قانونية وعملية ، اذ يترتب على الاسترداد اعادة الممتلكات الى الدولة المستحقة اقليميا مع تحمل الدولة المسئولة كافة المصاريف والنفقات التى تتم فى اقليمها بهدف اعمال الاسترداد ، وفى المقابل فان اعادة الحال الى ما كان عليه لم يكن يستلزم كل الشروط التى يستلزمها الاسترداد حيث أن الممتلكات والحقوق والمصالح تعود الى الحالة التى كانت عليها فى تاريخ محدد ـــ وعلى اقليم الدولة المسئولة ـــ دون التزام بنقلها الى الدولة التى يتبعها المالك ، وفى حين أن معاهدات السلام الموقعة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ لم تنص على قيمة التعويض المستحق عند استحالة الاسترداد ، وتركت أمر ذلك للقواعد العامة فان تلك المعاهدات قد نصت على التعويض اللازم عند استحالة اعادة الشىء الى ما كان عليه ، حيث قدرته بثلثى المبلغ اللازم لشراء مثيل فى وقت التنفيذ ، واننى أرى أن التعويض المستحق فى حالة الاسترداد لابد أن يعادل القيمة الكاملة للممتلكات المطلوب استردادها لا ثلثى تلك القيمة كما فى حالة اعادة الشىء الى حالة ، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للاسترداد بالكيفية التى أوضحتها سابقا • وقد تأيدت وجهة نظرى هذه بما نصت عليه معاهدة بون لحل المسائل الناتجة عن الحرب والاحتلال سنة ٥٢ ـــ ١٩٥٤ (١) من حق المدعى بالاسترداد ، أن يتلقى تعويضا عن الممتلكات المطلوب استردادها ، اذا ما كانت اجراءات الاسترداد قد وصلت الى مرحلة معينة ولم تتم بسبب استهلاك أو استخدام الممتلكات أو فقدها أو تسليمها كتعويض حربى أو سرقتها بعد التعرف عليها فى المانيا •

(١) Convention on the Settlement of Matters Arising out of the war and Occupation 1952, 1954, Article 4, Paragraph 1, of Chapter five. I. L. R. Vol 29, 1966, PP. 363, 369.

— فاذا ما نظرنا الى وقائع القضية المعروضة فاننا نؤيد وجهة نظر ايطاليا فيما ذهب اليه مندوبها من أنه ليست هناك رابطة بين المادتين ٧٥ ، ٧٨ اذ تتعلق كل منهما بمجال مختلف •

— الا أننا من ناحية أخرى نقرر التزام ايطاليا بوجوب التعويض عن اليخت المفقود ما دام قد ثبت مسئوليتها عن اقتياده الى مياهها الاقليمية وابقائه تحت سيطرتها وفقده نتيجة العمليات الحربية وبالطريقة التى استدنت بها لجنـــة التوفيق على ذلك • حيث تنص المـــادة ٧٨/٩/ج من معاهدة السلام مع ايطاليا وهى تعرف الممتلكات أنها « تعنى كل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، المادية وغير المادية ، بما فيها الصناعية والادبية والفنية ، وكذلك كل الحقوق والمصالح من أى نوع ، ودون الاخلال بعمومية النصوص الحالية ، ممتلكات دول الامم المتحدة ورعاياها ، بما فى ذلك المراكب العاملة فى الانهار والبحـــار بمعداتها وتجهيزاتها ، التى كانت مملوكة لدول الامم المتحدة أو رعاياها ، أو مسجلة فى اقليم احدى دول الامم المتحدة أو تبحر تحت علمها ، والتى وضعت تحت السيطرة الايطالية من ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ بينما كانت فى المياه الايطالية او احضرت اليها باعتبارها ممتلكات أعداء ، أو توقف اعتبارها فى ايطاليا تحت التصرف الحر لدول الامم المتحدة أو رعاياها نتيجة لاجراءات السيطرة التى اتخذتها السلطات الايطالية ، نظرا لوجود حالة الحرب بين الدول أعضاء الامم المتحدة وايطاليا (١) •

(١) official Doucuments Suplement to the A.M. J. I. L. Vol 42 — 1948. P. 78.

الحالة الرابعـة :

دعوى السكك الحديدية الفرنسية (١)

الوقائع : فى ربيع سنة ١٩٤٥ وبعد انتهاء الاعمال الحربية فى ايطاليا وجد مجلس سيطرة الحلفـاء كمية كبيرة من عربات وقاطرات السـكك الحديدية الفرنسية التابعة لهيئة السكك الحديدية الفرنسية S. N. C. F. وقد تعرض جزء كبير منها للتلف ، اما بسبب الحرب واما لانعدام الصيانة ، وفى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٥ أنشأت كل دول الامم المتحدة ــ فيما عـدا الولايات المتحدة الامريكية ، منظمة النقـل البرى الاوروبية المركزية E. C. I. T. O. التى نطلق عليها اصطلاحا فيما بعد لفظ « المنظمة » وكان هدفها التعاون فى مجال حركة النقل وتوفير وسائل المواصلات والمعدات والماكينات ، ولقد نصت الفقرة الثامنة من اتفاق انشاء المنظمة على أنها « سوف ترتب على وجه السرعة الممكنة استرداد الحكومات الاعضـاء لوسائل النقل والمواد والمعدات التابعة لها أو لرعاياها ، التى توجد فى اقاليم خارج سلطانها وسيطرتها ، وأن المنظمة سوف ترتب حل المشاكل المتعلقة بالتعرف التى تظهر » •

— وفى بداية عام ١٩٤٦ حاولت هيئة السـكك الحـديدية الفرنسية ــ باعتبار فرنسا عضوا فى المنظمة ــ الحصول على وجه السرعة على عربات السكك الحديدية التابعة لهـا التى كانت فى ايطـاليا وأرسلت بعثة لهذا الغرض ، وخلال الاجتماع الذى عقد فى روما فى ٨ مارس سنة ١٩٤٦ بمعرفة المنظمة ، وحضرته البعثة الفرنسية وممثلى السكك الحديدية الايطالية ، تقرر وجوب اعادة العربات

(١) I. L. R. Vol 20, 1953, PP. 481 — 491, French State Railways Claims.

وقد عرضت القضية على لجنة التوفيق الايطالية الفرنسية فى ١٠ مارس ١٩٥٣ ، المـكونة من بولا Polla بيير دوفـيرال Perier de Feral وسورنتنيو Sorrentino

التابعة للسكك الحديدية الفرنسية الموجودة فى ايطاليا خلال الشهور التالية ، للاستخدام فى المرور والنقل الى فرنسا ، وتستبدل عربة مقابل عربة من العربات الايطالية الموجودة فى فرنسا ، وأن تسحب العربات الفرنسية المضرورة بعد أن تجرى السكك الحديدية الايطالية الاصلاحات الضرورية لامكان ادارتها ، ويتم هذا التبادل للعربات بين فرنسا وايطاليا بلا تعويض •

— وادعت الادارة الايطالية أن العربات قد أرسلت الى فرنسا واستردت خلال شهرى ديسمبر سنة ١٩٤٣ ويناير سنة ١٩٤٤ وفقا للشروط التى وضعتها المنظمة ، أما تلك العربات التى كان قد تم طلبها بالحالة التى وجدت عليها — محطمة فى بعض الحالات ، فقد وضعت فى حالة تسيير عادى تقريبا بمعرفة ورش السكك الحديدية فى نوفارا Novara وميلانو Milan وأرسلت فى حالة جيدة الى نيس Nice ولم تناقش ايطاليا أمر العربات والمقطورات التى استردتها بحالة محطمة ، وما اذا كان اصلاحها سيتم فى ورش السكك الحديدية الفرنسية أو بمعرفة مقاولين على نفقتها •

— وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ وقعت معاهدة السلام مع ايطاليا ، وقدمت فرنسا الدعوى الحالية وفقا للمادة ٧٥ منها (١) ، لتعويضها عن النفقات التى تكبدتها فى اصلاح واستعادة عربات السكك الحديدية المضرورة •

---

(١) تنص الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من المادة ٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا على ما يلى :

1. Italy accepts the principles of the Uuited Nations Declaration of January 5, 1943, & shall return in the shortest possible time, property removed from the territory of any of the United Nations.

2. The obligation to make restitution applies to all Identifiable property at present in Italy which was

=

— **الدفاع الايطالى** : أوردت الحكومة الايطالية فى ردها :

١ — أن الدعوى قدمت بعد الميعاد ، فيشترط أن تقـدم الدعوى خلال ٦ شهور من نفاذ المعاهدة (م ٧٥/٦) .

٢ — أن كثيرا من العربات قد أعيدت الى فرنسا قبل التوقيع على المعـاهدة .

٣ — ان ايطاليا ليست ملزمة باصلاح تلك العربات .

٤— أن معظم العربات قد اعيدت وفقا لتوجيهات المنظمـة وبذلك تخرج عن نطاق المعاهدة .

٥ — أن معظم العربات ارسلت من فرنسـا الى ايطاليا كجزء من الحركة العادية للنقل وليست نتيجة القوة والاكراه .

٦ — أن ايطاليا ليست ملزمة بأن تعيد نفقات الاصلاح التى تم خارج ايطاليا .

=

removed by force or duress by any of the Axis powers from the territory of any of the United Nations, Irrespective of any subsequent transactions by which the present holder of any such property has secured possession.

3. The Italian Government shall retarn the property referred to in this Article in good order and, in this connection, shall bear all costs in Italy relating to labour, materials and transport.

6. Claims for restitution of property shall be presented to Italian Government by the Government of the county from whose territory the property was removed, it being understood that rolling stock shall be regarded as having been removed from the territory to which it originally belonged, the period during which claims may be presntéd shall be six monthes from the coming into force of the present treaty.

7. the burden of identifying the property and proving ownership shall rest on the claimant Government and the burden of proving that property was not removed by force or duress shall rest on the Italian Government.

— اعترضت الحكومة الفرنسية على أوجه الدفاع الايطالية السـابقة وانتهت لجنة التوفيق الى تقرير ما يلى :

١ — أن الدعوى لم تقدم بعد الميعاد القانونى •

٢ ، ٣ — أن هناك التزاما باصلاح كل العربات التى تعاد الى فرنسا فى حالة عدم اصلاحها •

٤ — ليس هناك أى اعتبار لكون بعض العربات قد اعيدت بناء على توجيهات المنظمة •

٥ — أنه يجب اعمال نصوص المعاهدة التى تتعلق بعبء الاثبات

٦ — أن على ايطاليا أن تدفع على الاقل جزءا من تكاليف الاصلاح الذى تم فى فرنسا •

١ — **بالنسبة لمدد التقادم** : يكون مفهوم أن لفظ الدعاوى Claims الوارد فى بداية المادة ٧٥/٦ يقصد به تلك الدعاوى المتعلقة باسترداد الممتلكات ، أما فى هذه الحالة فليس أمامنا دعوى استرداد ، حيث أن الممتلكات قد أعيدت قبل نفاذ هذه المعاهدة ، ولكنها دعوى تعويض عن استرداد ناقص أو به خلل ، وتختلف طبيعة كل من الاجرائين عن الآخـر ، فاجراء الاسـترداد يتعلق باسـتعادة أشـياء محجوزة revendation تنظم الحق فيه المادة ٧٥ من معاهدة السلام ، أما اجراء التعويض عن الاسترداد الذى لم يستوفى وفقا للقواعد المقررة فى المادة ٧٥ من معاهدة السلام ، فانه يبنى على القواعد العامة فى القانون الدولى المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات ، ولا ينطبق نص المادة ٧٥/٦ من المعاهدة الذى يحدد الوقت المتاح لتقديم الدعاوى على اجراء من هـذا النوع ، فمثل هـذه الدعاوى تفترض أن الاسترداد قد تم وفى خلال الستة شهور التالية لتنفيذ المعاهدة ، وفقا لدعوى صحيحة قدمت قبل ذلك التاريخ • وفى هذه الحالة • فقد أوضحت الحكومة الايطالية أن الاسترداد لم ينفذ فقط خلال ٦ شهور من نفاذ الاتفاقية ، بل لقد تم قبل ذلك التاريخ ، ويترتب على

ذلك منطقيا أن الفترة المحددة فى المادة ٦/٧٥ لا تؤثر على دعوى التعويض عن الاســترداد الناقص ، أما اذا كان قصــد المعاهدة فى تحديد ٦ شهور لدعوى من هذا القبيل ، فكان يجب أن توضح ذلك بالنسبة لخصوصية هذه الدعاوى ، فليس مسموحا عند تفسير معاهدة أن نشترط فيها وقتا محددا لم تشترطه أو نحــدد بالنسبة لاجراء معين الوقت المحدد لاجراء آخر ، وعلى الاقل • اذا كان الاجراء الأول يشكل تصرفا يمكن أن يثور أو ينشأ بعد انتهاء الوقت المحدد • وبلا شك ، فانه عندما يطلب الاسترداد خلال الوقت المحدد ، فان ما يترتب على ذلك لا يتقيد بهذه المدة ، وفى هذه الحالة لا يوجد طلب للاسترداد ذلك أن الاسترداد قد تم ، ولا يتوقف حق التعويض عن الاسترداد الناقص بسبب أن الاسترداد قــد تم تلقائيا دون انتظار لطلب من الطــرف الآخــر المعنى فى الدول المتحــالفة ، خلال ٦ شهور من نفاذ الاتفاقية •

٢ — حدود الالتزام برد الممتلكات المنزوعة الى ايطــاليا واصلاحها :

يجب أن يتم تفسير المادة ٧٥ من معاهدة السلام بالرجوع الى أعلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ (راجع اعلان الحلفاء فى المطلب الأول من الفصل الاول من الباب الثالث من هذه الرسالة) حيث تعتبر المادة ٧٥ من المعاهدة اعمالا وترجمة للمبادىء الواردة فى الاعلان المذكور • وتتضمن شروط الالتزام برد الممتلكات التى توجد فى ايطاليا ويمكن التعرف عليها ، شروطا تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان • فالممتلكات يجب أن تكون فى ايطاليا ، ويجب أن تكون هناك فى الوقت الحاضر at present أى فى تاريخ نفاذ هذه المعاهدة (١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧) ، وتتمثل حدود هذا الشرط فى أن ايطاليا لا تلتزم برد ممتلكات توجد فى اقليم لا يخضع لسيادتها ، ونفس هذه الحدود نجدها فى الاستثناء الوارد فى الفقرة ٥ حيث ينطبق الالتزام باتخاذ الاجراءات الكفيلة باجراء الاسترداد على الممتلكات الموجودة لدى أفراد خاضعين للســلطان القضــائى لايطــاليا فى دولــة ثالثــة ، ففى هــذه

الحالة أيضا يجب أن تكون امكانية التنفيذ قائمة فى تاريخ نفـاذ المعاهدة • أما بالنسبة للممتلكات التى توجد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ على اقليم الدولة التى كانت قد نزعت منها ، فلا تلتزم ايطاليا باعادتها أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادتها ، ذلك أن دولة الامم المتحدة التى تمارس سلطانها على ذلك الاقليم يجب أن تساعد على استعادة حيازة الممتلكات التى نزعت خطأ •

ويجب أن تسلم الممتلكات فى ايطاليا بحالة سليمة (م ٧٥/٣) وتتحمل ايطاليا كل التكاليف التى تتم فى ايطـاليا ، والتى تتعلق بأجور العمال والمواد والنقل ، بالنسبة للمتلكات موضع الاسترداد •

أما بالنسبة للممتلكاتموضع الاسترداد والتى لا توجد فىايطاليا والموجودة لدى دولة طرف ثالث بمعرفة أشخاص خاضعين للسلطان القضائى لايطاليا (م ٧٥/٥) فلا يظهر بوضوح الطريقة التى تنفذ بها ايطاليا الالتزام برد الممتلكات فى حالة جيدة ، أو ما اذا كانت تعفى من هذا الالتزام ، وليس لهذه المسألة اعتبار فى حالتنا •• وما يهمنا فى هـذا الشـأن هـو أننا يجب أن نرفض ما قررته الحكومة الفرنسية ، من أن الالتزام الثانوى بوضع الممتلـكات فى حالة جيدة ليس مرتبطا بالضرورة بالالتزام الاولى باعادة الممتلكات (أو فى حالات معنية اتخاذ الاجراءات الضرورية لعودتها) حيث تقرر أن الالتزام الثانوى الخاص بوضع الممتلكات فى حالة جيدة ، سوف يبقى حتى بالنسبة للممتلكات التى تم استردادها بالفعل قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ والتى لم تكن هدفا للالتزام الاولى ، أن الرابطة بين هذين الالتزامين ترجع فى الحقيقة الى أن أحدهما أولى والثانى ثانوى ، فالالتزام الثانوى لا يمكن وجوده دون الالتزام الأولى ، فالمادة ٧٥ من المعاهدة تلزم ايطاليا برد الممتلكات التى نزعت وكانت فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ على اقليمها وأن تتخذ الاجراءات الكفيلة باعادة تلك الممتلكات الموجودة لدى طرف ثالث بمعرفة أشخاص خاضعين للسلطان القضائى لايطالى • والشرط الشكلى لاعادة هـذه الممتلكات يتمثل فى أنه يجب اعادتها فى حالة جيدة •

فالمادة ٧٥ لم تنشىء الى جانب الالتزام برد الممتلكات أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بردها ، التزاما عاما على ايطـاليا فيما يتعلق بالاضرار التى أصابت الممتلكات حال وجودها على الاقليم الايطالى ، تلك المسئولية التى ان تقررت فكان يجب أن توجد حتى بالنسبة للممتلكات التى أعيدت فعلا قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ الى اقليم احدى دول الامم المتحدة التى نزعت منه .

لذا فانه بالنسبة للقاطرات التابعـة لهيئة السكك الحـديدية الفرنسية التى كانت قد اعيدت لها فى ديسمبر سنة ١٩٤٣ أو فى يناير ١٩٤٤ حسبما قررت ايطاليا ، فان ايطاليا لا تلتزم بأن تعيد تكاليف اصلاحها نظرا لان تلك القاطرات لا تخضع للمادة ٧٥/٢ ، ٣ حيث أنها وكما تدعى ايطاليا لم تكن فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ موجودة فى ايطاليا أو فى فرنسا لدى أشخاص خاضعين للسلطان القضائى لايطاليا، بل كانت موجودة لدى هيئة السكك الحديدية الفرنسية التى اعيدت اليها دون تدخل المنظمة .

٣ — الوفاء المتوازى للالتزام باصلاح القاطرات والعربات :

يختلف موقف العربات التى أعيدت وفقا لتوجيهات المنظمة عن الموقف القانونى للعربات الأخرى ، بالنظر الى أنها أعيدت الى فرنسا بحالة محطمة تحت رعاية المنظمة والحقيقة أن تلك العربات لم تكن موجودة على اقليم ايطاليا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولكن لأنها قد اعيدت الى فرنسا فى حالة الهدنة وفقا لبعض الاجراءات التى اتخذتها المنظمة بصفة عاجلة ، نظرا لحالة الضعف الخطيرة التى كانت عليها عربات السكك الحديدية الفرنسية وبالنسبة للسرعة والعناية التى يمكن لتلك الهيئة أن تصلح بها عرباتها وتخفيفا للاضرار المترتبة على عدم تسليم العربات اليها على وجه السرعة ومنعها من استخدامها .

ولا يمكن اعتبار أن المنظمة عندما أمرت باعادة العربات بحالتها واتخاذ تلك الاجراءات ، قد أرادت بذلك أن تحرم هيئة السكك الحديدية الفرنسية من حق تعطيه لها المعاهدة ، وهو أن تكون العربات المستردة بحالة جيدة ، ولا يقصد أيضا بهذا الاجراء حرمانها من حقها الطبيعى وفقا لاعلان لندن .. فهذا الاجراء الذى اتخذته المنظمة أملتـه الضرورة ، ولتلافى الاضرار التى أصابت هيئة السكك الحديدية الفرنسية . ولا يعفى ايطاليا من المسئولية المقررة فى المعاهدة ترتيبا على اعلان لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ ، قيام ادارة السكك الحديدية الايطالية بتنفيذ أمر المنظمة باعادة تلك العربات .

وفيما يتعلق بما قررته الحكومة الايطالية من أن استبدال العربات فى حالة جيدة أو سيئة كان قبل نفاذ المعاهدة ، وكان المقصود من الاتفاق الخاص حل المشكلة فى جانبيها بما له من مزايا ، تتمثل فى أن العربات تعاد بحالتها التى كانت عليها ، وما له من عيوب تتمثل فى عدم المساواة عدديا فى العربات المتبادلة .. وأنه قد انشئت لهذا الغرض منظمة لها كيانها وميثاقها وتمثيلها المتساوى بين الدول ولا يتمثل فى معاهدتها علاقات المهزوم بالمنتصر ، وتستبعد تنفيذ أى نظام قضائى آخر . فلم تقبل لجنة التوفيق هذا السبب لأن ما ورد به يعد خطأ من وجهة نظرها ، فايطاليا ليست عضوا فى المنظمة حيث كان لها فقط صفة المحارب المعاون (Co—belligerent) ولم تدخل ضمن دول الحلفاء التى دخلتها المنظمة كعضو فنى له مهمة عاجلة تتعلق بالنقل الاوروبى كما أن المنظمة ليست ملزمة بالحصول على موافقة الحكومة الايطالية ولا ادارة السكك الحديدية الايطالية ولكنها تملك السلطة وفقا للمادة ٨/٧ من اتفاق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بأن ترتب على وجـه السرعة الممكنة اعادة أدوات النقل والمواد التابعة للحكومة العضو أو لرعاياها والموجودة فى اقاليم خارج سلطانها وسيطرتها .. فلا يصح الحديث فى هذا الشأن عن تفاوض عقدى حر بين السكك الحـديدية الايطالية والسكك الحديدية الفرنسية ، أو بين الحكومة الايطالية

والحكومة الفرنسية فى صورة تقابلية لمشاكل يعرف أن حلها يترك لمعاهدة السلام •• كما أن المنظمة عندما أمرت بالاسترداد الفورى للعربات المحطمة لم تخرج عن سلطاتها ، وهذا الاجراء القانونى لم تجعله الظروف مطلوبا فقط بل ضروريا الا أنه لا يواجه المشكلة القانونية التى واجهها اعلان لندن •

٤ ــ عبء التعرف على الممتلكات :

قررت اللجنة أنه يمكن فقط قبول الحجج العديدة للموقف الفرنسى بالنسبة للعربات والمقطورات والشاحنات اذا ما استكملت الشروط الاخرى اللازمة لانطباق المادة ٧٥ من معاهدة السلام • وهذه المادة تشترط أن تكون الممتلكات المستردة قابلة للتعرف عليها (فقرة ٢) ويقع عبء التعرف على الممتلكات وكذلك اثبات ملكيتها على الحكومة المدعية (فقرة ٧) وفى هذه الحالة فقد تم التعرف على الممتلكات كما اعترفت ايطاليا بملكيتها لفرنسا فى اللحظة التى قررت فيها أن تعيدها • ولكن عدد العربات المحطمة كان محل نقاش وكان على الحكومة الفرنسية أن تثبت العدد الذى تم اعادته محطما •

٥ ــ عبء اثبات أن العربات قد نزعت بالقوة أو الاكراه :

قررت لجنة التوفيق أنها يمكنها قبول الحجج المؤيدة للدعوى الفرنسية فقط ، بافتراض مؤداه أن العربات موضع البحث قد نزعت بالقوة أو الاكراه من الاقليم الفرنسى (م ٧٥/٢) ، وقد نازعت الحكومة الايطالية فى تحقق هذا الشرط حيث أن العربات الفرنسية المحطمة لم تكن موجودة فى ايطاليا بسبب الاستيلاء عليها بطريق السلب ، ولكنها كانت موجودة طبقا لحركة النقل التجارى العادى التى ليس لها صفة عسكرية ، واستدلت على ذلك بعدد العربات الايطالية التى كانت فى فرنسا فى ذلك الوقت (حوالى ٤٥٠٠ قاطرة أعادتها فرنسا تحت رعاية المنظمة ، ٤٧٥٠ أخرى اعيدت وفقا لاتفاقات

مختلفة عقدت فى باريس سنة ١٩٤٧) • وأن المادة ٦/٧٥ التى تقرر أن عربات السكك الحديدية يجب اعتبارها قد نزعت من اقليم الدولة التى تتبعها أصلا ، تتعلق بمن هو صاحب حق استرداد العربات •

الا أن اللجنة ترى أن مجال هذا الافتراض أوسع من ذلك ، فلو صح الافتراض الايطالى فكان ، يكفى أن تقرر المادة ٦/٧٥ أنه فيما يتعلق بعربات السكك الحديدية • فيجب أن تعاد الى حكومة الدولة التى تتبعها أصلا ، ولكن واضعى نصوص المعاهدة فضلوا النص الذى لا يحل فقط مشكلة من هو صاحب حق الاسترداد ولكن أيضا يقبل الافتراض بأن عربات السكك الحديدية ينظر اليها باعتبارها نزعت من الاقليم الذى تتبعه أصلا • ونزعت بالقوة أو الاكراه (طبقا للمادة ٢/٧٥) وبدون اضافة الجملة المساعدة سوف تبدو هذه الفقرة مجرد جملة توضيحية • كما أن تعبير بالقوة أو الاكراه لم يتكرر فى الجملة المساعدة لغرض الاختصار مثلما حدث فى الجملة الأولى من الفقرة ٦ على الرغم أن هناك افتراضا بالضرورة استكمالا لعبارة « الدولة التى نزعت الممتلكات من اقليمها » القول « بالقوة أو الاكراه » • وعلى أى حال فهذا الافتراض يقبل اثبات العكس بالنظر الى النص الواضح الوارد فى الفقرة ٧ « عبء اثبات أن الممتلكات لم تنزع بالقوة أو الاكراه سوف يبقى على الحكومة الايطالية » وهذه الفقرة لم تستثنى عربات السكك الحديدية •

وقد أوردت فرنسا ضمن الحجج المؤيدة لها أن تلك العربات قد تركت فرنسا بطريقة أخرى خلاف الحركة العادية للنقل ، وعلى الرغم من أن حركة النقل العادية كانت قد أعيدت بين البلدين ، وكان على الحكومة الايطالية وفقا للمادة ٧/٧٥ أن تثبت أن تلك العربات لم تكن قد نزعت من الاقليم الفرنسى بالقوة أو الاكراه • وعلى أى حال فان المادة ٧٥ يجب أن تفسر على ضوء اعلان لندن فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ الذى قبلته ايطاليا صراحة فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، حيث يدين اعلان لندن صراحة التصرفات التى لها مظهر المشروعية

حتى ولو كان من الظاهر أنها تمت اختياريا ، ويجب أن يلاحظ من جانب آخر أن عدد العربات الايطالية التى وجدت فى فرنسا ليس مقنعا فى حد ذاته ، ذلك أن ايطاليا ذاتها كانت محتلة بالجيش الالمانى وكانت تحت الاكراه منذ الهدنة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

٦ — الالتزام باجراء الاصلاحات فى مكان محدد :

لقد احتج الجانب الايطالى أنه وفقا للمادة ٧٥/٣ كان ملزما باجراء الاصلاحات وتنفيذها فى ايطاليا وليس عليه التزاما برد نفقات الاصلاح الذى يتم خارج ايطاليا ، وأنه نتيجة للاجراءات التى اتخذتها المنظمة ولم تعترض عليها ايطاليا ، حدث موقف جعل من المستحيل اجراء الاصلاحات فى ايطاليا بمجهود الحكومة الايطالية ووضع عليها التزاما يجب تنفيذه وفقا لمبدأ حسن النية الذى يحكم تفسير المعاهدة بقبول الالتزام المتساوى باعادة ، لا نفقات الاصلاح التى تكبدتها الحكومة الفرنسية ، ولكن تلك النفقات التى كانت ستتكلفها الحكومة الايطالية اذا ما تم الاصلاح فى ايطاليا ، ويكون للحكومة الايطالية كامل الحرية فى اثبات أن النفقات الاخيرة ستكون أقل من تلك التى انفقتها هيئة السكك الحديدية الفرنسية والى أى مدى .. وفى الحقيقة أن المادة ٧٥ تقرر أن الاصلاحات يجب أن تتم فى ايطاليا مراعاة للمصلحة الاقتصادية الايطالية المترتبة على ذلك ، وقد طلبت لجنة التوفيق الاستعلام عن النقاط الآتية :

(أ) عدد القاطرات الفرنسية التى أعادتها ايطاليا .

(ب) ما اذا كانت ايطاليا قد أعادت تلك العربات قبل انشاء المنظمة ودون تدخلها .

(جـ) ما اذا كانت ايطاليا قد أعادت تلك العربات قبل اصلاحها .

(د) عدد العربات المحطمة .. التى أعيدت الى هيئة السكك الحديدية الفرنسية .

(هـ) ما اذا كانت تلك العربات التى أعيدت قد نزعت من الاقليم الفرنسى بطريقة أخرى غير القوة أو الاكراه .

(و) ما اذا كان اصلاح تلك العربات فى ايطاليا سيكلف نفقات أغل وما قيمة تلك النفقات .

تعليق :

رأينا أن هذه القضية تعالج جوانب عديدة من الاسترداد كما قررته معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ، ونحاول فى تعليقنا على القرار الصادر فى هذه القضية أن نستعرض موقفه من كل مسألة على حدة .

(أ) من حيث المدة المتاح خلالها تقديم الدعاوى ، أقام القرار تفرقة بين الاسترداد فى حد ذاته والتعويض عن الاسترداد الذى لم يتم،حيث أن الوقت المتاح للاول تنظمه المادة ٧٥/٦ من المعاهدة مباشرة ، أما المدة اللازمة للتقدم بدعاوى للتعويض عن الاسترداد الذى لم يستوفى وفقا للقواعد المقررة فى المادة المذكورة ، فيترك أمر تحديدها للقواعد العامة فى القانون الدولى المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات ، ولا شك فى أن هذه التفرقة تتفق مع المقصود من تحديد مدة ٦ شهور فى المعاهدة لتقديم الطلبات المتعلقة بالاسترداد فلا يتصور أن تنتهى المشاكل المتعلقة بالاسترداد خلال تلك الفترة ولكن هذه الفترة الزمنية قد حددت فقط لتقديم الطلبات من الحكومات المعنية لحكومة الدولة المسئولة عن اجراء الاسترداد .

(ب) من حيث حدود الالتزام برد الممتلكات المنزوعة الى ايطاليا بحالة جيدة ، قررت لجنة التوفيق أن ذلك الالتزام يقتصر على الممتلكات الخاضعة للمادة ٧٥ المذكورة ، ولا ينطبق على غيرها من الممتلكات التى تم اعادتها قبل توقيع المعاهدة ، حيث لا يوجد نص يقرر هذه الالتزام بصفة عامة بالنسبة لكافة الممتلكات الموجودة على اقليم ايطاليا ، ونرى أن هذا التسبب وأن كان يتفق مع ظاهر نص معاهدة

السلام الموقعة بين ايطاليا والحلفاء فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ألا أننا نرى مسئولية ايطاليا عن اصلاح العربات التى أعيدت قبل توقيع المعاهدة وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الدولية ، حيث أن تلك العربات قد أصيبت بأضرار نتيجة الاعمال الحربية التى مارستها ايطاليا بطريقة عدوانية ، مع توافر العناصر اللازمة لتحقق المسئولية الدولية (المخالفة الدولية والضرر وعلاقة السببية) •

(جـ) من حيث الوفاء المتوازى للالتزام باصلاح القاطرات والعربات ، فاننا نرى أن ايطاليا تعد مسئولة عن أجراء الاصلاحات اللازمة للقاطرات والعربات التى اصابها الضرر على أقليمها نتيجة أعمال الحرب ولمسئوليتها عن تلك الحرب بصفة عامة ، أما العربات الايطالية المضرورة والتى أعيدت من فرنسا فلا تلتزم فرنسا باصلاحها لذات السبب السابق ، الا فى الحدود التى تقررها معاهدة السلام بالنسبة للممتلكات الايطالية المستردة من فرنسا • وعلى ذلك فاننا لا نوافق على ما أورده القرار من التفرقة بين العربات التى أعيدت قبل توقيع المعاهدة والاخرى التى أعيدت بعدها •

(د) بالنسبة لعبء التعرف على الممتلكات ، فنرى أن قرار اللجنة فى هذا الشأن يتفق مع الشروط الخاصة بالاسترداد كما سبق ايضاحها فى الفصل الثالث من هذه الرسالة ، وكما نصت عليها معاهدات السلام سنة ١٩٤٧ •

(هـ) وفيما يتعلق بعبء اثبات أن انتزاع العربات لم يتم باستخدام القوة أو الاكراه ، فنرى أن ذلك يتفق مع نصوص الاسترداد كما سبق أن أوضحناها ، وكما تنص على ذلك المادة ٧٥ التى تلقى هذا العبء على الدولة المسئولة عن اجراء الاسترداد •

(و) كما أن تفسير القرار لالتزام ايطاليا باجراء الاصلاحات اللازمة بمعرفتها وعلى اقليمها يتفق مع روح هذه النصوص التى تقرر أن الممتلكات المستردة يجب أن تعاد فى حالة جيدة ، ويعنى ذلك أن يتم

اصلاحها فى ايطاليا وقبل اعادتها ، ولذا فان اعادة تلك العربات دون اصلاحها وان كان لا يعفى ايطاليا من الالتزام المذكور الا بنص صريح أو نتيجة لتنازل فرنسا صراحة عن ذلك الحق . الا أنه لا يترتب عليه أن تلتزم ايطاليا بدفع نفقات الاصلاح التى تتم فى فرنسا اذا كانت تلك النفقات أكثر مما كانت ايطـاليا تتحمله اذا ما تم الاصلاح لديها .

خلاصـــــة :

يتضح لنا من مراجعة الحالات الواردة فى هـذا المبحث ومقارنتها بالحالات التى وردت بالمبحث السابق ، أنها قد عالجت الاسترداد بمعناه الفنى كما بلورته معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية والتشريعات التى أصدرها المحايدون فى هذا الخصوص وبيان ذلك فيما يلى :

— بالنسبة لحالة استرداد سيارة (١٩٥١) فقد استخدم الحكم مصطلح Restitution للدلالة على استرداد الممتلكات المنزوعة بالقوة أو الاكراه من الاقاليم المحتلة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى • كما نتفق مع هذا الحكم فى النتيجة التى وصل اليها من رفض الاستئناف ضد الحكم الصادر بالاسترداد من محكمة أول درجة •

— أما الحالة الثانية المتعلقة باسترداد بعض الاعمال الفنية فى سويسرا ، فقد رأينا فى هذه الحالة تطبيقا لقواعد الاسترداد فى دولة محايدة ، وكما أوضحه المرسوم السويسرى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥، والذى يعد اعمالا للمبادىء التى أوردها الحلفاء فى اعلانهم الصادر فى ٥ يناير ١٩٤٣ • وقد انتهى الحكم الى تأييد الاسترداد •

— أما الحالــة الثالثة ، استرداد اليخت ، فهى تتعلق بالتعويض عن الممتلكات التى فقدت أو دمرت قبل اتمام استردادها ، وقد أثير أمام لجنة التوفيق أمر العلاقة بين المادة ٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا التى تتعلق بالاسترداد بمعناه الفنى والمادة ٧٨ من تلك المعاهدة التى تتعلق باعادة الحال الى ما كان عليه ، وان كنا نتفق مع قرار لجنة التوفيق فى تقرير التعويض الا أننا نرى أنه ليست هناك رابطة بين المادتين ٧٥و٧٨ من معاهدة السلام لتعلق كل منهما بمجال مختلف كما سبق أن ذكرنا •

— أما الحالة الرابعة ، دعوى السكك الحديدية الفرنسية ، فقد عالجت عديدا من جوانب الاسترداد ، من حيث المدة المتاح خلالها تقديم دعاوى الاسترداد ، ومن حيث حدود الالتزام برد الممتلكات المنزوعة بحالة جيدة ، والوفاء المتوازى للالتزام باصلاح القاطرات والعربات، وعبء التعرف على الممتلكات واثبات استخدام القوة أو الاكراه فى نزعهـــا .

وعلى ذلك يتضح لنا أن القضاء الدولى عقب الحرب العالمية الثانية قد أكد أعمال مبدأ الاسترداد سواء فى العلاقة فيما بين المتحاربين أم بالنسبة للدول المحايدة .

وبمقارنة هذه الحالات بما عرضناه من حالات عقب الحرب العالمية الأولى نرى أن مبادىء الاسترداد قد تبلورت فيما بعد الحرب العالمية الثانية وعلى نفس النهج الذى حدده الحلفاء فى هذا الشأن ، حيث أشارت بعض الاحكام صراحة الى اعلان الحلفاء الصادر فى٥يناير سنة١٩٤٣،بينما اعتمد البعض الآخر على نصوص معاهدات السلام المتعلقة بالاســترداد أو على تشريعات الدول المحايدة المتعلقة بذات الموضوع .

وبينما كانت الاحكام والقرارات عقب الحرب العالمية الاولى قد ترددت فيما بين تقرير الاسترداد أو التعويض أو رفضه ، فان الاحكام والتقارير الصادرة عقب الحرب العالمية الثانية تؤكد على نحو حاسم اعمال النصوص المتعلقة بالاسترداد فى معاهدات السلام أو التشريعات الداخلية .

المبحث الثالث

حق الاسترداد فى العلاقة بين العرب واسرائيل

وضح لنا من دراستنا السابقة ، أن مبدأ الاسترداد أصبح ضمن المبادىء العامة المعترف بها فى قانون الحرب ، وقد أكدت قرارات الامم المتحدة ووكالاتها هذا المبدأ فى أكثر من مناسبة ، وفى صورتين ، احداهما سلبية والاخرى ايجابية ، أما الاولى فتتمثل فى مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضى بالقوة ، ذلك المبدأ الذى يعد نتيجة طبيعية لكون الحرب والاحتلال الحربى أمرا غير مشروع فى العلاقات الدولية ووجوب نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية والغاء كل الآثار التى كانت تترتب عليها قديما ، مثل حق الفتح والضم وترتيبا على مبدأ أنه لا ثمار للعدوان والذى سبق أن أشرنا اليه فى الباب الاول من هذه الدراسة . أما الصورة الثانية ، فهى ذات صيغة اقتصادية ناتجة عن النظرة الحديثة للأوضاع الاقتصـــادية الدولية وتقسيم دول العالم الى قسمين . تقف فى احداه الدول المتقدمة بينما تقف الدول المتخلفة (النامية) فى القسم الآخر محاولة اللحاق بركب التقدم والتنمية الاقتصادية ومطالبة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، يقوم من بين ما يقوم عليه ، على استرداد هذه الدول لمواردها ومقدراتها الاقتصادية التى طالما جرى استغلالها واستنزافها بمعرفة الدول المتقدمة — والتى أتاح لها تقدمها العلمى اســـتغلال تلك الموارد لصالحها وحرمان أصحابها الاصليين من انتاجها وخيراتها ، ووصل ذلك الاستغلال الى حد الاستعمار السافر فى سبيل السيطرة التامة لفترات زمنية طويلة (١) .

---

(١) عقدت الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) فى جنيف فى مارس سنة ١٩٦٤ ، وقد أصدر خمسة عشر مبدأ عاما ، وعدة مبادىء خاصة ، وتعتبر المبادىء الخمسة عشر أهم الاسس التى يدور حولها نشاط الاونكتاد حتى الآن ومن أهمها ، المبـدأ الثالث الـذى يتعلق بالسـيادة على الموارد الطبيعيـة وحرية استخدامها لصالح شعب الدولة صاحبة السيادة ، والمبدأ الرابع عشر الذى ينص على ازالة الاستعمار فى جميع أشكاله كشرط لتحقيق التنمية وممارسة السيادة على الموارد الطبيعية ، راجع ، السفير وفيق حسنى ، النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٣ سنة ١٩٧٧ ، ص ٦٩ — ٧٠ .

وفى العلاقة بين الدول والشعوب العربية التى تعرضت للعــدوان والاحتلال الاسرائيلى من جانب اسرائيل من جانب آخر تثور مســألة استرداد الممتلكات والثروات والاراضى التى استولت عليها اسرائيل اثناء احتلالها واعادة الحقوق المغتصبة الى أصحابها ، وقد تعددت فى هذا الشأن القرارات التى صدرت عن الأمم المتحدة(١)ومن أبرز هذه القرارات فى الفترة الأخيرة .

١ — قرار الجمعية العامة رقم ٣٠١٨ — الدورة ١٧ (١٩٦٢) والذى ورد به أن الجمعية العامة ..

١ — تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التى تقع أراضيها تحت الاحتلال الاجنبى فى السيادة على مواردها الطبيعية .

٢ — تؤكد مرة ثانية أن كل التدابير التى اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية فى الاراضى العربية المحتلــة غير شرعيــة .

٣ — تؤكد حق الدول والشعوب العربية التى تحتل اسرائيل أراضيها فى الاسترداد والتعويض الكامل بسبب استغلال واستنزاف مواردها الطبيعية والبشرية .

٢ — قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ :

ومن أهم ما تضمنه هذا القرار ، مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضى بالقوة وذلك اعمالا للمبدأ الذى نص عليه ميثاق الامم المتحدة (فى المادة الثانية بالفقرة الرابعة) من أنه « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة أو

---

(١) راجع ، حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية — دراسة فى القانون الدولى للتنمية الاقتصادية ، كلية الحقوق — جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ١٠٣ وما بعدها .

على أى وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » • فقد نص هـذا القرار على ضرورة « انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضى التى احتلت » (١) •

٣ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٠٥ الدورة ٢٧ (١٩٧٢) :
حيث ورد به أن الجمعية العامة •• « تؤكد مبدأ سيادة سـكان الاقاليم المحتلة على ثروتهم ومواردهم القومية » •

٤ ـ قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ :
وقد جاء هذا القرار عقب حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ مطالبا بايقاف اطلاق النار والتطبيق الفورى للقرار رقم ٢٤٢ السابق ، وداعيا الاطراف المعنية الى بدأ المفاوضات فورا لاقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط ، وعلى ذلك فهذا القرار يؤكد ما سبق أن أوضحه القرار رقم ٢٤٢ من مبادىء أهمها ـ عدم جواز اكتساب الاراضى بالقـوة •

٥ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٣٦ الدورة ٢٩ (١٩٧٤) :
وهو بعنوان « السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فى الأراضى العربية المحتلة »تؤكد فيه حق الدول والشعوب العربية فى السيادة على مواردها الطبيعية وفى حقها فى التعويض الكامل عن الخسائر التى لحقت بها بسـبب استغلال واسـتنزاف ثرواتها ومواردها الطبيعية •

٦ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١١٠ فى ٥ ديسمتر سنة ١٩٨٠ (٢) :
وقد نص هذا القرار على حق الدول والشعوب العربية فى استرداد مواردها الطبيعية والبشرية جميع ما لها من موارد أخرى والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار •

---

(١) راجع ، أ.د. ابراهيم العنانى ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ ، ص ٦ وما بعدها . حيث يدحض سيادته الادعاء الاسرائيلى بأن نص القرار لا يلزمها بالانسحاب من كافة الاراضى التى احتلتها فى حرب يونيو سنة ١٩٦٧ .

(٢) راجع نص هذا القرار ضمن ملحقات هذه الرسالة .

ونظرا لاهمية هذا القرار وحداثته ، ومعالجته لاكثر من جانب من جوانب الاسترداد فى العلاقة بين العرب واسرائيل فسنحاول دراسته وتحليله فى المطالب التالية :

المطلب الأول
حق الاسترداد وقانون الحرب

قصرنا دراستنا لحق الاسترداد فى القانون الدولى على صورة ذلك الحق فى قانون الحرب ، وقد جاء فى ديباجة القرار رقم ٣٥/١١٠ ، أن الجمعية العامة ، واذ تضع فى اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادىء القانون الدولى واحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسئولياتها • واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وخاصة أحكام هذه القرارات التى تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبى من جهود فى كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعة وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية (١) •

كما جاء فى الفقرة الاولى من هذا القرار « تؤكد حق الدول والشعوب العربية التى تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلى » •

أن فى ذلك كله ما يؤيد حق الاسترداد فى ظل هذا القرار انما تتم فى نطاق قانون الحرب والنزاع المسلح ، وليس فى نطاق قانون السلام وبما يتمشى مع نظرية الاسترداد كما عالجناها فى هذه الرسالة •

كما أن ذلك النص يوضح بطريقة حاسمة أن هذا الحق فى الاسترداد انما يتم من دولة فى مواجهة دولة ، عندما يكرر فى أكثر من موضع القول بأنه « حق الدول والشعوب العربية » •

---

(١) راجع نص هذا القرار ضمن ملحقات هذه الرسالة •

فلا تثور فى هذا الشأن مشكلة تحديد نوع الملكية أو اثباتها بطريقة فردية بالنسبة لكل نوع من الممتلكات على حدة ، بل أن نصوص هـذا القرار تتحدث عن الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية فى الاراضى العربية المحتلة بصفة اجمالية ، فيكفى فى هذا الشأن اثبات أن تلك الموارد والثروات والانشطة كانت موجودة فى الاقاليم العربية المحتلة لكى تلتزم اسرائيل باعادتها للدول والشعوب العربية .

أن فى ذلك ما يؤكد هذا الحق على أساس من الاقليمية لا على أساس مبدأ حماية الملكية الفردية ، وهو أحد الخصائص المميزة لحق الاسترداد عن اعادة الحال الى ما كان عليه فى القانون الدولى ، كما سبق أن أوضحنا فى هذا المبحث .

الا أننا نلاحظ هنا ورود عبارة « الشعوب العربية » فما المقصود بها ، اذا لم يكن الامر متعلقا باثبات الملكية ؟

قامت اسرائيل خلال اعتداءاتها المتكررة باحتلال اجزاء من أراضى عدد من الدول العربية فضلا عن كل الاراضى الفلسطينية ، مما حرم الشعب الفلسطينى من حقه الطبيعى فى الحياة داخل دولته الخاصة ، فهو شعب بلا دولة ، وما المقصود بعبارة الشعوب العربية ، الا ذلك الشعب الفلسطينى المناضل ، وتقرير هذا الحق للشعب الفلسطينى لا يغير من الأمر شيئا بالنسبة لكون حق الاسترداد من الحقوق التى تقوم بين الدول ، ذلك أنه لن يثير كما سبق أن ذكرنا ، مسألة اثبات ملكية الموارد والثروات الواجب ردها ، كل على حدة ، فما كان من تلك الموارد قائما على الاراضى الفلسطينية منذ قيام اسرائيل وجب اعادته للشعب الفلسطينى وعندما يتم ذلك ، سيكون أمرا حتميا قيام الدولة الفلسطينية ، بل أن فى وجود منظمة التحرير الفلسطينية ما يغنى فى هذا الشأن ، وأورد هنا ما ذكره استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى من أن « القانون الدولى أصبح يعرف الآن نوعين من الأجهزة السياسية التى تمثل قانونا الشعوب المكافحة ألا وهما : حكومة المنفى وسلطة المنفى . وعلى هذا فاننى أعتبر أن جبهة تحرير فلسطين —

التى تضم الآن أهم وحدات الكفاح الفلسطينى ــ بمثابة سلطة فى المنفى من حقها أن تتكلم على الصعيد الدولى باسم شعب فلسطين وأن تمارس حيال هذا الشعب سلطات الجهاز الشرعى » (١) ونلاحظ أن منظمة التحرير قد اكتسبت اعترافا دوليا بصفتها الممثل الشرعى لشعب فلسطين فى المحافل العربية والدولية (٢) •

ونلاحظ أيضا فى هذا الشأن ، أن حق الاسترداد قد تقرر هنا دون تفرقة بين العقار والمنقول ، ولا بين الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية، فهو حق شامل لكل تلك الممتلكات فى الاقاليم المحتلة وفى ذلك أيضا ما يتفق مع مدرك الاسترداد فى القانون الدولى بالصورة التى اوضحناها فيما سبق •

---

(١) بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام ــ قانون الامم ، منشأة المعارف بالآسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٧ •

(٢) راجع على سبيل المثال ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤/٦٥ ألف ، الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ • المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٥ ، ١٩٧٩ ، ص ٣١٤ ــ ٣١٥ •

المطلب الثـــانى

أســـاس حق الاسترداد

انتهينا فى دراسة حق الاسترداد فى القانون الدولى الى أن أساس ذلك الحق،هو المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات بالقوة أو الاكراه — من الاقاليم المحتلة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ، فما هو أساس هذا الحق فى العلاقة بين العرب واسرائيل ؟

سبق أن أوضحنا التزامات السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بواجب المحافظة على الممتلكات فى الاقاليم المحتلة ، ورأينا الى أى مدى أن تلك السلطة مقيدة بادارة الاقليم المحتل بما فيه من ثروات وممتلكات لصالح السكان ، وأن ما هو مقرر لها فى هذا الشأن لا يخرج عن نطاق حق الانتفاع بالنسبة للممتلكات العامة ، معضرورة المحافظة على الممتلكات الخاصة الى حد كبير ، بل أن هذه القيود يجب أن تزيد استحكاما نتيجة الاتجاه الحديث نحو تطبيق مبادىء القانون الدولى الانسانى فى الحرب ، مما يستلزم تفسير النصوص التى تعطى المحتل سلطة التدخل فى بعض الممتلكات العامة والخاصة تفسيرا ضيقا الى أقصى حد .

وبالاضافة الى ذلك ، فلقد تعددت القرارات الدولية بشأن السيادة الدائمةللدول والشعوب العربيةعلى الموارد الطبيعية،وقد أشارت ديباجةهذا القرار الى ذلك بصورة واضحة عندما قررت ، « ان الجمعية العامة .. واذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التى تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبى من جهود فى كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وانشطة اقتصادية » .

من ذلك يتضح لنا ، أن قيام السلطات المحتلة بالاستيلاء على الممتلكات أو استنزاف الثروات والموارد المتاحة فى الاقاليم المحتلة ، فضلا عن كونه مخالفا لقواعد لاهاى لحماية الملكية ، فانما يشكل مخالفة لقواعد سيادة الدول والشعوب النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبى على مواردها الطبيعيةوثرواتها، فضلا عن مخالفة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (1) .

وعلى ذلك ، فان أساس حق الاسترداد هنا ، كما هو الحال فى الاسترداد الذى تناولناه فى هذا المبحث — هو المخالفة الدولية المتمثلة فى نزع الممتلكات واستنزاف الثروات والموارد الطبيعية فى الاقاليم المحتلة ، بالقوة أو الاكراه ، واذا توقفنا أمام عبارة « بالقوة أو الاكراه » فاننا سنجد العالم أجمع شاهدا على أن ما وصلت اليه الممارسات الاسرائيلية فى الاراضى العربية المحتلة قد فاق كل الاساليب النازية والفاشية ، فيما يتعلق بمعاملتها للسكان المدنيين واعتداءاتها على كل القيم والمقدسات فضلا عن الممتلكات والثروات والموارد فى تلك الاقاليم المحتلة . فلا وجه للمنازعة فى توفر هذا الشرط فى حالتنا هذه .

---

(1) قرار رقم ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

المطلب الثالث

الدول المحايدة وحق الاسترداد

لاحظنا فى دراسة حق الاسترداد عقب الحرب الثانية ، أن التزام المحايدين به قد وجد أساسه فى اعلان الحلفاء فى ٥ يناير ١٩٤٣ والتشريعات والمراسيم التى أصدرها المحايدون فى اقاليمهم فضلا عن الاتفاقات التى عقدت مع بعض تلك الدول •

الا أن مبدأ الاسترداد ــ فى العلاقة بين الدول والشعوب العربية من جهة واسرائيل من جهة أخرى وفيما يتعلق بالتزام المحايدين به ، قد اتخذ أساسا أشمل من ذلك ، ففضلا عن كون مبدأ الاسترداد قد أصبح ضمن المبادىء القانونية العامة الواجبة التطبيق فى العلاقات الدولية (١) ، فقد نص هذا القرار الصادر عن الامم المتحدة ، على واجب كافة الدول فى مساندة الدول العربية فى ممارستها لهذا الحق بل أنه فى الفقرة الخامسة ، قد طلب من جميع الدول والمنظمات الدوليــة والوكالات المتخصصــة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى ، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأى شكل من الاشكال فى أية تدابير تتخذها اسرائيل لاســتغلال موارد الاراضى المحتلة أو لاحداث أية تغييرات فى التركيب السكانى أو التشكيل الجغرافى أو الهيكل المؤسسى لتلك الاراضى •

أن فى ذلك ما يلقى على كافة الدول ــ بل والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى ــ التزاما بعدم الاعتراف أو المساعدة أو المعاونة فى الاجراءات التى تتخذها اسرائيل بالمخالفة لقواعد القانون الدولى فى الاراضى المحتلة ، وما أشبه ذلك باعلان الحلفاء فى ٥ يناير سنة ١٩٤٣ وما ورد به من تحذير للدول بل والأفراد فى الدول المحايدة من عدم الاعتراف بأية حيــازة للممتلكات والثروات

---

(١) راجع ما سبق فى الصلاحية الدولية العامة لمبدأ الاسترداد وتعريفه .

المنزوعة من الاقاليم المحتلة ، وقد يلاحظ البعض أن هذا القرار لم يذكر الأفراد صراحة ضمن من يلتزمون به ، الا أننا نقرر بأن الأفراد يتحملون هذا الالتزام ، شأنهم فى ذلك شأن أفراد القوات المسلحة عند مخالفة أحكام اتفاقيات لاهاى ، خاصة اذا ما وضعنا فى اعتبارنا أن هذا الحق — حق الاسترداد — من مدركات قانون الحرب الذىيلتزم بنصوصه كافة الافراد فى القوات المسلحة ، وأن فى اعفاء الافراد من تحمل هذا الالتزام ما يفوت الغرض الذى وضع هذا النص من أجله بل أننا قد نجد الافراد متحملين هذا الالتزام ، ضمن من ورد ذكره من شركات الاستثمار « وكافة المؤسسات الاخرى » ، فهذه المؤسسات قد تكون عامة كما قد تكون خاصة يملكها ويديرها أفراد ، بالاضافة الى أن قرارات الامم المتحدة انما تخاطب الدول وأشخاص القانون الدولى بصفة اساسية .

وعلى ذلك فان مبدأ الاسترداد — فى العلاقة بين الدول والشعوب العربية واسرائيل . يلزم كافة الدول والافراد المحايدين ، ويجب عليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمارسة هذا الحق .

ويشمل الالتزام بالتعاون فى اجراء هذا الاسترداد جانبين ، احدهما ايجابى والثانى سلبى .

أما الجانب الايجابى ، والذى نصت عليه الفقرة الرابعة ، فيتمثل فى واجب مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية فى ممارسة هذا الحق ، ويكون ذلك بتأييد المطالب العربية لاسرائيل فى هذا الشأن فى المحافل الدولية والهيئات القضائية الدولية ، وفى توفير الوسائل اللازمة لاستعادة الدول والشعوب العربية لهذه الموارد والثروات والاستفادة منها بأكبر قدر متاح ، كما فى توفير المعدات والآت اللازمة لاستخراج المعادن أو استخلاص الزيت الموجود فى تلك الاقاليم عند استعادتها ، كما يبدو هذا الجانب الايجابى بالنسبة للالتزام بتعويض الاضرار والخسائر التى أصابت تلك الثروات والموارد ، بأن تقدم تلك الدولة المعاونة اللازمة للدول العربية فى الحصول على مطالبها .

أما الجانب السلبى ، فيتمثل فى واجب الدول والوكالات والمؤسسات فى عدم الاعتراف بالاجراءات التى تتخذها اسرائيل فى هذا الشأن مخالفا لقواعد القانون الدولى .

وقد دأبت اسرائيل على احداث تغييرات فى التركيب السكانى والتشكيل الجغرافى أو الهيكل المؤسسى للاراضى المحتلة ، بأن تحظر اقامة العرب فى مناطق معينة بل وأن تنقل مساكنهم من تلك المناطق الى مناطق أخرى وتحظر انتقالهم وأن تقيم المستعمرات والتكنات المقصورة على اليهود بل وتنسف أحياءا بكاملها لتعيد تشكيلها الجغرافى بالصورة التى تناسبها ، ونظرا لمخالفة هذه الاساليب لكل المواثيق والاعراف الدولية فقد نص القرار فى الفقرة الخامسة ، على هذا الجانب السلبى ، بأن الزم كافـــة الدول والوكالات والمؤسسات وشركات الاستثمار ، بعدم الاعتراف بأية تغييرات من هذا القبيل ، واعتبارها كأن لم تكن ، ومن ذلك ما يتعلق باعلان اسرائيل للقدس عاصمة لها ، وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارات عديدة فى هذا الشأن (١) .

---

(١) راجع على سبيل المثال القرار رقم ١٦٩/٣٥ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، ٢٠٧/٣٥ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠.

المطـلب الرابـع

التعويض عن الاسترداد الناقص

لاحظنا أن معاهدات السلام الموقعة عقب الحرب الثانية ، لم تنص صراحة على وجوب التعويض عن الاضرار والخسائر التى تصيب الممتلكات موضع الاسترداد فقد كان ذلك أمرا متروكا للقواعد العامة فى القانون الدولى ، الا أن هذا القرار (رقم ٣٥/١١٠) قد ألزم اسرائيل بوجوب دفع تعويض كامل للدول والشعوب العربية عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار •

فاذا كان للمحتل وفق القواعد التقليدية لقانون الحرب ، أن يدير الممتلكات العامة فى الاقاليم المحتلة وفقا لقواعد حق الانتفاع ، فانه من الواجب عليه أن يراعى المحافظة على أعيان تلك الثروات وألا يمارس هذا الانتفاع بما يخل بمادتها وكيانها ، الا أن اسرائيل قد أساءت استخدام الموارد المتاحة فى الاقاليم المحتلة ، وفضلا عن أن احتلالها وبالتالى استغلالها لتلك الموارد — لم يكن أمرا مشروعا ، فانها لم تراع القواعد الاقتصادية المتبعة فى ذلك الاستغلال وعلى سبيل المثال ، فان الطريقة الاقتصادية لاستغلال آبار الزيت تقضى بألا يزيد الانتاج عن معدل معين يتاح به استغلال تلك الآبار الى نهاية عمرها الافتراضى ، ولكن اسرائيل عمدت الى استنزاف الآبار التى استولت عليها فى الاراضى العربية المحتلة (خاصة فى سيناء) بطريقة غير اقتصادية بأن ضاعفت كمية الزيت المستخرج منها ، عن الحد الاقتصادى المسموح به مما يؤثر على قدرة هذه الآبار وعلى عمرها الافتراضى ، وفى هذا المجال فقد قامت اسرائيل باستخراج الزيت من حقلى أبو رديس ورأس سدر بما يسد حوالى ٥٥٪ من احتياجاتها الكلية (١) وبالمخالفة لقواعد القانون الدولى •

---

(١) — DR, Ahmed Naguib Roushdy Egypt Rights over oil Resources Under The Rules of Belligerent Occupation, Revue Egyptienne De Rroit International 1980., P. 131.

لذا كان من المنطقى أن يرد النص فى الفقرة الثالثة من ذلك القرار على حق الدول والشعوب العربية فى نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، ذلك ان الاسترداد لا يكون كاملا ، اذا تم دون تعويض الدول العربية عما أصاب تلك الثروات والموارد من أضرار نتيجة السياسات والممارسات الاسرائيلية فى استغلال واستنزاف تلك الموارد .

ونلاحظ هنا أن التعويض المقرر هو « تعويض كامل » يشمل كافة الاضرار والخسائر التى أصابت تلك الثروات والموارد .

المطـلب الخامس

معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وحق الاسترداد *

حاولت السياسة العربية منذ انشاء دولة اسرائيل مجابهة وجود هذه الدولة واعتداءاتها على الحقوق الفلسطينية ، وما تمثله فى حد ذاتها من خطر سياسى وعسكرى واقتصادى على الـدول العربية نظرا لنزعاتها التوسعية والعدوانية ، فكانت سياسة المواجهة العسـكرية والمقاطعـة الاقتصادية والسياسية ، الا أن هذه السياسة لم تفلح فى معالجة القضية فى ظل الاوضاع الدولية القائمة وكانت هزيمة سنة ١٩٦٧ تعبيرا عن ذلك .

وقد استطاع الجانب العربى فى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ أن يحقق للمرة الاولى نصرا عسكريا على اسرائيل اعاد للعرب ثقتهم فى ذاتهم وامكاناتهم ، وقد اوضحت هذه الحرب بما لا يدع مجالا للشك أن الحق بغير قوة تحميه سلطان أخرس ، وأن السيف أصدق انباء من الكتب ، فلا جدوى من تقرير الحقوق العربية أن لم تكن هناك قوة عربية قادرة على حمايتها .

وبعد أن أعلنت الدول العربية فى اغسطس سنة ١٩٦٧ فى مؤتمر الخرطوم ، أنه لا صلح ولا اعتراف ولا مفاوضات مع اسرائيل ، اتجهت وقبل حرب سنة ١٩٧٣ الى الحل السلمى للنزاع ، الا أن سعيها فى ذلك الوقت كان يتسم بالحذر ، وقد اتضح ذلك فى قبول مصر وسوريا والاردن ولبنان لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، وقبول الرئيس المصرى جمال عبد الناصر لمبادرة وزير الخارجية الامريكى وليام

(*) راجع ، أ. د. ابراهيم العنـانى ، معـاهدة السلام المصـرية الاسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى ، مرجع سابق ، د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية دراسـة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولى ، مرجع سابق ، د. يسن العيوطى ، مصر والسلام والازمة العربية ، مجـلة السياسـة الدولية ، العدد ٥٧ ، يوليو سنة ١٩٧٩ ، ص ٦ وما بعدها .

روجرز ، ولم تكن تحركات السلام هذه بقوة الاندفاع التى كانت عليهــا تحركات السلام التى تلت حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، ولعل أولها ما أعلنه الرئيس السادات فى السادس عشر من اكتوبر سنة ١٩٧٣ ومصر فى قمة انتصارها العسكرى ، وما تلى ذلك من اتفاقات فض الاشتباك ثم مبادرة الرئيس السادات بزيارة القدس فى نوفمبر سنة ١٩٧٧ واتفاقات كامب ديفيد فى سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، ثم أخيرا فى معاهدة السلام فى مارس سنة ١٩٧٩ .

وأرى أنه قد كان لقوة الاندفاع التى صاحبت تحــركات الســـلام بعد حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ سببان ، أحــدهما يتعلق بالعرب والآخر يتعلق باسرائيل ، أما السبب الذى يتعلق بالعرب ، فهو أن الحرب لم تعد هى البديل الوحيد المتاح لحل النزاع ، وأن أى تحرك للسلام سيصبح من موقع قوة بعد أن استعاد الانسان العربى ثقته فى ذاته وفى قدراته .

أما على الجانب الاسرائيلى ، فقد كان لدرس أكتوبر تأثيرا فعالا فى هذا الشأن ، فقد اظهرت هذه الحرب مدى كفاءة المقاتل المصرى وقدرته، وماذا يمكن للعرب أن يفعلوا اذا ما توحدت صفوفهم .

ويطول بنا المقام لو استرسلنا فى شرح الظروف والملابسات الدولية التى سبقت وصاحبت توقيع اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، فالذى يعنينا هنا ، هو دراسة حق الاسترداد فى هذه الاتفاقية .

واذا تناولنا الاسترداد بالمعنى الفنى ، وكما سبق أن عالجناه ، فاننا لا نجد سوى المادة الثامنة التى تشير من بعيد الى ذلك الحق ، فى نص اجرائى لا يفصل فى الموضوع ، حيث تقرر « يتفق الطرفان على انشاء لجنة تعويضات للتسوية المتبادلة لكافة المطالب » .

ولكننا من ناحية أخرى ، نجد أن ديباجة الاتفاقية قد أوضحت أن السلام العادل والدائم فى الشرق الاوسط انما يقوم وفقا لقرارى مجلس

الأمن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ اللذان سبق أن أشرنا اليهما ، وهما يقومان على أساس مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الاراضى بالقوة ، الذى يعد مقوما اساسيا لمبدأ الاسترداد فى القانون الدولى فى صورته الجديدة •

كما أشارت الديباجة أيضا الى أن « الحكومتان المصرية والاسرائيلية ترغبان فى انماء العلاقات والتعاون بينهما وفقا لميثاق الامم المتحـدة ومبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات الدولية فى زمن السلم ، ولعل فى هذا أيضا ما يؤكد الالتزام بتلك المبادىء التى يقوم عليهـا الاسترداد وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذه المعـاهدة على أن « تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب •• تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء » •

وعلى هدى من مبادىء الاسترداد كما تقررت عقب الحرب العالميـة الثانية فى معاهدات السلام الموقعة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، والمراسيم والتشريعات التى صدرت فى هذا الشأن ، وكما أوضحها قرار الجمعيـة العامة للامم المتحدة رقم ٣٥/١١٠ الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، يمكننا أن نضع تصورا لما يمكن أن يتقرر اعمالا لحق الاسترداد فى العلاقة بين مصر والدول العربية من جهة واسرائيل من جهة أخرى على الوجـه الآتى :

— أن تقبل اسرائيل مبادىء الاسترداد فى القانون الدولى،كما تطورت عقب الحرب العالمية الثانية ، وكما ينص عليها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٥/١١٠ الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ (١) •
— أن تلتزم الحكومة الاسرائيلية فى مواجهة حكومات الدول العربية(٢) ، التى كانت اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلى — بما فى ذلك منظمة

---

(١) راجع ، نص هذا القرار ضمن ملحقات هذه الرسالة .

(٢) راجع ، مبدأ القانون العام ، فى هذا البحث .

التحــــرير الفلسطينية (١) برد كل الممتلكات والمــوارد والثروات والانشطة التى نزعتها من اقاليم تلك الدول ، وتقدم الدعوى خلال سنة من نفاذ هذا الاتفاق ٠

— ينطبق الالتزام بالاســترداد على كل الموارد الطبيعية والبشرية والممتلكات العامة والخاصة والمنقولة والعقارية والثروات والانشطة بما فى ذلك الممتلكات ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية (٢) ، التى نزعت بالقوة أو الاكراه (٣) ، من أقاليم الدول العربية ، بغض النظر عن أى تصرف تال اكتسب به حائز تلك الممتلكات حيازتها (٤)٠

— ترد الحكومة الاسرائيلية الممتلكات والثروات المذكورة هنا بحالة جيدة وتتحمل فى اسرائيل كافة التكاليف والنفقات المتعلقة بالمواد والأفراد والنقل ، اللازمة للاسترداد (٥) ٠

— تتعهد الحكومة الاسرائيلية بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لاعادة تلك الممتلكات والثروات الموجــودة لدى طرف ثالث فى حيــازة أفراد يخضعون لسلطانها القضائى (٦) ٠

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٣٦ ، وكذلك المادة ٦/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة .

(٢) راجع ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١١٠/٣٥ السابق الاشارة اليه ، وكذلك القرار رقم ١٢٨/٣٥ المتعلق برد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية الى بلدانها الاصلية والمنشور بالمجــلة المصرية للقانون الدولى ، عدد ٣٦ سنة ١٩٨٠ ، ص ٣١٩ — ٣٢١

(٣) راجع ، ما سبق ص ٤٣٨ — ٤٣٩ .

(٤) راجع ، ما سبق فى مبدأ عدم حماية الحائز حسن النية ، وكذلك المادة ٢/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليــا والمواد المنــاظرة فى معاهدات السلام الاخرى .

(٥) راجع المادة ٣/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الأخرى .

(٦) راجع المادة ٥/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الأخرى .

وتلتزم كافة الـــدول والمنظمات والوكالات والشركات وكافـــة المؤسسات الأخرى بمســـاندة الـــدول العربية فى ممارســـتها لهذا الحق (١) ، ويجب عليها فى هذا الشأن أن تعلن عما يكون لديها من تلك المتلكات والثروات .. المنزوعة من الاقاليم المحتلة ولا ينتقل سند الملكية فى تلك الممتلكات والثروات الى أى طرف ثالث (٢) ، كما لا تلتزم الدول العربية بدفع أى مقابل لتلك الممتلكات (٣) .

— تتعاون اسرائيل مع الدول العربيـــة فى اتمام عمليـــة التعرف على الممتلكات والثروات المنزوعة ، وتزودها على نفقتها بكل التسهيلات الضرورية للبحث عن الممتلكات الخاضعة لهذا الاتفاق ، واستردادها على أن تقدم الدول العربية البيانات والمستندات المتوفرة لديها فى هذا الشأن (٤) .

— يقع عبء التعرف على الممتلكات على عاتق الحكومة المدعية ، بينما يقع عبء اثبات أن الممتلكات لم تنزع بالقوة أو الاكراه على عاتق الحكومة الاسرائيلية (٥) .

---

(١) راجع ، قرار الجمعية العامة للامم المتحـــدة رقم ٣٥/١١٠ الفقرة الرابعـــة .

(٢) راجع ، المادة ٢/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الأخرى ، وكذلك التطبيقات القضـــائية التى أوردناها لحق الاسترداد فى القانون الدولى ، وبصفة خاصة حالة استرداد بعض الممتلكات الفنية فى سويسرا ، ص ٤٠٦ من هذا البحث .

(٣) راجع ، ما سبق فى ص ٣٤٢ — ٣٤٤ من هذا البحث .

(٤) راجع ، المادة ٧/٧٥ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة .

(٥) راجع الهامش السابق ، ونلاحظ أنه لا يمكن لاسرائيل من الناحية القانونية اثبات ذلك ، حيث أنه قبل توقيع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل وكما هو الحال الان بالنسبة لباقى الدول العربية، فان المقاطعة العربية كانت كفيلة بألا يصل الى يد اسرائيل أية ممتلكات أو ثروات نتيجة المعاملات التجارية العادية .

— تلتزم اسرائيل بدفع تعويض كامل (١) عن قيمة الاشياء التى نزعتها من الاقاليم المحتلة والتى لم يتم التعرف عليها لاستهلاكها أو التصرف فيها أو التى فقدت أو دمرت بعد التعرف عليها (٢) ، فيشمل التعويض ما استنزفته اسرائيل من موارد وثروات معدنية وبحرية وبترول ، وما أصاب تلك الممتلكات من اضرار وخسائر .

اعادة الحال الى ما كان عليه :

أما عن اعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للسكان العرب فى اسرائيل والذين اضيروا من الاجراءات التمييزية التى تتخذها السلطات الاسرائيلية نحوهم ونحو ممتلكاتهم ، فأرى أن ينص على الآتى .

— تتعهد اسرائيل بأن تعيد الى السكان العرب ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التى حرموا منها ، فى الفترة منذ انشاء اسرائيل وحتى توقيع معاهدة السلام وأن تلغى أية اجراءات يترتب عليها معاملتهم معاملة تمييزية (٣) .

— تلتزم اسرائيل بأن تكف عن تغيير الهيكل الجغرافى والسكانى والمؤسسى للاراضى العربية المحتلة وأن تلغى أية اجراءات اتخذتها فى هذا الشأن وتعتبر هذه الاجراءات باطلة وعديمة الاثر (٤) وتلتزم اسرائيل باصلاح أية أضرار ناتجة عنها .

---

(١) راجع ، فى تقرير التعويض الكامل ، القرار رقم ١١٠/٣٥ للجمعية العامة للامم المتحدة السابق الاشارة اليه .

(٢) راجع ، ص ٣٤٥ — ٣٤٨ من هذا البحث .

(٣) راجع المادة ٧٨ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الأخرى ، وراجع أيضا ، ما سبق فى هذا البحث ص ٢٧١ تحت عنوان « اعادة الحال الى ما كان عليه » .

(٤) راجع ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩٠/٣٤ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ والمنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، عدد ٣٥ سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٢٥ — ٣٢٨ ، والقرار رقم ٩١/٣٢ فى مرفقات هذا البحث .

كيفية حل المنازعات المتعلقة بالاسترداد :

يتولى الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الاتفاق ، لجان تحكيم تتكون من مندوب أو أكثر عن حكومة الدولة العربية المختصة وآخر عن اسرائيل وعضو ثالث يختاره الطرفان ؛ فاذا عجز الطرفان عن اختياره خلال ثلاث شهور ، قام بتعيينه السكرتير العام للامم المتحدة بناء على طلب من الطرفين ؛ وتحدد هذه اللجان مكان وموعد انعقادها والاجراءات المتبعة أمامها واختصاصها ، وتصدر قراراتها باغلبية اعضائها ، وتعتبر تلك القرارات نهائية وملزمة (١) •

وقد رأينا أن يعهد بالفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الاتفاق الى لجان تحكيم • نظرا لطبيعة عملها وقراراتها ، متحاشيا للنقد الذى وجه الى اتفاقية السلام الموقعة بين مصر واسرائيل فى هذا الشأن ، حيث كان النص فى المادة السابعة على أن « ١ — تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة • ٢ — اذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال الى التحكيم » •

فهذا النص يجعل حل الخلافات عن طريق المفاوضة فاذا فشلت المفاوضات فى التوصل الى حل — كما هو الشأن فى موضوع طابا — فان النص يحيل الى التوفيق أو التحكيم • وكما رأينا من قبل ، فان هناك فارقا كبيرا بين هاتين الطريقتين (٢) ، مما يجعل اللجوء الى أيهما يؤثر على مصالح الاطراف المتنازعة وأن كان يرجح اللجوء الى التحكيم فى حالتنا هذه ، طبيعة الخلاف ، حيث يصطبغ بصبغة قانونية • تجعل لجان التحكيم هى المختصة •

---

(١) راجع ، المادة ٨٣ من معاهدة السلام مع ايطاليا والمواد المناظرة فى معاهدات السلام الأخرى •

(٢) راجع ص ٣٤٩ — ٣٥٤ من هذا البحث •

خاتمـــــة

رأينا فى هذه الرسالة ، أن حق الاسترداد فى القانون الدولى يقصد به حق الدولة المحتلة فى أن تستعيد من دولة الاحتـــلال — أو الدول المحايدة — الممتلكات التى نزعت من اقليمها أثناء الاحتلال بالقوة أو الاكراه •

وقد أثار انتباهنا فى هذه الدراسة عدة أمور نشير اليها فيما يلى :

أن سلطات دولة الاحتلال خاصة ما يتعلق منها بالممتلكات فى الاقاليم المحتلة ، فى قواعد الاحتلال الحربى التقليدى التى تقررت سنة ١٩٠٧ ، لم تعد متسقة مع هذا العصر وبعد أن تقرر عدم مشروعية الحرب ونبذها المجتمع الدولى كوسيلة لحل المنازعات الدولية بل وحرمها وجعل من الحرب العدوانية جريمة معاقبا عليها ، فالحرب لا تكون مشروعة فى الوقت الحاضر الا اذا كانت دفاعا عن النفس ، أو اجراء تتخذه منظمة دولية فى مواجهة احدى الدول من أجل حفظ السلام والامن الدولى وفقا للمادتين ٤٢ ، ٥١ من ميثاق الامم المتحدة • وترتيبا على ذلك فان الاحتلال الحربى اصبح كذلك أمرا غير مشروع باعتباره نتيجة طبيعية للحرب ، فلا يستقيم الحديث الآن على حق للمحتل فى الانتفاع بالعقارات أو الاستيلاء على المنقولات الموجودة فى الاقليم المحتل • خاصة بعد تطور القانون الدولى الانسانى ودخول مبادئه حيز التنفيذ العملى والنص عليها فى عديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، تلك المبادىء التى تعمل على حماية الفرد حيث كان ولا تفرق بين الاقاليم المحتلة وغيرها أو حالة السلم وحالة الحرب ، مما يستتبع صيانة حرياته وحقوقه ومن أبرزها حق التملك ، كما لا يخفى فى هذا الشـــأن ما أكدته المنظمات الدولية من حق الشعوب فى السيطرة على مقدراتها وثرواتها الطبيعية وحقها فى التصرف فى تلك الثروات على النحو الذى يحقق التقدم والرفاهية لها ولشعوب العالم اجمع ، كما لا يخفى أيضا أن الشعوب التى تتعرض للاحتلال والعدوان هى تلك الشعوب التى نطلق عليها اصطلاحا وصف الدول النامية ، بل هى الدول المتخلفة . التى هى فى أمس الحاجة

الى الاستفادة من مقدراتها وثرواتها الطبيعية الى أقصى حد ، وفى نفس الوقت فان الدول التى تقوم بالاحتلال هى تلك الدول المتقدمة والغنية والتى أثرت فى الماضى والحاضر نتيجة استغلالها للشعوب المتخلفة ، سواء كان ذلك الاستغلال صريحا ومباشرا بالاحتلال العسكرى،أو مستترا وراء التبعية الاقتصادية أو السياسية وبالاضافة الى ذلك ، فان وسائل المواصلات الحديثة وما يتاح فى هذا الشأن لدول الاحتلال من امكانية الوفاء بحاجة جيوشها من خارج الأقاليم المحتلة ، وفى ذلك ما يدعونا للقول بوجوب اعادة النظر فى تلك القواعد البالية التى تتيح لدولة الاحتلال أن تستغل ثروات وامكانات بل وأشخاص السكان فى الاقاليم المحتلة لمصلحتها الذاتية تلك المصلحة التى لم تعد مشروعة ولا مقبولة فى العهد الحاضر .

وقد يظن البعض أن ما أورده هنا لا يعدو أن يكون مجرد أمانى ، لا تتعدى كتابة هذه السطور ، ولكنى لا أبالغ فى التمنى اذا قررت أن الاصرار على طلب تغيير هذه القواعد سيؤتى ثماره ، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت بمعاهدات جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩ ورد بها الملحقان الصادران فى سنة ١٩٧٧ واللذان تعرضنا لهما فى المبحث الاخير من الباب الاول . ولكن بوصف الاحتلال الحربى أمرا واقعا فى عديد من الحالات التى يشهدها المجتمع الدولى فى الوقت الحاضر فأرى أن واجب المحتل فى ادارة الاقليم المحتل لصالح سكانه يقتضى السماح له بالانتفاع بالعقارات فى الحدود التى لا تخل بالغرض الذى أنشئت من أجله،وألا يستنفذ مواردها بطريقة غير مشروعة ، مع تحمل دولة الاحتلال لمسئولية التعويض عن كافة الاضرار التى تصيب الممتلكات الموجودة فى الاقاليم المحتلة وبشرط الا تنزع أية ممتلكات من تلك الاقاليم الى خارجها .

واذا كنا قد لاحظنا أن التطبيقات التى أوردناها لمبدأ الاسترداد انما تتعلق بالممتلكات المنقولة والعقارية فى الاقاليم المحتلة ، الا أنه وباعتبار الاحتلال الحربى أمرا واقعا غير مستقر ولا يعطى دولة الاحتلال سوى سلطات مؤقتة — حتى فى القواعد التقليدية التى نعترض عليها — فلا يجوز للمحتل أن يبرم أى تصرف يتعلق بتلك الاقاليم ، كما لو قام بضم جزء

من اقليم الدولة المحتلة أو تنازل عنه أو باعه لاحدى الدول الاخرى فكل هذه التصرفات تتسم بعدم المشروعية وتكون عديمة الاثر واذا حدث مثل هذا التصرف فان الدولة صاحبة الاقليم يكون لها كل الحق فى استرداده، ويؤكد هذا الفهم لقواعد الاسترداد ما استقرت عليه قواعد القانون الدولى المعاصر من أنه لا يجوز الاستيلاء على الأراضى بالقوة وأن النصر لا يخلق حقوقا ، كما يؤكده أيضا القرارات العديدة التى اصدرتها الامم المتحدة فى هذا الشأن (١) •

واستكمالا لما أوردناه بالفقرة السابقة ، فيجدر بنا عند بحث مدى انطباق هذه القواعد المتعلقة بالاسترداد فى العلاقة بين العرب واسرائيل فى الاراضى العربية المحتلة ، أن نقرر أن قواعد الاحتلال الحربى واجبة التطبيق على الاراضى العربية المحتلة ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه اسرائيل من عدم انطباق تلك القواعد ، فقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراتعديدة فى هذا الشأن تؤكد هذا المعنى ، وتقوم على أساس أن اسرائيل انما احتلت تلك الاراضى بلا سند من القانون ، بمقتضى ما توفر لهـا ولأعوانهـا من قوة عسـكرية اسـتخدمتها فى البطش والتـدمير للاراضى المحتلة وسكانها ، وانتهاك كل المواثيق والاعراف الدولية بما فى ذلك اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب، الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ (٢) •

أما فيما يتعلق بحق الاسترداد فى العلاقة بين مصر واسرائيل ، فقد رأينا أن معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وأن كانت لم تعالج حق **الاسترداد** بمعناه الفنى بطريقة موضوعية وتفصيلية حيث اقتصر نص

---

(١) راجع ص ١٦١ من هذا البحث وكذلك د. محمد سامى عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقـانون الدولى مجلد ٢٤ سنة ١٩٦٨ ، ص ١١٩ — ١٣٨ •

(٢) راجع ، القرار رقم ٩١/٣٢ الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والملحق بهذه الرسالة .

المادة الثامنة على اتفاق الطرفين على انشاء لجنة تعويضات للتســوية المتبادلة لكافة المطالبات ، الا أنه اذا ما تكونت هذه اللجــنة فيجب أن تسترشد فى هذا الشأن بالقواعد المقررة فى حق الاسترداد والتى تقوم على اعتبار نزع الممتلكات من الاقاليم المحتلة مخالفة دولية ، تستوجب الاسترداد أو التعويض ، وعلى تفسير نصوص قواعد الاحتلال الحربى تفسيرا ضيقا يتمشى مع الاتجاه الحديث فى أعمال قواعد القانون الدولى الانسانى فى هذا المجال .

ملحــق (١)

قرارات اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة

بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/32/407

٩١/٣٢ — تقرير اللجنة السياسية الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة

ألــــف

ان الجمعية العامة :

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د — ٢٨) المؤرخ فى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د — ٢٩) المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د — ٣٠) ، المؤرخ فى ١٥ كانون الاول / ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ فى ١٦ كانون الاول ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وحيث أن توطيد احترام الالتزامات الناشــئة عن ميثــاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولى وقواعده يدخل فى عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية .

واذ لا تغرب عن بالها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة فى ١٢ آب / اغسطس سنة ١٩٤٩ (١) .

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التى تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران / يونية ١٩٦٧ هى أطراف تلك الاتفاقية .

واذ تأخذ فى الحسبان أن على الدول الاطراف فى تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة الاولى منها ، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية ، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام فى جميع الظروف .

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعــاهدات ، المجلــد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

١ — تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضى العربية التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس •

٢ — وتشجب بشدة عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضى التى تحتلها منذ عام ١٩٦٧ •

٣ — وتطلب مرة أخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لاحكامها فى كل الاراضى التى تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس •

٤ — وتحث مرة أخرى كل الاطراف فى تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية ولامتثالها فى جميع الاراضى العربية التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس •

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

بـــاء

ان الجمعية العامة :

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ جيم (د — ٣٠) المؤرخ فى ١٥ كانون الاول / ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ دال المؤرخ فى ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ •

وقد نظرت فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة (١) ، وخاصة مرفقه الثانى المعنون « تقرير عن الاضرار التى لحقت بالقنيطرة»

---

(١) A/32/1284.

وهو تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته قدمه خبير سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة •

١ — تعرب عن تقديرها للدقة والحياد اللذين أدى بهما الخبير الذى كلفته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الأراضى المحتلة المهام الموكولة اليه •

٢ — وتدين التدمير الشامل والمتعمد الذى لحق بالقنيطرة أثناء الاحتلال الاسرائيلى لهذه المدينة ، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها فى عام ١٩٧٤ •

٣ — وتؤكد من جديد أن للجمهورية العربية السورية الحق فى أن تحصل، بمقتضى القانون الدولى وتحقيقا للانصاف ، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من أضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد أثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلى ، وفى أن تحصل على جميع التعويضات القانونية الاخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية •

٤ — وتحيط علما بالبيانات التى أدلى بها ممثل الجمهورية السورية أمام اللجنة السياسية الخاصة فى الدورتين الحادية والثلاثين (١) والثانية والثلاثين (٢) للجمعية العامة ، والتى مفادها أن حكومته تحتفظ بجميع الحقوق فى الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الاضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلى المتعمد لمدينة القنيطرة ، بما فى ذلك الاضرار التى لم يشملها تقرير الخبير المذكور أعلاه أو التى لا تدخل فى نطاق مهمته •

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها فى الفقرة ٤ من هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والثلاثين •

---

(١) A/SPC/13/SR. 30. الفقرة ١٢ •

(٢) A/SPC/32/SR. 34 الفقرات ٧ — ١٠ •

٦ — وترجو من الامين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها فى الفقرات السابقة •

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

جيم

ان الجمعية العامة :

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة فى ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١) ، وكذلك احكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة •

واذ تشير الى قراراتها حول هذا الموضوع ، كذلك الى القرارات التى اتخذها كل من مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان ، وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة •

وقد نظرت فى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة (٢) والذى يتضمن فى جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل •

١ — تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة لما بذلته من جهود فى أداء المهام التى أوكلتها اليها الجمعية العامة •

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ •

(٢) A/32/284.

٢ — وتشجب استمرار اسرائيل فى رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضى المحتلة •

٣ — وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخـول الاراضى المحتلة •

٤ — وتشجب استمرار اسرائيل وتماديها فى انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخـة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية التى تطبق فى هذا الصدد ، وتدين بصفة خاصة تلك الانتهاكات التى تعتبرها الاتفاقية المذكورة « حالات خرق خطير » لأحكامها •

٥ — وتدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الاراضى المحتلة •

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية على تلك الاراضى ونقل سكان اغراب اليهـا •

(جـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضى المحتلة العرب ، وانكار حقهم فى العودة •

(د) مصادرة الممتلكات العربية فى الاراضى المحتلة ونزع ملكيتهـا وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضى والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الاراضى المحتلة من جانب آخر •

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها •

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الادارى واساءة معاملتهم •

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين وتعذيبهم •

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية •

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراق المتصلة بالاسرة •

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعيــة للاراضى المحتلــة ولمواردها وسكانها •

٦ — وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للاراضى المحتلة أو لاى جزء منها ، بما فى ذلــك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافى أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هى تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة فى توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد فى الأراضى المحتلة تشكل انتهاكا صــارخا لاتفــاقية جنيف المتعلقــة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة فى هذا الشأن •

٧ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها فى الفقرتين ٥ ، ٦ من هذا القرار •

٨ — وتكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا ســيما الدول الاطراف فى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل فى الاراضى المحتلة ، وبتجنب القيام بأى أعمال ، بما فيها الاعمال الداخلة فى ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل فى مواصلة سياسات الضم والاستيطان أو أى من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها فى هذا القرار •

٩ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، لحين انهاء الاحتلال الاسرائيلى فى وقت مبكر ، التحقيق فى السياسات الاسرائيلية فى الاراضى العربية التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تشاور حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاة سكان الاراضى المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا الى الامين العام فى أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك •

١٠— وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق فى معاملة المدنيين المحتجزين فى الاراضى العربية التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم الى الامين العام تقريرا خاصا عن هذا الموضوع فى أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة بعد ذلك •

١١— وترجو من الامين العام القيام بما يلى :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما فى ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للاراضى المحتلة بغرض التحقيق فى السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها فى هذا القرار •

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة فى اداء مهامها •

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بانشطتها والنتائج التى تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شئون الاعلام بالامانة العامة، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التى لم تعد متوفرة •

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والثلاثين عن المهام الموكولة اليه فى هذه الفقرة •

١٢— وتقرر أن تندرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ (١)

(١) انظر نص هذا القرار منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد رقم ٣٣ سنة ١٩٧٧ ، ص ٥٠١ — ٥٠٦ .

ملحـق (٢)

٣٥/١١٠ قرار اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية فى الاراضى العربية المحتلة •

أن الجمعية العامة

اذ تعيد تأكيد قرارها ٣٤/١٣٦ المؤرخ فى ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ واذا تضع فى اعتبارها ماله صلة بالموضوع من مبادىء القانون الدولى واحكام الاتفاقيات والانظمة الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢) فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتـــلال ومسئولياتها •

واذ نشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وخاصة أحكام هذه القرارات التىتؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدانالنامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبى من جهود فى كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعـالة على مواردها الطبيعية • وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشـطة اقتصادية •

واذ تضع فى اعتبارها الاحكام المتعلقة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د أ ــ ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ ــ ٦) المؤرخين فى ١ آيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرامج العمل المتعلقين بأقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ فى ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية •

---

(١) صندوق كارنيجى للسلم الدولى • اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك) مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥ الصفحة ١٠٠ •

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ •

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٧٥ (د ــ ٢٨) المؤرخ فى ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٣٦ (د ــ ٢٩) المؤرخ فى ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٥١٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٨٦/٣١ المؤرخ فى ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٦١/٣٢ المؤرخ فى ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية فى الاراضى العربية المحتلة ٠

واذ تشير الى مذكرة الأمين العام (١) بشأن التقرير المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد فى الأراضى العربية المحتلة الذى طلبته الجمعية العامة فى قرارها ١٣٦/٣٤ ٠

١ ــ تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، والتى تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلى فى السيادة الدائمة الكاملة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية وفى السيطرة عليها ٠

٢ ــ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والانشطة الاقتصادية فى الاراضى العربية المحتلة هى تدابير غير شرعية وتدعوا اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ٠

٣ ــ تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، فى استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفى نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ٠

٤ ــ تطلب الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية فى ممارستها لحقوقها المشار اليها أعلاه ٠

---

(1) A/35/5/4

٥ ــ تطلب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى عـدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأى شكل من الاشكال فى أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضى المحتلة أو لاحداث أية تغييرات فى التركيب السكانى الجغرافى أو الهيكل المؤسسى لتلك الاراضى .

٦ ــ تأسف لعدم اعداد تقرير لتقديمه الى الجمعية العامة فى دورتهـا الخامسة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية ٣٤/١٣٦ .

٧ ــ ترجو من الامين العام اعداد تقرير يأخذ فى الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ٣٢/١٦١ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين .

الجمعية العامة ٨٤
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) انظر نص هذا القرار منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ص ٣٠٤ ــ ٣٠٦ .

قائمـــة المراجـــع

أولا : باللغة العربية

القرآن الكريم
الكتاب المقدس ، طبعة جامعة كامبريدج
التقنين المدنى المصرى

(أ) المؤلفات والرســـائل :

— د. ابراهيم محمد العنانى

— القانون الدولى العام — طبعة أولى — دار الفــكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥ — ١٩٧٦ .

— دراسات فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ .

— معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية فى ضـــوء قواعد القانون الدولى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٠

— د. ابراهيم عبد الحميد

— محاضرات فى العـــلاقات الدوليـــة فى الاســـلام ، كلية الشرعية والقانون — جامعة الأزهر — دبلوم السياسة الشرعية ، السنة الاولى ، ١٩٧٠ — ١٩٧١ غـــير منشورة .

— ابن كثير (الامام الحـــافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبى الفدا ، اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشى الدمشقى ، البـــداية والنهاية فى التاريخ ، الجـــزء الثامن ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة) ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م .

— ابن قدامه (أبى محمد بن عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه)

— المغنى — الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة — دار المنار ١٣٦٧ هـ

— المغنى والشرح الكبير — الجزء العـــاشر ، الطبعة الاولى — مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ .

— ابن الهمام الحنفى (الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسى ، ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى) .

فتح القدير — الطبعة الاولى — المطبعة الاميرية ، بولاق القاهرة — ١٣١٦ هـ

— أبو الوفا مصطفى المراغى

اللباب فى شرح الشهاب ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

— أبى عبيد (أبى عبيد القاسم بن سلام)

الاموال — تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الاولى مكتبة الكليات الازهرية ١٩٦٨ م — ١٣٨٨ هـ .

— البخارى (أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه الجعفى (مولاهم) البخارى .

صحيح البخارى ، كتاب الجهاد والسير ، الجزء الخامس المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٧١ .

— الشافعى (أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى) .

الأم — الجزء الرابع ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م — بيروت — لبنان .

— أحمد بن حجر السعقلانى (الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر السعقلانى الشافعى) .

فتح البارى — بشرح صحيح الامام عبد الله بن اسماعيل البخارى الطبعة الأولى — المطبعة الخيرية ١٣٢٥ هـ .

— د . أحمد محمد الحوفى .

الجهاد ، اصدار لجنة التعريف بالاسلام — المجلس الأعلى لشئون الاسلامية ، الكتاب السابع والخمسون ، ١٩٧٠ م ١٣٨٩ هـ .

— د . بدرية عبد الله العوضى .

القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ — ١٩٧٩ م .

— د . تيسير شوكت النابلسى .

الاحتلال الاسرائيلى للاراضى العربيــة المحتلة ، دراســة لواقع الاحتلال الاسرائيلى فى ضوء القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراة ، كليــة الحقوق جامعــة عين شــمس سنة ١٩٧٥ .

— د . جعفر عبد السلام .

— معاهــدة الســلام المصرية الاسرائيلية ، دراســة تأصيلية وتحليلية على ضــوء احكام القانون الدولى دار نهضة مصر للطبع والنشر ، سنة ١٩٨٠ .

— قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨١ .

— د . حامد ســلطان .

— القانون الدولى العام فى وقت الســلم ، الطبعــة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

— احكام القانون الدولى العام فى الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

— د . حسن عطية الله .

— سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة فى القانون الدولى للتنمية الاقتصادية . رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعــة القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .

— خليل عفت ثابت .

— التقادم فى المواد المدنية والتجارية علما وعملا ، مطبعة الاعتماد القاهرة ، ١٩٣٦ .

— د . رضا زين العابدين جمعة .

— الاغتنام البحرى ، دراســة مقارنة فى أبرز تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .

— د . سمير محمد فاضل .

— المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، كلية الحقوق — جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراة ، عالم الكتب سنة ١٩٧٦ .

— د . صلاح الدين عامر .

— المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع اشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦ .

— د . عبد البارى أحمد عبد البارى .

— التأميم وآثاره فى القانون الدولى ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراة ، سنة ١٩٧٢ .

— د . عبد الحميد الحاج .

— النظم الدولية فى القانون والشريعة ، معهد الدراسات الاسلامية دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٣ م .

— د . عبد الرازق أحمد السنهورى .

— الوسيط فى شرح القانون المدنى .

(١) نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول الطبعة الثالثة ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ، د . عبد الباسط جميعى، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

(٩) اسباب كسب الملكية ، مع الحقوق العينية الاهلية المتفرعة عن الملكية ، حق الانتفاع وحق الارتفاق ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ .

(٣) الوسيط فى الالتزام — الاوصاف — الحوالة الانقضاء جزء ٣ .

— د . عبد العزيز محمد سرحان

مبادىء القانون الدولى العام ، دار النهضة — القاهرة سنة ١٩٨٠ .

٢٤— د . عبد الكريم زيدان .

احكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٢ .

— د . عبد المنعم فرج الصدة

الحقوق العينية الاصلية (١) حق الملكية ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

— د . عبد الواحد محمد يوسف الفار .

أسرى الحرب ، دراسة فقهية تطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس — عالم الكتب — القاهرة سنة ١٩٧٥ .

— علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى (الامام) .

— بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩١٠ م — ١٣٢٨ هـ .

— د . على صادق أبو هيف .

القانون الدولى العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثانية عشر سنة ١٩٧٥ .

— على على منصور .

الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

— د . على محمد على عبد الفتاح .

قضاء الغنائم فى مصر ، دراسة فى ضوء احكام القانون الدولى العام والقانون المصرى ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين سمش ، سنة ١٩٨١ .

— محمد أبو زهرة (فضيلة الشيخ) .

— العلاقات الدولية فى الاسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٩٦٥ .
— أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٥٨ .
— مقدمة كتاب السير الكبير — طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ جزء أول .

— محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الاندلسى
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى المطبعة الجمالية ١٣٢٩ هـ .

— محمد بن الحسن الشيبانى .

— شرح كتاب السير الكبير — املاء محمد بن أحمد السرخسى — الجزء الأول تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد — معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية — مطبعة مصر — سنة ١٩٥٧ م .

— محمد بن على بن محمد الشوكانى .

نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار ، الجزء الثامن الطبعة الثانية ، ادارة الطباعة المنيرية . ١٢٥٠ هـ .

— د . محمد حافظ غانم .

— مذكرات فى القانون الدولى العام .
دار النهضة العربية ١٩٧٢ — ١٩٧٣ م .

— محاضرات فى المسئولية الدولية القاها على طلبة دبلوم القانون الدولى — الدراسات العليا — حقوق عين شمس ، سنة ١٩٧٧ (غير منشورة) .

— د . محمد سامى عبد الحميد .

— اصول القانون الدولى العام ، الجزء الاول — الجماعة الدولية طبعة ثانية سنة ١٩٨٠ ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

— أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأول — القاعدة الدولية طبعة ثانية سنة ١٩٧٤ — مؤسسة شباب الجامعة .

— د . محمد طلعت الغنيمى .

— التسوية القضائية للخلافات الدولية — القاهرة ١٩٥٣ .

— الاحكام العامة فى قانون الامم ، دراسة فى كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامى — التنظيم الدولى ، سنة ١٩٧١ م .

— الغنيمى فى قانون السلام ؛ منشأة المعارف ، سنة ١٩٧٣ .

— بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى — قانون الامم منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧٤ .

— محمد عرفة الدسوقى (شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدســوقى) .

الدسوقى والشرح اكبير — الجزء الثانى ، المطبعة الازهرية ١٩٢٧ م — ١٣٤٥ هـ .

— د . محمود سامى جنينة .

القـــانون الدولى العام — القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٩٣٣ ، سنة ١٩٤٤ .

— د . محيى الدين على عشماوى .

حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى ، مع دراسة خاصة لانتهاكات اسرائيل لحقــوق الانسان فى الاراضى العربية المحتلة (رسالة دكتوراة) دار الجيل للطباعة — ســنة ١٩٧٢ .

— مصطفى كامل منيب .

المواثيق والاتفاقيات الدولية ، مكتبــة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠ .

— د . ولاء رفعت .

مبدأ الاثراء بلا سبب فى القانون الدولى العام رســـالة دكتوراة — جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

— د . وهبة الزجيلى

آثار الحرب فى الفقه الاسلامى : رسالة دكتوراة — جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٣ .

— د . يوسف القرضاوى .

غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، الطبعة الأولى . مكتبة وهبة — القاهرة ، سنة ١٩٧٧ .

— يحيى بن آدم القرشى .

الخراج — مطبعة المحروسة — ليدن ، سنة ١٨٩٥ م .

(ب) البحوث والمقالات :

— د . صلاح الدين عامر .

الحق فى التعليم فى الاراضى المحتلة — المجلة المصرية للقانون ادولى ، المجلد الرابع والثلاثون ، ١٩٧٨ ص ١١٥ وما بعدها .

— د . عدنان العمد .

الحقوق المغتصبة للانسان الفلسطينى — مجلة السياسة الدولية ، المجلد الحادى عشر ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٤٣ — ٤٨ .

— د . عز الدين فودة .

المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٥ سنة ١٩٦٩ ، ص ١ — ٦٢ .

— د . عمر زكى غباشى

الاعتداء الثلاثى على مصر والتعويضات عن الاضرار ، المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد الثالث عشر ، ١٩٥٧ ، ص ١١٤ وما بعدها .

— محمد أبو زهرة (فضيلة الشيخ) .

نظرية الحرب فى الاسلام — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد الرابع عشر ، سنة ١٩٥٨ ، ص ٣٦ — ٣٩ .

— د . محمد سامى عبد الحميد .

القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، كمصدر لقواعد القانون الدولى العام ، المجلة المصرية للقانون الدولى — مجلد ٢٤ — سنة ١٩٦٨ ص ١١٩ — ١٣٨ .

— د . محمد طلعت الغنيمى .

دعوى الاسترداد فى القانون الدولى ، مجلة السياسة الدولية، العدد ٥١ يناير سنة ١٩٧٨ ، ص ٩٨ — ١١٤ .

— محمد مقبل البكرى .

مشروعية الحرب فى الشريعة الاسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٣٥ سنة ١٩٧٩ ، ص ٧١ — ١٢٣ .

— السفير / وفيق حسنى .

النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٣٣ سنة ١٩٧٧ ، ص ٦٧ — ٨٠ .

— د . يسن العيوطى .

مصر والسلام والازمة العربية ، مجلة السياسة الدوليـــة العدد ٥٧ ، يوليو سنة ١٩٧٩ ، ص ٦ وما بعدها .

(جـ) الوثائق :

— الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة ، الـــدورة الحـــادية والعشرين الملـــحق رقم ١٦ ص ٩
فى الفترة من ٢٠ سبتمبر الى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

— اللحقان الاضافيان سنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلـــد الثالث والثلاثون ص ٣٩١ وما بعدها .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٢٨/٣٥ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ سنة ١٩٨٠ ص ٣١٩ — ٣٢١ .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩٠/٣٤ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، المجلة المصرية للقـــانون الدولى ، مجلد ٣٥ سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٢٥ — ٣٢٨ .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٦٩/٣٥ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلـــد ٣٦ سنة ١٩٨٠ ، ص ٣٢٤ — ٣٣٦ .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحـــدة رقم ١١٠/٣٥ فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، الملحق بهذه الرسالة .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٠٧/٣٥ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ . المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٣٦ سنة ١٩٨٠ ، ص ٣٤٠ — ٣٤٢ .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩١/٣٢ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٣٣ سنة ١٩٧٧ ص ٥٠١ — ٥٠٦ .

— قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦٥/٣٤ الف ، فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المجلة المصرية للقانون الدولى ، مجلد ٣٥ ، ١٩٧٩ ، ص ٣١٤ — ٣١٥ .

ثانيا : باللغات الأجنبيـــة :

١ ـــ المؤلفات والرســـــائل :

— **ACREMENAT — ALBERT**

la procédure dans les Aabitrages Internaionaux, Thése, Paris, 1950.

— **ANGEL — DANIELLE**

Repartion en Vertu du traité de paix avec l'Italie, des dommage des guerre Causes á des personnes priveés, Thése, Geneve, 1967.

— **BINCHING**

General principles of law as applied by Internationl Courts and tribunals Stevens, London, 1953.

— **BISHOP — WILLIAM W.**

Internationl law Cases and materials, little Brown and Company, Boston and Toronto. 1971.

— **BLACK — HENRY CAMPELL.**

Law Dictionary with Guide to pronunciation, Fourth Edition West Publishing Company Washington, D. C. 1951.

— **BROWNLIE — IAN.**

International law and the use of Force by states, oxford, at the clarendon press, 1963,1966.

— **CASTEL — J. G.**

Internationl law chiefly As Interpreted in Canada, 1956.

— **COBBET — PITT**

Cases and opinions on International law London, Stevens and Haynes — 1913.

— **DELBEZ — LOUIS**

La Notion de guerre Paris Edition A. Pedone Libraire De La Cour D'appel De D'ordre Des Avocats 1953.

— **DOMKE — MARTIN**

The Control of Alien Property, New York Central Book Company, 1947.

— **DROST — PIETER N.**

Human Rights .As Legal Rights, Leiden, A. W Sijthoff's Uitgeversmij N. V. 1951.

— **FRIEDMAN, WOLFANG, OLIVER J. LISSITZYN Richard G. Pugh.**

International law cases and materials American Casebook series, west publishing Co. 1969.

— **GARCIA — MORA — MANUEL R.**

International responsibility for hostile acts of private persons against foreign States The Hague Martinus Nijhoff — 1962.

— **GREENSPAN — MORRIS**

the modern law of land warfare, University of California Press, Berkeley and Los Angelos. 1959.

— **GRZYBOWSKI — KAZMIERZ**

Soviet Public International Law Doctrines and Diplomatic Practice A. W. SiJtho, Leden, 1970.

— **GUGGENHIEM — PAUL**

Traite de droit International public Tome 2, Genéve, 1953 — 1954.

— **HACKWORTH — GREEN HAYWOOD**

Digest of International Law Vol. VI, Government Printing office, Wshington, 1943.

— **HUDSON — MANLEY O.**

World Court Reports Endowment for International Peace, 1943.

— **KEEN — M. H.**

The Laws of war in the late Middle Ages London— Routhldge Paul, Toronto, University, 1965.

— **LAWRENCE — T. J.**

The Principles of International Law Seventh Edition, Macmillan & Co. L. T. D. London, 1930.

— **Mc. NAIR and A. D. WATTS**

Legal effects of war, 4 th Ed. Cambridge 1966.

— **MERIGNHAC A.**

Traite theorique et Pratique de arbitrage International, Edition Larose, Paris, 1895.

— **MOORE — JOHN BASSETT**

History and Digest, International arbitrations to which The United States has been a party, washington Covernment Printing office, 1898.

— **MORGAN — J. H. (T. BATY and J. H. MORGAN)**

war its Conducts and legal results, London, 1915.

— **OPPENHEIM and LAUTERPACHT**

Disputes, war and neutrality, Vol 2, Seventh Edition, Longman, Green and Co. London — New York, Toronto, 1952 — 1955.

— **PAL — RADHABINOD**

Crimes in Internationl relations, Univerrity cof alcuta 1955.

— **PHILLIPSON — COLLEMAN**

Termenation of war and Treaties of Peace London, T. Fishen anuin L. T. D. 1916.

— **ROLIN — ALLERIC**

La driot moderne de la guerre 3 Vol. Bruxelles — 1921.

— **SCHUSCHINGG — KURT VON**

International Law an Introduction to the law of Peace, The Pruce Publishing Company, Millwaukee, 1959.

— **SCHWARZENBERGER — GEORG**

International Law as Aplid by International Courts and tribunals, Vol. 2, The law of Armed Conflicts, London — Stevens & Sons, 1968.

— **SIBERT — MARCEL**

Traité de droit International Public, Le droit De la Paix, Tome Premier, libraire Dalloz, Paris, 1951.

— **STONE — JULIUS**

Legal Control of International Conflict, a treatise on the dynamics of disputes and war law, London, 1954.

— **SUAREZ — FRANCISCO, S. J.**

Selections from three works of Vol.2, the translation, Ocean publications, New York wildy & sons. London, 1964.

— **VASARHELYI — ISTVAN**

Restitution in International Law Budapast, 1964.

— **VERZIJL — J. H. W.**

International Laws in Historical Prespective, Pact IX—A, The Laws of war Sijthoff & Noordhoff, 1978, Vol. 1, A. W. Jijthoff — Leyden, 1968.

— **WHITEMAN — MARJORIE**

Digest of International Law, Department of State Publication, Washington D. C. Vol. 8, 1966, Vol. 10, 1968.

ب — بحوث ومقـــالات :

— **ALDRICH — GEORG H.**

New Life for the Laws of war, AM. J. I. I. L., Vol. 75, No. 4, October, 1981, PP. 764 — 783.

— **BENTWICH — NORMAN**

International Aspects of Restitution & Compansation for Victims of The Nazis, B. Y. B. 1955 — 1956, PP. 204 — 215.

— **BINDSCHEDLER R. L.**

La protection de La Propriété Privée en droit International Public R. D. C., 1956, 2, Tome 90, 1957, P. 245.

— **BROOKS — E. A. S.**

Registrition of International Claims Uuder The Foreign Compansation Act, 1950, G. S. Vol. 44, 1958 — 1959, P. 193.

— **CHRISTIE — G. C.**

What Constitutes & taking of Property Under International Law B. Y. B. Vo. 38, 1962, PP. 324 — 327.

— **COHN — E. J.**

The Board of Review, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 4, London, 1955. PP. 492 — 507.

— **DOMKE — MARTIN**

Settlement of Disputes Provisions in Axis Satellite Peace Treaties, AM. J. I. L, Vol. 14, 1947, PP. 911 — 920.

— **DRAPER — G. I. A. D.**

Implementation of International Law in Armed Conflicts, International Affairs, Vol. 48, No. 1, January, 1972. PP. 45 — 59.

— **DUNBAR — N. C. W.**

The Lagal Requlation of Moden Warfare, G. S. Vol. 40, 1962, PP. 83 — 95.

— **EL—ENANY — IBRAHIM**

L'Arbitrage International, Revue Egyptienne De Droit International, Vol. 35, 1979. PP. 99 — 148.

— **FITZMAURICE — G. G.**

The Juridical Clauses of the Peace Treaties, R.D.C., 1948 — 2, PP. 259 — 325.

— **JOHNSON — D. H. N.**

The Case of The Monetary Gold Removed From Rome in 1943. The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 4, London, 1955, P. 97.

— **JONES — F. LIEWELLYN**

Military Occupation of Alien Territory in time of Peace, G. S. Vol. 9, 1962, PP. 149 — 162.

— **LILLICH — RICHARD B.**

Dutes of States regarding The Civil Rights of Aliens, R. D. C. Tome 111, 1978. PP. 339 — 368.

— **MARTIN — ANDREW**

— Private Property, Rights and Interets in The Peace Treaties, B. Y. B. 1947, PP. 273 — 300.

— **MC. KEAN — W. A.**

The Meaning of Discrimination in International Law, B. Y. B. 1970, Vol. 44, PP. 177. 185.

— **MULINS — CLAUD**

Private Enemy Property, G. S. 1962. Papers Read Before The Society in The Year 1922, Oceana Publications Inc. New York and Wildy and Sons, London, 1962. PP. 89 — 106.

— **QUINCY — WRIGHT**

The Stemson Note of January 7, 1942, AM. J. I. L. Vol. 26, 1932, P. 342.

— **ROUSHDY — AHMED NAGUIB**

Egypt Aights Over Oil Resources Uuder The Rules of Belligerent Occupation, Revue Egyptienne De Droit International 1980, PP. 101 — 145.

— **SCHUSTER — ERNEST J.**

The Peace Treaty in its Effects on Private Property, B. Y. B. Vol. 1 (1920 — 21) PP. 167 — 189.

— **SIMPSON — J. L.**

The Liquiddation of German Assets in Neutral Countris, B. Y. B. 1958, Vol. 34, PP. 374 — 384.

— **WOOLSEY. L. H.**

The Forced Transfer of Property in Enemy Occupied Territories, AM. J. I. L. Vol. 37, PP. 282 — 286.

جـ — تقـارير وأحـكام :

— **H. LAUTERPACHT and JON FISCHER WILLIAMS**

Annual Digest of Public International Law Cases (A. D.), Vol. 1, Years 1919 — 1922. PP. 475 482. and Vol. 2, Years 1923 — 1924, PP. 448 — 450.

— **H. LAUTERPACHT and ARNOLD D. MC. NAIR**

A. D. Vol. 3, Years 1925 — 1926, PP. 485 — 481.
A. D. Vol. 4 Years 1927 — 1928, P. 563.

— **H. LAUTERPACHT**

A. D. Vol. 7 Years 1933—1934, PP. 99 — 101.
A. D. Vol. 14 Year 1947, P. 470.
A. D. Vol. 15 Year 1948, PP. 467 — 594.

— **SIR HERCH LAUTERPACHT**

International Law Reports (I. L. R.) .
Vol. 19 Year 1951, PP. 483 — 484.
Vol. 20 Year 1953, PP. 481 — 491.
Vol. 22 Year 1955, PP. 966 — 972.
Vol. 23 Year 1956, P. 809

— **E. LAUTERPACHT**

I. L. R. Vol 25 Year 1958, P. 346.
I. L. R. Vol 28 Year 1963, PP. 363 — 369.
I. L. R. Vol 29 Year 1966, PP. 339 — 344, 474—475.
I. L. R. Vol 34 Year 1967, PP. 288 — 296.
I. L. R. Vol 52 Year 1979, PP. 470 — 486.
I.L.R. Vol 56 Year 1980, PP. 536 — 547.

— The International Law Association Report of The Thirty — Fifth Conference 1928. The Laws of War in Occupied Territory, Warsaw. 1929. P. 89. SWeet and Maxwell L. T. D. London 2 & 3 Chancry Lane .

— R. I. A. A. Vol. 14, P. 21.

— R. D. C. 1954, 1. Tome 85, 1955, P. 319.

— Rec Dec T. A. M., IV, P. 753.

— Rec Dec T. A. M., III, P. 22.

— Rec Dec T. A. M., VIII, P. 224.

د — وثائق :

— Official Decuments Supplement to AM. J. I. L. Vol.44,1950,PP.39-69 Restitution of Identifiable Property to Victims of Nazi Oppression.

— Official Decuments Supplcmt to AM. J. I. L. Vol. 42, 1948, PP. 47 — 282. Peace Treaties of February 10. 1947, With Allied and Associated Powers.

— AM. J. I. L. Supplements, Vol. 41, 1947, PP. 172-333- Judegment of The Nuremberg International Military Tribunal.

الفهـــــرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

تصـــويب الخطـــأ

الصفحة	السـطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٢	Guer(	
١٧	١٨	Guere	Guerre
٢٧	١٤		يضاف بعد نهاية السطر وقبل السطر التالى « يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ومن غير ملاحظة لعـدد أو لواحد ، والمقيد هو ما »
٨٨	٨	تنص	تقضى
٩٣	الأخير	309	—
١٠٩	٢٥	Restitutis	Restitutio
١١٢	٨	Antwerip	Zurstrassen
١٣١	٨	أنه	الا أنه
١٥٧	٢٠		يحذف السطر بأكمله
١٥٧	٢١	منقولا	تحذف
١٧٢	٢٣	١	٢
١٩٩	٥	تعزرت	تعززت
١٩٩	١٩	ذلى	ذلك
٢٠١	١١	ادبلوماسية	الدبلوماسية
٢١٩	١٦	ISTAVAN	ISTVAN
٢١٩	٢٦	Dommge	Dommage
٢١٩	٣٣	Pablishing	Publishing
٢٤٦	٢٠	تالى	تال
٢٥٠	٤	أساسا	أساسيا
٢٧٦	٣	الاقاليم	الاقليم
٢٧٦	٤	اقاليم الأمم المتحدة	اقاليم دول الأمم المتحدة
٢٧٦	٢٠	الفرقة	التفرقة
٢٧٧	٢	وضضع	وضع
٣٠٥	٢	٥ يناير	٥ يناير سنة ١٩٤٣
٣٢٩	١٨	انتظر	انظر

تصـــويب الخطـــأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٠	١	ومع	وعلى
٣٤٦	١٧	ص ٢٧٧ — ٢٣٨	ص ٢٧٧ — ٢٧٨
٣٦٤	١٤	فيها	فيما
٣٧٥	١٤	النبيه	النيه
٣٩٣	الأخير	ص ١٠٧	ص ١٠٩
٣٩٤	قبل الأخير	تقييمها	تقويمها
٤١٧	١١	التى	الذى
٤٢٦	الأخير	التسبب وأن	التسبيب وان
٤٣٦	٧	ما يؤكد هذا	ما يؤكد قيام هذا
٤٤٦	٢٣	المطالب	المطالبات
٤٥٣	٧	وفى ذلك	ان فى ذلك
٤٥٣	١٥	الملحقان	اللحقان
٤٥٤	٧	فى هذان	فى هذا
٤٧٠	٧	أبى عبيد	أبو عبيد
٤٩١	٧	فى ضرر	الضرر
٤٩٢	٨	الفصل الثانى	الفصل الثالث

رقم الايداع ٨٣/٣٦٧٢

المؤلف دكتور صلاح عبد البديع شلبى
١٢ ش جعفر شقة ١٥ — الظاهر — القاهرة
ت : ٩١٩٥٣٥

هـــذا الكتــاب

يتناول موضوعا لم يسبق بالبحث والدراسة وقدم كرسالة للحصـــول على درجـــة دكتور فى الحقوق من كلية الحقوق جامعة عين شمس ، وقـــد جاء فى تعليق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى رئيس لجنـــة الحكم على الرسالة ما يلى : ـــ

« واختم قولى فى رسالتك بأن أقول .. انك اديت واجبا علميا تشـــكر عليه . واذا كنا فى الرسائل نقول أنها سدت ثغرة فى المكتبة العـــربية ، فان رسالتك على العكس قد فتحت ثغرة فى المكتبة العربية ، لأنها رسالة حزت فيها ثواب الهداية ومجد الريادة ، فلذلك فتحت بذلك بابا فى المكتبة العربية لابد لغيرك من أن يتابعه ، لكى يسد مالم تستكمله فى رسالتك ، شأن أى قائد وأى رائد .

واذا كانت الرسائل الأخـــرى قـــد تناولت موضـــوعا ســـبق بالبحث والدراسة ، فانك تناولت موضوعا لم يسبق بالبحث والدراسة اللهم الا ـــ كما قلت ، فى النذر القليل من الكتابات والدراسات ولذلك فانى اهنئك مرة اخرى واهنىء المشرف على هذه الرسالة واهنىء المكتبة العربية بهذا البحث الذى ارجو أن تتلوه ببحث متعمق آخر لتستكمل هذا الجهد فى هذه الرسالة والله يوفقك والســـلام عليكم » .

وقد نالت الرسالة تقدير جيد جدا مع تبادلها مع الجامعات الأخرى .